

obeikandi.com

جامع العلوم والحكمة

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

obeikandi.com

جوامع العلوم والحكمة

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

تأليف

الإمام المحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج

عبد الرحمن بن شهاب الدين بغدادى

الشهير بابن رجب الحنبلي

٧٣٦هـ - ٧٩٥هـ

الجزء الثاني

تحقيق

الشيخ عيسى محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

مكتبة العبيكان

جميع الحقوق محفوظة للناسر

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

الناسر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٦٧٢ الرز ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

الحديث الثالث والعشرون (*)

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نَوْرٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». رواه مسلم.

هذا الحديث خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفي أكثر نسخ «صحيح مسلم»: «والصبرُ ضياءٌ»، وفي بعضها: «والصيامُ ضياءٌ». وقد اختلفَ في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام؛ فأنكره يحيى بن معين، وأثبتته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريحُ بسماعه منه.

وخرَّجَ هذا الحديثُ النسائيُّ، وابنُ ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام، عن جدِّه أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم، ورجَّحَ هذه الرواية بعضُ الحُقَاطِ، وقال: معاوية بن سلام أعلمُ بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير، ويقوِّي ذلك أنَّه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجهٍ آخر؛ وحيثُ ثبِتَ فتكونُ روايةُ مسلمٍ منقطعةً.

وفي حديث معاوية بعضُ المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير؛ فَإِنَّ لَفْظَ حَدِيثِهِ

(*) تخريج الحديث الثالث والعشرون: أخرجه مسلم (٢٠٣/١) كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء حديث (٢٢٣/١) والنسائي (٥/٥) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (١٠٢/١ - ١٠٣) كتاب الطهارة: باب الوضوء شطر الإيمان حديث (٢٨٠) والدارمي (١٦٧/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الطهور، وأبو عوانة (٢٢٣/١) وابن أبي شيبه (٦/١) والطبراني في الكبير (٣/٣٢٢) رقم (٣٤٢٣)، (٣٤٢٤) والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠/١)، ٢٥١ - بتحقيقنا عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ولا إله إلا الله والله أكبر يملآن ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك وكل الناس يغدو فمعتقها أو موبقها.

عند ابن ماجه: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلءُ الْمِيزَانِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلءُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؛ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَاتِعِ نَفْسَهُ فَمُغْتَبَهَا، أَوْ مَوْبِقَهَا».

وخرَّج الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرَّجه مسلم، ولفظ حديثه: «الوضوء شطر الإيمان»، وباقي حديثه مثل سياق مسلم.

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي من حديث رجل من بني سليم، قال: عدَّه رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، والطهور نصف الإيمان»^(١).

فقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» فسّر بعضهم الطهور ههنا بترك الذنوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقوله: ﴿وَيُثَابِقُكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدر: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال: الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه: فعل المأمورات، ونصفه: ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي، وهذا القول محتمل، لولا أن رواية: «الوضوء شطر الإيمان» تردّه، وكذلك رواية: «إسباغ الوضوء».

وأيضاً، ففيه نظرٌ من جهة المعنى؛ فإن كثيراً من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة؛ كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور؟ ومتى دخلت الأعمال، أو بعضها في اسم الطهور - لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان.

والصحيح الذي عليه الأكثرون: أن المراد بالطهور ههنا: التطهر بالماء من الأحداث، ولذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء.

وكذلك خرَّجه النسائي، وابن ماجه، وغيرهما.

وعلى هذا، فاختلّف الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان.

فمنهم من قال: المراد بالشرط: الجزء، لا أنه النصف بعينه؛ فيكون الطهور جزءاً من الإيمان، وهذا فيه ضعف؛ لأن الشرط إنما يُعرف استعماله لغة في النصف؛ ولأن في حديث الرجل من بني سليم: «الطهور نصف الإيمان»؛ كما سبق.

ومنهم من قال: المعنى: أنه يُضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف، وفي هذا نظر، وبُعْدٌ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٣/٥)، والترمذي (٥٣٦/٥) كتاب الدعوات: باب (٨٧) حديث (٣٥١٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٦/١١)، حديث (٢٠٥٨٢) والدارمي (١٦٧/١) كتاب الصلاة والطهارة: باب ما جاء في الطهور، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٣٢ - ٤٣٤).

ومنهم مَنْ قال: الإيمانُ يكْفُرُ الكبائرَ كُلَّها، والوضوءُ يكْفُرُ الصَّغَائِرَ، فهو شَطْرُ الإيمانِ بهذا الاعتبارِ، وهذا يرُدُّه حديثُ: «مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ - أُخِذَ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)، وقد سبق ذِكْرُهُ.

ومنهم مَنْ قال: الوضوءُ يُكْفِرُ الذُّنُوبَ مع الإيمانِ، فصارِ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وهذا ضعيفٌ.

ومنهم مَنْ قال: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ ههنا: الصَّلَاةُ، كما في قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمراد: صلاتُكُمْ إلى بيتِ الْمَقْدِسِ، فإذا كان المرادُ بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ، فالصَّلَاةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِطَهْوَرٍ، فصارِ الطُّهُورُ شَطْرُ الصَّلَاةِ بهذا الاعتبارِ، حَكَّى هذا التفسيرَ محمدُ بنُ نصر المروزيُّ في «كتاب الصلاة» عن إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: لا أدري نصفُ العلمِ: إن العلمَ إنما هو: أدري ولا أدري؛ فأحْدَهُمَا نِصْفُ الْآخَرِ^(٢).

قلتُ: كُلُّ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ نَوْعَانِ: فَأحْدَهُمَا نِصْفٌ لَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَدَدُ النُّوعَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ أَحْدَهُمَا أَزِيدَ مِنَ الْآخَرِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»^(٣)، والمرادُ: قِرَاءَةُ الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَهَا بِالْفَاتِحَةِ.

وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْسُومَةٌ لِلْعِبَادَةِ وَالْمَسْأَلَةِ؛ فَالْعِبَادَةُ حَقُّ الرَّبِّ، وَالْمَسْأَلَةُ حَقُّ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ قِسْمَةً كَلِمَاتِهَا عَلَى السَّوَاءِ.

وقد ذكرَ هَذَا الْخَطَأِيَّ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: نِصْفُ السَّنَةِ سَفَرٌ، وَنِصْفُهَا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن نصر في كتاب الصلاة (١/٤٣٥).

(٣) أخرجه مالك (١/٨٤) كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، حديث (٣٩)، وأحمد (٢/٢٨٥)، ومسلم (١/٢٩٧) كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، حديث (٣٩ و ٤٠)، وأبو داود (١/٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤) كتاب الصلاة: باب من ترك قراءة الفاتحة، حديث (٨٢١) والترمذي (٢/٢٥) كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بالفاتحة، حديث (٢٤٧)، والنسائي (٢/١٣٥ - ١٣٦) كتاب الصلاة: باب ترك قراءة البسملة في الفاتحة، والبخاري في «جزء القراءة» (ص ٤)، وابن ماجه (٢/١٢٤٣) كتاب الأدب: باب ثواب القرآن، حديث (٣٧٨٤)، والدارقطني (١/٣١٢) وابن خزيمة (١/٢٥٣) والبيهقي (٢/٣٩) عن أبي هريرة.

ولفظ مالك عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج غير تمام» قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبيدي ما سأل»؛ قال رسول الله ﷺ: اقرءوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله تعالى: «حمدني عبدي...». الحديث.

حَضَرَ، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإن تفاوتت مدّتاها، ويقول شريح - وقيل له: كيف أصبحت؟ - قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أنّ الناس بينَ محكوم له ومحكوم عليه؛ فالمحكوم عليه غضبان، والمحكوم له راضٍ عنه؛ فهما حزبان مختلفان. ويقول الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ: شَامَتْ بِمَوْتِي، وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ
ومراده: أنّهم ينقسمون قسمين.

قلتُ: ومن هذا المعنى: حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض: «أنّها نصفُ العلم» خرّجه ابنُ ماجه^(١)، فإنّ أحكامَ المُكَلَّفِينَ نوعان: نوع يتعلّق بالحياة، ونوع يتعلّق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض.

وقال ابنُ مسعود: الفرائضُ ثلثُ العلم.

ووجه ذلك الحديث الذي خرّجه أبو داود، وابنُ ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك، فهو فضل: آية مُحْكَمَة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادِلَة»^(٢).

وروي عن مجاهد؛ أنه قال: المضمضة والاستنشاق نصفُ الوضوء^(٣)، ولعلّه أراد أنّ الوضوء قسمان: أحدهما مذكور في القرآن، والثاني مأخوذ من السنّة، وهو المضمضة والاستنشاق، أو أراد أنّ المضمضة والاستنشاق يُطَهِّرَانِ باطنَ الجسد، وغسلَ سائرِ الأعضاء يُطَهِّرُ ظاهره، فهما نصفان بهذا الاعتبار.

ومنه قولُ ابنِ مسعود: الصبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمان كُلُّهُ^(٤).

وجاء من رواية يزيد الرّقاشيّ عن أنس مرفوعاً: «الإيمانُ نصفان: نصفٌ في الصّبر، ونصفٌ في الشّكر»^(٥)، فلمّا كان الإيمانُ يشملُ فِعْلَ الواجباتِ، وتَرْكَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٨/٢) كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض، حديث (٢٧١٩). والدارقطني (٦٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩/٣) كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٢١/١) المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس، حديث (٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣/١) رقم (٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) علق الشطر الثاني منه البخاري في أول كتاب الإيمان في ترجمة الباب (٦٧/١)، ووصله بشرطه الطبراني في الكبير (١٠٧/٩) رقم (٨٥٤٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢٢/٢) وقال: وهذا موقوف صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٥) رواه الخرائطي في فضيلة الشكر حديث (١٨).

المحرّمات، ولا يُنال ذلك كلّهُ إلّا بالصّبر - كان الصّبرُ نصفَ الإيمان؛ فهكذا يقالُ في الوضوء: إنّه نصفُ الصلاة.

وأيضاً فالصلاة تُكفّرُ الذنوبَ والخطايا، بشرطِ إسباغِ الوضوء وإحسانه؛ فصار شرطُ الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً؛ كما في «صحيح مسلم» عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتطهّر، فيتيمّم الطهورَ الذي كُتِبَ عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس - إلّا كانت كفّارة لما بينهنَّ»^(١).

وفي رواية له: «مَنْ أتمَّ الوضوء؛ كما أمره الله - فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهنَّ».

وأيضاً، فالصلاة مفتاحُ الجنة، والوضوء مفتاحُ الصّلاة؛ كما خرّجه الإمامُ أحمد، والترمذي من حديث جابرٍ مرفوعاً^(٢).

وكلٌّ مِنَ الصلاة والوضوء مُوجِبٌ لفتح أبواب الجنّة؛ كما في «صحيح مسلم» عن عُقبة بن عامرٍ سمِعَ النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضّأ، فيُحَسِّنُ وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يُقبلُ عليهما بقلبه ووجهه - إلّا وجبت له الجنّة»^(٣).

وعن عقبة، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحدٍ يتوضّأ، فيبلغُ أو يُسبِغُ الوضوء، ثم يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله - إلّا فتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء».

وفي «الصحيحين» عن عبادة عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ عيسى عبدُ الله، وابنُ أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، وأنّ الجنّة حقٌّ، وأنّ النار حقٌّ - أدخله الله من أيّ أبوابِ الجنّة الثمانية شاء»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٣/٢ - النووي) كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (١٠) - (٢٣١/١)، والنسائي (٩١/١) كتاب الطهارة: باب ثواب من توضّأ كما أمر، وابن ماجه (١٥٦/١) كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى، حديث (٤٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠/٣)، والترمذي (١٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث (٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩/٢ - النووي) كتاب الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤/١٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٥/٣) رقم (١٠٥٠)، وأحمد (٤/١٤٥ - ١٤٦ - ١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤/٧) كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَرَسُولُهُ لَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ =

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجِباً لفتح أبواب الجنة - صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار.

وأيضاً، فالوضوء من خصال الإيمان الخفية، التي لا يُحافظ عليها إلا مؤمن، كما في حديث ثوبان، وغيره عن النبي ﷺ: «لا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١).

والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة؛ كما خرَّجه العقيلي من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «خمس من جاء بهنَّ مع إيمانٍ - دخل الجنة: مَنْ حافظ على الصَّلوات الخمس: على وضوئهنَّ، وركوعهنَّ، وسجودهنَّ، ومواقيتهنَّ، وأعطى الزَّكاة من ماله طيب النفس بها - قال: وكان يقول: وإيم الله، لا يفعل ذلك إلا مؤمن - وصام رمضان، وحجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة».

قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة؛ فإنَّ الله لم يَأْتِ ابنَ آدم على شيءٍ من دينه غيرَها^(٢).

وخرَّج ابنُ ماجه من حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الصَّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفارة لما بينهنَّ»^(٣)، قيل: وما أداء الأمانة؟ قال: «الغسل من الجنابة؛ فإنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة»، وحديث أبي الدرداء الذي قبله جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة.

وجاء في حديث آخر خرَّجه البزار من رواية شبابه بن سوار: حدَّثنا المغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أدَّأها بحقِّها، قُبِلَتْ منه، وقِيلَ منه سائرُ عمله، ومن رُدَّتْ عليه صلاته، رُدَّ عليه سائرُ عمله»^(٤).

= ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً، حديث (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٥٠/١) - النووي كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، حديث (٢٨/٤٦) وأحمد (٣١٤/٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٧/١) رقم (٢٠٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٨٠/٥)، وابن ماجه (١٠١/١ - ١٠٢) كتاب الطهارة وسننها: باب المحافظة على الوضوء، حديث (٢٧٧)، والدارمي (١٦٨/١) كتاب الصلاة والطهارة: باب ما جاء في الطهور، والطبراني في الكبير (١٠١/٢) رقم (١٤٤٤)، وابن حبان في صحيحه: (٣١١/٣) رقم (١٠٣٧) والحاكم في المستدرک (١٣٠/١).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٢٣/٣).

في ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وأعل به الحديث.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة وسننها باب تحت كل شعرة جنابة، حديث (٥٩٨).

(٤) (١٧٧/١ - كشف) رقم (٣٤٩).

قال الهيثمي في المجمع (١٥٠/٢)، رواه البزار وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة بن مسلم قلت والمغيرة ثقة وإسناده حسن اهـ.

وقال: تفرَّد به المغيرةُ، والمحفوظُ عن أبي صالح، عن كَعْبٍ من قوله .
فعلى هذا التقسيم الوُضوءُ ثلثُ الصلاة، إلاَّ أنَّ يُجْعَلَ الركوعُ والسجود كالشيءِ
الواحد؛ لتقاربهما في الصورة؛ فيكونُ الوضوءُ نصفَ الصلاة أيضاً .
ويُحْتَمَلُ أنَّ يُقال: إنَّ خِصَالَ الإيمان من الأعمال والأقوال كُلُّها تُطَهِّرُ القلبَ
وتُزَكِّيهِ .

وأما الطهارةُ بالماء، فهي تختصُّ بتطهير الجسد وتنظيفه؛ فصارت خِصَالُ الإيمان
قسمين: أحدهما يُطَهِّرُ الظاهر، والآخر يُطَهِّرُ الباطن؛ فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله
أعلم بمراده، ومراد رسوله في ذلك كُلِّه .

وقوله ﷺ: «والحمدُ لله تملأُ الميزانَ، وسبحانُ اللهِ والحمدُ لله تملآن - أوتملأ -
ما بينَ السماوات والأرض» - فهذا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي في لَفْظِهِ .

وفي رواية النسائي، وابن ماجه: «التسبيحُ والتكبيرُ ملءُ السماء والأرض» .
وفي حديث الرجل من بني سليم: «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمدُ لله تملؤه،
والتكبيرُ يملأُ ما بينَ السماء والأرض»^(١) .

وخرَّج الترمذيُّ من حديث الإفريقيِّ عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن
عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمدُ لله تملؤه، ولا إله إلاَّ الله
ليس لها دونُ اللهِ حجابٌ حتَّى تَصِلَ إليه»^(٢)، وقال: ليس إسناده بالقوي .

قلت: اختلفَ في إسناده على الإفريقيِّ؛ فرويَ عنه عن أبي عَلَقَمَةَ عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ، وفيه زيادة: «والله أكبرُ ملءُ السماوات والأرض» .

روى جعفر الفريابيُّ في كتاب «الذكر»، وغيره من حديث عليٍّ عن النبي ﷺ قال:
«الحمدُ لله ملءُ الميزانِ، وسبحانُ اللهِ نصفُ الميزانِ، ولا إله إلاَّ الله والله أكبرُ ملءُ
السماوات والأرض وما بينهما» .

وخرَّج الفريابيُّ أيضاً من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «كلمتان:
إحداهما من قالها لم يكن لها ناهيةٌ دونَ العرش، والأخرى تملأُ ما بينَ السماء والأرض:
لا إله إلاَّ الله والله أكبر»^(٣) .

فقد تضمَّنت هذه الأحاديثُ فَضْلَ هذه الكلمات الأَرْبع، التي هي أَفْضَلُ الكلام،

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦/٥) كتاب الدعوات: باب (٨٧)، حديث (٣٥١٨) .

(٣) وأخرجه الطبراني (١٦٠/٢٠) رقم (٣٣٤) .

وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فأما الحمد لله: فاتفقت الأحاديث كلها على أنه يملأ الميزان، وقد قيل: إنه ضربٌ مثل، وإنَّ المعنى: لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان.

وقيل: بل الله - عز وجل - يُمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صوراً تُرى يوم القيامة وتوزن؛ كما قال النبي ﷺ: «يأتي القرآن يوم القيامة، تقدّمه البقرة وأل عمران؛ كأنهما غمامتان، أو غيايتان^(١) أو فرقان من طير صواف»^(٢).

وقال: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٣).

وقال: «أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»^(٤)، وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره في أحسن صورة، والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة^(٥).

وروي أن الصلاة، والزكاة، والصيام، وأعمال البر؛ تكون حول الميت في قبره تدافع عنه، وأن القرآن يصعد فيشفع له^(٦).

وأما سبحان الله، ففي رواية مسلم: «سبحان الله والحمد لله تملأ - أو تملآن - ما

(١) الغاية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها.

ينظر: النهاية (٤٠٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣/٣٤٩ - النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث (٨٠٤/٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢/٥٠٥) كتاب الدعوات: باب فضل التسبيح، حديث (٦٤٠٦)، وطرفاه في (٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (٩/٢٢ - النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث (٣١/٢٦٩٤) والترمذي (٥/٥١٢) كتاب الدعوات: باب (٦٠)، حديث (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢/١٢٥١) كتاب الأدب: باب فضل التسبيح، حديث (٣٨٠٦) وأحمد في مسنده (٢/٢٣٢) وابن حبان في صحيحه (٣/١١٢) رقم (٨٣١) و (٣/١٢١ - ١٢٢) رقم (٨٤١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٤٢ و ٤٤٦ و ٤٤٨)، وأبو داود (٤/٢٥٣) كتاب الأدب: باب في حسن الخلق، حديث (٤٧٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٨٣) رقم (٢٦٧)، والترمذي (٤/٣٦٣) كتاب البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق، حديث (٢٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٢/٢٣٠) رقم (٤٨١). وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٨٧ - ٢٨٨ و ٢٩٥ - ٢٩٦)، والحاكم في المستدرک (١/٣٧ - ٣٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٥٢ - ٥٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥٦٧ - ٥٦٨) رقم (٦٧٠٣) والحاكم في المستدرک (١/٣٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٧/٣٨٠) رقم (٣١١٣). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٥٤ - ٥٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن اهـ.

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، فَشَكَّ الرَّأْيُ فِي الَّذِي يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: هَلْ هُوَ الْكَلِمَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا؟

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ: «التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَشْبَهُ، وَهَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا مَعًا، يَمْلَأْنَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمْلَأُ ذَلِكَ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالرَّجُلِ الْآخَرِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ وَحْدَهُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالتَّسْبِيحُ دُونَ التَّحْمِيدِ فِي الْفَضْلِ؛ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرَّجُلِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّ التَّسْبِيحَ نَصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُؤُهُ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ التَّحْمِيدَ إِثْبَاتُ الْمَحَامِدِ كُلِّهَا لِلَّهِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ كُلِّهَا، وَالتَّسْبِيحُ هُوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ النِّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ وَالْآفَاتِ، وَالْإِثْبَاتُ أَكْمَلُ مِنَ السَّلْبِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرِدِ التَّسْبِيحُ مُجَرَّدًا، لَكِنْ مَقْرُونًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْكَمَالِ، فَتَارَةً يُقْرَنُ بِالْحَمْدِ؛ كَقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَتَارَةً بِاسْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ؛ كَقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هُوَ مَجْمُوعُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ - فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمْلَأُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمِيزَانَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَمَا يَمْلَأُ الْمِيزَانَ هُوَ أَكْبَرُ مِمَّا يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يُوَضَّعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ - لَوَسَّعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ تَزِنُ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ مَا عَبْدُنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ.

وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ^(١) مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ، وَلَكِنْ الْمَوْقُوفُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ: فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالرَّجُلِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَحْدَهُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَعَ التَّهْلِيلِ يَمْلَأُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُنَّ.

وَأَمَّا التَّهْلِيلُ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

(١) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٥٨٦) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ.

وخرَّج الترمذيُّ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما قال عبدٌ: لا إله إلا الله مخلصاً، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ السَّماءِ، حتَّى تُفْضِيَ إلى العرش ما اجْتَنَبَتِ الكبائرُ»^(١).

وقال أبو أُمَامَةَ: ما مِنْ عبدٍ يُهْلِلُ تهليلاً، فَيَنْهِنُهَا شيءٌ دونَ العرشِ.

وورد أنَّه لا يعدلُها شيءٌ في الميزان في حديث البطاقة المشهور.

وقد خرَّجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وفي آخره عند الإمام أحمد: «ولا يثقل شيءٌ باسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

وفي «المسند» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّ نوحاً - عليه السلام - لَمَّا حضرته الوفاة - قال لابنه: أَتُركُ بلا إله إلا الله؛ فَإِنَّ السماواتِ السبعَ والأرضين السبعَ لو وُضِعَتْ في كِفَّةٍ، ووُضِعَتْ لا إله إلا الله في كِفَّةٍ - رَجَحَتْ بِهِنَّ لا إله إلا الله»^(٣).

وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ موسى - عليه السلام - قال: يا رَبِّ، عَلَّمَنِي شيئاً أَذْكُرُكَ به وأدعوك به، قال: يا موسى، قل: لا إله إلا الله، قال: كُلُّ عبادِكَ يقولُ هذا، إِنَّمَا أريدُ شيئاً تَخْصُنِي به، قال: يا موسى، لو أَنَّ السماواتِ السبعَ وعامِرُهُنَّ غيري، والأَرْضِينَ السَّبْعَ في كِفَّةٍ، ولا إله إلا الله في كِفَّةٍ - مالتَ بِهِنَّ لا إله إلا الله»^(٤).

وقد اختلفَ في أيِّ الكلمتين أفضلُ؟ أكلِمَةُ الحَمْدِ أم كلمةُ التَّهْلِيلِ؟ وقد حكى هذا الاختلافَ ابنُ عبد البر وغيره.

وقال التَّخَيُّمِيُّ: كانوا يرون أنَّ الحمدَ أكثرُ الكلامِ تضعيفاً.

وقال الثَّوْرِيُّ: ليس يُضاعَفُ من الكلامِ مثلُ الحمدِ لله.

والحمدُ يتضمَّنُ إثباتَ جميعِ أنواعِ الكمالِ لله؛ فيدخل فيه التوحيد.

(١) أخرجه الترمذي (٥٧٥/٥) كتاب الدعوات: باب دعاء أم سلمة، حديث (٣٥٩٠). وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٨٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، والترمذي (٢٤/٥ - ٢٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حديث (٢٦٣٩)، وابن ماجه (١٤٣٧/٢) كتاب الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، حديث (٤٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠/٢ و ٢٢٥). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٢/٤ - ٢٢٣) وقال: رواه كله أحمد ورواه الطبراني بنحوه ورجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٢٨/٢) رقم (١٣٩٣/٤٢٠)، والحاكم في المستدرک (٥٢٨/١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي سعيد، وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ - كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً».

وقد رُوِيَ هذا عن كعبٍ من قوله، وقيل: إِنَّهُ أَصْحَحُ مِنَ الْمَرْفُوعِ^(١).

وقوله ﷺ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ».

وفي بعض نُسَخِ «صحيح مسلم»: «وَالصَّيَامُ ضِيَاءٌ»، فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوارٌ كُلُّهَا، لكن منها ما يختصُّ بنوعٍ من أنواعِ الثَّوَرِ؛ فَالصَّلَاةُ نُورٌ مُطْلَقٌ.

ويُروى بإسنادين فيهما نظر عن أنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ»^(٢). فهي للمؤمنين في الدُّنْيَا نُورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشْرِقُ بِهَا قُلُوبُهُمْ، وتُسْتَنِيرُ بِصَائِرِهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ الْمُتَّقِينَ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقول: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» خَرَّجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وفي رواية: «الْجَنَائِعُ يَشْبَعُ، وَالظُّمَأُنُ يَرَوَى، وَأَنَا لَا أَشْبَعُ مِنْ حُبِّ الصَّلَاةِ».

وفي «المسند» عن ابن عباس قال: قال جبريلُ للنبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ؛ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ^(٤).

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَرِحْنَا بِهَا»^(٥).

قال مالكُ بن دينارٍ: قرأتُ في التَّوْرَةِ: يَابْنَ آدَمَ، لَا تَعْجِزْ أَنْ تَقُومَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي

(١) أخرجه أحمد (٣٠٢/٢ و ٣١٠) و (٣٥/٣ و ٣٧) والحاكم (٥١٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٠/١٠ - ٩١) وقال: رواه أحمد والبخاري ورجالهما رجال الصحيح. اهـ.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٠/٦) رقم (٣٦٥٥/٩٠٠)، وابن ماجه (١٤٠٨/٢) كتاب الزهد: باب الحسد حديث (٤٢١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤) كما في فتح الوهاب للغماري (١٤٤/١) رقم (٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥)، والنسائي (٦١/٧ - ٦٢) كتاب عشرة النساء باب حب النساء، والحاكم في «المستدرک» (١٦٠/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٥/١ و ٢٥٥ و ٢٩٦) وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان سبق الكلام عليه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٦/٤ - ٢٩٧) كتاب الأدب: باب في صلاة العتمة، حديث (٤٩٨٦ - ٤٩٨٧).

صَلَاتِكَ بَاكِياً، فَأَنَا الَّذِي اقْتَرَبْتُ بِقَلْبِكَ وَبِالْغَيْبِ رَأَيْتُ نُورِي، يَعْنِي: مَا يَفْتَحُ لِلْمَصْلِيِّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الرِّقَّةِ وَالبَكَاءِ^(١).

وخرَجَ الطبرانيُّ من حديث عُبادَةَ بن الصامت مرفوعاً: إِذَا حَافِظُ الْعَبْدِ عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَأَقَامَ وَضُوءَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا - قَالَتْ لَهُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَضَعَدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَلَهَا نُورٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَتَشْفَعُ لَصَاحِبِهَا^(٢).

وهي نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَلَا سَيِّمًا صَلَاةَ اللَّيْلِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو الدرداء: صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ لِيُظْلَمَ الْقُبُورُ.

وكانت رابعة قد فترت عن وِزْدِهَا بِاللَّيْلِ مُدَّةً؛ فَأَتَاهَا آتٍ فِي مَنَامِهَا فَأَنشَدَهَا: [من الطويل]

صَلَاتُكَ نُورٌ وَالْعِبَادُ رُقُودٌ وَتَوْمُكُ ضِدْلٌ لِلصَّلَاةِ عَنِيدٌ
وهي في الآخرة نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ظُلُمَاتِ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى الصُّرَاطِ؛ فَإِنَّ الْأَنْوَارَ تُقَسِّمُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

وفي «المسند»، و «صحيح ابن حبان» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا - لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَلَا بُرْهَانٌ»^(٣).

وخرَجَ الطبرانيُّ بإسنادٍ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ فِي جَمَاعَةٍ - جَازَ عَلَى الصُّرَاطِ؛ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ مِنَ السَّابِقِينَ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٤).

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ، فَهِيَ بُرْهَانٌ، وَالْبُرْهَانُ: هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ لَهَا بُرْهَانٌ كَبْرَهَانِ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بُرْهَانًا؛ لَوْضُوحِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٩/٢).

(٢) وأخرجه البزار بنحوه (١٧٧/١ - كشف) رقم (٣٥٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٥/٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة وبقية رجاله موثقون. ١. هـ.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٩/٤) رقم (١٤٦٧) والدارمي (٣٠١/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٩/٤).

(٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٢/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقیة بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه. اهـ.

على صِحَّة الإيمان، وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطَعْمِهِ؛ كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، عن النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبْدَ الله وحده، وأتته لا إله إلا الله، وأدَّى زكاة ماله طيبةً بها نفسه، رافدةً عليه في كُلِّ عامٍ...» وذكر الحديث. خرَّجه أبو داود^(١).

وقد ذكرنا قريباً حديث أبي الدرداء فيمن أدَّى زكاة ماله طيبةً بها نفسه، قال: وكان يقول: لا يفعل ذلك إلا مؤمن.

وسبب هذا أن المال تحبُّه النفوس، وتبخلُ به، فإذا سمحت بإخراجه لله - عزَّ وجلَّ - دلَّ على صِحَّة إيمانها بالله، ووَعْدِهِ ووَعِيدِهِ؛ ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبي ﷺ، وقاتلهم الصديق - رضي الله عنه - على منعها، والصلاة أيضاً برهاناً على صِحَّة الإسلام.

وقد خرَّج الإمام أحمد، والترمذي من حديث كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاة برهان»^(٢).

وقد ذكرنا في شرح حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»^(٣)؛ أن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام، وهي أيضاً أوَّل ما يُحاسِب به المرء يوم القيامة؛ فإن تَمَّت صلاته، فقد أفلح وأنجح، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو فيمن حافظ عليها؛ أنها تكون له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة^(٤).

وأما الصبر: فإنه ضياء، والضياء: هو النور الذي يحصلُ فيه نوعُ حرارة وإحراق كضيء الشمس، بخلاف القمر؛ فإنه نورٌ مَحْضٌ، فيه إشراقٌ بغير إحراق، قال الله - عزَّ وجلَّ -: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا» [يونس: ٥]، ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء؛ كما قال: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ» [الأنبياء: ٤٨]، وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً؛ كما قال: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ» [المائدة: ٤٤]، ولكن الغالب على شريعتهم الضياء؛ لما فيها من الأصار والأغلال والأثقال.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣/٢ - ١٠٤) كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٤ - ٩٦). والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٦٩/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥١٢/٢ - ٥١٣) كتاب الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث (٦١٤) - (٦١٥). والطبراني في الكبير (١٠٦/١٩) رقم (٢١٢).

(٣) تقدم تخريجه - ينظر الحديث الثامن.

(٤) تقدم تخريجه.

وَوَصَفَ شَرِيعَةً مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنَّهَا نُورٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ^(١) وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَلَمَّا كَانَ الصَّبْرُ شَأْقًا عَلَى النُّفُوسِ، يَحْتَاجُ إِلَى مَجَاهِدَةِ النَّفْسِ وَخَبْسِهَا، وَكَفَّهَا عَمَّا تَهْوَاهُ - كَانَ ضِيَاءً؛ فَإِنَّ مَعْنَى الصَّبْرِ فِي اللُّغَةِ؛ الْحَبْسُ؛ وَمِنْهُ قَتْلُ الصَّبْرِ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْبَسَ الرَّجُلُ حَتَّى يُقْتَلَ.

وَالصَّبْرُ الْمَحْمُودُ أَنْوَاعٌ: مِنْهُ صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمِنْهُ صَبْرٌ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمِنْهُ صَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَعَنِ الْمَحْرَمَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْأَقْدَارِ الْمُؤْلَمَةِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ السَّلَفُ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ زُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصِيبَةِ يُكْتَبُ بِهِ لِلْعَبْدِ ثَلَاثُمِائَةِ دَرَجَةٍ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الطَّاعَةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ سِتْمِائَةِ دَرَجَةٍ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَنْ الْمَعَاصِي يُكْتَبُ لَهُ بِهِ تِسْعُمِائَةِ دَرَجَةٍ»، وَقَدْ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ^(٢).

وَمِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ؛ الصِّيَامُ؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ الصَّبْرَ عَلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَصَبْرٌ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتْرُكُ شَهْوَاتِهِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَنَفْسَهُ قَدْ تَنَازَعَتْ إِلَيْهَا؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٣).

وَفِيهِ أَيْضًا صَبْرٌ عَلَى الْأَقْدَارِ الْمُؤْلَمَةِ بِمَا قَدْ يَحْصُلُ لِلصَّائِمِ مِنَ الْجُوعِ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ أَيِ ثِقَلِ مَا كَانُوا كُلِّفُوهُ مِنْ أَنْهَمُ إِذَا أَصَابَهُمْ نَجَاسَةٌ تَوْضِئُوا، فِي أَيْدِيهِمْ كَانَتْ أَوْ ثِيَابِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
يَنْظُرُ: عَمْدَةُ الْحِفَافِ (١/١٠٣).

(٢) رَوَاهُ أَيْضًا الدَّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ (٣٨٤٦) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (٣/١٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٦١٢) كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ هَلْ يَقُولُ إِبْنِي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ، حَدِيثٌ (١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٤/٢٨٣ - ٢٨٤ - النَّوَوِيُّ) كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ، حَدِيثٌ (١٦٠/١١٥١)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٧٣)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/٢١٠) رَقْمٌ (٣٤٢٢ - ٣٤٢٣).

وَالْعَطَشُ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمِي شَهْرَ الصَّيَامِ شَهْرَ الصَّبْرِ^(١).

وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم عن النبي ﷺ: أَنَّ الصَّوْمَ نَصْفُ الصَّبْرِ، وربما عسر الوقوف على سِرِّ كونه نصف الصبر أكثر من عسر الوقوف على سِرِّ كون الطهور شطر الإيمان، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»، قال الله - عز وجل -: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

قال بعضُ السلف: ما جالس أحد القرآن، فقام عنه سالماً؛ بل إما أن يربح أو أن يخسر، ثم تلا هذه الآية.

وَرَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ، فَيُخَالَفُ أَمْرَهُ؛ فَيُمَثَّلُ لَهُ خَصَمًا، فيقول: يَا رَبِّ حَمَلْتَهُ إِيَّاي، فَشَرُّ حَامِلٍ: تَعَدَّى حَدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال: شَأْنُكَ بِهِ، فيأخذ بيده؛ فما يرسله حتى يكبّه على منخره في النار».

«ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمّله، وحفظ أمره فيتمثل خصماً دونه، فيقول: يَا رَبِّ، حَمَلْتَهُ إِيَّاي، فخير حامل: حفظ حدودي، وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي، واتبع طاعتي، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال: شَأْنُكَ بِهِ، فيأخذ بيده، فما يرسله حتى يلبسه حُلَّةَ الإِسْتَبْرَقِ، ويعقد عليه تاجَ الْمُلْكِ، ويسقيه كأسَ الْخَمْرِ»^(٢).

وقال ابن مسعود: القرآن شافع مُشَفَّعٌ وماحلٌ مُصَدَّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، قَادَهُ إِلَى النَّارِ^(٣).

وعنه قال: يجيء القرآن يوم القيامة، فيشفع لصاحبه؛ فيكون قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه؛ فيكون سائقاً إلى النار.

وقال أبو موسى الأشعري: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وَزَرًا، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَّبِعْكُمْ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، هَبَطَ بِهِ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٣ و ٣٨٤)، والنسائي (٤/٢١٨ - ٢١٩) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٦٣ - ١٦٤). وقال: رواه البزار وفيه إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٣٧٢ - ٣٧٣) رقم (٦٠١٠)، والطبراني في الكبير (٩/١٤١) رقم (٨٦٥٥).

رياضِ الجنة، وَمَنِ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ، زُخَّ^(١) فِي قَفَاهُ؛ فَقَذَفَهُ فِي النَّارِ^(٢).

قوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ حبانٍ من حديثِ كعب بنِ عُجْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «النَّاسُ غَادِيَانِ؛ فَمُبْتَاعُ نَفْسِهِ، فَمُعْتِقُ نَفْسِهِ وَمُؤَبِّقُهَا»^(٣).

وفي رواية خَرَّجَهَا الطَّبْرَانِيُّ^(٤). «النَّاسُ غَادِيَانِ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبِّقُهَا، وَقَادٍ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا». وقال الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا. قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ١٠].

والمعنى: قد أفلح مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ بطاعةِ الله، وخابَ مَنْ دَسَّاهَا بالمعاصي؛ فالطاعةُ تُزَكِّي النَّفْسَ وتُطَهِّرُهَا، فترتفع، والمعاصي تُدَسِّي النَّفْسَ، وتقمعها؛ فتتخفَضُ، وتصيرُ كالذي يُدَسُّ في التراب.

ودلَّ الحديثُ على أَنَّ كُلَّ إنسانٍ هو ساعٍ في هلاكِ نفسه، أو في فِكاكِهَا؛ فَمَنْ سعى في طاعةِ الله، فقد باعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وأعتقَهَا من عَذَابِهِ، وَمَنْ سعى في معصيةِ الله، فقد باعَ نَفْسَهُ بِالْهَوَانِ، وأوبقَهَا بِالْآثَامِ الْمُوجِبَةِ لِعُصَبِ الله وعِقَابِهِ، قال الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وفي «الصحيحين» عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ حينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

وفي رواية للبخاري: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ؛ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

(١) يقال: زخ في قفاه: دفعه.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٣٩١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٩٩)، وابن حبان (١٢/٣٧٨) رقم (٥٥٦٧) وعبد الرزاق رقم (٢٠٧١٩) والحاكم

(٤/٤٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الطبراني (١٩/١٦٢) رقم (٣٦١).

وفي رواية لمسلم؛ أنه دعا قريشاً، فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار؛ فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً»^(١).

وخرَّج الطبراني، والخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً: مَنْ قال إذا أصبح: «سبحان الله وبحمده ألف مرة - فقد اشترى نفسه من الله تعالى؛ وكان من آخر يومه عتيقاً من النار»^(٢).

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله - عزَّ وجلَّ - بأموالهم؛ فمنهم مَنْ تصدَّق بماله؛ كحبيب أبي محمد^(٣)، ومنهم مَنْ تصدَّق بوزنه فضة ثلاث مَرَّاتٍ أو أربعاً؛ كخالد الطَّحَّان^(٤).

ومنهم مَنْ كان يجتهد في الأعمال الصالحة، ويقول: إنما أنا أسيرٌ أسعى في فكاك رقبتي؛ منهم عمرو بن عُتبة، وكان بعضهم يُسَبِّحُ كُلَّ يومٍ اثني عشر ألفَ تسبيحة بقدر دينته؛ كأنه قد قتل نفسه، فهو يَفْتِكُهَا بديتها.

قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير، يسعى في فكاك رقبته، لا يَأْمُنُ شيئاً حتَّى يلقى الله - عزَّ وجلَّ - . وقال: ابن آدم، إنَّك تغدو أو تروح في طلب الأرباح؛ فليكن همُّك نفسك؛ فإنك لن تربح مثلها أبداً.

قال أبو بكر بن عيَّاش: قال لي رجل مرَّةً وأنا شابُّ: خلَّص رقبَتَكَ ما استطعتَ في الدنيا من رِقِّ الآخرة؛ فإنَّ أسيرَ الآخرة غيرُ مفكوكٍ أبداً، قال: فوالله ما نسيْتُها بعد^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٦/٦) كتاب الوصايا: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ حديث (٢٧٥٣) وطرَّاه في (٣٥٢٧، ٤٧٧١)، ومسلم (٨١/٢ - ٨٢ - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان أن من مات على الكفر فهو على النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين، حديث (٣٤٨/٢٠٤) و (٢٠٦/٣٥١). وابن حبان في صحيحه: (٤١٢/٢) رقم (٦٤٦)، و (٤٨٦/١٤ - ٤٨٧) رقم (٦٥٤٩ - ٦٥٥٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/١٠ - ١١٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.

(٣) انظر: «الحلية» (١٤٩/٦).

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٠٢/٨) وتاريخ بغداد (٢٩٤/٨).

(٥) انظر «الحلية» (٣٠٤/٨).

وكان بعضُ السَّلفِ يبكي، ويقول: ليس لي نَفْسَانِ؛ إِنَّمَا لي نفسٌ واحدة، إذا ذهبت، لم أجدُ أخرى.

وقال محمد بن الحَنَفِيَّة: إِنَّ الله - عزَّ وجلَّ - جعل الجنةَ ثمناً لأنفسكم؛ فلا تبيعوها بغيرها^(١).

وقال: من كرمَت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر^(٢).

وقيل له: من أعظمُ الناس قدراً؟ قال: مَنْ لم يَرِ الدنيا كُلَّها لنفسه خطراً.

وأُشِد بعضُ المتقدمين: [من الطويل]

أُثَامِنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةَ رَبَّهَا	وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ ثَمَنٌ
بِهَا تُمْلِكُ الْآخِرَى فَإِنَّا بِنَعْتِهَا	بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَذَاكَ هُوَ الْعَبَنُ
لَئِنْ ذَهَبَتْ نَفْسِي بِدُنْيَا أُصِيبُهَا	لَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنُ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٧٧/٣).

(٢) «الحلية» (١٧٦/٣).

الحديث الرابع والعشرون (*)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيما يروي عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ قَالَ: «يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فاستهدوني أهدكم، يا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فاستطعموني أطعمكم، يا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فاستكسوني أكسكم، يا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فاستغفروني أغفر لكم».

«يا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يا عِبَادِي، لو أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ - كانوا على أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ - ما زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبَادِي، لو أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ - كانوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ - ما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبَادِي، لو أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قاموا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فسألوني فأعطيت كل إنسانٍ مسألته - ما نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِنِّيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ؛ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه مسلم.

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرٍّ وفي آخره: قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس الخولاني إذا حَدَّثَ بهذا الحديث جثا على رُكْبَتَيْهِ.

(*) تخريج الحديث الرابع والعشرون: أخرجه مسلم (٣٧٥/٨) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم حديث (٢٥٧٧) والترمذي (٦٥٦/٤) كتاب صفة القيامة، باب (٤٨)، حديث (٢٤٩٥)، وابن ماجه (١٤٢٢/٢) كتاب الزهد، باب ذكر التوبة حديث (٤٢٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٢٧٢)، والخطيب في تاريخه (٢٠٣/٧ - ٢٠٤) وأبو نعيم في الحلية (١٢٥/٥ - ١٢٦) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٦٥)، (ص ٢٢٧).

وخرَّجه مسلم أيضاً من رواية قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ، ولم يَسْقُفه بلفظه، ولكنه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتم.

وخرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه؛ من رواية شَهْر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا عبادي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ؛ فَسَلُونِي الْهَدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَا أَغْنَيْتُ؛ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مَذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ وَاسْتَغْفِرَنِي - غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيْتُكُمْ وَمَيْتُكُمْ، وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسُكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ عَبْدِ مِنْ عِبَادِي - مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ».

«ولو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيْتُكُمْ وَمَيْتُكُمْ، وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؛ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطِيَتْ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ - مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي، إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ، فغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ؛ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جَدْتُ، أَفْعَلُ مَا أَرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لشيءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ»، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حَسَن.

وخرَّجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ^(١).

وحديث أبي ذرٍّ قال الإمام أحمد: هو أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، يَعْنِي: أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ لِعِبَادِهِ؛ كَمَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، وَالْهَضْمُ: أَنْ يُنْقَصَ مِنْ جَزَاءِ حَسَنَاتِهِ، وَالظُّلْمُ: أَنْ يُعَاقَبَ بِذُنُوبٍ غَيْرِهِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلًا مِنْهُ وَجُودًا، وَكَرَمًا وَإِحْسَانًا إِلَى عِبَادِهِ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٥٠): «وفيه عبد الملك بن هارون بن عترة وهو مجمع على ضعفه» اهـ.

وقد فسّر كثيرٌ من العلماء الظلمَ: بأنه وضعُ الأشياء في غير موضعها. وأمّا من فسّره بالتصرّف في ملك الغير بغير إذنه - وقد نُقِلَ نحوه عن إياس بن معاوية، وغيره - فإنّهم يقولون: إنّ الظلمَ مستحيلٌ عليه، وغيره متصوّرٌ في حقّه؛ لأنّ كلّ ما يفعله فهو تصرّفٌ في ملكه، وينحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤليّ لِعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ حين سألَه عن القَدَرِ^(١).

وخَرَجَ أبو داودَ، وابنُ ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الدَّيْلَمِيِّ؛ أنّه سَمِعَ أَبِي بَن كَعْبٍ يقول: لو أنّ الله عَذَبَ أَهْلَ سماواته وأهل أرضه - لعَذَّبهم وهو غير ظالمٍ لهم، ولو رَحَّمهم - لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، وأنّه أتى ابنَ مسعود، فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت، فحدّثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك^(٢).

وفي هذا الحديث نظر، ووهب بن خالد ليس بذاك المشهور بالعلم. وقد يُحمَل على أنّه لو أراد تعذيبهم، لقدّر لهم ما يعذبهم عليه؛ فيكون غير ظالمٍ لهم حيثنذ.

وكوّنه خلق أفعال العباد وفيها الظلم - لا يقتضي وصفه بالظلم - سبحانه وتعالى؛ كما أنّه لا يُوصَفُ بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خَلْقُه وتقديره؛ فإنّه لا يُوصَفُ إلاّ بأفعاله، لا يُوصَفُ بأفعال عباده؛ فإنّ أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يُوصَفُ بشيءٍ منها؛ إنّما يُوصَفُ بما قام به من صفاته وأفعاله - والله أعلم.

وقوله: «وجعلته بينكم مُحَرَّمًا، فلا تظالموا» يعني: أنّه تعالى حرّم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم؛ فحرّامٌ على كلّ عبد أن يظلم غيره، مع أنّ الظلم في نفسه محرّم مطلقاً، وهو نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشُّرك؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ فإنّ المُشْرَكَ جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبدته وتألَّهه، فوضع الأشياء في غير موضعها، وأكثر ما ذُكِرَ في القرآن من وعيد الظالمين: إنّما أريد به المشركون؛ كما قال: - عز وجل -: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

والثاني: ظلم العبد لغيره، وهو المَذْكُورُ في هذا الحديث، وقد قال النبي ﷺ في

(١) أخرجه مسلم (٨/٤٤٥ - ٤٤٦ - النووي) كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، حديث (١٠/٢٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٢٢٥) كتاب السنة: باب في القدر، حديث (٤٦٩٩)، وابن ماجه (١/٢٩ - ٣٠) المقدمة: باب في القدر، حديث (٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/٥٠٥ - ٥٠٦) رقم (٧٢٧).

خطبته في حَجَّة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

وروي عنه أَنَّهُ خَطَبَ بِذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وفي رواية: ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا؛ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن ابنِ عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الظْلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وفيهما عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٤) [هود: ١٠٢].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ»^(٥).

قوله: «يا عبادي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تَخْطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ».

(١) أخرجه البخاري (٢١٣/١) كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث (٦٧)، وأطرافه في (١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٧، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٨٢/٦ - النووي) كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (٢٩/١٦٧٩)، وأحمد (٣٧/٥ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٩)، وابن حبان في صحيحه (١٥٨/٩) رقم (٣٨٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠/٥) كتاب المظالم: باب الظلم ظلمات يوم القيامة، حديث (٢٤٤٧)، ومسلم (٣٧٧/٨ - النووي) كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم، حديث (٢٥٧٩/٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨/٩) كتاب التفسير: باب (٥)، حديث (٤٦٨٦)، ومسلم (٣٧٨/٨ - النووي) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث (٢٥٨٣/٦١) والترمذي (٢٨٨/٥) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة هود، حديث (٣١١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٠/٥ - ٣٩١) كتاب المظالم باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته؟ حديث (٢٤٤٩)، وطرفه في (٦٥٣٤)، وأحمد (٤٣٥/٢ و ٥٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١/١٦) رقم (٧٣٦١).

هذا يقتضي أَنَّ جميعَ الخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إلى الله تعالى في جَلْبِ مَصَالِحِهِمْ، ودفع مَضَارِّهِمْ في أمور دينهم ودنياهم، وَأَنَّ العباد لا يَمْلِكُونَ لأنفسهم شيئاً مِنْ ذلك كُلِّهِ، وَأَنَّ مَنْ لم يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عليه بالهُدَى والرِّزْق؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُهُمَا في الدُّنْيَا، ومن لم يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عليه بمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ - أَوْبَقَتْهُ خطاياه في الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿قَابَتْنُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه: أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح - عليه الصلاة والسلام - أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

وقد استدللَّ إبراهيمُ الخليلُ - عليه السلام - بتفرد الله بهذه الأمور على أَنَّهُ لا إله غَيْرُهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَشْرَكَ مَعَهُ، فَبَاطِلٌ؛ فقال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ. أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ. فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ. الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ. وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ. وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ. وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٨٢].

فإِنَّ مَنْ تَفَرَّدَ بِخَلْقِ الْعَبْدِ، وبِهْدَايَتِهِ وبرزقه، وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة - مستحقٌّ أَنْ يُفَرَّدَ بِالْإِلَهِيَّةِ والعبادة، والسؤال والتضرع إليه والاستكانة له. قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَسْأَلَهُ الْعِبَادُ جميعَ مَصَالِحِ دِينِهِمْ ودنياهم؛ مِنْ الطَّعَامِ والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وفي الحديث: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلُّهَا، حَتَّى يَسْأَلَ شَيْئاً نَعْلَهُ إِذَا انْقَطَعَ»^(١).

وكان بَعْضُ السلف يسأل الله في صلاته كُلَّ حوائجه، حَتَّى يُلْحَ عَجِينَهُ وَعَلَفَ شَاتِهِ.

وفي الإسرائيليات: أَنَّ موسى - عليه السلام - قال: يَا رَبِّ، إِنَّهُ لَتَعْرِضُ لِي

الحاجة من الدنيا، فأستحي أن أسألك، قال: سَلْنِي، حَتَّى مِلَحَ عَجِينِكَ، وَعَلَفَ حِمَارُكَ؛ فَإِنْ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ إِذَا سَأَلَهُ مِنَ اللَّهِ فَقَدْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ فِيهِ، وَافْتَقَرَهُ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ يُحِبُّهُ اللَّهُ.

وكان بعضُ السلف يستحي من الله أَنْ يَسْأَلَ شَيْئاً مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا؛ وَالْاِقْتِدَاءُ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى.

وقوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» - قَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ: خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «مُسْلِمِينَ فَاجْتَلْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ»^(١). وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بَنِي آدَمَ، وَفَطَرَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ، وَالْمِيلَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّهَيُّؤَ لَذَلِكَ، وَالِاسْتِعْدَادَ لَهُ بِالْقُوَّةِ، لَكِنْ لَا بَدْءَ لِلْعَبْدِ مِنْ تَعْلِيمِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ التَّعْلِيمِ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ شَيْئاً؛ كَمَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨]، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]. وَالْمَرَادُ: وَجَدَكَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا عَلَّمَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، فَالْإِنْسَانُ يُولَدُ مَفْطُورًا عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ؛ فَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ سَبَّبَ لَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ الْهَدَى، فَصَارَ مُهْتَدِيًا بِالْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهْتَدِيًا بِالْقُوَّةِ؛ وَإِنْ خَذَلَهُ اللَّهُ، قَيَّضَ لَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ مَا يَغْيِرُ فِطْرَتَهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصْرَانِهِ، وَيَمَجْسَانِهِ»^(٢).

وَأَمَّا سُؤَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ الْهَدَايَةَ؛ فَإِنَّ الْهَدَايَةَ نَوْعَانِ: هَدَايَةُ مُجَمَّلَةٍ، وَهِيَ الْهَدَايَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَهَدَايَةُ مُفَصَّلَةٍ، وَهِيَ هَدَايَتُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَإِعَانَتُهُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَيْلاً وَنَهَاراً؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يَقْرَأُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ بِاللَّيْلِ: «أَهْدِنِي لِمَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٤/٩ - ٢١٥ - النَوَوِيُّ) كِتَابَ الْجَنَّةِ وَصِفَةَ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ، حَدِيثٌ (٢٨٦٥/٦٣)، وَأَحْمَدُ (١٦٢/٤ - ١٦٦)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) رَقْمٌ (٦٥٣) وَ (٤٢٥/٢) رَقْمٌ (٦٥٤) وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٦٠/١٧)، (٣٦١، ٣٦٢) رَقْمٌ (٩٩٢) وَ (٩٩٣) وَ (٣٩٤) (٣٩٥) وَ (٣٩٦) (٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣/٣) كِتَابَ الْجَنَائِزِ بَابَ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟ حَدِيثٌ (١٣٥٨)، وَأَطْرَافُهُ فِي (١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٥٦٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٥٨/٨) - النَوَوِيُّ) كِتَابَ الْقَدْرِ: بَابَ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَرَاءِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ حَدِيثٌ (٢٦٥٨/٢٢)، وَأَحْمَدُ (٢٧٥/٢) وَ (٢٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٧/٤) كِتَابَ الْقَدْرِ: بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَدِيثٌ (٢١٣٨).

اختلفَ فيه من الحقِّ بإذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١)؛ ولهذا يُشَمَّتُ العاطِسُ، فيقال له: «يرحمك الله»، فيقول: «يهديكم الله»؛ كما جاءتِ السُّنَّةُ بذلك، وإنْ أنكره مَنْ أنكره من فقهاء العراق؛ ظناً منهم أنَّ المسلم لا يحتاج أن يُدعى له بالهُدَى، وخالفهم جمهورُ العلماء اتباعاً للسُّنَّةِ في ذلك.

وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله السَّدَادَ والهُدَى^(٢)، وعَلَّمَ الحَسَنَ أن يقولَ في قُتُوتِ الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(٣).

وأما الاستغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ، فهو طلبُ المغفرة، والعبدُ أحوجُّ شيءٍ إليه؛ لأنَّه يُخْطِئُ بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذكرُ التوبة والاستغفار، والأمرُ بهما، والحثُّ عليهما.

وخرَّجَ الترمذِيُّ، وابنُ ماجه من حديث أنسٍ عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(٤).

وخرَّجَ البخاريُّ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٣/٣٠٨ - ٣٠٩ - النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، حديث (٧٧٠/٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٤/١) كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث (٧٦٧)، والترمذي (٤٨٤/٥) كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، حديث (٣٤٢٠)، والنسائي (٢١٢/٣ - ٢١٣) كتاب الصلاة باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل، وابن ماجه (٤٣١/١ - ٤٣٢) إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، حديث (١٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩/٥٠ - النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوذ من شر ما عمل، حديث (٢٧٢٥/٧٨)، وأبو داود (٩٠/٤) كتاب الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد حديث (٤٢٢٥)، والنسائي (٢١٩/٨) كتاب الزينة: باب النهي عن الجلوس على الميائير من الأرجوان، حديث (٥٣٩١)، وأحمد (٨٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣/٢) كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، حديث (١٤٢٥)، والترمذي (٣٢٨) كتاب الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر حديث (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣) كتاب الصلاة: باب الدعاء في الوتر، حديث (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٧٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث (١١٧٨)، والدارمي (٣٧٣/١) كتاب الصلاة: باب الدعاء في القنوت، وأحمد (٢٠٠/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٢/٣) وابن حبان في صحيحه (٢٢٥/٣) رقم (٩٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٥٩/٤) كتاب صفة القيامة: باب (٤٩)، حديث (٢٤٩٩)، وابن ماجه (١٤٢٠/٢) كتاب الزهد: باب ذكر التوبة: حديث (٤٢٥١)، وأحمد (١٩٨/٣). وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٩/١٢) كتاب الدعوات: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة، حديث =

وخرَّجه النسائي، وابن ماجه، ولفظهما: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

وخرَّج مسلم من حديث الأغرُّ المُرِنِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَبُّوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

وخرَّجه النَّسَائِي، ولفظه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَبُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَاسْتَغْفِرُوهُ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ^(٤) عَلَى أَهْلِي لَمْ أَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ يَا حُدَيْفَةُ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٥).

ومن حديث أبي موسى عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»^(٦).

وخرَّج النسائي من حديث أبي موسى قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَصْبَحْتُ غَدَاةً قَطُّ إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٧).

وخرَّج الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابن عمر، قَالَ: إِنَّ كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ

= (٦٣٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤/٦ - ١١٥) كتاب عمل اليوم واللييلة، باب كم يستغفر في اليوم ويتوب، حديث (١٠٢٧٠).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٤/٦) كتاب عمل اليوم واللييلة: باب كم يستغفر في اليوم ويتوب رقم (١٠٢٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤/٢) كتاب الأدب: باب الاستغفار، حديث (٣٨١٥)، وأحمد (٢٨٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩/٩ - النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب الاستغفار، حديث (٢٧٠٢/٤٢).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٦/٦) كتاب عمل اليوم واللييلة: باب كم يستغفر في اليوم ويتوب، رقم (١٠٢٧٨).

(٤) أي سلت اللسان من قولهم: ذرب لسانه إذا كان حاذً اللسان لا يبالي ما قال. ينظر: النهاية (١٥٦/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٩٦/٥، ٣٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٥/٣) رقم (٩٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٥١١/١ و ٤٥٧/٢).

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥/٦) كتاب عمل اليوم واللييلة: باب كم يستغفر في اليوم ويتوب، رقم (١٠٢٧٤)، والطبراني في الدعاء (١٨١٠).

(٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥/٦) كتاب عمل اليوم واللييلة: باب كم يستغفر في اليوم ويتوب، رقم (١٠٢٧٥).

يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١).

وخرَّج النسائي من حديث أبي هريرة قال: لم أرَ أحداً أكثرَ أن يقول: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه من رسولِ الله ﷺ^(٢).

وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث عائشةَ عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتِشْرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»^(٣)، وسنذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد. إن شاء الله تعالى.

وقوله: «يا عبادي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» يعني: أَنَّ العباد لا يَقْدِرُونَ أَنْ يُوصِلُوا إِلَى الله نفعاً ولا ضراً؛ فَإِنَّ الله تعالى في نفسه غنيٌ حميدٌ، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعودُ نفعها إليه، وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعَاصِيهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٧٦]. وقال: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وكان النبي ﷺ يقول في خُطْبَتِهِ: «وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ غَوَى؛ وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً»^(٤).

قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكياً عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١/٢ و ٦٧)، وأبو داود (٨٥/٢) كتاب الصلاة: باب في الاستغفار، حديث (١٥١٦)، والترمذي (٤٩٤/٥) كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا قام من المجلس، حديث (٣٤٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٩/٦) كتاب عمل اليوم والليلة: باب كيف الاستغفار، حديث (١٠٢٩٢)، وابن ماجه (١٢٥٣/٢) كتاب الأدب: باب الاستغفار، حديث (٣٨١٤).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨/٦) كتاب عمل اليوم والليلة: باب الإكثار من الاستغفار، حديث (١٠٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٧/٣ - ٢٠٨) رقم (٩٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٩/٦ و ١٤٥ و ١٨٨ و ٢٣٩)، وابن ماجه (١٢٥٥/٢) كتاب الأدب: باب الاستغفار، حديث (٣٨٢٠) والطبراني في الدعاء (١٤٠١)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٦/٣)، وعزه للطيالسي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧/١) كتاب الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، حديث (١٠٩٧)، و (٢/٢٣٩) كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح: حديث (٢١١٩)، والطبراني في الكبير (٢٦١/١٠) رقم (١٠٤٩٩).

والمعنى: أَنَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ؛ كَمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ مِنْهُمْ أَنْ يَغْضُوهُ؛ وَلِهَذَا يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ أَشَدَّ مِنْ فَرَحٍ مَنْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَطَلَبَهَا حَتَّى أَعْيَى وَأَيْسَ مِنْهَا، وَاسْتَسْلَمَ لِلْمَوْتِ، وَأَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ، ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَلَيْهِ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَهِيَ قَائِمَةٌ عِنْدَهُ وَهَذَا أَعْلَى مَا يَتَصَوَّرُهُ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْفَرَحِ، هَذَا كُلُّهُ مَعَ غِنَاهُ عَنْ طَاعَاتِ عِبَادِهِ وَتَوْبَاتِهِمْ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِمْ دُونَهُ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ كَمَالِ جُودِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَمَحَبَّتِهِ لِنَفْعِهِمْ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ، فَهُوَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْرِفُوهُ وَيُحِبُّوهُ، وَيَخَافُوهُ وَيَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ وَيَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ، وَيُحِبُّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَغْفِرَةِ ذُنُوبِ عِبَادِهِ؛ كَمَا فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرَنِي - غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا، فَاعْفُزْ لِي؛ فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ؛ قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي»^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَمَّا رَكِبَ دَابَّتَهُ، حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُزْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَبِّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»^(٢)، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَاللَّهِ، اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا»^(٣).

كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ ذِي الثُّوْنِ يَطُوفُ، وَيُنَادِي: آهَ أَيْنَ قَلْبِي، مَنْ وَجَدَ قَلْبِي؟ فَدَخَلَ يَوْمًا بَعْضُ السُّكَّكِ، فَوَجَدَ صَبِيًّا يَبْكِي وَأُمُّهُ تَضْرِبُهُ، ثُمَّ أَخْرَجَتْهُ مِنَ الدَّارِ، وَأَغْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَقَّطُ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، وَلَا أَيْنَ يَقْصُدُ، فَرَجَعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا أُمَاهُ، مَنْ يَفْتَحُ لِي الْبَابَ إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٤/١٥) كِتَابَ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ». حَدِيثُ (٧٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٧/٩ - النُّوْي) كِتَابَ التَّوْبَةِ: بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ، حَدِيثُ (٢٧٥٨/٢٩)، وَأَحْمَدُ (٢٩٦/٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٨٨/٢) رَقْمُ (٦٢٢)، وَ (٣٩٢/٢) رَقْمُ (٦٢٥) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨٨/١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧/١) وَ (١١٥) وَ (١٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠١/٥) كِتَابَ الدَّعَوَاتِ: بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ النَّاقَةَ، حَدِيثُ (٣٤٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤/٣) كِتَابَ الْجِهَادِ: بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ، حَدِيثُ (٢٦٠٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٤١٥/٦) رَقْمُ (٢٦٩٨)، وَالْحَاكِمُ (٩٨/٢ - ٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦/١٢) كِتَابَ الْأَدَبِ: بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ، حَدِيثُ (٥٩٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٠/٩ - النُّوْي) كِتَابَ التَّوْبَةِ: بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَدِيثُ (٢٧٥٤) بَنُوهُ.

أَغْلَقْتَ عَنِّي بَابَكَ؟ وَمَنْ يُدْنِينِي مِنْ نَفْسِهِ إِذَا طَرَدْتَنِي؟ وَمَنْ ذَا الَّذِي يُدْنِينِي بَعْدَ أَنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ؟ فَرَحِمْتَهُ أُمُّهُ، فَقَامَتْ فَنَظَرَتْ مِنْ حَلَلِ الْبَابِ، فَوَجَدَتْ وَلَدَهَا تَجْرِي الدَّمُوعُ عَلَى خَدَّيْهِ مَتَمَعًا^(١) فِي التَّرَابِ، فَفَتَحَتْ الْبَابَ، وَأَخَذَتْهُ حَتَّى وَضَعَتْهُ فِي جِجْرِهَا، وَجَعَلَتْ تُقَبِّلُهُ، وَتَقُولُ: يَا قُرَّةَ عَيْنِي، وَيَا عَزِيزَ نَفْسِي، أَنْتَ الَّذِي حَمَلْتَنِي عَلَى نَفْسِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّضْتَ لِمَا حَلَّ بِكَ، لَوْ كُنْتَ أَطَعْتَنِي لَمْ تَلَقَ مِنِّي مَكْرُوهاً، فَتَوَاجَدَ الْفَتَى، ثُمَّ قَامَ، فَصَاحَ، وَقَالَ: قَدْ وَجَدْتُ قَلْبِي، قَدْ وَجَدْتُ قَلْبِي.

وتفكروا في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَذْنِبِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَلْجَوْنَ إِلَيْهِ، وَيُعْوِلُونَ عَلَيْهِ فِي مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فَتَرَبَّ تَوْبَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَافَ مِنْ مَخْلُوقٍ، هَرَبَ مِنْهُ، وَفَرَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَنْ خَافَ مِنَ اللَّهِ، فَمَا لَهُ مِنْ مَلْجَأٍ يَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَلَا مَهْرَبٍ يَهْرَبُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ، فَيَهْرَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»^(٢). وَكَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ»^(٣).

قال الفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ - رحمه الله -: مَا مِنْ لَيْلَةٍ اخْتَلَطَ ظِلَامُهَا، وَأَرْخَى اللَّيْلُ سِرْبَالَ سِتْرِهَا، إِلَّا نَادَى الْجَلِيلُ - جَلَّ جَلَالُهُ -: مَنْ أَعْظَمُ مِنِّي جُوداً، وَالْخَلَائِقُ لِي عَاصُونَ، وَأَنَا لَهُمْ مُرَاقِبٌ، أَكُلُّوهُمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ؛ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْصُونِي، وَأَتَوَلَّى حِفْظَهُمْ؛ كَأَنَّهُمْ لَمْ يُذْنِبُوا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، أَجُودُ بِالْفَضْلِ عَلَى الْعَاصِي، وَأَتَفَضَّلُ عَلَى

(١) أي متمرعاً في التراب.

ينظر النهاية (٣٤٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥/١) كتاب الوضوء: باب فضل من بات على الوضوء، حديث (٢٤٧) وأطرافه في (٦٣١١ - ٦٣١٣ - ٦٣١٥ - ٧٤٨٨)، ومسلم (٣٨/٩ - النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث (٢٧١٠/٥٦)، وأحمد (٢٨٥/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٧/١٢) رقم (٥٥٢٧)، و (٣٤٦/١٢) رقم (٥٥٣٦) و (٣٥٢/١٢) رقم (٥٥٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٤/١١) رقم (١٩٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠/٢ - النووي) كتاب الصلاة: باب ما يقول في الركوع والسجود، حديث (٢٢٢/٤٨٦)، وأبو داود (٢٣٢/١) كتاب الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود حديث (٨٧٩)، وأحمد (٥٨/٦ و ٢٠١)، والنسائي (١٠٢/١) كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، حديث (١٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٨/٥، ٢٥٩، ٢٦٠) رقم (١٩٣٢) - (١٩٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٦/٢) رقم (٢٨٨١) و (١٥٧/٢) رقم (٢٨٨٣).

المسيء، مَنْ ذا الذي دعاني فلم ألبه؟ أم مَنْ ذا الذي سألتني فلم أعطيه؟ أم مَنْ الذي أناخ ببابي فنحيته؟ أنا الفضل ومَنِّي الفضل، أنا الجواد ومَنِّي الجود، أنا الكريم ومَنِّي الكرم، ومِن كَرَمِي أَنْ أغفر للعاصين بعد المعاصي، ومِن كَرَمِي أَنْ أعطي العبد ما سألتني، وأعطيه ما لم يسألني، ومِن كَرَمِي أَنْ أعطي الثَّائِب؛ كأنه لم يعصني، فأين عني يهزُب الخلاق؟ وأين عن بابي يتنحى العاصون؟ خرَّجه أبو نعيم^(١).

ولبعضهم في المعنى: [من الطويل]

أَسَأْتُ وَلَمْ أَحْسِنَ وَجِئْتُكَ تَائِباً وَأَنْتَى لِعَبْدٍ عَنْ مَوَالِيهِ مَهْرَبٌ!
يُؤْمَلُ غُفْرَاناً فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ أَخِيْبٌ

فقوله بعد هذا: «يا عبادي، لو أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم، وإنسكم وجنَّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم - ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، ولو كانوا على أفجر قلب رجل منكم - ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»: هو إشارة إلى أَنَّ مُلْكَهُ لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلُّهم بَرَّةً أتقياء، قلوبهم على قَلْبِ أتقى رجل منهم، ولا ينقص مُلْكُهُ بمعصية العاصين، ولو كان الجنُّ والإنس كلُّهم عصاةً فجرةً، قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم؛ فإنَّه سبحانه الغني بذاته عمَّن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فَمُلْكُهُ ملكٌ كاملٌ، لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أيِّ وجهٍ كان.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِيْجَادَهُ لَخَلْقِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَوْجُودُ أَكْمَلُ مِنْ إِيْجَادِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ وَجُودِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ، فَهُوَ شَرٌّ إِضَافِيٌّ نَسْبِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ شَرًّا مُطْلَقًا، بَحِثْ يَكُونُ عَدَمُهُ خَيْرًا مِنْ وَجُودِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ وَجُودُهُ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِ.

قال: وهذا معنى قوله: «بيده الخير»، ومعنى قول النبي ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» يعني: أَنَّ الشَّرَّ الْمَخْصُصَ الَّذِي عَدَمُهُ خَيْرٌ مِنْ وَجُودِهِ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي مُلْكِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَدَ خَلْقَهُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَعَدْلُهُ، وَخَصَّ قَوْمًا مِنْ خَلْقِهِ بِالْفَضْلِ، وَتَرَكَ آخَرِينَ مِنْهُمْ فِي الْعَدْلِ؛ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ.

وهذا فيه نظرٌ، وهو يُخَالِفُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ لَوْ كَانُوا عَلَى صِفَةِ أَكْمَلِ خَلْقِهِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى - لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ شَيْئًا، وَلَا قَدَّرَ جَنَاحَ بَعْضُوه، وَلَوْ كَانُوا عَلَى صِفَةِ أَنْقَصِ خَلْقِهِ مِنَ الْفَجْرِ - لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا؛ فَدَلُّ عَلَى أَنَّ مُلْكَهُ كَامِلٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ؛ لَا يَزِدَادُ وَلَا يَكْمَلُ بِالطَّاعَاتِ، وَلَا يَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، وَلَا يُوَثِّرُ فِيهِ شَيْءٌ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٢ - ٩٣).

وفي هذا الكلام دليلٌ على أنَّ الأصل في التَّقوى والفجور هو القلب، فإذا برَّ القلبُ واتَّقَى برَّت الجوارِحُ، وإذا فجر القلبُ، فجرت الجوارِحُ؛ كما قال النبي ﷺ: «التقوى ههنا» وأشار إلى صدره^(١).

قوله: «يا عبادي، لو أنَّ أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألته - ما نقصَ ذلك ممَّا عندي إلَّا كما ينقصُ المِخيطُ إذا أُدْخِلَ البحرُ»: المراد بهذا ذكرُ كمال قدرته سبحانه، وكمال ملكه؛ وأنَّ ملكه وخزائنه لا تَنفَدُ، ولا تَنقُصُ بالعطاء، ولو أُعْطِيَ الأوَّلِين والآخِرِينَ، من الجنِّ والإنس جميعاً ما سألوهُ في مقامٍ واحدٍ، وفي ذلك حثٌّ للخلق على سؤاله، وإنزالِ حوائجهم به.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءٌ^(٢) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَفْرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيَعِظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ».

وقال أبو سعيد الخُدْرِيُّ: إذا دعوتُم الله، فارفعوا في المسألة، فإنَّ ما عنده لا يَنفَدُهُ شَيْءٌ، وإذا دعوتُم فاعزموا؛ فإنَّ الله لا مُسْتَكْرَهَ لَهُ.

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: يقول الله - عزَّ وجلَّ -: «أَيُّ مَلٍّ غَيْرِي لِلشَّدَائِدِ، والشَّدَائِدِ بِيَدِي، وَأَنَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ؟ وَيُرْجَى غَيْرِي، وَيُطْرَقُ بَابُهُ بِالْبَكَرَاتِ، وَيَبْدِي مَفَاتِيحَ الْخَزَائِنِ، وَبَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي؟ مَنْ ذَا الَّذِي أَمَّلَنِي لِنَائِبَةٍ فَقَطَعْتُ بِهِ؟ أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمٍ، فَقَطَعْتُ رَجَاءَهُ؟ أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي طَرَّقَ بَابِي، فَلَمْ أَفْتَحْهُ لَهُ؟ أَنَا غَايَةُ

(١) أخرجه مسلم (٨/٣٦٣ - النووي) كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث (٣٢/٢٥٦٤)، والترمذي (٤/٣٢٥)، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث (١٩٢٧)، وأحمد (٢/٢٧٧).

(٢) أي دائمة الضَّبِّ والهَطلِ بالعطاء. يقال سَخَّ سَخًا فهو سَاخٌ، والمؤنثة سَحَاءٌ، وهي فَعْلَاءٌ لا أَفْعَلُ لَهَا كَهَظْلَاءَ.

ينظر: النهاية (٢/٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩/٢٥٦) كتاب التفسير باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ حديث (٤٦٨٤)، ومسلم (٤/٨٦ - ٨٧ - النووي) كتاب الزكاة: باب الحث على النفقة وتبشير المنفق، حديث (٣٧/٩٩٣)، والترمذي (٥/٢٥٠) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة المائدة، حديث (٣٠٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩/٩ - النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم في الدعاء ولا يقل: إن شئت، حديث (٧/٢٦٧٨).

الآمال، فكيف تنقطع الآمال دُونِي؟ أبخيل أنا فيسُخِّلني عبيدي؟ أليس الدنيا والآخرة، والكرَمَ والفضلُ كُلُّه لي؟ فما يمنع المؤمنين أن يؤمِّلوني؟ لو جمعتُ أهل السماوات والأرض، ثم أعطيتُ كلَّ واحدٍ منهم ما أعطيتُ الجميع، وبلغتُ كلَّ واحدٍ منهم أمله - لم ينقص ذلك من ملكي عضو ذرَّة، كيف ينقص ملك أنا قيِّمه؟ فيا بؤساً للقانطين من رحمتي، ويا بؤساً لمن عصاني وتوتَّب على محارمي.

وقوله: «لم ينقص ذلك ممَّا عندي إلَّا كما ينقص المحيط إذا أُدْخِلَ البحر» - تحقيق؛ لأنَّ ما عنده لا ينقصُ البتَّة -، كما قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فإنَّ البحرَ إذا غُمِسَ فيه إبرَةٌ، ثم أخرجتْ، لم ينقص من البحر بذلك شيءٌ، وكذلك لو فُرِضَ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ غُصْفُورٌ مثلاً، فإنَّه لا ينقص البحر - البتَّة؛ ولهذا ضَرَبَ الْحَضِرُ لِمُوسَى - عليهما السلام - هذا المَثَلُ في نسبة عِلْمِهِمَا إلى علم الله - عزَّ وجلَّ -^(١) وهذا لأنَّ البحرَ لا يزال تمدُّه مياه الدنيا وأنهاؤها الجارية، فمهما أُخِذَ مِنْهُ، لم ينقصْ شيءٌ؛ لأنَّه يمدُّه ما هو أَزِيدُ ممَّا أُخِذَ مِنْهُ، وهكذا طعامُ الجَنَّةِ وما فيها، فإنَّه لا ينفدُ، كما قال تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً كَثِيرَةً. لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢ - ٣٣].

وقد جاء: «أنَّه كَلَّمَا نُزِعَتْ ثَمَرَةٌ، عاد مكانُها مثْلُها»، ورُوي: «مثلاها»^(٢)، فهي لا تنقصُ أبداً.

ويشهدُ لذلك قولُ النبي ﷺ في خُطْبَةِ الْكُصُوفِ: «وَأُرِيتُ الْجَنَّةَ، فتناولتُ منها عُثْقُوداً، ولو أخذته، لأكلتُم مِنْهُ ما بَقِيََتِ الدُّنْيَا»^(٣). خرَّجَاهُ في «الصحيحين» من حديث ابن عباس.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ من حديث جابرٍ، ولفظه: «ولو أُتِيتُكم به، لأكلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ لَا يَنْقُصُونَهُ شَيْئاً»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤/١) كتاب العلم: باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله، حديث (١٢٢)، ومسلم (١٤٨/٨ - النووي) كتاب الفضائل: باب من فضائل الخضر عليه السلام، حديث (٢٣٨٠/١٧٠)، والترمذي (٣٠٩/٥) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف، حديث (٣١٤٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠٤/١٤) رقم (٦٢٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢/٢) رقم (١٤٤٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤١٧/١٠) وقال: رواه الطبراني والبخاري وأحد إسناده البزار رجاله ثقات. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠/٣) كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، حديث (١٠٥٢)، ومسلم (٣٠٤/٣ - الأبي) كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (٩٠٧/١٧)، وأحمد (٢٩٨/١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٧/٥) من طريق جابر عن أبي بن كعب وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠٤/٤ - ٦٠٥) من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وهكذا لَحْمُ الطير الذي يأكله أهل الجنة يستخلف، ويعود كما كان حيًا، لا ينقص منه شيء^(١)، وقد رُوِيَ هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضَعْفٌ، وقاله كعبٌ.

وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشراب يشرب حتى ينتهي نفسه، ثم يعود مكانه. ورُئي بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام، فقال: ما أكلت منذ فارقتم إلا بعض فَرخٍ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد؟

وقد بين في الحديث الذي خرَّجه الترمذي، وابن ماجه السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء بقوله: «ذلك بأنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ؛ إِنَّمَا أَمْرِي لشيءٍ إذا أردتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ»^(٢)، وهذا مثل قوله - عز وجل - : «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشيءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [النحل: ٤٠].

وفي «مسند البزار»^(٣) بإسناد فيه نظرٌ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَزَائِنُ اللَّهِ الْكَلَامُ، فَإِذَا أَرَادَ شَيْئًا، قَالَ لَهُ: كُنْ، فَكَانَ»، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاءٍ أو عذابٍ، أو غير ذلك - قال له: كُنْ، فكان؛ فكيف يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْقُصَ هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً، قال له: كُنْ فَيَكُونُ؛ كما قال: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ٥٩].

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: أوحى الله تعالى إلى موسى - عليه السلام: «يا موسى، لا تخافنَّ غيري ما دام لي السُّلْطَانُ، وسلطاني دائم لا ينقطع، يا موسى، لا تهتمنَّ برزقي أبداً ما دامت خزائني مملوءة، وخزائني مملوءة لا تفتنَّ أبداً، يا موسى، لا تأنس بغيري ما وجدتنني أنيساً لك ومَتَى طلبتنني وجدتنني، يا موسى، لا تأمن مَكْرِي ما لم تجزِ الصُّرَاطَ إِلَى الْجَنَّةِ».

وقال بعضهم: [من البسيط]

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالْأَدِينِ
وَأَسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالْثَوْنِ!
وقوله: «يا عبادي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا»، يعني: أنه

(١) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (ص ١٠١) رقم (١٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٨/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٦/٤) كتاب صفة القيامة باب (٤٨)، حديث (٢٤٩٥)، وابن ماجه (١٤٢٢/٢) كتاب الزهد: باب ذكر التوبة، حديث (٤٢٥٧)، وأحمد (١٥٤/٥ - ١٧٧).

(٣) ذكره ابن كثير في التفسير سورة الحجر الآية (١٥) (٥٤٩/٢) وعزاه للبزار أيضاً وسنده ضعيف.

سبحانه يُحصي أعمالَ عبادِهِ، ثُمَّ يُوفِيهِمْ إِيَّاهَا بِالْجَزَاءِ عَلَيْهَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]. وقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجُذُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنُسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

وقوله: «ثُمَّ أُوفِيكُمُ إِيَّاهَا»: الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ تَوْفِيئَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا تُؤْقِنُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ يُوفِي عِبَادَهُ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ، بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُجَازَوْنَ بِسَيِّئَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَتُدْخَرُ لَهُمْ حَسَنَاتُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَيُوفَوْنَ أَجُورَهَا. وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَإِنَّهُ يُعْجَلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ثَوَابُ حَسَنَاتِهِ، وَتُدْخَرُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، فَيُعَاقَبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ.

وَتَوْفِيَةُ الْأَعْمَالِ هِيَ تَوْفِيَةُ جَزَائِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَالْشَّرُّ يُجَازِي بِهِ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، إِلَّا أَنَّ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْخَيْرُ تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ مِنْهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلَّا اللَّهُ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّقِي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقوله: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» إِيَّارَةً إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلٌ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ آدَمَ مِنْ اتِّبَاعِ هَوَى نَفْسِهِ؛ كَمَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا يَرْجُوَنَّ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ تَوْفِيقَ عَبْدٍ وَهَدَايَتَهُ، أَعَانَهُ وَوَفَّقَهُ لَطَاعَتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ فَضْلًا مِنْهُ، وَإِذَا أَرَادَ خِذْلَانِ عَبْدٍ، وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ فَأَغْوَاهُ الشَّيْطَانُ لِعَفْلَتِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةً عَلَى الْعَبْدِ بِإِزَالِ الْكِتَابِ، وَإِرْسَالِ الرَّسُولِ، فَمَا بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

فَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ: مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَأْمُورًا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى مَا وَجَدَهُ مِنْ جَزَاءِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي عَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا قَالَ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فَعَلَتْ من الذُّنُوب التي وجد عاقبتها في الدنيا؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَنَذِقْنَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء، رجع على نفسه باللوم، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار.

وفي «المسند»، و «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ سَقَمٌ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، ومَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمرِهِ، وَإِنَّ الْمَنَاقِقَ إِذَا مَرَضَ، وَعُوفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، وَأَطْلَقُوهُ، لَا يَذَرِي لِمَ عَقَلُوهُ وَلَا لِمَ أَطْلَقُوهُ»^(١).

وقال سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لِيُتَلَى: فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى، وَمُسْتَعْتَباً فِيمَا بَقِيَ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يُتَلَى، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْبَعِيرِ أُطْلِقَ، فَلَمْ يَذَرِ لِمَ أُطْلِقَ، وَعَقْلُ فَلَمْ يَذَرِ لِمَ عُقِلَ؟^(٢)

وإن كان المراد من وجد خيراً، أو غيره في الآخرة - كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يَحْمَدُونَ الله على ذلك، وأن من وجد غير ذلك - يلوم نفسه حين لا ينفعه اللوم؛ فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر؛ كقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣) والمعنى: أَنَّ الْكَاذِبَ عَلَيْهِ يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة؛ أَنَّهُمْ يَحْمَدُونَ الله على ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤]، وقال: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ. الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤ - ٣٥].

وأخبر عن أهل النار؛ أَنَّهُمْ يَلُومُونَ أَنْفُسَهُمْ، ويمَقْتُونَهَا أَشَدَّ المَقْتِ، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠].

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢/٣) كتاب الجنائز: باب الأمراض المكفرة للذنوب، حديث (٣٠٨٩).

(٢) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٨٦٣٥) وعزاه لابن عساكر موقوفاً على عمار بن ياسر قريباً من هذا (ص ٥٤).

(٣) تقدم.

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة؛ حَذَرًا مِنْ لَوْمِ النَّفْسِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ عَلَى التَّقْصِيرِ.

وفي «الترمذي»^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدَمَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، نَدَمَ عَلَى أَلَّا يَكُونُ أَزْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، نَدَمَ أَلَّا يَكُونُ اسْتَعْتَبَ».

وقيل لِمَسْرُوقٍ: لَوْ قَصَّرْتَ عَنْ بَعْضِ مَا تَصْنَعُ مِنَ الْجَهْدِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَتَانِي آتٍ، فَأَخْبَرَنِي أَلَّا يُعَذِّبَنِي، لَاجْتِهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ، قِيلَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: حَتَّى تَعْذِرَنِي نَفْسِي إِنْ دَخَلْتُ النَّارَ أَلَّا أَلُومَهَا، أَمَا بَلَغَكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [الْقِيَامَةِ: ٢]؛ إِنَّمَا لَامُوا أَنْفُسَهُمْ حِينَ صَارُوا إِلَى جَهَنَّمَ، فَاعْتَنَقَتْهُمْ الزَّيَّانَةُ، وَجِلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ، وَانْقَطَعَتْ عَنْهُمْ الْأَمَانِيُّ، وَرُفِعَتْ عَنْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَأَقْبَلَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَلُومُ نَفْسَهُ.

وكان عامر بن عبد قيس يقول: وَاللَّهِ لَأَجْتَهِدَنَّ، ثُمَّ وَاللَّهِ لَأَجْتَهِدَنَّ؛ فَإِنْ نَجَوْتُ فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ؛ وَإِلَّا لَمْ أَلَمْ نَفْسِي^(٢).

وكان زياد مولى ابن عيَّاش يقول لابن المُنْكَدِرِ، وَلِصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: الْجِدَّ الْجِدَّ، وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ؛ فَإِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا نَرْجُو، كَانَ مَا عَمِلْتُمَا فَضْلًا، وَإِلَّا، لَمْ تَلُومَا أَنْفُسَكُمَا.

وكان مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اجْتَهِدُوا فِي الْعَمَلِ، فَإِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ - كَانَتْ لَنَا دَرَجَاتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ شَدِيدًا؛ كَمَا نَخَافُ وَنُحَازِرُ - لَمْ نَقُلْ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [فَاطِر: ٣٧]؛ نَقُولُ: قَدْ عَمَلْنَا فَلَمْ يَنْفَعْنَا ذَلِكَ.

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٣/٤ - ٦٠٤) كتاب الزهد: باب (٥٨)، حديث (٢٤٠٣)، وابن المبارك في الزهد (ص ١١) رقم (٣٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، (٨٨/٢).

الحديث الخامس والعشرون (*)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدِّلي، عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - وقد روي معناه عن أبي ذرٍّ من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث دليل على أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - لِشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَقُوَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ - كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، فَكَانَ الْفُقَرَاءُ يَحْزَنُونَ عَلَى فَوَاتِ الصَّدَقَةِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَحْزَنُونَ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى آلَتِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وفي هذا الحديث: أَنَّ الْفُقَرَاءَ عَبَطُوا أَهْلَ الدُّثُورِ - والدُّثُورُ: هي الأموال بما

(*) تخريج الحديث الخامس والعشرون: أخرجه مسلم (٤٦/٣ - الأبي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، حديث (٧٢٠/٨٤)، (٤٦٥/٣ - الأبي) كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (١٠٠٦/٥٣)، وأبو داود (٣٦٢/٤) كتاب الأدب: باب في إمالة الأذى عن الطريق، حديث (٥٢٤٣)، (٥٢٤٤)، وأحمد في مسنده (١٦٧/٥ - ١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١١٩/٣) رقم (٨٣٨).

يَحْضُلْ لَهُمْ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمْ؛ فَذَلَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَاتٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا.

وفي «الصَّحِيحِينَ» عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَدْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ، بِمَا فَعَلْنَا؛ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

وقد رَوَى نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة، منهم علي^(٢)، وأبو ذر^(٣)، وأبو الدرداء^(٤)، وابن عمر^(٥)، وابن عباس، وغيرهم.

ومعنى هذا: أَنَّ الْفُقَرَاءَ ظَنُّوا أَنَّ لَا صَدَقَةَ إِلَّا بِالْمَالِ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ صَدَقَةٌ.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وخرَّجه البخاري^(٦) من حديث جابر عن النبي ﷺ. فالصدقة تُطَلَّقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، حَتَّى إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ الْوَاسِلَ مِنْهُ إِلَى عِبَادِهِ صَدَقَةٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢/٢) كتاب الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، حديث (٨٤٣)، وطرفه في (٦٣٢٩)، ومسلم (٥١٨/٢ - الأبي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، حديث (٥٩٥/١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦/١ - ١٠٧)، والترمذي (٤٧٧/٥) كتاب الدعوات: باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، حديث (٣٤٠٨)، وقال: حديث حسن غريب. اهـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٢/٢ - ٢٣٣) رقم (٣١٨٧)، وأحمد (٤٤٦/٦).

(٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/١٠)، وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٩٨/٤ - النووي) كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (١٠٥/٥٢)، وأبو داود (٢٨٧/٤) كتاب الأدب: باب في المعونة للمسلم، حديث (٤٩٤٧)، وأحمد (٣٨٣/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦١/١٢) كتاب الأدب: باب كل معروف صدقة، حديث (٦٠٢١)، والترمذي (٣٤٧/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، حديث (١٩٧٠)، وأحمد (٣/٣٤٤).

وقد كان بعض السلف يُنكر ذلك، ويقول: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مِمَّنْ يَطْلُبُ جِزَاءَهَا وَأَجْرَهَا، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ، وقد قال النبي ﷺ في قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ نَوْمٌ فَنَامَ عَنْهَا - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً مِنَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ». خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢).

وخرَّجه ابنُ ماجه من حديث أبي الدرداء^(٣).

وفي «مسند» بقي بن مخلد، والبزار من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «مَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَلَا سَاعَةٍ إِلَّا اللَّهُ فِيهَا صَدَقَةٌ يُمْنٌ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا مِنَ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ مِثْلُ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ»^(٤).

وقال خالد بن معدان: إِنَّ اللَّهَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ، وَمَا تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بِشَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِذِكْرِهِ. والصدقةُ بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تعديّة الإحسان إلى الخلق؛ فيكون صدقةً عليهم، ورُبَّما كان أفضل من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإنه دُعاء إلى طاعة الله، وكفٌّ عن معاصيه، وذلك خيرٌ من النفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسَّعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم. وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم.

وخرَّج ابنُ مردويه بإسنادٍ فيه ضعف عن ابنِ عمر مرفوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ قُوَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ عِلْمِهِ»، ولعله موقوف.

(١) أخرجه مسلم (٦/٣ - ٧ - الأبي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٨٦/٤)، وأحمد (٢٥/١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٧/٣) كتاب الصلاة: باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، و (٢٥٨/٣) باب اسم الرجل الرضي، وأبو داود (٣٤/٢) كتاب الصلاة: باب من نوى القيام فنام، حديث (١٣١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل، حديث (١٣٤٤)، والنسائي (٢٥٨/٣) كتاب الصلاة: باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام.

(٤) أخرجه البزار (٦٩٤/١ - ٦٩٥ - كشف) رقم (٦٩٤)، وقال البزار: لا نعلمه إلا عن أبي ذر ولا روى ابن عمر عنه إلا هذا. اهـ. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٩/٢ - ٢٤٠)، وقال: رواه البزار وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويدلس. اهـ.

وخرَج الطبراني بإسنادٍ فيه ضَعْف عن سَمْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ اللِّسَانُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟ قَالَ: «الشَّفَاعَةُ تَفُكُّ بِهَا الْأَسِيرَ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ، وَتَجْرُ بِهَا الْمَعْرُوفَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِيهَةَ»^(١).

وقال عمرو بن دينار: بلغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾» [البقرة: ٢٦٣]، خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وفي مراسيل الحَسَنِ عن النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تَسْلِمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ»، خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا^(٣).

وقال معاذ: تعلِّمُ العلمَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ. وَرُوِيَ مَرْفُوعاً^(٤).

ومن أنواع الصدقة: كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ.

ففي «الصحيحين» عن أبي ذرٍّ قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قلتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثِمَنًا». قلتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، وَتَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»^(٥). قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(٦).

وقد رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَاتٌ أُخْرَى؛ فَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٧).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٩/٧) رقم (٦٩٦٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٧/٨)، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف. اهـ.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) مراسيل الحسن ضعاف والحسن رحمه الله كان يدلس أيضاً مع ثقته وأمانته.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٩/١) المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير، حديث (٢٤٣) من حديث الحسن البصري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ عِلْماً ثُمَّ يَعْلَمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(٥) ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه. ينظر: النهاية (٢٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٨/٥) كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم (٣٥٠/١) - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى، حديث (٨٤/١٣٦)، وأحمد (١٥٠/٥). وابن حبان في صحيحه (٤٥٦/١٠) رقم (٤٥٩٦).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٣٩/٤ - ٣٤٠) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في صنائع المعروف، حديث =

وخرَجَ ابن حَبَّانَ في «صحيحه» من حديث أبي ذرٍّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قال: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتُهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

وخرَجَ الإمام أحمدُ من حديث أبي ذرٍّ قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ، يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، قال: «وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ: رَفْعُكَ الْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَهَدَايُكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ، وَبَيَانُكَ عَنِ الْأَعْتَمِ^(٢) صَدَقَةٌ، وَمُبَاضَعَتُكَ أَمْرَاتِكَ صَدَقَةٌ»^(٣)، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأْتِي شَهَوَاتِنَا وَنُؤْجِرُ؟! قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَهُ فِي حَرَامٍ، أَكُنَّ يَأْتُمُ؟» قال: قلتُ: نعم، قال: «أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالْشَّرِّ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ؟».

وفي رواية أخرى، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ فِيكَ صَدَقَةً كَثِيرَةً، فَذَكَرَ فَضْلَ سَمْعِكَ، وَفَضْلَ بَصَرِكَ»^(٤).

وفي رواية أخرى للإمام أحمد: قال: «إِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَغْزِلُ الشُّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعِظَمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ

= (١٩٥٦)، وابن حبان (٢٢١/٢) رقم (٤٧٤)، (٢٨٦/٢) رقم (٥٢٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧١/٨) رقم (٣٣٧٧). وأورده السيوطي في الجامع الكبير (٢/٦١٣).

(٢) قال في اللسان: هو الذي لا يفصح شيئاً من الغتمة وهي العجمة في المنطق. وجاء في مسند أحمد «الأرتم» قال ابن الأثير.

[كذا وقع في الرواية، فإن كان محفوظاً فلعله من قولهم: رتمت الشيء إذا كسرتَه، ويكون معناه معنى الأرت، وهو الذي لا يفصح الكلام ولا يُصَحِّحُه ولا يُبَيِّنُه، وإن كان بالثاء المثلثة وهو الذي لا يُصَحِّحُ كلامه ولا يُبَيِّنُه لآفة في لسانه أو أسنانه. وأصله من رَئِمَ الحصى، وهو ما دُقَّ منه بالأخفاف، أو من رَئِمْتُ أَنفَهُ إِذَا كَسَرْتَهُ حَتَّى أَذْمَيْتَهُ، فكانَ قَمَهُ قَدْ كُسِرَ فَلَا يُفْصِحُ فِي كَلَامِهِ].

ينظر: النهاية (١٩٤/٢)، (١٩٦).

(٣) في «مسنده» (١٥٤/٥).

(٤) في «المسند» (١٦٧/٥).

سَأَقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ»، قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ، فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ قُلْتُ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ: فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قُلْتُ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ: فَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟ قُلْتُ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ: كَذَلِكَ فَضَعَهُ فِي حِلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ؛ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(١).

وظاهرُ هذا السياق يقتضي أَنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَى جِمَاعِهِ لِأَهْلِهِ بِنَيْتِ طَلَبِ الْوَلَدِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ الْأَجْرُ عَلَى تَرْبِيَتِهِ وَتَأْدِيبِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَيَحْتَسِبُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئاً بِقَضَاءِ شَهْوَتِهِ؛ فَهَذَا قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي دَخُولِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ. ففِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا».

وفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَجَّرُ فِيهَا إِذَا احْتَسَبَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ» خَرَّجَاهُ^(٣).

وفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الدَّنَانِيرِ دِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ عِنْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ، وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صَغَارٌ يُعْفُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ^(٤).

(١) فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٨/٥ - ١٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥/١) كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةَ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، حَدِيثُ (٥٥)، وَطَرَفَاهُ فِي (٤٠٠٦، ٥٣٥١)، وَمُسْلِمٌ (٩٣/٤ - النُّوْي) كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، حَدِيثُ (١٠٠٢/٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤/٤) كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّفْقَةِ فِي الْأَهْلِ، حَدِيثُ (١٩٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٩/٥) كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، حَدِيثُ (٢٥٤٤)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠/١٠) رَقْمُ (٤٢٣٨ - ٤٢٣٩).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٨/٤ - النُّوْي) كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمٍ مِنْ ضَعْفِهِمْ =

وفيه أيضاً عن سعد عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرَاتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ»^(١). وهذا قد ورد مُقَيِّداً في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رَقَبَةٍ، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أَهْلِكَ؛ أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٢).

وخرَّج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فقال رجل؛ عندي دينار، فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادَمِكَ»، قال: عندي دينار آخر، قال: «أَنْتَ أَبْصُرُ»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادَمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٤). وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكُّها.

وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ دَابَّةٌ - إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٥).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّيْعُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ،

= أو حبس نفقتهم عنهم، حديث (٣٨/٩٩٤)، وابن ماجه (٢/٩٢٢) كتاب الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى، حديث (٢٧٦٠)، وأحمد (٥/٢٧٩ - ٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٥٣) رقم (٤٢٤٢)، والبيهقي (٤/١٧٨).

(١) أخرجه مسلم (٦/٨٨ - النووي) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث، حديث (٨/١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٨٨ - ٨٩) كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث (٣٩/٩٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٥١)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٢٦) رقم (٣٣٣٧)، و (١٠/٤٦) رقم (٤٢٣٣)، و (١٠/٤٧ - ٤٨) رقم (٤٢٣٥).

(٤) في المسند (٤/١٣١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/١٢٢) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

(٥) أخرجه البخاري (٥/٢٦٦) كتاب الحث والمزارعة: باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث (٢٣٢٠) وطرفه في (١٢/٦٠)، ومسلم (٥/٤٨٠) كتاب المساقاة: باب فضل الغرس والزرع، حديث (١٢/١٥٥٣)، والترمذي (٣/٦٥٧) كتاب الأحكام: باب ما جاء في فضل الغرس، حديث (١٣٨٢).

وما أكلت الطير، فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحدٌ إلا كان له صدقة». وفي رواية له أيضاً: «فياكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طائر - إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»^(١).

وفي «المسند»^(٢) بإسنادٍ ضعيف عن معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَنَى بِنْيَانًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعتداء، أَوْ غَرَسَ غِرَاسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعتداء - كان له أجرٌ جارياً ما انتفع به أحدٌ مِنْ خَلْقِ الرحمن».

وذكر البخاري في «تاريخه» من حديث جابر مرفوعاً: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا سَبُعٍ وَلَا طَائِرٍ - إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). وظاهرُ هذه الأحاديث كلها يدلُّ على أنَّ هذه الأشياء تكون صدقةً يُثاب عليها الزارعُ والغارسُ، ونحوهما من غير قصدٍ ولا نيةٍ.

وكذلك قولُ النبي ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» - يدلُّ بظاهره على أنَّه يُؤَجَّرُ في إتيان أهله من غير نيةٍ، فإنَّ المُبَاضِعَ لأهله كالزارع في الأرض الذي يحرق الأرض ويذر فيها، وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قُتيبة في الأكل والشرب والجماع، واستدلَّ بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ».

وهذا اللفظ الذي استدلَّ به غيرُ معروف، إنَّما المعروف قولُ النبي ﷺ لسعد: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيٍّ أَمْرَاتِكَ»^(٤)، وهو مقيَّدٌ بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديثُ المُطلَّقةُ عليه؛ والله أعلم.

ويدلُّ عليه أيضاً قولُ الله - عزَّ وجلَّ -: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤]، فجعل ذلك خيراً، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص.

وأما إذا فعله رياءً؛ فإنَّه يُعاقب عليه، وإنَّما محلُّ التردد إذا فعله بغير نيةٍ صالحةٍ ولا فاسدةٍ.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨/٥ - النووي) كتاب المساقاة: باب فضل الغرس والزرع، حديث (١٥٥٢/٧)، وأحمد (٣٩١/٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥٤/٨) رقم (٣٣٦٨ - ٣٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٦).

(٢) (٤٣٨/٣)، والطبراني في الكبير (١٨٧/٢٠) رقم (٤١٠ - ٤١١).

(٣) أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٣٣٢/١) رقم (١٠٤٦).

(٤) تقدَّم تخريجه.

وقد قال أبو سليمان الداراني: مَنْ عَمِلَ عَمَلٌ خَيْرٍ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ - كفاه نِيَّةُ اختيارِهِ للإسلام على غَيْرِهِ مِنَ الأديان^(١)، وظاهر هذا أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بِالْكَلِمَةِ؛ لَأَنَّهُ بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمالِ الخيرِ في الجُمْلَةِ؛ فَيُثَابُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مِنْهَا بتلك النية، والله أعلم.

وقوله: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

هذا يُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ قِيَاسَ الْعَكْسِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أَنَا أُخْرَى، قَالَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ: «مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَالِيَّةٌ: مَا نَفَعُهُ قَاصِرٌ عَلَى فَاعِلِهِ؛ كَأَنْوَاعِ الذِّكْرِ: مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ صَدَقَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ أَنَّهُ صَدَقَةٌ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَاباً لِسُؤَالِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ سَأَلُوهُ عَمَّا يُقَاوِمُ الْأَغْنِيَاءَ بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَمَّا الْفَرَاثُصُ، فَقَدْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُشْتَرِكِينَ فِيهَا.

وَقَدْ تَكَاثَرَتْ التَّنُصُوصُ بِتَفْضِيلِ الذِّكْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -» خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٧١/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٥/٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَدِيثُ (١٢٣٨) وَطَرَفَاهُ فِي (٤٤٩٧ - ٦٦٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٠/١) - النَّوَوِيُّ كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكاً دَخَلَ النَّارَ، حَدِيثُ (٩٤/١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥/٥) وَ (٤٤٧/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٩/٥) كِتَابُ الدُّعَاءِ: بَابُ (٦) حَدِيثُ (٣٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤٥/٢) كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ، حَدِيثُ (٣٧٩٠). وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٩٦) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢١١/١) كِتَابُ الْقُرْآنِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَدِيثُ (٢٤) مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وحدَه لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة - كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حِرْزاً من الشَّيْطَان يومه ذلك حتَّى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل ممَّا جاء به، إلاَّ أحدٌ عمل أكثر من ذلك»^(١).

وفيهما أيضاً عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ قالها عشرَ مرَّاتٍ - كان كَمَنْ أعتق أربعة أنفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٢).

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي من حديث أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ سُئِلَ: أيُّ العباد أفضلُ درجةً عندَ اللَّهِ يومَ القيامة؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً»، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ومِنَ الغَازِي في سبيلِ اللَّهِ؟ قال: «لَوْ ضَرَبَ بَسِيفُهُ فِي الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ حتَّى يَنْكَسِرَ ويخْتَضِبَ دماً - لكان الذَّاكِرُونَ لله أَفْضَلَ منه درجةً»^(٣).

ويُروى نحوه من حديث معاذ، وجابر مرفوعاً^(٤)، والصواب وقفه على معاذ من قوله.

وخرَّج الطبراني من حديث أبي الوَازِع، عن أبي بُرْزَةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي حَجْرِهِ دِرَاهِمٌ يَقْسِمُهَا، وَآخِرُ يَذْكُرُ اللَّهَ - كانَ الذَّاكِرُ لله أَفْضَلَ»^(٥).

قلتُ: الصحيحُ عن أبي الوَازِع عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ من قوله. خرَّجه جعفر الفريابي^(٦).

وخرَّج أيضاً من حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَبَّرَ مائةً، وسَبَّحَ

(١) أخرجه البخاري (٤٩١/٦) كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، حديث (٣٢٩٣)، وطرفه في (٦٤٠٣) ومسلم (٢١/٩) - النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٢٦٩١/٢٨)، و (٢٠٩/١) كتاب القرآن: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، حديث (٢٠)، والترمذي (٥١٢/٥) كتاب الدعوات: باب (٦٠)، حديث (٣٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨/١٢) كتاب الدعوات: باب فضل التهليل، حديث (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٢/٩) - النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٢٦٩٣/٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥/٣)، والترمذي (٤٥٨/٥) كتاب الدعاء: باب (٥)، حديث (٣٣٧٦).

قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج. اهـ.

(٤) حديث معاذ أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠ - ١٦٧) رقم (٣٥٢). وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٦/٣) رقم (٢٣١٧). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٧/١٠) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح.

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٧/١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا.

(٦) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٣/٢) من طريق أبي الوَازِع جابر بن عمرو عن أبي بركة.

مائة، وهلل مائة - كانت خيراً له من عشر رقابٍ يَغْتَفُها، ومن سَبَعَ بدناتٍ ينحرها» .

وخرَّج ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي الدرداء؛ أنه قيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنهار، وألا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله - عزَّ وجلَّ - .

وعن أبي الدرداء أيضاً، قال: لأن أقول: الله أكبر مائة مرة، أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة دينار^(١) .

وكذلك قال سلمان الفارسي، وغيره من الصحابة والتابعين: إن الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال .

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أم هانئ؛ أن النبي ﷺ قال لها: «سَبِّحِي الله مائة تسبيحة؛ فإنها تعدل مائة رقة من ولد إسماعيل، وأحمدي الله مائة تحميدة، فإنها تعدل لك مائة قرس ملجمة مسرجة تحملين عليهن في سبيل الله، وكبري الله مائة تكبيرة؛ فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة، وهللي الله مائة تهليلة - لا أحسبه إلا قال: - تملأ ما بين السماء والأرض، ولا يرفع يومئذٍ لأحدٍ مثل عملك إلا أن يأتي بمثل ما أتيت»^(٢) .

وخرَّجه أحمد أيضاً، وابن ماجه، وعندهما: «وقولي: لا إله إلا الله مائة مرة، لا تذر ذنباً، ولا يسبقها العمل»^(٣) .

وخرَّجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ بنحوه^(٤) .

وخرَّج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: قال: «ما صدقة أفضل من ذكر الله - عزَّ وجلَّ» -^(٥) .

وخرَّج الفريابي بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي أمامة مرفوعاً: «من فاتته الليل أن يكابده،

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٨٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٤ و ٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢١١) كتاب عمل اليوم والليل: باب ثواب من سبح الله مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة، حديث (١٠٦٨٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٥) .

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٥١٤ - ٥١٤) كتاب الدعوات: باب (٦٢)، حديث (٣٤٧١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه به وقال: هذا حديث حسن غريب . اهـ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠/ ٧٧) وقال الهيتمي: ورجاله وثقوا . اهـ .

وَبَخِلَ بِمَالِهِ أَنْ يَنْفِقَهُ ، وَجِبْنَ مِنَ الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَهُ - فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ جَبَلٍ ذَهَبٍ ، أَوْ جَبَلٍ فِضَّةٍ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ^(١) - .

وخرَّجه البزار ^(٢) بإسنادٍ مُقارب من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وقال في حديثه : «فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ» ، ولم يَرِدْ على ذلك .
وفي المعنى أحاديثٌ أُخرى متعدّدة .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٣/٨) رقم (٧٨٧٧) .

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٧/١٠) وقال : رواه البزار والطبراني وفيه أبو يحيى القتات وقد وثق وضعفه الجمهور .

وانظر : مجمع الزوائد (٧٤/١٠) .

الحديث السادس والعشرون(*)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ - صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رواه البخاري، ومسلم.

هذا الحديث خرَّجه من رواية هَمَّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة، وخرَّجه البزار من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «الإنسان لثلاثمائة وستون عظمًا، أو ستة وثلاثون سُلَامَى، عليه في كلِّ يوم صدقة»، قالوا: فَمَنْ لم يجد؟ قال: «يأمر بالمعروف، ويَنْهَى عن المنكر» قالوا: فَمَنْ لم يَسْتَطِعْ؟ قال: «يرفع عظمًا عن الطريق»، قالوا: فَمَنْ لم يستطع؟ قال: «فليُعِنِ ضَعِيفًا» قالوا: فَمَنْ لم يستطع ذلك؟ قال: «فليُدعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

وخرَّج مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «خُلِقَ ابْنُ آدَمَ عَلَى سِتِّينَ

(*) تخريج الحديث السادس والعشرون: أخرجه البخاري (٣٦٤/٥) كتاب الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم حديث (٢٧٠٧) ومسلم (٦٩٩/٢) كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (١٠٠٩/٥٦) وأحمد (٣١٦/٢، ٣٢٨)، والبخاري (٥٢٤٣) في «شرح السنة» (٤٠٧/٣، ٤٠٨ - بتحقيقنا) عن أبي هريرة قال: كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال: يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته ويحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة. وله شاهد من حديث أبي ذر.

أخرجه مسلم (٤٩٨/١ - ٤٩٩) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٨٤/٧٢)، وأحمد (١٥٤/٥، ١٦٧)، وأبو داود (٤١١/١) كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى حديث (١٢٨٥)، (٧٨٣/٢ - ٧٨٤) كتاب الأدب: باب في إماطة الأذى عن الطريق، حديث (٥٢٤٣) عنه بلفظ: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وتحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزىء أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى.

وفي رواية: «على كل مَنْسِم من الإنسان صدقة كل يوم أو صلاة»، فقال رجل: هذا من أشد ما أتينا به، فقال: «إن أَمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاة أو صدقة، وحَمْلُك عن الضعيف صلاة، وإنحاؤك القَدْرَ عَنِ الطَّرِيق صلاة، وكلُّ خطوة تخطوها إلى الصَّلاة صلاة».

وفي رواية البزار: «وإماطة الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صدقة»، أو قال: «صلاة».

وقال بعضهم: يريد بالميسم: كل عضو على حدة، مأخوذ من الوشم: وهو العلامة؛ إذ ما مِنْ عَظْم، ولا عِزْق، ولا عَصَبِ إِلَّا وعليه أثرُ صُنْعِ الله؛ فيجبُ على العبدِ الشكرُ على ذلكَ لِلَّهِ، والحمدُ له على خَلْقِهِ سَوِيّاً صحيحاً، وهذا هو المراد بقوله: «عليه صلاة كل يوم»: لأن الصلاة تحتوي على الحمد والشكر والثناء.

وخرَّج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «على كُلِّ سُلَامَى، أو على كُلِّ عُضْوٍ من بني آدم في كُلِّ يوم صدقة؛ ويُجزىء من ذلك ركعتا الضحى»^(١).

ويُروى من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: «على كُلِّ نَفْسٍ في كُلِّ يوم صدقة» قيل: فإن كان لا يجد شيئاً؟ قال: «أليس بصيراً شهماً فصيحاً صحيحاً؟» قيل: بلى، قال: «يُعطي من قليله وكثيره، وإنَّ بصرك للمنقوصِ بصره صدقة، وإنَّ سمعك للمنقوصِ سمعه صدقة».

وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي - حديث أبي ذر - الذي خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عليها صدقة في كُلِّ يوم طلعت فيه الشمس» قيل: يا رسول الله، ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: «إنَّ أبواب الخيز لكثيرة: التَّسْبِيحُ، والتَّحْمِيدُ، والتَّكْبِيرُ، والتَّهْلِيلُ، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتَمِيطُ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ، وتَسْمِعُ الأصمَّ، وتَهْدِي الأعمى، وتَدُلُّ المستدلَّ على حاجته، وتَسْعَى بشدة ساقيك مع اللَّهْفَانِ المستغيث، وتحملُ بشدة ذراعيك، مع الضَّعِيفِ، فهذا كُلُّ صدقة منك على نفسك»^(٢).

فقوله ﷺ: «على كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عليه صدقة».

قال أبو عبيد: السُّلَامَى في الأصل: عَظْمٌ يكون في فِرْسِنِ^(٣) البعير، قال: فكأنَّ معنى

(١) رواه الطبراني في الصغير والأوسط كما في المجمع (٢٣٧/٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧١/٨)، حديث (٣٣٧٧).

(٣) الفرسن للبعير كالحافر للفرس وكالقدم للإنسان.

ينظر: المعجم الوسيط (٦٨١/٢).

الحديث: على كُلِّ عَظْمٍ من عِظامِ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ؛ يُشيرُ أبو عُبَيْدٍ إلى أَنَّ السَّلامِيَّ اسْمٌ لبعضِ العظامِ الصَّغارِ التي في الإِبلِ، ثم عَبَّرَ بها عن العظامِ في الجملة بالنِّسبةِ إلى الآدَمِيِّ وغيرِهِ.
فمعنى الحديثِ عنده: على كُلِّ عَظْمٍ من عِظامِ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ.

وقال غيرُهُ: السَّلامِيَّ: عَظْمٌ في طَرَفِ اليَدِ والرَّجْلِ، وكَتَى بذلك عن جميعِ عِظامِ الجَسَدِ، والسَّلامِيَّ جمعٌ، وقيل: هو مفرد.

وقد ذكر علماء الطَّبِّ: أَنَّ جميعَ عِظامِ البدنِ مائتانِ وثمانية وأربعون عَظْماً سوى السَّمسمانياتِ، وبعضُهم يقول: هي ثلاثمائة وستون عَظْماً، يظهرُ منها لِلجَسَدِ مائتانِ وخمسة وستون عَظْماً، والبقية صغارٌ لا تظهرُ تُسمَّى السَّمسمانية، وهذه الأحاديثُ تُصدقُ هذا القول، ولعلَّ السَّلامِيَّ عَبَّرَ بها عن هذه العظامِ الصَّغارِ؛ كما أَنَّها في الأصلِ اسْمٌ لأصغرِ ما في البعيرِ من العظامِ.

ورواية البزارُ لحديثِ أبي هريرة يشهد لهذا، حيث قال فيها: «أو ستة وثلاثون سُلامِيَّ».

وقد خرَّجه غيرُ البزارِ، وقال فيه: «إِنَّ في ابنِ آدَمَ ستمائة وستين عَظْماً»، وهذه الرواية غلطٌ. وفي حديثِ عائشةَ وَبُرَيْدَةَ ذَكَرُ ثلثمائة وستين مَفْصَلاً.

ومعنى الحديث: أَنَّ تركيبَ هذه العظامِ وسلامتها مِن أعظمِ نِعَمِ الله على عبده؛ فيحتاجُ كُلُّ عَظْمٍ منها إلى صَدَقَةٍ يتصدقُ ابنُ آدَمَ عنه؛ ليكونَ ذلك شُكْراً لهذه النعمة. قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦ - ٨]. وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]، وقال: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨ - ٩].

قال مجاهد: هذه نِعَمٌ من الله متظاهرةٌ يقرُّركَ بها كيما تشكرُ، وقرأ الفُضَيْلُ ليلةَ هذه الآية، فبكى، فسُئِلَ عن بكائه، فقال: هل بَتَّ ليلةَ شاكرًا لله أَنْ جَعَلَ لَكَ عَيْنَيْنِ تُبْصِرُ بهما؟ هل بَتَّ ليلةَ شاكرًا لله أَنْ جَعَلَ لَكَ لِسَانًا تنطقُ به؟ وجعل يعدُّ من هذا الضربِ.

ورَوَى ابنُ أَبِي الدُّنْيَا بإِسْناده عن سلمانِ الفارسيِّ، قال: إِنَّ رَجُلًا بُسِطَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، فانتزعَ ما في يديه، فجعل يحمدُ اللهَ - عزَّ وجلَّ - ويُثني عليه، حتَّى لم يكن له فِرَاشٌ إِلَّا بارياء^(١)، فجعل يحمدُ اللهَ، ويُثني عليه، وبُسِطَ لِلآخرِ من الدنيا، فقال

(١) البارياء: الحصى، فارسي معرب.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٧٦).

لصاحب البُوري: أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَلَى مَا تَحْمَدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -؟ قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطِيتُ بِهِ مَا أُعْطِيَ الْخَلْقُ، لَمْ أُعْطِهِمْ إِيَّاهُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ بَصْرَكَ؟ أَرَأَيْتَ لِسَانَكَ؟ أَرَأَيْتَ يَدَيْكَ؟ أَرَأَيْتَ رَجْلَيْكَ؟^(١)

وبإسناده عن أَبِي الدرداء؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: الصَّحَّةُ غِنَى الْجَسَدِ^(٢).

وعن يُونُسَ بْنِ عبيد؛ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ ضَيْقَ حَالِهِ، فَقَالَ لَهُ يُونُسُ: أَيْسُرُكَ أَنَّ لَكَ بِبَصْرِكَ هَذَا الَّذِي تُبْصِرُ بِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَبِيَدِكَ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَرْلَيْكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَذَكَرَهُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ يُونُسُ: أَرَى عِنْدَكَ مِثْلَ الْوَفِّ وَأَنْتَ تَشْكُو الْحَاجَةَ^(٣).

وعن وَهْبِ بْنِ مُنْبِيٍّ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ: الْعَافِيَةُ الْمُلْكُ الْخَفِيُّ^(٤).
وعن بَكْرِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: يَا بَنَ آدَمَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ قَدْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَعَمَّضْ عَيْنَيْكَ^(٥).

وفي بعض الآثار: كَمِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ فِي عِزِّ سَاكِنٍ^(٦).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»^(٧).

فهذه النعم مما يُسأل الإنسان عن شُكْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُطَالَبُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

وخرَّجَ الترمذي، وابنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (١٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (١٠٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٢/٣)، عن غسان قال حدثني بعض أصحابنا من البصريين. قال جاء رجل إلى يونس بن عبيد فشكا إليه ضيقاً من حاله... الحديث.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (١٢٢).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (١٨٢).

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٠/١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٣/١٣) كتاب الرقاق: باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة،

حديث (٦٤١٢)، والترمذي (٥٥٠/٤) كتاب الزهد: باب الصحة والفراغ مغبور فيهما كثير من الناس،

حديث (٢٣٠٤)، وابن ماجه (١٣٩٦/٢) كتاب الزهد: باب الحكمة، حديث (٤١٧٠)، وأحمد في

مسنده (٢٥٨/١)، (٣٤٤)، والدارمي (٢٩٧/٢) كتاب الرقاق: باب في الصحة والفراغ، وابن أبي شيبة

في مصنفه (٨٢/٧)، حديث (٣٤٣٥٧)، وابن المبارك في الزهد (ص ١ - ٢)، حديث (١)، وهناد بن

السري في الزهد (٦٧٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٧٦/١)، حديث (٢١٠).

ما يُسأل العبدُ عنه يومَ القيامةِ مِنَ النعيمِ، فيقول له: أَلَمْ نَصَحْ لَكَ جَسْمَكَ، وَتُزَوِّيكَ مِنَ الماءِ الباردِ؟^(١).

وقال ابنُ مسعود - رضي الله عنه -: النعيمُ: الأَمْنُ، والصَّحَّةُ^(٢). وَرَوَى عنه مرفوعاً^(٣).

وقال عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ عن ابنِ عباس في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: النعيم: صَحَّةُ الأبدانِ والأَسْماعِ والأَبْصارِ، يُسألُ اللهَ العبادَ: فيمِ استعملوها؟ وهو أَعْلَمُ بِذلكَ منهم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]^(٤).

وخرَجَ الطبرانيُّ من روايةِ أيوبَ بنِ عُثْبَةَ - وفيه ضعف - عن عطاء، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَانَ لَهُ بِهَا عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ نَهْلِكَ بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَمَلِ، لَوْ وُضِعَ عَلَى جَبَلٍ لَأَنْقَلَهُ، فَتَقُومُ النُّعْمَةُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، فَتَكَادُ أَنْ تَسْتَنْفِدَ ذَلِكَ كُلَّهُ، إِلَّا أَنْ يَتَطاوَلَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»^(٥).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُؤْتَى

(١) أخرجه الترمذي (٤٤٨/٥) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التكاثر، حديث (٣٣٥٨)، وعبد الله ابن أحمد في زوائد «الزهد» (ص ٣١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٢/٦٨٢)، حديث (٣٧٨٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٣٦٤ - ٣٦٥)، حديث (٧٣٦٤).

(٢) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٢/٣٦٤)، حديث (٦٩٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٢/٦٨٠)، حديث (٣٧٨٨١) عن أبي كريب، ثنا حفص، عن ابن أبي ليلى عن الشعبي، عن عبد الله... فذكره، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٦٦٠) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود في الآية قال النعمي: الأَمْنُ والصَّحَّة.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/٦٦٠) وعزاه لعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ... الحديث.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٢/٦٨٠)، حديث (٣٧٨٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٤٨)، حديث (٤٦١٣)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٦٦٠) لابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٣٤٨)، حديث (١٦٠٤) وقال الطبراني: لم يرو هذا عن عطاء إلا أيوب، تفرد به عفيف، ولا يُروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤٢٣): رواه الطبراني وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/٤٨٠) وعزاه لابن مردويه وابن عساكر.

بِالنَّعَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِنِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِي: خُذِي حَقَّكَ مِنْ حَسَنَاتِي؛ فَمَا تَتْرَكُ لَهُ حَسَنَةً إِلَّا ذَهَبَتْ بِهَا»^(١).

وبإسناده عن وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ عَابِدٌ خَمْسِينَ عَامًا، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا أَذْنِبُ؟ فَأَذِنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِعِزِّهِ فِي عُنُقِهِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْتُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ سَكَنَ وَقَامَ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ ضَرْبَانِ الْعِرْقِ، فَقَالَ الْمَلَكُ: إِنَّ رَبَّكَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: عِبَادَتُكَ خَمْسِينَ سَنَةً تَعْدِلُ سُكُونُ ذَا الْعِرْقِ^(٢).

وخرَّجَ الحاكم هذا المعنى مرفوعاً من رواية سليمان بن هرم القرشي عن محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر عن النبي ﷺ: «أَنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَابِدًا عَبْدَ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فِي الْبَحْرِ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَقْبِضَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، قَالَ: فَنَحْنُ نَمُرُّ عَلَيْهِ إِذَا هَبَطْنَا وَإِذَا عَرَجْنَا، وَنَجِدُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَقُولُ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: يَا رَبِّ، بِعَمَلِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَايِسُوا عَبْدِي بِنِعْمَتِي عَلَيْهِ وَبِعَمَلِهِ؛ فَيَجِدُونَ نِعْمَةَ الْبَصَرِ قَدْ أَحَاطَتْ بِعِبَادَةِ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ، وَبِقِيَّتِ نِعْمِ الْجَسَدِ لَهُ، فَيَقُولُ: أَدْخِلُوا عَبْدِي النَّارَ، فَيَجْرُ إِلَى النَّارِ؛ فَيُنَادِي رَبَّهُ: بِرَحْمَتِكَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، بِرَحْمَتِكَ؛ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ جَبْرِيلُ: إِنَّمَا الْأَشْيَاءُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدٌ».

وسليمان بن هرم، قال العقيلي: هو مجهول، وحديثه غير محفوظ^(٣).

وروى الخرائطي بإسناد فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا فِي عَمَلِ عَبْدِي وَنِعْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ: وَلَا بِقَدْرِ نِعْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نِعَمِكَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا فِي عَمَلِهِ: سَيِّئُهُ، وَصَالِحُهُ، فَيَنْظُرُونَ فَيَجِدُونَ كِفَافاً، فَيَقُولُ: عَبْدِي، قَدْ قَبِلْتُ حَسَنَاتِكَ، وَغَفَرْتُ لَكَ سَيِّئَاتِكَ، وَقَدْ وَهَبْتُ لَكَ نِعْمَتِي فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (٢٤). وفيه صالح بن موسى متروك كما قال الحافظ في التقریب (٣١٣/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦٨/٤).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٥٠/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن سليمان بن هرم العابد من زهاد أهل الشام والليث بن سعد لا يروي عن المجهولين. وتعبه الذهبي بقوله: لا والله سليمان غير معتمد، وأخرجه أيضاً العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٤٤ - ١٤٥) ترجمة رقم (٦٣٨) وقال العقيلي: سليمان بن هرم مجهول وحديثه غير محفوظ.

(٤) أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (٥٧).

والمقصود: أن الله تعالى أنعم على عباده بما لا يُحصونه؛ كما قال: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وطلب منهم الشكر، ورضي به منهم.

قال سليمان التيمي: إن الله أنعم على العباد على قدره، وكلّفهم الشكر على قدرهم، حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بالسنتهم عليها^(١).

كما خرّجه أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله بن عَنَام، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمَنْكَ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ؛ فَلكَ الحمدُ وَلَكَ الشُّكْرُ - فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»^(٢). وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عَبَّاس^(٣).

وخرّج الحاكم من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما أنعم الله على عبد نعمة، فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ شُكْرَهَا قَبْلَ أَنْ يَشْكُرَهَا، وَمَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَندِمَ عَلَيْهِ - إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَغْفِرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ»^(٤).

قال أبو عمرو الشيباني: قال موسى - عليه السلام - يومَ الطُّور: ياربُّ، إنَّ أنا صليتُ، فَمِنْ قِبَلِكَ، وإنَّ أنا تصدّقتُ، فَمِنْ قِبَلِكَ، وإنَّ أنا بلّغتُ رسالتك، فَمِنْ قِبَلِكَ؛ فكيف أشكرك؟ قال: الآنَ شكرتني^(٥).

وعن الحسن، قال: قال موسى - عليه السلام -: يا ربُّ، كيف يستطيع آدم أن يؤدّي شكرَ ما صنعتَ إليه؟ خلقته بيدك، ونفختَ فيه من رُوحك، وأسكنته جنّتك،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٨/٤) كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٦) كتاب عمل اليوم والليلة: باب ثواب من قال حين يصبح وحين يمسي: رضى الله رباً...، حديث (٤/٩٨٣٥) كلهم من حديث عبد الله بن غنم عن النبي ﷺ... الحديث. والبخاري في شرح السنة (٣/١٢٢)، (١٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/١٤٢ - ١٤٣)، (٨٦١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/١٤٣)، حديث (٨٦١)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٦) كتاب عمل اليوم والليلة: باب ثواب من قال حين يصبح وحين يمسي رضى الله رباً...، حديث (٤/٩٨٣٥)، والبخاري في شرح السنة (٣/١٢٢)، (١٣٢٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥١٤) وقال: هذا حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجره ولم يخرجاه، (٤/٢٥٣) من طريق ابن أبي الدنيا وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل هشام متروك، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٢٢) وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال: فيه سليمان بن داود المنقري وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (٣٩).

وأمرت الملائكة فسجدوا له، فقال: يا موسى، عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنِّي، فحمدني عليه؛ فكان ذلك شكراً لما صنعه^(١).

وعن أبي الجلد قال: قرأت في مسألة داود؛ أنه قال: أي رب، كيف لي أن أشكرك، وأنا لا أصل إلى شكرك إلا بنعمتك؟ قال: فأتاه الوحي: أن يا داود، أليس تعلم أن الذي بك من النعم مني؟ قال: بلى يا رب، قال: فإني أَرْضَى بِذَلِكَ مِنْكَ شُكْرًا^(٢).

قال: وقرأت في مسألة موسى: يا رب، كيف لي أن أشكرك، وأصغرُ نعمةٍ وضعتها عندي من نعيمك لا يُجَازَى بها عملي كُلُّه؟ قال: فأتاه الوحي: أن يا موسى، الآنَ شكرتني^(٣).

وقال بكر بن عبد الله: ما قال عبدٌ قطُّ: الحمدُ لله مرَّةً، إلاَّ وجبَتْ عليه نعمةٌ بقوله: الحمد لله، فما جزاء تلك النعمة؟ جزاؤها أن يقول: الحمد لله، فجاءت نعمةٌ أخرى؛ فلا تنفد نِعْماءُ الله^(٤).

وقد رَوَى ابنُ ماجه من حديث أنس مرفوعاً: «ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً، فقال: الحمد لله - إلاَّ كان الذي أعطي أفضل مما أخذ»^(٥).

ورَوَيْنَا نحوه من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً. ورَوِيَ هذا عن الحسن البصري من قوله^(٦).

وكتب بعضُ عمال عمر بن عبد العزيز إليه: إنني بأرضٍ قد كثرت فيها النعم، حتى لقد أشققتُ على أهلها من ضعفِ الشكر، فكتب إليه عمر: إنني قد كنتُ أراك أعلم بالله ممَّا أنت، إنَّ الله لم يُنعم على عبدٍ نعمةً، فحمد الله عليها، إلاَّ كان حمدُه أفضل من نعيمه، لو كنت لا تعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥]، وقال الله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا...﴾ إلى

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٦)، وأحمد في «الزهد» (ص ٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٥٠/٢) كتاب الأدب: باب فضل الحامدين، حديث (٣٨٠٥) من طريق شبيب بن بشر عن أنس مرفوعاً. قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن. شبيب بن بشر مختلف فيه. وذكره المتقي الهندي في الكنز (٢٥٣/٣)، و(٦٤٠٥) وعزاه لابن ماجه.

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١١١).

قوله: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الزمر: ٧٣]، وأي نعمة أفضل من دخول الجنة؟^(١).

وقد ذكر ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» عن بعض العلماء؛ أنه صوّب هذا القول: أعني قول مَنْ قال: إن الحمد أفضل من النعم^(٢)، وعن ابن عُيينة أنه خطأ قائله، قال: ولا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب - عز وجل -.

ولكن الصواب قول مَنْ صوّبه؛ فإن المراد بالنعم: النعم الدنيوية؛ كالعافية، والرّزق، والصّحة، ودفع المكروه، ونحو ذلك، والحمد هو مِنَ النّعم الدّينية، وكلاهما نعمة مِنَ اللَّهِ، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده؛ فإن النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر، كانت بلية؛ كما قال أبو حازم: كل نعمة لا تقرّب مِنَ اللَّهِ فهي بليّة^(٣)، فإذا وَفَّقَ اللَّهُ عبده للشكر على نِعَمِهِ الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر - كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم، وأحبّ إلى الله - عز وجل - منها؛ فإن الله يُحِبُّ المحامد، ويَرْضَى عن عبده أن يأكل الأَكْلَةَ فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها، والثناء بالنعم، والحمد عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم - أحبّ إليهم من أموالهم، فهم يبذلونها طلباً للثناء، والله - عز وجل - أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، فهو يبذل نِعَمَهُ لعباده، ويطلب منهم الثناء بها، وذكرها، والحمد عليها، ويرضى منهم بذلك شكراً عليها، وإن كان ذلك كله مِنْ فضله عليهم، وهو غير محتاج إلى شكرهم، لكنه يُحِبُّ ذلك من عباده، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكمالُه فيه.

ومن فضله؛ أنه نَسَبَ الحمد والشكر إليهم، وإن كان من أعظم نِعَمِهِ عليهم، وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، ثم استقرض منهم بعضه، ومدّحهم بإعطائه، والكل ملكه، ومن فضله، ولكن كَرَمَهُ اقتضى ذلك، ومن هنا يُعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعاً وموقوفاً: «الحمد لله حمداً يُوافي نعمة، ويكافي مزيده».

ولنرجع الآن إلى تفسير حديث: «كل سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس».

يعني: أن الصّدقة على ابن آدم عن هذه الأعضاء في كل يوم من أيام الدنيا؛ فإن اليوم قد يُعبّر به عن مدّة أزيد من ذلك، كما يُقال: يوم صَفَيْن، وكان عدّة أيام، وعن مطلق الوقت؛ كما في قوله: «أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ» [هود: ٨]، وقد

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٥٨) وقال: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١١).

(٣) أخرجه أبو نعيم «في الحلية» (٣/ ٢٣٠).

يكون ذلك ليلاً ونهاراً، فإذا قيل: كل يوم تطلع فيه الشمس، علم أن هذه الصدقة على ابن آدم في كل يوم يعيش فيه من أيام الدنيا، وظاهر الحديث يدل على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجب على المسلم كل يوم، ولكن الشكر على درجتين:

إحدهما: واجب، وهو أن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحارم؛ فهذا لا بد منه، ويكفي في شكر هذه النعم.

ويدل على ذلك ما خرجه أبو داود من حديث أبي الأسود الديلي، قال: كُنَّا عند أبي ذر، فقال: يُصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم صدقة؛ فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعَدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحات قال: «يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى»^(١).

وقد تقدّم في حديث أبي موسى المُخَرَّج في «الصحيحين»: «فإن لم يفعل، فليمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة»^(٢).

وهذا يدل على أنه لا يكفيه ألا يفعل شيئاً من الشر، وإنما يكون مجتنباً للشر إذا قام بالفرائض، واجتنب المحارم، فإن أعظم الشر ترك الفرائض. ومن هنا قال بعض السلف: الشكر ترك المعاصي^(٣).

وقال بعضهم: الشكر ألا يستعان بشيء من النعم على معصية.

وذكر أبو حازم الزاهد شكر الجوارح كلها، وأن تكف عن المعاصي، وتستعمل في الطاعات، ثم قال: وأما من شكر بلسانه، ولم يشكر بجميع أعضائه - فمثله كمثّل رجل له كساء، فأخذ بطرفه، فلم يلبسه، فلم ينفعه ذلك من الحرّ والبرد، والثلج والمطر^(٤).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لينظر العبد في نعم الله عليه في بدنه، وسمعه وبصره، ويديه ورجليه، وغير ذلك، ليس من هذا شيء إلا وفيه نعمة من

(١) أخرجه أبو داود (٢٧/٢) كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، حديث (١٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٣) وأحمد (١٦٧/٥).

وانظر مسلم في صحيحه (٢٤٩/٣ - نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٧٢٠/٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤١، ١٩) عن مخلد بن حسين.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤٣/٣).

اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَقٌّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْمَلَ بِالنِّعَمِ اللَّائِي هِيَ فِي بَدْنِهِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي طَاعَتِهِ، وَنِعْمَةٌ أُخْرَى فِي الرِّزْقِ، حَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّزْقِ فِي طَاعَتِهِ، فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا - كَانَ قَدْ أَخَذَ بِحِزْمِ الشُّكْرِ وَأَصْلِهِ وَفِرْعَهُ ^(١).

ورأى الحسن رجلاً يتبخر في مشيته، فقال: لِلَّهِ فِي كُلِّ غُضْبٍ مِنْهُ نِعْمَةٌ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا مِنْ يَتَقَوَّى بِنِعْمِكَ عَلَى مَعْصِيَتِكَ.

الدرجة الثانية من الشكر: الشكر المُسْتَحَبُّ، وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض، واجتناب المحارم بنوافل الطاعات، وهذه درجة السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، وهي التي أرشد إليها النبي ﷺ في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها.

وكذلك كان النبي ﷺ يجتهد في الصَّلَاة، ويقوم حتى تنفطر قدماه، فإذا قِيلَ له: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فيقول: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» ^(٢).

وقال بعضُ السلف: لما قال الله - عَزَّ وَجَلَّ -: «اغْمُلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا» [سبأ: ١٣]، لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ سَاعَةٌ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَفِيهِمْ مَصْلٌ يُصَلِّي ^(٣).

وهذا مع أن بعضَ هذه الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ واجب: إمَّا على الأعيان؛ كالمشي إلى الصلاة عند مَنْ يرى وجوب الصَّلَاة في الجماعات في المساجد، وإمَّا على الكفاية؛ كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، والعدل بين الناس؛ إمَّا في الحكم بينهم، أو في الإصلاح.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠/٣) كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ بالليل حتى ترم قدماه، حديث (١١٣٠)، (٥٥٨/٩) كتاب التفسير: باب (٢)، حديث (٤٨٣٦، ٤٨٣٧)، (٩٤/١٣) كتاب الرقاق: باب الصبر عن محارم الله، حديث (٦٤٧١)، ومسلم (١٧٦/٩ - نووي) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة، حديث (٧٩ - ٢٨١٩)، والترمذي (٢٦٨ - ٢٦٩) كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، حديث (٤١٢)، والنسائي (٢١٩/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، حديث (١٦٤٢)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، حديث (١٤٢١)، وأحمد (١١٥/٦)، وابن حبان في صحيحه (٩/٢) كتاب البر والإحسان: باب ما جاء في الطاعات وثوابها، حديث (٣١١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٢٨) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن أبي بكر حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن ثابت البناني قال: ... فذكره.

وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ»^(١).

وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من الصدقة، منها ما نفعه متعدّد؛ كالإصلاح، وإعانة الرّجل على دابّته يحمله عليها، أو يرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وتشميت العاطس، وإزالة الأذى عن الطّريق، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، ودفن الثّخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصمّ، والبصر للمنقوص بصره، وهداية الأعمى أو غيره الطريق.

وجاء في بعض روايات حديث أبي ذرّ: «وبيانك عن الأَرْتَمِ صدقة» يعني^(٢): من لا يطيق الكلام؛ إمّا لآفة في لسانه، أو لُعْجَمَة في لُغته؛ فيبيّن عنه ما يحتاج إلى بيانه.

ومنه ما هو قاصر النّفع؛ كالنّسيح، والتّكبير، والتّحميد، والتّهليل، والمشي إلى الصّلاة، وصلاة ركعتي الضّحى، وإنّما كانتا مجزئتين عن ذلك كلّهُ؛ لأنّ في الصّلاة استعمالاً للأعضاء كلّها في الطّاعة والعبادة؛ فتكون كافية في شكر نعمه سلامة هذه الأعضاء.

وبقيّة هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمالاً لبعض أعضاء البدن خاصّة؛ فلا تكمل الصدقة بها حتّى يأتي منها بعدد سُلّامى البدن، وهي ثلثمائة وستون؛ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -^(٣).

وفي «المسند» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أَتَذَرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الْمِنْحَةُ؛ أَنْ تَمْنَحَ أَخَاكَ الدَّرَاهِمَ، أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ»^(٤).

والمراد بمنحة الدراهم: قرضها، وبمنحة ظهّر الدّابة: إفقارها، وهو إعارتها لمن

(١) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ٤٤٠)، حديث (٢٠٥٩)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٩٠)، (١١٠٩٢) من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف (٨/ ٨٠)، كما ذكره المتقي الهندي في الكنز (٥٤٨٤)، وعزاه للطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٦٣)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ٤٤٩)، حديث (٩٤٧) وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا حفص ولم نسمعه إلا من عمرو، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣٦)، وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني في «الأوسط»، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

يركبها، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة؛ أن يمنحه بقرة أو شاة؛ ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه، وإذا أطلقت المنحة - لم تنصرف إلا إلى هذا.

وخرج الإمام أحمد، والترمذي من حديث البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا - كَانَ لَهُ مِثْلُ عِثْقِ رَقَبَةٍ»^(١). وقال الترمذي: معنى قوله: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقٍ»؛ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضُ الدَّرَاهِمِ، وقوله: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هَدَايَةَ الطَّرِيقِ، وهو إرشادُ السَّبِيلِ.

وخرج البخاري من حديث حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ»^(٢)، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدِّقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»^(٣).

قال حسان: فعددنا ما دون منحة العنز من ردِّ السَّلام، وتشميت العاطس، وإمالة الأذى عن الطَّرِيق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «حَقُّ الْإِبِلِ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

وخرج الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ،

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٠/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في المنحة، حديث (١٩٥٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث، وأحمد في المسند (٢٨٥/٤ و ٢٨٦ - ٢٨٧ و ٣٠٠ و ٣٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٤/١١) حديث (٥٠٩٦)، والبيهقي في شرح السنة (٤١٧/٣ - ٤١٨)، حديث (١٦٥٧)، وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٢/٤) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) منحة العنز كمنحة وهي أن يُعطيه ناقةً أو شاة، يَنْتَفِعَ بَلْبِنِهَا وَيُعِيدُهَا. وكذلك إذا أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِوَرَبِّهَا وَضَوْفِهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرْدُهَا. ينظر: النهاية (٣٦٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧/٥) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب فضل المنحة، حديث (٢٦٣١)، وأبو داود (١١٨/٢) كتاب الزكاة: باب من يعطى [من] الصدقة؟؟ وحد الغنى، حديث (١٦٣١)، وأحمد (١٦٠/٢)، والبيهقي في السنن (١٨٤/٤) كتاب الزكاة: باب ما ورد في المنحة، والبيهقي في شرح السنة (٤١٨/٣) كتاب الزكاة: باب ثواب المنحة، حديث (١٦٥٨) من طرق عن الأوزاعي به، والحاكم في المستدرک (٢٣٤/٤) وقال: «صحيح الاسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وابن حبان في صحيحه (٤٩٤/١) الحديث (٥٠٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤/٤ - ٧٥) كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، حديث (٢٧ - ٩٨٨)، والنسائي (٢٧/٥) كتاب الزكاة: باب مانع زكاة البقر، حديث (٢٤٥٤).

وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفَرِّغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِيَّائِهِ»^(١).

وخرَّجه الحاكم وغيره بزيادة، وهي: «وما أنفق المرء على نفسه وأهله - كُتِبَ له به صدقة، وما وقى به عرضه كُتِبَ له به صدقة، وكلُّ نفقة أنفقها مؤمن، فعلى الله خلقها ضامن، إلا نفقة في معصية أو بنيان»^(٢).

وفي «المسند» عن أبي جُري الهُجيمي، قال: سألتُ النبي ﷺ عَنِ الْمَعْرُوفِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ اللَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفَرِّغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِيَّاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنْخِيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُوْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مَنْطَلِقًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤَنِّسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ»^(٣).

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ: كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(٤).

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي ذرٍّ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلَ بِهِ الْعَبْدُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا؟ قَالَ: «يَرْضُخُ»^(٥) مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُغْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيَّيًّا لَا يُبْلَغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ مَغْلُوبًا»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُدْرَةَ لَهُ؟ قَالَ: «فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَخْرَقٌ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٤٤، ٣٦٠)، والترمذي (٤/٣٤٧) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، حديث (١٩٧٠) وقال: هذا حديث حسن، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٩٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٠) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وفي سنده عبد الحميد بن الحسن الهلالي. قال الذهبي: وعبد الحميد ضعفوه، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٦)، حديث (٢٠٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٦٣)، وذكره المتقي الهندي في الكنز وعزاه للحاكم في المستدرک عن جابر بن سليم الهجيمي.

(٤) أخرجه البخاري (٥/٤٤٨) كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم (١/٣٥٠) كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى، حديث (١٣٦ - ٨٤)، وأحمد (٥/١٥٠، ١٧١)، والبيهقي في السنن (٦/٢٧٣، و ٩/٢٧٢، و ١٠/٢٧٣) من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

(٥) الرضاخ: العطية القليلة.

ينظر: النهاية (٢/٢٢٨).

فقال: «ما تريد أن تدع في صاحبك شيئاً من الخير؟ فليدع الناس من أذاه»، قلت: يا رسول الله، إن هذا كله ليسير، قال: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يعمل بخصلة منها؛ يريد بها ما عند الله - إلا أخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة»^(١).

فاشترط في هذا الحديث لهذه الأعمال كلها إخلاص النية؛ كما في حديث عبد الله ابن عمرو الذي فيه ذكر الأربعين خصلة؛^(٢) وهذا كما في قوله - عز وجل -: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقد روي عن الحسن، وابن سيرين؛ أن فعل المعروف يُؤجر عليه، وإن لم يكن له فيه نية.

سئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يُبغضه، فيعطيه حياة: هل له فيه أجر؟ فقال: إن ذلك لمن المعروف، وإن في المعروف لأجراً. خرجه حميد بن زنجويه.

وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنازة، لا يتبعها حسبة، يتبعها حياة من أهلها: أله في ذلك أجر؟ فقال: أجر واحد؟ بل له أجران: أجر لإصلاته على أخيه، وأجر لصلته الحي. خرجه أبو نعيم في «الحلية»^(٣).

ومن أنواع الصدقة: أداء حقوق المسلم على المسلم، وبعضها مذكور في الأحاديث الماضية.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(٤).

وفي رواية لمسلم: «للمسلم على المسلم ست»، قيل ما هن يا رسول الله؟ قال:

(١) أخرجه الحاكم (٦٣/١)، والطبراني في الكبير (١٥٦/٢)، حديث (١٦٥٠)، والبخاري (١٦٥٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٤٥/١)، حديث (٩٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٨/٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وقد تقدمت له طرق، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٧٠)، (ص ٩٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن أبي مرواح عن أبي ذر.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧/٣) كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، حديث (١٢٤٠)، ومسلم (٧/٣٩٧ - نووي) كتاب السلام: باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، حديث (٢١٦٢/٤)، وأحمد في مسنده (٣٢٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٦/١)، (٤٧٧)، حديث (٢٤١)، (٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/٣)، والبخاري في شرح السنة (١٧١/٣)، (١٣٩٨).

«إِذَا لَقِيْتَهُ تَسَلَّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

وفي «الصحيحين» عن البراء قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العطاس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.

وفي رواية لمسلم: وإرشاد الضال، بدل «إبرار القسم»^(٢).

ومن أنواع الصدقة: المشي بحقوق الآدميين الواجبة إليهم، قال ابن عباس: مَنْ مَشِيَ بِحَقِّ أَخِيهِ إِلَيْهِ لِيَقْضِيَهُ - فَلَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ صَدَقَةٌ^(٣).
ومنها إنظارُ المُعْسِر.

وفي «المسند»، و «سنن ابن ماجه» عن بُريدة مرفوعاً: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ - فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»^(٤).

ومنها الإحسان إلى البهائم؛ كما قال النبي ﷺ لما سُئِلَ عن سقيها، فقال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٥). وأخبر أَنَّ بَغْيًا سَقَتَ كَلْبًا يَلْهُثُ مِنَ الْعَطَشِ؛ فَغَفَرَ لَهَا^(٦).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧/٣) كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، حديث (١٢٣٩)، ومسلم (٣/ ٢٧٩ - نووي) كتاب اللباس والزينة، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٧٢)، والنسائي (٥٤/٤) كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، حديث (١٩٣٩).

(٣) رواه الطبراني والضياء كما في الجامع الكبير (٨٣٨/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥١/٥، ٣٦٠) وابن ماجه (٨٠٨/٢) كتاب الصدقات: باب إنظار المعسر، حديث (٢٤١٨)، والحاكم في المستدرک (٢٩/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال المنذري في الترغيب (٦٩٠/١) «رواه محتج بهم في الصحيح» اهـ.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥/٥) كتاب المساقاة: باب فضل سقي الماء، حديث (٢٣٦٣)، (٤٠٦/٥) كتاب المظالم: باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها. حديث (٢٤٦٦)، ومسلم (٥٠٢/٧) كتاب السلام: باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث (٢٢٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٠١)، حديث (٥٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٥/٤)، (١٤/٨)، وأحمد (٣٧٥/٢، ٥١٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١١٤، ١١٥) باب رحمة البهائم.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٢/٧) كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٥٤)، حديث (٣٤٦٧)، ومسلم (٥٠٢/٧) كتاب السلام: باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث (١٥٤ - ٢٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٥، ٥١٧)، وأبو داود (٢٤/٣) كتاب الجهاد: باب ما يكره من الخيل (٢٥٥٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٥، ٥١٧)، والسنن الكبرى (١٨٥/٤)، (١٤/٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٠١/٢ - ٣٠٢)، حديث (٥٤٤).

وأما الصَّدقة القاصرة على نفس العامل بها؛ فمثل أنواع الذكر من التَّسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهلِيل، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، وكذلك تلاوة القرآن، والمشي إلى المساجد، والجلوس فيها لانتظار الصلاة، أو لاستماع الذكر. ومن ذلك: التَّواضع في اللباس، والمشي، والهدي، والتبذل في المهنة، واكتساب الحلال، والتحرِّي فيه.

ومنها أيضاً: محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها، والندم والتوبة من الذنوب السالفة، والحزن عليها، واحتقار النفس، والازدراء عليها، ومقتها في الله - عز وجل -، والبكاء من خشية الله تعالى، والتفكير في مَلَكُوت السماوات والأرض، وفي أمور الآخرة، وما فيها من الوعد والوعيد، ونحو ذلك ممَّا يزيد الإيمان في القلب، وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب؛ كالخشية، والمجبة، والرَّجاء، والتوكل، وغير ذلك.

وقد قيل: إنَّ هذا التفكير أفضل من نوافل الأعمال البدنية، رُوِيَ ذلك عن غير واحد من التَّابعين؛ منهم سعيد بن المُسيَّب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز؛ وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه.

وقال كَعْبٌ: لأنَّ أبكي من خشية الله أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بوزني ذهباً^(١).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٦٦/٥).

الحديث السابع والعشرون (*)

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ^(١).

قال الشيخ - رحمه الله -: حديث حسن زويناؤه في «مُسْنَدِي» الإمامين أحمد، والدارمي بإسناد حسن.

أما حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ؛ فخرَّجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ بن نُفَيْرٍ عن أبيه عن النَّوَّاسِ، ومعاوية، وعبد الرحمن وأبوه تفرَّد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري.

وأما حديث وَابِصَةَ فخرَّجه الإمام أحمد من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَلَّا أَدْعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «ادْنُ يَا وَابِصَةُ»،

(*) تخريج الحديث السابع والعشرون: أخرجه مسلم (١٩٨١/٤) كتاب البر والصلة: باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣/١٤)، والترمذي (٥١٥/٤) كتاب الزهد: باب ما جاء في البر والإثم (٢٣٨٩)، والدارمي (٣٢٢/٢)، وأحمد في المسند (١٨٢/٤)، والبغوي في شرح السنة (٤٧٤/٦)، (٣٣٨٨ - بتحقيقنا)، وابن حبان في صحيحه (١٢٣/٢)، (٣٩٧)، ورواه أحمد (١٩٤/٤) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢)، (٢١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠/٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً بلفظ «البر ما سكنت إليه النفس وأطمأن إليه القلب»، ورواه أحمد (٢٢٧/٤)، والطبراني (٢٢/٢٢ - ١٤٧ - ١٤٩)، من حديث وابصة بن معبد.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/٤)، والدارمي (٢٤٥ - ٢٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٠/٣) - (١٦١)، حديث (١٥٨٦)، والطبراني في الكبير (١٤٨/٢٢ - ١٤٩)، حديث (٤٠٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/١)، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان».

فدنوث منه، حتى مَسَّتْ ركبتي ركبته، فقال: «يا وابصة، أخبرك ما جئت تسأل عنه، أو تسألني؟» قلت: يا رسول الله، أخبرني، قال: «جئت تسألني عن البرِّ والإثم» قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث، فجعل يَنْكُثُ بها في صدري، ويقول: «يا وابصة، استفتِ نفسك، البرِّ: ما اطمأنَّ إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم: ما حاك في القلب، وتردَّد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك».

وفي رواية أخرى للإمام أحمد؛ أنَّ الزبير لم يسمعه من أيوب، قال: وحدَّثني جُلساؤه، وقد رأيته، ففي إسناده هذا الحديث أمران يُوجب كلُّ منهما ضعفه: أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب؛ فإنه رواه عن قوم لم يسمعه.

والثاني: ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث منكرة، وضعفه ابن حبان أيضاً، لكنه سمَّاه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه.

وله طريق آخر عن وابصة، خرَّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الله السلمي، قال: سمعتُ وابصة، فذكر الحديث مختصراً، ولفظه: قال: «البرُّ ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس».

والسلمي هذا، قال علي بن المديني: هو مجهول.

وخرَّجه البزار، والطبراني، وعندهما أبو عبد الله الأسدي، وقال البزار: لا نعلم أحداً سمَّاه؛ كذا قال، وقد سمي في بعض الروايات محمداً.

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل: إنَّه محمد بن سعيد المصلوب، لما دفعْتُ ذلك، والمصلوبُ هذا صلبه المنصورُ في الزندقة، وهو مشهورٌ بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصة، والله أعلم.

وقد زُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجود متعدِّدة، وبعض طرقه جيِّدة، فخرَّجه الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، عن جدِّه مطور، عن أبي أمامة، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيءٌ فدَّعَه»^(١) وهذا إسناده جيِّد على شرط مسلم؛ فإنه خرَّج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٤٠٢) وابن المبارك في الزهد (٨٢٥)، والحاكم في المستدرک (١/١٤)، وابن منده في الإيمان (١٠٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٨٩): رجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبد الله فإنه ثقة ولكنه يدللس ولم يسمع من أبي موسى فهو منقطع اهـ.

وخرَج الإمام أحمد من رواية عبد الله بن العلاء بن زُبَر: سمعتُ مسلماً بن مِشْكَم قال: سمعتُ أبا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني ما يحلُّ لي وما يحرمُ عليّ، فقال: «الْبِرُّ ما سَكَنْتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ ما لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمئنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»^(١)، وهذا أيضاً إسناده جيد، وعبد الله بن العلاء بن زُبَر ثقةٌ مشهور.

وخرَجَه البخاري، ومسلم بن مِشْكَم ثقةٌ مشهورٌ أيضاً.

وخرَج الطبراني وغيره بإسنادٍ ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: أفنتني عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحداً بعدك، قال: «استفتِ نفسك»، قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تدعُ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»، قلتُ: وكيف لي بذلك؟ قال: «تضعُ يدك على قلبك؛ فَإِنَّ الْفَوَادَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ، وَلَا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ»^(٢).

ويروى نحوه من حديث أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ أيضاً.

وروى ابنُ لَهَيْعَةَ عن يزيد بن أبي حبيب؛ أنَّ سويدَ بن قيسَ أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية: أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما يحلُّ لي ممَّا يحرمُ عليّ؟ وردَّد عليه ثلاث مرارٍ، كلُّ ذلك يسكتُ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟» فقال: أنا ذا يا رسولَ الله، فقال بأصابعه: «ما أنكر قلبك فدعُه»^(٣). خرَّجه أبو القاسم البغويُّ في «معجمه»، وقال: لا أدري عبدُ الرحمن بن معاوية سمع من النبيِّ ﷺ أم لا؟ ولا أعلمُ له غيرَ هذا الحديث.

قلتُ: هو عبد الرحمن بن معاوية بن حديج جاء منسوباً في كتاب «الزهد» لابن المبارك، وعبدُ الرحمن هذا تابعيٌّ مشهور؛ فحديثه مُرْسَل.

وقد صحَّح عن ابن مسعود أنه قال: الإثمُ حوازُ القلوب^(٤)، واحتجَّ به الإمام أحمد، ورواه عن جرير، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٤/٤)، والطبراني في الكبير (٢١٨/٢٢)، (٥٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠/٢)، وذكره المتقي الهندي في الكتر (٤٢٦/٣)، (٧٢٧٨) وعزه لأحمد عن أبي ثعلبة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨/٢٢)، (١٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٧ - ٤٧٦/١٣)، (٧٤٩٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٧/١٠) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عيب بن القاسم وهو متروك.

(٣) نسبته السيوطي في «الجامع الكبير» (٥٦١/٢) إلى البغوي في «معجمه» وذكر قوله، وابن المبارك في الزهد (ص ٢٨٤)، (٨٢٤) من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره أن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ... الحديث.

(٤) تقدم تخريجه.

عبد الله: إِيَّاكُمْ وَحَزَّازَ الْقُلُوبَ، وما حَزَّ في قلبك من شيءٍ فدعه. ^(١)

وقال أبو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشرُّ في ريبة ^(٢).

وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع؛ أنه قيل له: أَرَأَيْتَ شَيْئاً يَحِيكُ فِي صدورنا، لا نَدْرِي أَحْلَالَ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ فقال: إِيَّاكُمْ وَالْحَكَاكَاتِ؛ فَإِنَّهُنَّ الْإِثْمُ ^(٣)، وَالْحَزُّ وَالْحُكُّ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، وَالْمُرَادُ: مَا أَثَّرَ فِي الْقَلْبِ ضَيْقاً وَحَرَجاً، وَتُفَوِّراً وَكَرَاهَةً.

فهذه الأحاديثُ اشتملت على تفسير البرِّ والإِثْمِ، وبعضُها في تفسير الحلال والحرام، فحديثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الْبِرَّ بِحُسْنِ الْخُلُقِ. وَفَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةً، وَغَيْرِهِ بِمَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ؛ كَمَا فَسَّرَ الْحَلَالَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

وإنَّما اختلف تفسيرُهُ لِلْبِرِّ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ:

أحدهما: بِاعْتِبَارِ مَعَامِلَةِ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا خُصَّ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فَيَقَالُ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَيُطْلَقُ كَثِيراً عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ عَمُوماً.

وقد صنَّفَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كِتَاباً سَمَّاهُ «كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»، وَكَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: «كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»، وَيتضمَّنُ هَذَا الْكِتَابُ الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ عَمُوماً، وَيَقْدَمُ فِيهِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ» ^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية» وابن الجوزي في «غريب الحديث».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦/٤) كتاب الأدب: باب في برِّ الوالدين (٥١٣٩)، والترمذي (٣٠٩/٤) كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في برِّ الوالدين (١٨٩٧) وقال الترمذي: وبهز بن حكيم: هو أبو معاوية بن حيدة القشيري، وهذا حديث حسن. وقد تكلم شعبه في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث، وروى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة، وأحمد في المسند (٣/٥، ٥)، والطبراني في الكبير (٤٠٤/١٩)، (٩٥٧)، والحاكم في المستدرک (٣/٦٤٢) و (٤/١٥٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٤) كتاب الزكاة، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٩) باب برِّ الأم.

ومن هذا المعنى: قول النبي ﷺ: «الحَجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة»^(١).

وفي «المسند»؛ أنه ﷺ سئل عن برِّ الحَجِّ، فقال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشاء السَّلام»^(٢).

وفي رواية أخرى: «وطيبُ الكلام»^(٣).

وكان ابنُ عمر - رضي الله عنهما - يقول: «البرُّ شيءٌ هينٌ: وجهٌ طليقٌ، وكلامٌ لينٌ»^(٤).

وإذا قُرِنَ البرُّ بالتَّقوى؛ كما في قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، فقد يكون المرادُ بالبرِّ معاملةُ الخلق بالإحسان، وبالتَّقوى: معاملةُ الحقِّ بفعل طاعته، واجتنابُ محرَّماته، وقد يكونُ أريد بالبرِّ: فعل الواجبات، وبالتَّقوى: اجتنابُ المحرَّمات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قد يُراد بالإثم: المعاصي، وبالعدوان: ظُلم الخلق، وقد يُراد بالإثم؛ ما هو محرَّم في نفسه؛ كالزَّنا، والسَّرقة، وشُرب الخمر، وبالعدوان: تجاوز ما أُذِنَ فيه إلى ما نُهي عنه ممَّا جنسه مأذونٌ فيه؛ كقتل مَنْ أُبِيح قتله لِقصاصٍ، ومَنْ لا يُباحُ، وأخذُ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجاوزة الجلد الذي أمر به في الحدود، ونحو ذلك.

والمعنى الثاني من معنى البرِّ: أن يُراد به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٦/١) كتاب الحج: باب جامع ما جاء في العمرة (٦٥)، والبخاري في صحيحه (٤٣١/٤) كتاب العمرة: باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم (١٢٧/٥) - نووي) كتاب الحج: باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٤٣٧ - ١٣٤٩)، والترمذي (٢٦٣/٣) كتاب الحج: باب ما ذكر في فضل العمرة (٩٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/١١٥) كتاب ما جاء في العمرة: باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٩٦٤/٢) كتاب المناسك: باب فضل الحج والعمرة (٢٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٨/٩ - ٩) كتاب الحج: باب فضل الحج والعمرة (٣٦٩٥، ٣٦٩٦) كلهم من طريق أبي هريرة، وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٣٩/٢)، (١٠٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٢٥، ٣٣٤)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٣/٥)، (١١٨٣٥) وعزاه لابن حبان عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الحاكم (٤٨٣/١) من حديث جابر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بأبيوب بن سويد لكنه حديث له شواهد كثيرة. ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٢٣ - ٢٤).

الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٧٧﴾.

وقد رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

فالْبَرُّ بهذا المعنى يدخل فيه جميعُ الطاعات الباطنة؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والطاعات الظاهرة؛ كإنفاق الأموال فيما يحبُّه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار؛ كالمرض والفقر، وعلى الطاعات؛ كالصبر عند لقاء العدو.

وقد يكون جوابُ النبي ﷺ في حديث الثَّوَّاس شاملًا لهذه الخصال كلها؛ لأنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ قد يُراد به التخلُّق بأخلاق الشريعة، والتأدُّب بآداب الله التي أدَّب بها عباده في كتابه؛ كما قال تعالى لرسول الله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٢]، وقالت عائشة: كان خُلُقُهُ ﷺ القرآن^(٢)، يعني: أَنَّهُ يتأدَّب بآدابه، فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه؛ فصار العملُ بالقرآن له خُلُقًا؛ كالجِيلة والطَّيِّعة لا يُفَارِقُهُ؛ وهذا أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْمَلُهَا.

وقد قيل: إِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ خُلُقٌ.

وأما في حديث وَابِصَّةَ، فقال: «الْبِرُّ مَا اطمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، واطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ»^(٣)، وفي رواية: «ما انشرح إليه الصَّدْرُ»، وفسَّرَ الْحَلَالُ بِنَحْوِ ذَلِكَ في حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالسَّكُونِ إِلَيْهِ وَقَبُولِهِ، وَرَكَزَ فِي الطَّبَاعِ مَحَبَّةَ ذَلِكَ، وَالنَّفَورَ عَنْ ضَدِّهِ.

وقد يدخل هذا في قوله في حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ، فَأَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ؛ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(٤).

(١) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٢٠٧/١) وعزاه لابن أبي حاتم من حديث أبي ذر، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣١٠/١) وعزاه لابن أبي حاتم وإسحاق بن راهويه في مسنده وعبد بن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى أبي ذر فذكره.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٩/٣ - ٢٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (١٣٩ - ٧٤٦)، وأبو داود (٤٠/٢ - ٤١) كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، (١٣٤٢)، والنسائي (١٩٩/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب قيام الليل، (١٦٠١)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٢/٦)، (٢٥٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧١/٢ - ١٧٢)، (١١٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وقوله: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يَهُودَانِه، ويُنَصْرَانِه، ويمَجَّسانِه؛ كما تُنتَج البهيمةُ بهيمةً جَمْعَاء، هل تُجسُون فيها من جَدْعَاء؟» قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»^(١).

ولهذا سَمَى الله ما أَمَرَ به معروفاً، وما نهى عنه مُنكَراً؛ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل؛ ٩٠]، وقال في صِفَةِ الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأخبر أَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ تَطْمَئِنُّ بِذِكْرِهِ، فَالْقَلْبُ الَّذِي دَخَلَهُ نَوْرُ الْإِيمَانِ، وَانْشَرَحَ بِهِ وَانْفَسَحَ - يَسْكُنُ لِلْحَقِّ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ وَيَقْبَلُهُ، وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ وَيَكْرَهُهُ وَلَا يَقْبَلُهُ.

قال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «أَحْذَرُكُمْ زِيغَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، فَقِيلَ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمَشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يَثْنِيكَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ؛ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا»^(٢)، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وفي رواية له قال: بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟^(٣).

فهذا يدلُّ على أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ، بَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالنُّورِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَيَقْبَلُهُ قَلْبُهُ، وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ، فَيَنْكَرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَحْدُثُونَكَ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»^(٤) يعني: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمَا تَسْتَنْكَرُهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَعْرِفُهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥/٢) والبخاري رقم (١٣٥٨) ومسلم (٤٥٨/٨) كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة الحديث (٢٦٥٨)، وابن حبان رقم (١٣٠) والخطيب في تاريخه (٣٠٨/٣)، والبيهقي في شرح السنة (١٥١/١) رقم (٨٤) - بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢/٤) كتاب السنة: باب في لزوم السنة، (٤٦١١)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٣٢) - (٢٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢/٤) كتاب السنة: باب في لزوم السنة، (٤٦١١).

(٤) أخرجه مسلم (١١١/١) في مقدمته: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، (٦)، والبيهقي في الدلائل (٥٥٠/٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير، وزهير عن المقرئ، والبيهقي في شرح السنة (١٩١/١ - ١٩٢) كتاب الإيمان: باب مجانبة أهل الأهواء، (١٠٧) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٣/١) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي قوله: «أنتم ولا آباؤكم» إشارة إلى أن ما استقرت معرفته عند المؤمنين مع تقادُم العهد وتطاوُل الزَّمان - فهو الحقُّ، وأنَّ ما أحدث بعد ذلك ممَّا يستنكر، فلا خير فيه.

فدلَّ حديثٌ وابصةٌ وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصُّدر؛ فهو البرُّ والحلال، وما كان خلاف ذلك؛ فهو الإثم والحرام.

وقوله في حديث النَّوَّاس: «الإثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يُطلع عليه الناس»^(١) - إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حَرَجاً، وَضِيقاً، وَقَلَقاً، واضطراباً، فلم ينشرح له الصُّدر، ومع هذا، فهو عند النَّاسِ مُسْتَنَكِرٌ، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره النَّاسُ على فاعله وغير فاعله.

ومن هذا المعنى قولُ ابن مسعود: «ما رآه المؤمنونَ حسناً، فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المؤمنون قبيحاً، فهو عند الله قبيح»^(٢).

وقوله في حديث وابصة، وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون» يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان، فهو إثمٌ، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم؛ فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مُسْتَنَكِراً عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضاً إثمًا، وهذا إنمَّا يكون إذا كان

(١) تقدم.

(٢) لا أصل لهذا الحديث مرفوعاً إنما ورد موقوفاً عن عبد الله بن مسعود من طرق: فأخرجه أحمد (١/٣٧٩) والبزار (١/٨١ - كشف) رقم (١٣٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم أنصار دينه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٧٨) مختصراً وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٦٧) وهو موقوف حسن. اهـ.

قلت: وقد وهم السخاوي في هذا الحديث حيث عزاه إلى الإمام أحمد في السنة وقال: ووهم من عزاه للمسند. فظهر من تخريج الأثر أنه رحمه الله هو الواهم في توهيم من عزا هذا الأثر إلى المسند. وللحديث طريق آخر قد أشار إليه البزار فقال عقب الطريق الأول: رواه بعضهم عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله.

هذا الطريق أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٣٣ - منحة) رقم (٦٩) ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣٧٥) من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٢٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون قال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ٤٥٥) هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد.

صاحبه مِمَّنْ شَرَحَ صدره بالإيمان، وكان المفتي يُفتي له بمجرد ظنٍّ أو ميلٍ إلى هوى من غير دليل شرعيّ.

فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعيّ، فالواجب على المفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعيّة؛ مثل الفطر في السّفر، والمرض، وقصر الصّلاة في السفر، ونحو ذلك ممّا لا ينشرح به صدور كثير من الجهّال؛ فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك؛ كما أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة^(١)، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلّل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم^(٢).

وفي الجملة، فما ورد النصّ به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرّضا؛ فإنّ ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرّضا به، والتّسليم له؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نصّ من الله ورسوله، ولا عمّن يُقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأئمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المظنون قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحكّ في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يُفتي فيه بالرّخصة إلاّ من يخبر عن رأيه، وهو مِمَّنْ لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتّباع الهوى - فهنا يرجع المؤمن إلى ما حكّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥/٥ - ٤٣٦) كتاب الشركة: باب الاشتراك في الهدى والبُدن، (٢٥٠٥)، (٢٥٠٦)، ومسلم (٤٠٦/٤) كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام (١٤١ - ١٢١٦)، (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ وأبو داود (١٥٥/٢) كتاب المناسك: «الحج» باب [في] أفراد الحج، (١٧٨٧)، وابن ماجه (٩٩١/٢) كتاب المناسك: باب التمتع بالعمرة إلى الحج، (٢٩٧٧). وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٤٣٥/٥ - ٤٣٦) كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدى والبُدن، (٢٥٠٥/٢٥٠٦)، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم (٤٠٦/٤) كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، (١٤١ - ١٢١٦)، كما أخرجه أبو داود (١٥٥/٢) كتاب المناسك «الحج» باب في أفراد الحج، (١٧٨٧) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥/٥) كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد...، (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وقد نصَّ الإمام أحمد على مثل هذا، قال المروزي في «كتاب الورع»: قلت لأبي عبد الله: إنَّ القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي مِنْ أمرها شيءٌ، فقال: أمرها أمرٌ قَدِرٌ متلوَّث، قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دَغْ ذا عنك، إنَّ كان لا يقع في قلبك شيءٌ، قلت: قد وقع في قلبي منها، قال: قال ابن مسعود: الإثم حَوَازُ القلوب^(١). قلت: إنَّما هذا على المشاورة؟ قال: أيُّ شيء يقع في قلبك؟ قلت: قد اضطرب عليَّ قلبي، قال: الإثم حَوَازُ القلوب.

وقد سبق في شرح حديث الثُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ»^(٢)، وفي شرح حديث الحسن بن عليٍّ: «دَغْ ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ»^(٣)، وشرح حديث: «إذا لم تستح، فاصنع ما شئت»^(٤) - شيءٌ يتعلَّق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة ههنا.

وقد ذكر طوائف مِنْ فقهاء الشافعية، والحنفية المتكلمين في أصولِ الفقه مسألة الإلهام: هل هو حجةٌ أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم، وذكر طائفةً مِنْ أصحابنا أنَّ الكشف ليس بطريق للأحكام، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذمِّ المتكلمين في الوسوس والخطرات، وخالفهم طائفةً مِنْ أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نصَّ أحمد هاهنا بالرجوع إلى حَوَازِ القلوب، وإنَّما ذمُّ أحمد وغيره المتكلمين على الوسوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعيٍّ، بل إلى مجرد رأي وذوق، كما كان ينكرُ الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعيٍّ.

فأمَّا الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حَوَازِ القلوب، فقد دلَّت عليه الثُّبُوتُ النبوية، وفتاوى الصحابة، فكيف يُنكره الإمام أحمد بعد ذلك؟ لا سيَّما وقد نصَّ على الرجوع إليه موافقةً لهم. وقد سبق حديث: «إنَّ الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»^(٥) فالصدق يتميَّز من الكذب بسكون القلب إليه، ومعرفته، وبنفوره عن الكذب وإنكاره، كما قال الربيع بن خثيم: إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النَّهار تعرفه، وظلمةٌ كظلمة الليل تُنكره.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أسيد أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتمُ الحديثَ عنيَ تعرفهُ قلوبُكم، وتلينُ له أشعارُكم وأبشارُكم، وتروُنَّ أنَّه منكم قريبٌ، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتمُ الحديثَ عنيَ تُنكره قلوبُكم، وتنفِرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم، وترونَّ أنَّه منكم بعيدٌ، فأنا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم.

(٣) تقدم تخريجه.

أبعدكم منه»^(١). وإسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم، لأنه خرَّج بهذا الإسناد بعينه حديثاً، لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بُكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن عباس بن سهل، عن أبي بن كعب من قوله، قال البخاري: وهو أصح.

وروى يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ، وَلَا تَنْكُرُونَهُ، فَصَدِّقُوا بِهِ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرِفُ وَلَا يُنْكَرُ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَنْكُرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ، فَلَا تَصَدِّقُوا بِهِ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْرِفُ»^(٢)، وهذا الحديث معلول أيضاً، وقد اختلف في إسناده علي ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلأ، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ، منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحداً من علماء الحديث يُثبت وصله.

وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث - على تقدير صحتها - على معرفة أئمة الحديث الجهابذة الثَّقات، الذين كَثُرَت ممارستهم لكلام النبي ﷺ، وكلام غيره، ولحال رُواة الأحاديث، ونَقَلَةِ الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة الثَّقود، جيدها ورديتها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجواهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يُعَبَّرَ عن سبب معرفته، ولا يُقِيمَ عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يُعَرَّضُ الحديث الواحد على جماعةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هذا العلم، فيَتَّفَقُونَ على الجواب فيه مِنْ غير مواطاة.

وقد امتحن هذا منهم غيرَ مرَّةٍ في زمن أبي زُرعة وأبي حاتم، فَوُجِدَ الأمرُ على ذلك، فقال السَّائل: أشهد أن هذا العلم إلهامٌ. قال الأعمش: كان إبراهيم النَّخَعِيُّ صَيْرَفِيًّا في الحديث، كنتُ أسمعُ مِنَ الرِّجَالِ، فَأَعْرِضُ عليه ما سمعته^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٩٧/٣)، (٤٢٥/٥)، وابن حبان (٢٦٤/١) رقم (٦٣) والبخاري (١٠٥/١) رقم (١٠٥) - كشف)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٩/١ - ١٥٠): «رواه أحمد والبخاري رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٨/٤). وقال صاحب التعليق المغني: «رواه المصنف [الدارقطني] في الأفراد والعقيلي في الضعفاء وأبو جعفر بن البخاري في الجزء الثالث عشر من فوائده من حديث محمد بن عون الزيايدي ثنا أشعث بن براز عن قتادة عن عبيد الله بن شقيق عن أبي هريرة به مرفوعاً وقال المصنف «إن أشعث تفرد به». وهو شديد الضعف والحديث منكر جداً استنكره العقيلي وقال: إنه ليس له إسناد يصح» اهـ.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٠/٤)، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٣٨/٢)، (٢٦٥) في ترجمة إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة... النخعي، وانظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٦).

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم؛ فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج، وكذلك الحديث^(١).

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا؛ كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة؛ فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا^(٢).

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء: هذا صحيح وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرايت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأله عمن ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبر به.

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله، تقول: هذا الحديث منكّر، فكيف علمت، ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلاً كمثل ناقد العين^(٣) لم تقع بيده العين كلها، وإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد، وأنه رديء. وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام. وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كنهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مثل معرفة الحديث؛ كمثل فص ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهياً للناقد أن يخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهياً لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث منكّر إلا بما نعرفه.

قال: وتعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجواهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائية والصلابة - علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاماً يصلح مثله أن يكون كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله أعلم^(٤).

وبكل حال، فالجهاذة الثفاد العارفون بعلى الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً، وأول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٣/٥).

(٢) ذكره أبو زرعة في «تاريخ دمشق» (ص ٢٦٥).

(٣) أي الدينار.

ينظر: المعجم الوسيط (٦٤١/٢).

(٤) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٥٠/١ - ٣٥١).

وأخذ ذلك عنه شُعْبَةُ، وأخذ عن شُعْبَةَ يحيى القطان، وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلَّ مَنْ يفهم هذا، وما أعزّه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحسن هذا! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يُحسن هذا - يعني: أبا زرعة - ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا.

وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال: لا. وجاء بعد هؤلاء جماعة؛ منهم: النسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وقلَّ مَنْ جاء بعدهم ممَّن هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أوّل كتابه «الموضوعات»: قد قلَّ مَنْ يفهم هذا بل عُدِمَ. والله أعلم^(١).

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٠٢).

(*) الحديث الثامن والعشرون

عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجَلَسَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودَعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مِنْ يَعْشَى مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، زاد أحمد في رواية له، وأبو داود: وحُجِرَ بن حجر الكَلَاعِي، كلاهما عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيّد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخاريّ ومسلم من جهة إنكارٍ منهما له.

(*) تخريج الحديث الثامن والعشرون: أخرجه أبو داود (٢٠٠/٤ - ٢٠١) كتاب السنة: باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي (٤٤/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (٢٦٧٦) وابن ماجه (١٥/١ - ١٦) كتاب (المقدمة): باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث (٤٣، ٤٤)، والبغوي في شرح السنة (١٨١/١ - بتحقيقنا) كتاب الإيمان: باب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (١٠٢)، وأحمد في المسند (١٢٦/٤ - ١٢٧) والدارمي في سننه (٤٤/١) باب اتباع السنة. والحاكم في المستدرک (٩٥/١ - ٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤) كتاب آداب القاضي: باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي... وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٢٠) في ترجمة خالد بن معدان، (١١٥/١٠) من ترجمة شريح بن يونس، وابن حبان في صحيحه (١٧٨/١)، حديث (٥). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٩٤/١)، حديث (٥٨)، وقال: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والطبراني في الكبير (٢٤٥/١٨)، حديث (٦١٧)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (١٧٣/١)، حديث (٨٧٤) وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي والحاكم من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

وزعم الحاكم أنَّ سَبَبَ تركهما له أنَّهما توهُمَا أَنَّهُ ليس له راوٍ عن خالد بن معدانٍ غيرَ ثور بن يزيد، وقد رواه عنه أيضاً بحير بن سعد، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهما.

قلت: ليس الأمرُ كما ظَنَّهُ، وليس الحديثُ على شرطهما؛ فإنَّهما لم يخرجَا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي، ولا لَحُجْرٍ الكلاعي شيئاً، وليساً مَمَّنْ اشتهر بالعلم والرواية.

وأيضاً، فقد اختلفَ فيه على خالد بن معدان، فروي عنه كما تقدَّم، وروى عنه عن ابن أبي بلال عن العرياض.

وخَرَّجَه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضاً، وروي أيضاً عن ضَمْرَةَ بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض، خَرَّجَه من طريقه الإمام أحمد، وابن ماجه، وزاد في حديثه: «فقد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بغدي إلا هالك».

زاد في آخر الحديث: «فإنَّما المؤمن كالجمل الأنف»^(١)؛ حيثما قيدَ انقاداً.

وقد أنكر طائفةٌ من الحُفَظَ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مُدْرَجَةٌ فيه، وليست منه؛ قاله أحمد بن صالح المصري وغيره.

وقد خَرَّجَه الحاكم، وقال في حديثه: وكان أسدُ بن وداعةَ يزيدُ في هذا الحديث: «فإنَّ المؤمنَ كالجمل الأنف؛ حيثما قيدَ انقاداً».

وخَرَّجَه ابنُ ماجه أيضاً من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر، حدَّثني يحيى بن أبي المطاع، سمعتُ العرياضَ فذكره^(٢)، وهذا في الظاهر إسنادٌ جيّدٌ متَّصلٌ، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرَّح فيه بالسَّماع.

وقد ذكر البخاري في «تاريخه»؛ أنَّ يحيى بن أبي المطاع سمع من العرياض

(١) أي المأنوف، وهو الذي عَقَرَ الخِشَاشُ أنْفَه فهو لا يَمْتَنِعُ على قائده للوَجَع الذي به. وقيل الأنفُ الدَّلُول. يقال أنْفٌ البعير يَأْنَفُ أنْفاً فهو أنْفٌ إذا اشتكى أنْفَه من الخِشَاش. وكان الأصل أن يقال مأنوف لأنه مفعول به، كما يقال مَضدورٌ ومَبْطُونٌ للذي يشتكي صدره وبَطْنَه. وإنما جاء هذا شاذاً، ويروى كالجمل الأنف بالمد، وهو بمعناه.

ينظر: النهاية (١/٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥/١) في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث (٤٢) عن يحيى بن أبي المطاع قال: سمعتُ العرياض بن سارية. وقال البخاري في تاريخه الكبير (٨/٣٠٦)، ترجمة رقم (٣١١١) قال فيها: يحيى بن أبي المطاع القرشي يعد في الشاميين سمع عرياض بن سارية روى عنه العلاء بن زبر.

اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حَقَّابَ أَهْلِ الشَّامِ أنكَروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرياض، ولم يَلْقَهُ، وهذه الرواية غلطٌ، ومِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، وحكاه عن دُحَيْمٍ، وهؤلاء أَعْرَفُ بِشِيوخِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، والبخاري - رحمه الله - يقع له في «تاريخه» أوهام في أخبار أهل الشام، وقد رُوِيَ عن العرياض من وجوه أُخَرِ، ورُوِيَ من حديث بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إلا أن إسناده حديث بُرَيْدَةَ لا يثبت، والله أعلم.

فَقَوْلُ الْعَرِيَّاضِ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وفي رواية أحمد، وأبي داود، والترمذي: «بليغة»، وفي روايتهم: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يَعِظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ الْخُطْبِ الرَّاتِبَةِ؛ كَخُطْبِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وقد أمره الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَعَظُّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣] وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولكنه كان لا يُدِيمُ وَعَظُّهُمْ، بل يتخوَّلُهُمْ به أحياناً؛ كما في «الصحيحين» عن أبي وائل، قال: كان عبد الله بن مسعود يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسَ، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إِنَّا نَحِبُ حَدِيثَكَ وَنَسْتَهِيهِ، وَلَوْ دُنَّا أَنَّكَ حَدَّثَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: ما يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهَةً أَنْ أُمْلِكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ؛ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

والبلاغة في الموعظة مُسْتَحْسَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ الْقُلُوبِ وَاسْتِجْلَابِهَا، والبلاغة: هي التَّوَصُّلُ إِلَى إِفْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب، وكان ﷺ يقصر خطبته، ولا يطيلها، بل كان يُبْلِغُ وَيُوجِزُ.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة قال: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخُطْبَتُهُ قَصْداً^(٢).

وخرَّجه أبو داود ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة؛ إنَّما هو كلمات يسيرات.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨/١) كتاب العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث (٦٨)، وطرفه في (٧٠، ٦٤١١). ومسلم (١٧٩/٩ - نووي) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب الاقتصاد في الموعظة، حديث (٢٨٢١/٨٢)، والترمذي (١٤٢/٥) كتاب الأدب: باب ما جاء في الفصاحة والبيان، حديث (٢٨٥٥) وأحمد (٣٧٧/١)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٣٨٢ - ٣٨٣)، حديث (٤٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٧/٣) كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٦/٤١)، وابن حبان في صحيحه (٤١/٧)، حديث (٢٨٠٢) وأبو داود (٢٨٩/١) كتاب الصلاة: باب إقصار الخطب، حديث (١١٠٧) عن جابر بن سمرة السواني.

وخرَجَ مسلم من حديث أبي وائل قال: خطبنا عمارٌ فأَوْجَزَ وأبْلَغَ، فلمَّا نزل، قُلْنَا: يا أبا اليَقْظَان، لقد أبْلَغْتَ وأوجَزْتَ، فلو كنتَ تَنْفَسْتَ، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(١).

وخرَجَ الإمام أحمد، وأبو داود من حديث الحكم بن حزن، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة، فقام متوَكِّئًا على عصا أو قوسٍ، فحمِدَ الله، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مُباركاتٍ^(٢).

وخرَجَ أبو داود عن عمرو بن العاص؛ أَنَّ رجلاً قام يوماً، فأكثر القول، فقال عمرو: لو قَصَدَ في قوله، لكان خيراً له، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد رأيتُ - أو أُمِرْتُ - أَنْ أتَجَوَّزَ في القول؛ فَإِنَّ الجَوَازَ هو خير»^(٣).

وقوله: «ذَرَفْتُ مِنْهَا الْعَيُونَ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ» هذان الوصفان بهما مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ سَمَاعِ الذِّكْرِ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤ - ٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وكان - ﷺ - يَتَغَيَّرُ حالُهُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ؛ كما قال جابر: كان النبي ﷺ إذا خطب، وَذَكَرَ السَّاعَةَ، اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وعلا صوته، واحمرَّت عيناه؛ كأنه منذرٌ جَيْشٍ يقول: صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُم. خرَّجه مسلم بمعناه^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣/٤٢٠ نووي): كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٤٧/٨٦٩)، وأحمد (٤/٢٦٣)، والدارمي (١/٣٦٥) كتاب الصلاة: باب في قصر الخطبة وصححه ابن حبان (٧/٣٠ - ٣١)، حديث (٢٧٩١) عن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٨٧) كتاب الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، حديث (١٠٩٦)، وأحمد (٤/٢١٢) وأبو يعلى (١٢/٣٠٤)، حديث (٦٨٢٦)، والطبراني في الكبير (٣/٢٣٩)، حديث (٣١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٦) كتاب الجمعة: باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس، من حديث الحكم بن حزن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٣٠٢) كتاب الأدب: باب ما جاء في المتشدد في الكلام، حديث (٥٠٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٥٩٢) كتاب «الجمعة»: باب «تخفيف الصلاة والخطبة» حديث (٤/٨٦٧).

وفي «الصحيحين» عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «النَّارُ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا، قَالَ: حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ ^(٢) كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رَجْلِهِ» ^(٣).

وفي «الصحيحين» عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، قَالَ: وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» ^(٤).

وخرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث عبد الله بن سلمة عن عليٍّ، أو عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَيَذْكُرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ؛ وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصْبِحُهُمُ الْأَمْرُ غُدُوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ ^(٥).

وخرَّجَه الطبراني، والبيزارُ من حديث جابر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ الْوَحْيُ، أَوْ وَعِظَ، قَلْتُ: نَذِيرُ قَوْمٍ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَطْلَقَ النَّاسَ وَجْهًا، وَأَكْثَرَهُمْ ضَحِكًا، وَأَحْسَنَهُمْ بَشْرًا ﷺ ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣/١٥) كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»: باب «ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه» حديث (٧٢٩٤)، ومسلم (١٨٣٢/٤) كتاب «الفضائل»: باب «توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك» حديث (٢٣٥٩) واللفظ للبخاري.

(٢) هي ثوب خزر أو صوف مغلَّم. وقيل لا تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُدَّاءَ مُغْلَمَةٍ، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا، وَجَمْعُهَا الْخَمَائِصُ. ينظر: النهاية (٨١/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨/٤، ٢٧٢)، والدارمي (٣٣٠/٢) كتاب الرقائق: باب في تحذير النار، وابن حبان في صحيحه (٤١١/٢) رقم (٦٤٤) و (٤٤١/٢) رقم (٦٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦/١٣) كتاب «الرقاق»: باب من نوقش الحساب عذب، حديث (٦٥٤٠)، (٦٥٦٣)، ومسلم (٧٠٣/٢) كتاب الزكاة: باب «الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار» حديث (١٠١٦/٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٧/١) عن الزبير.

(٦) أخرجه البيزار حديث (٢٤٧٧). قال الهيثمي (٢٠/٩): رواه البيزار وإسناده حسن.

وقولهم: «يا رسول الله، كأنها موعظة مودّع، فأوصينا» - يدلّ على أنّه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يُبلّغ في غيرها؛ فلذلك فهموا أنّها موعظة مودّع؛ فإنّ المودّع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل؛ ولذلك أمر النبي ﷺ أن يُصلي صلاة مودّع؛ لأنّه من استشعر أنّه مودّع بصلاته، أتقنها على أكمل وجوها. ولزّماً كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة بالتوديع؛ كما عرّض بذلك في خطبته في حجة الوداع، وقال: «لا أدري، لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(١)، وطَفِقَ يُودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، ولما رجع من حجّه إلى المدينة، جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يُسمى «خُماً»، وخطبهم، فقال: «يا أيّها النّاس، إنّما أنا بشرٌ يوشكُ أن يأتيني رسولُ ربّي فأجيب»، ثم حضّ على التمسك بكتاب الله، ووصّى بأهل بيته، خرّجه مسلم^(٢).

وفي «الصحيحين»، ولفظه لمسلم عن عُقبة بن عامرٍ، قال: صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ، ثم صعد المنبر كالمودّع للأحياء والأموات، فقال: «إني فرطكم على الحوض؛ فإنّ عرّضه، كما بين «أيلة» إلى «الجحفة»، وإني لستُ أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم». قال عُقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر^(٣).

وخرّجه الإمام أحمد، ولفظه: صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر، فقال: «إني فرطكم، وأنا عليكم شهيدٌ، وإنّ مودّعكم الحوض، وإني لأنظر إليه، ولستُ أخشى عليكم الكفر، ولكن الدنيا أن تنافسوها»^(٤).

وخرّج الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودّع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي - قال ذلك ثلاث مرّات - ولا نبيّ بعدي، أوتيتُ فواتحَ الكَلِمِ وخواتمه وجوامعه، وعلمتُ كم خزنة الثّار، وحملتُ العرش، وتجوّزَ

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣٥٩/٤ - الأبي) كتاب «الحج»: باب «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا عني مناسككم» حديث (١٢٩١/٣١٠) بلفظ «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإنّي لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٣/٤) كتاب «فضائل الصحابة»: باب «من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه»، حديث (٢٤٠٨/٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١/٣) كتاب «الجنائز»: باب «الصلاة على الشهيد» حديث (١٣٤٤)، وأطرافه في (٣٥٩٦ - ٤٠٤٢ - ٤٠٨٥ - ٦٤٢٦ - ٦٥٩٠)، ومسلم (١٧٩٥/٤) كتاب «الفضائل»: باب «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته»، حديث (٢٢٩٦/٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٤/٤).

لي ربّي، وعُوفِيَتْ وَعُوفِيَتْ أُمِّي، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ، فَإِذَا ذُهِبَ بِي، فَعَلَيْكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ؛ أَحْلُوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ»^(١).

فَلَعَلَّ الْخُطْبَةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْعَرَبَاؤُ بِنُ سَارِيَةٍ فِي حَدِيثِهِ - كَانَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْخُطْبِ، أَوْ شَبِيهَا بِهَا مِمَّا يُشْعِرُ بِالتَّوَدُّعِ.

وقولهم: «فَأَوْصِنَا»: يعنون: وصية جامعة كافية؛ فإنَّهم لَمَّا فهِمُوا أَنَّهُ مَوْدَعٌ، اسْتَوْصَوْهُ وَصِيَّةً يَنْفَعُهُمُ التَّمَسُّكُ بِهَا بَعْدَهُ، وَيَكُونُ فِيهَا كِفَايَةً لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَسَعَادَةً لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وقوله ﷺ: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»، فَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ تَجْمَعَانِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا التَّقْوَى، فَهِيَ كَافِلَةٌ بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ التَّقْوَى بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي شَرْحِ حَدِيثِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَعَاذِ.

وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لُؤْلَاءِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ؛ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ النَّاسَ لَا يُضْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، إِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبْدَ الْمُؤْمِنِ فِيهِ رَبُّهُ، وَحَمَلَ الْفَاجِرُ فِيهَا إِلَى أَجَلِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْأُمَرَاءِ: هُمْ يَلُونُ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا: الْجُمُعَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالْعِيدُ، وَالثَّغُورُ، وَالْحُدُودُ، وَاللَّهُ، مَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهُ، لَمَّا يُضْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ - وَاللَّهُ - إِنْ طَاعَتَهُمْ لَغِيْظٌ، وَإِنْ فُرِّقْتَهُمْ لَكُفْرٌ.

وخرَّجَ الْخَلَّالُ فِي «كِتَابِ الْإِمَارَةِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ حِينَ صَلَّوْا الْعِشَاءَ «أَنْ أَحْشُدُوا؛ فَإِنَّ لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةً»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «هَلْ حَشَدْتُمْ كَمَا أَمَرْتُكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَلْ عَقَلْتُمْ هَذِهِ؟» ثَلَاثًا، قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، هَلْ عَقَلْتُمْ هَذِهِ؟» ثَلَاثًا. قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا» ثَلَاثًا، «هَلْ عَقَلْتُمْ هَذِهِ؟» ثَلَاثًا، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنَّا نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَكَلَّمُ كَلَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ نَظَرْنَا فِي كَلَامِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَمَعَ لَنَا الْأَمْرَ كُلَّهُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٧٢/٢ - ٢١٢).

(٢) أخرجه الطبراني (١٧٩/٨)، حديث (٨٦٧٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥١/١) رواه الطبراني في =

وبهذين الأصلين وصَّى النبي ﷺ في خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَيْضاً؛ كَمَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْحَصَنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»^(١). وَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْهُ ذَكَرَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ^(٢).

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ^(٣).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ - فَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَبَشِيٌّ» هَذَا مِمَّا تَكَاثَرَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا أَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، وَوَلَايَةِ الْعَبِيدِ عَلَيْهِمْ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً»^(٥).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»^(٦). وَالْأَحَادِيثُ فِي الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا.

= الكبير وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زريق الحمصي وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وضعفه النسائي وأبو داود.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩/٤) كتاب «الجهاد»: باب «ما جاء في طاعة الإمام»، حديث (١٧٠٦). قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٤/٢) كتاب «الحج»: باب «استحباب رمي جمرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانُ قَوْلِهِ ﷺ: لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، حديث (١٢٩٨/٣١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٥١٦/٢) كتاب «الصلاة»: باب (١٤٣٤) رقم (٦١٦). قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦١/٢، ٣٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٦/١٥) كتاب «الأحكام»: باب «السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية»، حديث (٧١٤٢).

(٦) أخرجه مسلم (٥٨٢/٢) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»: باب «كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام»، حديث (٦٤٨/٢٤٠).

ولا يُنافي هذا قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ في النَّاسِ اثْنان»^(١) وقوله: «النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ»^(٢)، وقوله: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»؛^(٣) لَأَنَّ ولايةَ العبيد قد تكون من جهة إمام قُرَيْشٍ؛ ويشهد لذلك ما خرَّجه الحاكم من حديث عليٍّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أِبْرَاهُما أُمراءُ أِبْرَاهُما، وَفُجَّارُها أُمراءُ فُجَّارِها، وَلِكُلِّ حَقٌّ، فَاتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٤) وإسناده جيّد، ولكنه رُوِيَ عن عليٍّ موقوفاً^(٥)، وقال الدَّارَقُطَنِي: هو أَشْبَهُ.

وقد قيل: إِنَّ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ إِنَّمَا ذُكِرَ عَلَى وَجْهِ ضَرْبِ الْمَثَلِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ وَقُوعُهُ؛ كَمَا قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْخَصٍ^(٦) قَطَاةً»^(٧).

وقوله ﷺ: «فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَيَسِيرُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بُسْتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». هذا إخبارٌ منه ﷺ بما وقع في أُمَّته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفُرُوعِهِ، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافقٌ لِمَا رُوِيَ عنه من افتراقِ أُمَّته على بضع وسبعين فرقةً، وأنها كلّها في النَّارِ إِلَّا فرقةً واحدةً، وهي مَنْ كان على ما هو عليه وأصحابه، وكذلك في هذا الحديث أَمْرٌ عِنْدَ الْإِفْتِرَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ بِالْتِمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ.

والسُّنَّةُ: هي الطريقةُ المسلوكَةُ، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشِدُونَ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وهذه هي السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ؛ ولهذا كان

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٢ - ٩٣ - ١٢٨)، والبخاري (٣١٩/٧) كتاب «المناقب»: باب «مناقب قريش»، حديث (٣٥٠١)، وطره في (٧١٤٠)، ومسلم (٤٣٩/٦ - النووي) كتاب «الإمارة»: باب «الناس تبع لقريش»، حديث (١٨٢٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠/٧) كتاب «المناقب»: باب (١)، حديث (٣٤٩٥)، ومسلم (٤٣٩/٦ - النووي) كتاب «الإمارة»: باب «الناس تبع لقريش»، حديث (١٨١٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩/٣ - ١٨٣)، والبيهقي (١٢١/٣) كتاب «الصلاة»: باب «من قال يؤمهم ذو نسب إذا استوتوا في القراءة والفقهاء والطبراني (٢٥٢/١)، حديث (٧٢٥) من حديث أنس.

(٤) أخرجه الحاكم (٧٥/٤، ٧٦)، والبزار برقم (١٥٧٥) في كشف الأستار، والبيهقي (١٤٣/٨) كتاب «قتال أهل البغي»: باب «الأئمة من قريش»، والبزار (٢٢٧/٢) كشف (١٥٧٥).

(٥) وقال الدارقطني في العلل (١٩٩/٣): والموقوف أشبه بالصواب.

(٦) وهو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب: أي تكشفه. والفحص: البحث والكشف.

ينظر: النهاية (٤١٥/٣).

(٧) أخرجه البزار (٢٠٣/١ - كشف)، حديث (٤٠١). وابن حبان في صحيحه (٤٩٠/٤ - ٤٩١)، حديث (١٦١٠)، (١٦١١) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

السَّلَفُ قديمًا لا يُطلقون اسمَ السُّنَّةِ إلَّا على ما يشمل ذلك كُلُّه، ورُوي معنى ذلك عن الحسن، والأوزاعي، والفضيل بن عياض.

وكثيرٌ من العلماء المتأخرين يخصُّ اسمَ السُّنَّةِ بما يتعلَّق بالاعتقادات؛ لأنَّها أصلُ الدين، والمخالفُ فيها على حَظَرٍ عظيم، وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر - إشارة إلى أنَّه لا طاعة لأولي الأمر إلَّا في طاعة الله؛ كما صحَّ عنه أنَّه قال: «إنَّما الطَّاعةُ في المعروف»^(١).

وفي «المُسند» عن أنس؛ أنَّ معاذَ بن جبل قال: يا رسولَ الله، أرايتَ إن كان علينا أمراء لا يستثنون بسنَّتِكَ، ولا يأخذون بأمرِكَ، فما تأمرُ في أمرِهِمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا طاعةَ لِمَنْ لم يُطعِ الله - عزَّ وجلَّ»^(٢).

وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن مسعود؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «سَيَلِي أُمُورَكُم بعدي رجالٌ يطفثون من السنة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلتُ: يا رسولَ الله، إن أدركتهم، كيف أفعلُ؟ قال: «لا طاعةَ لِمَنْ عَصَى الله»^(٣).

وفي أمره ﷺ باتِّباع سنَّته، وسُنَّة خُلَفائِهِ الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاية الأمور عموماً - دليلٌ على أنَّ سُنَّة الخلفاء الراشدين مُتَّبعة، كاتِّباع سنَّته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و «جامع الترمذي» عن حُذَيْفَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً، فقال: «إِنِّي لا أدري ما قَدَرُ بَقَائِي فيكُم، فاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِن بعدي - وأشار إلى أبي بكر، وعمر - وتمسَّكوا بعهدِ عُمَار، وما حَدَّثَكُم ابْنُ مَسْعُودٍ، فَصَدَّقُوهُ». وفي رواية: «تمسَّكوا بعهد ابنِ أُمِّ عَبْدٍ، واهْتَدُوا بِهَدْيِ عُمَار»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢/٨ - ٣٨٣) كتاب المغازي: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، حديث (٤٣٤٠)، وأطرافه في (٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (٤٦٧/٦) - النووي) كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث (١٨٤٠/٣٩)، وأبو داود (٤٠/٣) كتاب الجهاد: باب في الطاعة، حديث (٢٦٢٥)، وأحمد (٩٤/١) عن علي عن النبي ﷺ، وهو جزء من حديث وهو في صحيح ابن حبان (٤٢٩/١٠)، حديث (٤٥٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣/٣)، وأبو يعلى (١٠٢/٧)، حديث (٤٠٤٦) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ والبخاري في التاريخ الكبير (٣٣٢/٦ - ٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٥٦/٢) كتاب الجهاد: باب لا طاعة في معصية الله، حديث (٢٨٦٥)، وأحمد (٣٩٩/١) وعبد الله في الزوائد (٤٠٠/١)، والطبراني في الكبير (٢١٣/١٠)، حديث (١٠٣٦١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٣) كتاب الصلاة: باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية...

(٤) أخرجه الترمذي (٦١٠/٥) كتاب المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر، حديث (٣٦٦٣)، وابن =

فَنَصَّ ﷺ فِي آخِرِ عُثْمَرِ عَلَى مَنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أَمَرُوا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ: هُمُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»^(١)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى خِلَافَةِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَنَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثَمَةِ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَلِيفَةُ رَاشِدٌ أَيْضًا، وَيدلُّ عَلَيْهِ مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَكُونُ فِيكُمْ النَّبُوءَةُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِمًا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ» ثُمَّ سَكَتَ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَسَرَّ بِهِ، وَأَعْجَبَهُ^(٢).

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أحيانًا يُسألُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ، فيقول: نَهَى عَنْهُ إِمَامٌ هَدَى: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ: هَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ، أَوْ حُجَّةٌ، مَعَ مَخَالَفَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَحَكَمَ أَبُو خَازِمٍ الْحَنْفِيُّ فِي زَمَنِ الْمَعْتَصِدِ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَمْ يَعْتَدْ بِمَنْ خَالَفَ الْخُلَفَاءَ، وَنَفَذَ حُكْمَهُ بِذَلِكَ فِي الْآفَاقِ.

وَلَوْ قَالَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَوْلًا، وَلَمْ يُخَالَفْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، بَلْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهَلْ يُقَدَّمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَا ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَلَامُ أَكْثَرِ السَّلَفِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، خُصُوصًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ

= ماجه (٣٧/١) في المقدمة: باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث (٩٧)، وأحمد (٣٨٢/٥).
٣٩٩، (٤٠٠)، والحميدي (٢١٤/١)، حديث (٤٤٩)، والحاكم في مستدركه (٧٥/٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٧/١٥ - ٣٢٨)، حديث (٢٦٠٢) عن حذيفة.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١/٤) كتاب السنة: باب في الخلفاء، حديث (٤٦٤٧)، والطبراني في الكبير (٧/٩٨)، حديث (٦٤٤٣)، وأحمد (٢٢٠/٥، ٢٢١) عن سفينة رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣/٤)، والبخاري (٢٣١/٢ - كشف)، حديث (١٥٨٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٧/٥) عن ابن عون قال: كان ابن سيرين إذا سئل عن الطلاق قال نهى عنه إمام هدى - يعني عمر بن عبد العزيز -.

النبي ﷺ من وجوه؛ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(١). وكان عمرُ ابنُ عبد العزيز يتَّبِعُ أحكامَه، ويستَدِلُّ بقولِ النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ».

وقال مالك: قال عمرُ بنُ عبد العزيز: سَنَّ رسولُ الله ﷺ وُؤْلَاهُ الأمر من بعده سُنَنًا، الأخَذُ بها اعتصامٌ بكتابِ الله، وقُوَّةٌ على دينِ الله، ليس لأحدٍ تَبْدِيلُهَا، ولا تَغْيِيرُهَا، ولا النظرُ في أمرٍ خالفَها، مَنِ اهْتَدَى بها، فهو مُهْتَدٍ، وَمَنِ اسْتَنْصَرَ بها، فهو مَنْصُور، وَمَنِ تَرَكَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ - وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ، وسَاءَتْ مَصِيرًا^(٢).

وَحَكَى عبدُ الله بنُ عبد الحكم عن مالك؛ أنه قال: أعجبنى عَزْمُ عمرَ على ذلك، يعني: هذا الكلام. وَرَوَى عبدُ الرحمنُ بنُ مَهْدِيٍّ هذا الكلامَ عن مالك، ولم يحكه عن عمر.

وقال خَلْفُ بنُ خَلِيفَةَ: شهدتُ عمرَ بن عبد العزيز يَخْطُبُ النَّاسَ وهو خليفة، فقال في خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ مَا سَنَّ رسولُ الله ﷺ وصاحباه، فهو وَظِيفَةُ دينٍ، نَأْخُذُ به، ونَنْتَهِي إِلَيْهِ^(٣).

وَرَوَى أبو نُعَيْمٍ من حديث عَزْزِ بْنِ الكَنْدِيِّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّهُ سَيَحْدُثُ بَعْدِي أَشْيَاءٌ، فَأَحْبِبُهَا إِلَيَّ أَنْ تَلْزَمُوا مَا أَخَذْتُ عَمْرُ»^(٤).

وكان عليٌّ يتَّبِعُ أحكامَه وقضاياه، ويقول: إِنَّ عمرَ كان رَشِيدَ الأمر.

وَرَوَى أَشْعَثُ عن الشَّعْبِيِّ، قال: إذا اختلف النَّاسُ في شيءٍ، فانظر كيف قضى فيه عُمَرُ؛ فَإِنَّهُ لم يكن يقضي في أمرٍ لم يُقَضَّ فيه قبلَه حتى يُشاورَ^(٥).

وقال مُجَاهِدٌ: إذا اختلف النَّاسُ في شيءٍ، فانظروا ما صنع عمرُ، فخذُوا به.

وقال أَيُّوبُ عن الشَّعْبِيِّ: انظروا ما اجتمعت عليه أُمَّةُ محمد، فَإِنَّ اللَّهَ لم يكن

(١) أخرجه أحمد (٤٠١/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٥/٦)، حديث (٣١٩٨٦) عن أبي هريرة أن الله جعل الحق على لسان عمر، وابن حبان في صحيحه (٣١٢/١٥ - ٣١٣)، حديث (٦٨٨٩)، وأخرجه الترمذي (٦١٧/٥) كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب، حديث (٣٦٨٢)، وأحمد (٩٥/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣١٨/١٥)، حديث (٦٨٩٥).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٩٣/٢)، وعزاه لابن أبي حاتم في تفسيره.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩٨/٥) عن عرعة بن البرند عن حاجب بن خليف البرجمي قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب. وهناك تصحيح في حاجب بن خليف هل الصحيح خلف بن خليفة أم حاجب بن خليف. انظر تهذيب الكمال (٢٨٤/٨) ترجمة رقم (١٧٠٧).

(٤) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢٠/٤) - بتحقيقنا، ترجمة رقم (٣٦٣١) وقال: أخرجه ابن منده.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٤) عن عبد الله بن إدريس قال سمعت أشعث قال سمعت الشعبي يقول إذا اختلف الناس في شيء...

ليجمَعها على ضلالة، فإذا اختلفت، فانظروا ما صنعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ فخذُوا به .
وسُئِلَ عِكْرَمَةُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَقَالَتْ: تَغْتَبِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ
تَقُولُ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ، قَالَ: بِأَيِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وعُمَرُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ^(١).

وَقَالَ وَكِيعٌ: إِذَا اجْتَمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى شَيْءٍ: فَهُوَ الْأَمْرُ.
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: إِنَّ الصُّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ
عَلَيْهِ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وبكُلِّ حَالٍ، فَمَا جَمَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي عَصْرِهِ - فَلَا شَكَّ
أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَوْ خَالَفَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ خَالَفَ؛ كَقَضَائِهِ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْفَرَائِضِ كَالْعَوْلِ،
وَفِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ أَنَّ لِلْأَمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَكَقَضَائِهِ فِيمَنْ جَامَعَ فِي
إِحْرَامِهِ؛ أَنَّهُ يَمْضِي فِي نُسْكِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَذْيُ، وَمِثْلُ مَا قَضَى بِهِ فِي امْرَأَةٍ
الْمَفْقُودِ، وَوَاقِفِهِ غَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَيْضًا، وَمِثْلُ مَا جَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ،
وَفِي تَحْرِيمِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَمِثْلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ وَضْعِ الدِّيَّانِ، وَوَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرْضِ
الْعُنُوفَةِ، وَعَقْدِ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ مَا جَمَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ الصَّحَابَةُ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي وَقْتِهِ
قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي فِي الْمَنَامِ أَنْزَعُ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَزَنَعَ ذَنْوِيًا أَوْ
ذَنْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا^(٢)، فَلَمْ
أَرَ أَحَدًا يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى رَوَى النَّاسُ، وَضَرَبُوا بِعَطْنٍ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزَعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى
تَوَلَّى وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»^(٤).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣١٦/٢) وعزاه لسعيد بن منصور عن عكرمة.

(٢) الغَرْبُ بَسْكَونُ الرَّاءِ: الدَّلُو الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِ ثَوْرٍ، فَإِذَا قُبِحتِ الرَّاءُ فَهُوَ الْمَاءُ السَّائِلُ بَيْنَ الْبِثْرِ
وَالْحَوْضِ. وَهَذَا تَمْثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَخَذَ الدَّلُو لِيَسْتَقِي عَظُمَتِ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْفُتُوحَ كَانَتْ فِي
زَمَنِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَمَعْنَى اسْتَحَالَتْ: انْقَلَبَتْ عَنِ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ.
ينظر: النهاية (٣/٣٤٩).

(٣) العَطْنُ: مَبْرُكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ. يُقَالُ: عَطَنْتِ الْإِبِلُ فِيهِ عَاطِنَةً وَعَوَاطِنَ إِذَا سَقَيْتِ وَبَرَكْتَ عِنْدَ
الْحِيَاضِ لَتَعَادَ إِلَى الشَّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى. وَأَعْطَنْتِ الْإِبِلَ إِذَا فَعَلْتَ بِهَا ذَلِكَ، ضَرْبُ ذَلِكَ مَثَلًا لِاتِّسَاعِ
النَّاسِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ.
ينظر: النهاية (٣/٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧/٧) كتاب فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلاً، حديث
(٣٦٦٤) وأطرافه في (٧٠٢١، ٧٤٧٥)، ومسلم (١٧٢/٨ - النووي) كتاب فضائل الصحابة: باب من =

وهذا إشارة إلى أَنَّ عَمَرَ لم يَمُتْ حتَّى وضع الأمور مواضعها، واستقامت الأمور؛ وذلك لِطُول مدَّته، وتفرُّغه للحوادث، واهتمامه بها، بخلاف مُدَّة أبي بكر: فإنَّها كانت قصيرة، وكان مشغولاً فيها بالفتوح، وبَعَثُ البُعوث للقتال، فلم يتفرَّغ لكثير من الحوادث، ورُبَّمَا كان يقع في زمنه ما لا يبلغه، ولا يُرْفَعُ إليه، حتَّى رُفِعَتْ تلك الحوادث إلى عَمَرَ؛ فردَّ النَّاس فيها إلى الحقِّ، وحَمَلَهُم على الصَّواب.

وأما ما لم يجمع عَمَرُ النَّاسَ عليه، بل كان له فيه رأيي، وهو يسوِّغ لغيره أَنْ يرى رأياً يُخالف رأيه؛ كمسائل الجدِّ مع الإخوة، ومسألة طلاق البتَّة - فلا يكون قولُ عمر فيه حجةً على غيره مِنَ الصَّحابة، والله أعلم.

وإنَّما وُصِفَ الخلفاء بالراشدين؛ لأنَّهم عَرَفُوا الحقَّ، وقَضَوْا به، فالراشدُ ضدُّ الغاوي، والغاوي مَنْ عَرَفَ الحقَّ، وعَمِلَ بخلافه.

وفي رواية؛ «المهديين» يعني: أَنَّ الله يهديهم للحقِّ، ولا يُضِلُّهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشدٌ وغاويٌّ وضالٌّ.

فالراشد عرف الحقَّ واتَّبَعَهُ.

والغاوي: عَرَفَهُ ولم يَتَّبِعْهُ.

والضالُّ لم يعرفه بالكلِّية.

فكلُّ راشدٍ، فهو مُهْتَدٍ، وكلُّ مهتدٍ هداية تامَّة، فهو راشد؛ لأنَّ الهداية إنَّما تَتِمُّ بمعرفة الحقِّ والعمل به أيضاً.

وقوله: «عَصُوا عليها بالنواجذ» كناية عن شِدَّة التَّمسُّك بها، والنواجذ: الأضراس.

قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فَإِنَّ كُلَّ بدعة ضلالة» - تحذيرٌ للأمة مِنْ اتِّبَاعِ الأمور المُحَدَّثَةِ المبتدعة، وأكَّد ذلك بقوله: «كُلُّ بدعة ضلالة»، والمُبرَّد بالبدعة: مَا أَخَذَتْ مِمَّا لا أصلُ له في الشريعة يَدُلُّ عليه، فأما ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرْع يَدُلُّ عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإنَّ كان بدعةً لغَةً.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في خُطْبَتِهِ: «إِنَّ خَيْرَ الحديث

= فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (٢٣٩٢/١٧)، وأحمد (٣٦٨/٢) عن أبي هريرة. وابن حبان (٣٢٢/١٥)، حديث (٦٨٩٨)، وأخرجه البخاري (٣٣٩/٧) كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٦٣٤) وأطرافه حديث (٣٦٧٦/٣٦٨٢، ...)، ومسلم (١٧٣/٨ - النووي) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (٢٣٩٣/١٩)، والترمذي (٥٤١/٥) كتاب الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٨٩)، وأحمد (٢٧/٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة^(١).

وخرَجَ الترمذي، وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني - وفيه ضعف - عن أبيه عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

وخرَجَ الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الثُمالي قال: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ: رَفَعَ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بَدْعَتِكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ بِمَجْبِيكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَخَذْتُ قَوْمٌ بِدْعَةٍ إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السَّنَةِ»، فَتَمَسَّكَ بِسَنَةِ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ^(٣). وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَوْلِهِ نَحْوُ هَذَا.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ» مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَخَذْتُ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا، وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ - فَهُوَ ضَلَالَةٌ، وَالدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادَاتِ، أَوِ الْأَعْمَالِ، أَوِ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبَدْعِ اللَّغْوِيَّةِ، لَا الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ وَرَأَاهُمْ يُصَلُّونَ كَذَلِكَ فَقَالَ: نِعَمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كَانَتْ هَذِهِ بَدْعَةً، فَنِعَمَتِ الْبَدْعَةُ^(٥).

وَرُوِيَ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ. وَمُرَادُهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ وَلَكِنْ لَهُ أَصُولٌ مِنْ

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، حديث (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٧٦/١) في المقدمة: باب من أحيا سنة قد أميتت، حديث (٢٠٩) عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٥/٤) والبخاري (٨٢/١ - كشف)، حديث (١٣١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/١) وقال رواه أحمد والبخاري وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو منكر الحديث.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مالك (١١٤/١) كتاب الصلاة في رمضان: باب ما جاء في قيام رمضان، حديث (٣)، والبخاري (٧٧٨/٤ - ٧٧٩) كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، حديث (٢٠١٠).

الشريعة يُرجع إليها؛ فمنها أَنَّ النبي ﷺ كان يُحْثُ على قيام رمضان، وَيُرَغِّبُ فيه، وكان النَّاسُ في زَمَنِهِ يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقةً ووُحْدَانًا، بَأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ في رمضان غير ليلةٍ، ثم امتنع من ذلك؛ معللاً بَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أَمِنَ بعده ﷺ^(١).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِأَصْحَابِهِ لِيَالِيِ الْأَفْرَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٢).
ومنها أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وهذا قد صار مِنْ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ.
وَمِنْ ذَلِكَ: أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ^(٣)، زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَقْرَهُ عَلِيٌّ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَدْعٌ^(٤)، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ جَمْعُ الْمُصْحَفِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، تَوَقَّفَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مُصْلِحَةٌ، فَوَافَقَ عَلَى جَمْعِهِ^(٥)، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكْتَبَ مَفْرَقًا أَوْ مَجْمُوعًا، بَلْ جَمْعُهُ صَارَ أَصْلَحَ.

وَكَذَلِكَ جَمْعُ عُثْمَانَ الْأُمَّةَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَإِعْدَامُهُ لِمَا خَالَفَهُ؛ خَشْيَةً تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ عَلِيٌّ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَيْنَ الْمَصْلَحَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩/٤) كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، حديث (٢٠١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠/٢) كتاب الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، حديث (١٣٧٥)، والترمذي (١٦٠/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث (٨٠٦)، والنسائي (٢٠٢/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب قيام شهر رمضان، حديث (١٦٠٥) عن أبي ذر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣/٣) كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة، حديث (٩١٢)، وأبو داود (١/٢٨٥) كتاب الصلاة: باب النداء يوم الجمعة، حديث (١٠٨٧)، والترمذي (٣٩٢/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في أذان الجمعة، حديث (٥١٦)، والنسائي (١٠٠/٣) كتاب الجمعة: باب الأذان للجمعة، حديث (١٣٩٢)، وابن ماجه (٣٥٩/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة، حديث (١١٣٥)، وأحمد (٤٥٠/٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٣/٤)، حديث (١٦٧٣) عن الزهري عن السائب بن يزيد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠/١)، حديث (٥٤٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٢/١٠) كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن، حديث (٤٩٨٦)، والترمذي (٢٨٣) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣١٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٣٥٩ - ٣٦٠)، حديث (٤٥٠٦) عن زيد بن ثابت.

وكذلك قِتَالُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ: تَوَقَّفَ فِيهِ عَمْرٌ وَغَيْرُهُ، حَتَّى بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَصْلَهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ فَوَافَقَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْقَصَصُ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَصَصُ بَدْعَةٌ، وَنِعَمَتِ الْبَدْعَةُ، كَمِنْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ، وَحَاجَةٍ مُقْضِيَةٍ، وَأَخْ مُسْتَفَادٍ. وَإِنَّمَا عَنَى هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ بَدْعَةُ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٍ يَقْصُرُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرُ خُطْبِهِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُمْ أحياناً، أَوْ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ يُحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ اجْتَمَعُوا عَلَى تَعْيِينِ وَقْتٍ لَهُ كَمَا سَبَقَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ، فَثَلَاثًا، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا وَصَّتْ قَاصِرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٢). وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثِ النَّاسَ يَوْمًا، وَدَعِ النَّاسَ يَوْمًا^(٣)، لَا تُمَلِّهُمْ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَاصِرَ أَنْ يَقْصُرَ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَوِّحِ النَّاسَ وَلَا تُثْقِلْ عَلَيْهِمْ، وَدَعِ الْقَصَصَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجُنَيْدِ، [حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى] قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ: الْبَدْعَةُ بَدْعَتَانِ: بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ، فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ، فَهُوَ مَذْمُومٌ. وَاحْتِجَ بِقَوْلِ عُمَرَ: نِعَمَتِ الْبَدْعَةُ هِيَ^(٤).

وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ: أَنَّ الْبَدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْبَدْعَةُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْبَدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ، يَعْنِي: مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَدْعٌ لُغَةً لَا شَرْعًا؛ لِمُوَافَقَتِهَا السُّنَّةَ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلَامَ آخَرٍ يُفَسِّرُ هَذَا، وَأَنَّهُ قَالَ: وَالْمُحَدَّثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٤/١٢) كِتَابَ الدَّعَوَاتِ: بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدَّعَاءِ، حَدِيثُ (٦٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٧/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (١٦/٦) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ...

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١١٣/٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجُنَيْدِ عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْبَدْعَةُ بَدْعَتَانِ.

أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ أَثَرًا، أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالُ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ^(١).

وكثير من الأمور التي حَدَّثَتْ، ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها هل هي بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا؟ فمنها كتابة الحديث، نَهَى عنه عمرُ وطائفةٌ من الصَّحابة، ورَخَّصَ فيه الأكثرون، واستدلُّوا له بأحاديث من السُّنَّة.

ومنها: كتابة تفسير الحديث والقرآن، كَرِهَهُ قومٌ من العلماء، ورَخَّصَ فيه كثيرٌ منهم.

وكذلك اختلافُهم في كتابة الرَّأْيِ في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات، وأعمال القلوب التي لم تُنقل عَنِ الصَّحابة والتابعين، وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك.

وفي هذه الأزمان التي بَعَدَ الْعَهْدُ فيها بعلوم السلف يتعَيَّن ضبط ما نُقِلَ عنهم من ذلك كُلِّهِ؛ لِيَتَمَيَّزَ به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما حدث من ذلك بعدهم؛ فَيُعْلَمَ بذلك السُّنَّةُ من البدعة.

وقد صحَّ عن ابن مسعود؛ أَنَّهُ قَالَ؛ إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنَّكُمْ سَتُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ^(٢). وابن مسعود قال هذا في زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَرَوَى ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ. وَكَأَنَّ مَالِكًا يُشِيرُ بِالْأَهْوَاءِ إِلَى مَا حَدَّثَ مِنَ التَّفَرُّقِ فِي أَصُولِ الدِّيَانَاتِ مِنْ أَمْرِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ فِي تَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، أَوْ فِي تَفْسِيقِ خَوَاصِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ، فَزَعَمَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ أَهْلَهَا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ.

وَأَصْعَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَكَذَبَ بِذَلِكَ مَنْ كَذَبَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ نَزَّ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنِ الظُّلْمِ.

وَأَصْعَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْكَلَامِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. فَقَوْمٌ نَفَوْا كَثِيرًا مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ

(١) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/٤٦٨ - ٤٦٩).

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي (ص ٢٩)، حديث (٨٠).

ذلك، وزعموا أنَّهم فعلوه تنزيهاً لله عمّا تقتضي العقول تنزيهه عنه، وزعموا أنَّ لازم ذلك مستحيلٌ على الله - عزَّ وجلَّ - وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتَّى أثبتوا بإثباته ما يُظنُّ أنَّه لازمٌ له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفيّاً وإثباتاً درجٌ صدرُ الأُمَّة على السُّكوت عنها.

ومِمَّا أُخِذَتْ في الأُمَّة بعدَ عَصْرِ الصحابة والتابعين - الكلامُ في الحلال والحرام بمَجَرَّدِ الرَّأي، وردُّ كثيرٍ ممَّا وردت به السُّنَّة في ذلك؛ لمخالفته للرَّأي والأقيسة العقلية. ومِمَّا حَدَّثَ بعد ذلك الكلامُ في الحقيقة بالدُّوق والكُشف، ورَّعُم أنَّ الحقيقة تُنافي الشريعة، وأنَّ المعرفة وحدها تكفي مع المحبَّة، وأنَّه لا حاجة إلى الأعمال، وأنَّها حِجَابٌ، أو أنَّ الشريعة إنَّما يحتاجُ إليها العوامُّ، ورُبَّما انضمَّ إلى ذلك الكلامُ في الذات والصفات، بما يُعلَم قطعاً مخالفته للكتاب والسُّنَّة، وإجماع سَلَفِ الأُمَّة، والله يَهْدِي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

الحديث التاسع والعشرون (*)

عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حَتَّى بَلَغَ: «يَغْمُلُونَ» [السجدة: ١٦ - ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سِنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سِنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَبِّثْنَاكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السَّيِّئِينَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من رواية مَعْمَرٍ، عن عاصم بن أبي النُّجُود، عن أبي وائل، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَل، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(*) تخريج الحديث التاسع والعشرون: أخرجه الترمذي (١١/٥ - ١٢) كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث (٢٦١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٢٨/٦) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» وقوله تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ»، حديث (١١٣٩٤)، وابن ماجه (١٣١٤/٢) كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، حديث (٣٩٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/١٩٤) رقم (٢٠٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٠)، وهناد بن السري في «الزهد» (ص ٥٢٩) رقم (١٠٩٠) والطبراني في الكبير (١٠٣/٢٠) رقم (٢٠٠) و (١٤٢/٢٠) رقم (٢٩١)، و (٢٠/١٤٤) رقم (٢٩٤) و (١٤٧/١٤٨) رقم (٣٠٤ - ٣٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤١٢ - ٤١٣)، وابن حبان في صحيحه (١/٤٤٧) رقم (٢١٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

وفيما قاله - رحمه الله - نَظَرَ من وجهين :

أحدهما : أَنَّهُ لم يَثْبُتَ سَمَاعُ أَبِي وائِلٍ من معاذ ، وإنَّ كان قد أدركه بالسَّنِّ ، وكان معاذَ بالشَّامِ ، وأبو وائلٍ بالكوفة ، وما زال الأئمَّةُ - كأحمدَ ، وغيره - يستدلُّون على انتفاء السَّماعِ بمثل هذا ، وقد قال أبو حاتم الرازيُّ في سماعِ أَبِي وائِلٍ من أَبِي الدرداء : قد أدركه ، وكان بالكوفة ، وأبو الدرداء بالشَّامِ ، يعني : أَنَّهُ لم يصحَّ له سماعُ منه ^(١) .
وقد حكى أبو زُرْعَةَ الدَّمشقيُّ عن قوم ؛ أَنَّهُم توقَّفوا في سماعِ أَبِي وائِلٍ من عمر ، أو نفوه ؛ فسماعه من معاذ أبعدُ .

والثاني : أَنَّهُ قد رواه حمَّادُ بْنُ سلمة عن عاصم بن أَبِي التَّجُود ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عن معاذ ، خرَّجه الإمام أحمد مختصراً ^(٢) .
قال الدارقطنيُّ : وهو أشبه بالصَّواب ؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شَهْرِ على اختلافٍ عليه فيه .

قلتُ : ورواية شهر عن معاذ مرسلَةٌ يقيناً ، وشهرٌ مُخْتَلَفٌ في توثيقه وتضعيفه ، وقد خرَّجه الإمام أحمد من رواية شَهْرِ عن عبد الرحمن بن غَنَمٍ ، عن معاذ .
وخرَّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية عُروَةَ بن النِّزَالِ ، أو النزال بن عُزُوزَةَ ، وميمون بن أَبِي شبيب ؛ كلاهما عن معاذ ، ولم يسمَعْ عُروَةُ ولا ميمونٌ من معاذ ، وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلها ضعيفة .

وقوله : « أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ » قد تقدَّم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وُجُوهِ ثابِتة من حديث أَبِي هريرة ، وأبي أَيُّوب ، وغيرهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن مِثْلِ هذه المسألة ، وأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ .

وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ ؛ أَنَّهُ قال : يا رسولَ الله ، إِنِّي أريدُ أَنْ أسأَلَكَ عن كلمةٍ قد أمرَضْتَنِي وأسَقَمْتَنِي وأحزَنْتَنِي ، قال : « سَلْ عَمَّا شِئْتَ » ، قال : أخبرني بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لا أسأَلُكَ غيرَه ، وهذا يدلُّ على شِدَّةِ اهتمام معاذٍ - رضي الله عنه - بالأعمال الصَّالحة ، وفيه دليلٌ على أَنَّ الأعمالَ سببٌ لدخول الجنَّة ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف : ٧٢] .

وأما قوله ﷺ : « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ » ^(٣) فالمرادُ - والله أعلم - أَنَّ العملَ

(١) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٨٨) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٨/٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩/١١) كتاب المرضى : باب تمنى المريض الموت ، حديث (٥٦٧٣) ، ومسلم (١٧٤/٩ - النووي) كتاب صفات المنافقين : باب من يدخل الجنة . . . ، حديث (٢٨١٦/٧٦/٧١) ، =

بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا أن الله جعله - بفضلِهِ ورحمته - سبباً لذلك، والعمل نفسه من رحمة الله وقضيه على عبده، فالجنة وأسبابها كل من فضل الله ورحمته.

وقوله: «لقد سألت عن عظيم» قد سبق في شرح الحديث المشار إليه: أن النبي ﷺ قال لرجل سأل عن مثل هذا: «لئن كنت أوجزت المسألة، لقد أعظمت وأطولت»؛^(١) وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً؛ ولأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل، وقال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول إذا صليت؟» قال: أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، ولا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، يشير إلى كثرة دعائهما، واجتهادهما في المسألة، فقال النبي ﷺ: «حَوْلَهَا تُدْنِن».

وفي رواية: «هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار»^(٢).

وقوله: «وإنه ليسير على من يسره الله عليه» - إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله - عز وجل - فمن يسر الله عليه الهدى اهتدى، ومن لم يسره عليه، لم يتيسر له ذلك؛ قال الله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى» [الليل: ٥ - ١٠]، وقال ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم تلا ﷺ هذه الآية^(٣).

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «واهدني ويسر الهدى لي»^(٤). وأخبر الله عن نبيه

= وابن حبان في صحيحه (٦٠/٢)، حديث (٣٤٨)، وأحمد (٤٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨/٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، حديث (٩١٠)، و (١٢٦٤/٢) كتاب الدعاء: باب الجوامع من الدعاء، حديث (٣٨٤٧)، من حديث أبي هريرة وله شاهد من طريق أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (١/٢١٠) كتاب الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، حديث (٧٩٢)، وأحمد (٤٧٤/٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤٩/٣) رقم (٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١/٣) كتاب الجنائز: باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله، حديث (١٣٦٢) وأطرافه في (٤٩٤٥ - ٤٩٤٦، ٤٩٤٧ - ٤٩٤٨، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٧٥٢)، ومسلم (٤٤٣/٨ - النووي) كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، حديث (٢٦٤٧/٦)، وأبو داود (٢٢٢/٤) كتاب السنة: باب في القدر، حديث (٤٦٩٤)، والترمذي (٤٤٥/٤) كتاب القدر: باب ما جاء في الشقاء والسعادة، حديث (٢١٣٦)، وابن ماجه (٢٩/١ - ٣٠) المقدمة: باب في القدر، حديث (٧٧)، وأحمد (٨٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٤٥/٢ - ٤٦) رقم (٣٣٤ - ٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣/٢) كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، حديث (١٥١٠)، والترمذي =

موسى - عليه السّلام - أنه قال في دعائه: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥ - ٢٦]، وكان ابنُ عمر يدعو: اللهم يسرني لليسرى، وجنّبي العُسرى.

وقد سبق في شرح الحديث المُشار إليه توجيهُ ترتيب دخولِ الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وهي: التَّوْحِيدُ، والصَّلَاةُ، والزَّكَاةُ، والصَّيَامُ، والحُجُّ.

وقوله: «أَلَا أدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ»: لَمَّا رَتَّبَ دخولَ الجنة على واجبات الإسلام، دلَّه بعد ذلك على أبواب الخير مِنَ التَّوَائِفِ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ، الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالتَّوَائِفِ بعد أداء الفرائض.

وقوله: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ» هذا الكلام ثابتٌ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وخرَّجه في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخرَّجه الإمام

= (٥٥٤/٥) كتاب الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ، حديث (٣٥٥١)، وابن ماجه (١٢٥٩/٢) كتاب الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ، حديث (٣٨٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٥٥/٦) كتاب عمل اليوم والليلة: باب الاستنصار عند اللقاء، حديث (١٠٤٤٣)، والحاكم (٥١٩/١ - ٥٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٧/٣ - ٢٢٨) رقم (٩٤٧ - ٩٤٨).

(١) أخرجه البخاري (١٢٥/٤) كتاب الصوم: باب فضل الصوم حديث (١٨٩٤)، ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام، حديث (١١٥١/١٦٢)، ومالك (٣١٠/١) كتاب الصيام: باب جامع الصيام، حديث (٥٨)، وأبو داود (٧٢٠/١) كتاب الصيام: باب الغيبة للصائم حديث (٢٣٦٣) وأحمد (٤٦٥/٢)، والبيهقي (٢٦٩/٤) كتاب الصيام: باب الصائم ينزه صيامه عن اللفظة والمشامة، والبغوي في شرح السنة (٤٥٣/٣) - بتحقيقنا كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقلل إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها.

لفظ البخاري: وأخرجه البخاري (١٤١/٤) كتاب الصيام: باب هل يقول الصائم إني صائم إذا شتم حديث (١٩٠٤)، ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام، حديث (١١٥١/١٦٣) والنسائي (١٦٣/٤) كتاب الصوم: باب فضل الصوم، وأحمد (٢٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٠/٤) كلهم من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن أبي صالح عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٣٨١/١٠) كتاب اللباس: باب ما يذكر في المسك، حديث (٥٩٢٧)، ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام، حديث (١١٥١/١٦١)، والترمذي (١٣٦/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم، حديث (٧٦٤)، والنسائي (١٦٤/٤) كتاب الصوم: باب فضل الصوم، وأحمد (٢٨١/٢)، وعبد الرزاق (٣٠٦/٤) رقم (٧٨٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥١/٣) - بتحقيقنا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه البخاري (٤٧٢/١٣) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، حديث (٧٤٩٢)، ومسلم (٨٠٦/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام، حديث (١١٥١/١٦٤)، وأحمد (٣٩٣/٢، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠)، وابن ماجه (٥٢٥/١) كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام، حديث (١٦٣٨)، (١٢٥٦/٢) كتاب الأدب: باب فضل العمل، حديث (٣٨٢٣) والبغوي في =

أحمد^(١) بزيادة، وهي: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ».

وخرَّج من حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ، قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ؛ كَجُنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»^(٢).

ومن حديث جابر عن النبي ﷺ، قال: «قال ربُّنا - عزَّ وجلَّ -: الصَّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِزُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وخرَّج أحمد، والنسائي من حديث أبي عبيدة، عن النبي ﷺ، قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»^(٤)، وقوله: «ما لم يخرقها»، يعني: بالكلام السيئ ونحوه؛ ولهذا في حديث أبي هريرة المخرَّج في «الصَّحِيحَيْنِ» عن النبي ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزِفْتُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمَرُوْهُ سَابَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمَرُوْهُ صَائِمٌ»^(٥).

وقال بعض السلف: الغيبة تخرق الصَّيَامَ، والاستغفار يرفعه، فمن استطاع منكم ألا يأتي بصومٍ مُحَرَّقٍ فليفعل.

وقال ابنُ المُكْدِرِ: الصائم إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع.

وخرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»، قيل: بم يخرقه؟ قال: «بكذبٍ أو غيبة»^(٦).

= «شرح السنة» (٤٥٠/٣ - بتحقيقنا) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٥٢١/١٣) كتاب التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، حديث (٧٥٣٨)، وأحمد (٤٥٧/٢)، ٤٦٧، ٥٠٤، والطيلوسي (١٨١/١ - منحة) رقم (٨٦٣) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٥٠٣/٢)، والدارمي (٢٥/٢) كتاب الصيام: باب فضل الصيام، وأبو يعلى (١٠/٣٥٣) رقم (٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. (١) في «مسنده» (٤٠٢/٢) وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (١٥٧/٨) رقم (٧٦٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٤)، والنسائي (١٦٧/٤) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، وابن ماجه (٥٢٥/١) كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام، حديث (١٦٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٩/٨ - ٤١٠) رقم (٣٦٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٦/٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٣/٣) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. اهـ.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥/١ - ١٩٦)، والنسائي (١٦٧/٤) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، والدارمي (١٥/٢) كتاب الصوم: باب الصائم يفتاب فيخرق صومه.

(٥) تقدّم.

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٤/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف. اهـ.

فَالْجُنَّةُ: هي ما يَسْتَجِزُّ بها العبد؛ كَالْمَجَزِّ الذي يقيه عِنْدَ الْقِتَالِ مِنَ الضَّرْبِ، فَكَذَلِكَ الصَّيَامُ يَقي صاحِبَهُ مِنَ المعاصي فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَإِذَا كَانَ لَهُ جُنَّةٌ مِنَ المعاصي، كَانَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُنَّةٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ المعاصي - لَمْ يَكُنْ لَهُ جُنَّةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ.

وخرَّجَ ابْنُ مَرْزُوقٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعاً، قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَصُومُوا، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ مَشَى إِلَى عَدُوِّهِ، وَقَدْ أَخَذَ لِلْقِتَالِ جُنَّةً، فَلَا يَخَافُ مِنْ حَيْثُ مَا أَتَى».

وخرَّجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً، وَفِيهِ قَالَ: «وَالصَّيَامُ مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ انْتَصَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَحْدَّ فِي السَّلَاحِ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سِلَاحُ الْعَدُوِّ، فَكَذَلِكَ الصَّيَامُ جُنَّةٌ»^(١).

وَقَوْلُهُ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» هَذَا الْكَلَامُ رُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(٢).

وخرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِمَعْنَاهُ.

وخرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ لِتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَذْفَعُ مِثَّةَ الشَّوْءِ»^(٣).

وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الْخُبْزَ عَلَى ظَهْرِهِ بِاللَّيْلِ يَتَّبِعُ بِهِ الْمَسَاكِينَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ - عَزَّ وَجَلَّ - (٤) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٤١/١٦ - ١٤٢) رقم (٤٤١٧٤) وعزاه إلى العسكري في «المواعظ» وأبو نعيم.

(٢) أخرجه الترمذي (٥١٢/٢) كتاب الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث (٦١٤)، وقال: حديث حسن. وهو أيضاً في معجم الطبراني الكبير (١٠٥/١٩ - ١٠٦) رقم (٢١٢). وله شاهد من حديث جابر. أخرجه أحمد (٣٩٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/٥) رقم (١٧٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٤/٣) كتاب الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث (٦٦٤)، وابن حبان في صحيحه (١٠٣/٨ - ١٠٤) رقم (٣٣٠٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٥/٣ - ١٣٦).

وَتَوَتُّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» [البقرة: ٢٧١].

فدلَّ على أنَّ الصدقة يُكفِّرُ بها من السيئات: إمَّا مطلقاً، أو صدقة السرِّ.

وقوله: «وصلاة الرَّجُلِ في جوف الليل» يعني: أنها تطفئ الخطيئة أيضاً كالصدقة، ويدلُّ على ذلك ما خرَّجه الإمام أحمد^(١) من رواية غزوة بن النُّزَال عن مُعَاذٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ وَقِيَامُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ - يُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ».

وقد رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ النَّاسَ يَحْتَرِقُونَ بِالنَّهَارِ بِالدُّنُوبِ، وَكَلَّمَا قَامُوا إِلَى صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ - أَطْفَأُوا ذُنُوبَهُمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً مِنْ وَجْهِهَا فِيهَا نَظَرٌ.

فكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ.

وفي «الترمذي» مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِّلْسَيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِّلذَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ»^(٣).

وخرَّجه أيضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: هُوَ أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ^(٤).

وخرَّجه ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَيْضاً^(٥).

وقال ابْنُ مَسْعُودٍ: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ؛ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ. وَخرَّجه أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ مَرْفُوعاً، وَالْمَوْقُوفُ أَصْحُ^(٦).

(١) فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٧/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١١/٤) كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحْرَمِ، حَدِيثُ (١١٦٣/٢٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٣٢٣/٢) كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ، حَدِيثُ (٢٤٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٤/١) كِتَابُ

الصِّيَامِ: بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ، حَدِيثُ (١٧٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥٢/٥ - ٥٥٣) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ: بَابُ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ (٣٥٤٩).

(٤) يَنْظُرُ السَّابِقَ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٦/٢ - ١٧٧) رَقْمُ (١١٣٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٠٨/١) وَقَالَ

الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. اهـ.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٧/٣) رَقْمُ (٤٧٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣٢/٩) رَقْمُ (٨٩٩٨ -

٨٩٩٩) مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٦٧/٤) وَ (٣٦/٥)،

و (٢٣٨/٧) مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً.

وقد تقدّم أنّ صدقة السرّ تطفيء الخطيئة، وتُطفىء غضب الربّ؛ فكذلك صلاة الليل.

وقوله: ثم تلا ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. فَلَا تَغْلُمَ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]، يعني: أن النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل؛ ليبين بذلك فضل صلاة الليل.

وقد روي عن أنس؛ أنّ هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء، خرّجه الترمذي وصحّحه^(١).

وروي عنه أنه قال في هذه الآية: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء، خرّجه أبو داود^(٢). وروي نحوه عن بلال، خرّجه البزار^(٣) بإسناد ضعيف.

وكلّ هذا يدخل في عموم لفظ الآية؛ فإنّ الله مدّح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذلك كلّ من ترك النّوم بالليل لذكر الله ودُعائه، فدخل فيه من صلّى بين العشاءين، ومن انتظر صلاة العشاء فلم يَنَمْ حتّى يُصلّيها، لا سيّما مع حاجته إلى النوم، ومُجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة، وقد قال النبي ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»^(٤).

ويدخل فيه من نام، ثم قام من نومه بالليل للتهجّد، وهو أفضل أنواع التطوُّع بالصلاة مطلقاً.

وربّما دخل فيه من ترك النّوم عند طلوع الفجر، وقام إلى أداء صلاة الصُّبح، لا سيّما مع غلبة النّوم عليه؛ ولهذا يُشرع للمؤدّن في أذان الفجر أن يقول في أذانه: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النّوم.

وقوله ﷺ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ذكر أفضل أوقات التهجّد بالليل، وهو جوف الليل.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦/٥) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة السجدة، حديث (٣١٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥/٢) كتاب الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، حديث (١٣٢١).

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٣/٧)، وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف. اهـ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، حديث (٥٧٢) وأطرافه في (٦٠٠ - ٦٦١ - ٨٤٧ - ٥٨٦٩)، ومسلم (١٤٩/٣ - النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث (٦٤٠/٢٢٢)، وأحمد (٢٦٧/٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٤/٤) رقم (١٥٣٧).

وخرَّج الترمذي، والنسائي من حديث أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»^(١).

وخرَّجه ابن أبي الدنيا، ولفظه: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، قال: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»، قال: أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «دُبُرُ الْمَكْتُوبَاتِ».

وخرَّج النسائي من حديث أبي ذرٍّ قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ الليل خَيْرٌ؟ قال: «خَيْرُ اللَّيْلِ جَوْفُهُ»^(٢).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي مسلم قال: قلتُ لأبي ذرٍّ: أيُّ قيام الليل أفضل؟ قال: سألتُ النبي ﷺ كما سألتني، فقال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِبِ، أَوْ نَصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»^(٣).

وخرَّج البزار، والطبراني من حديث ابن عمر، قال: سُئِلَ النبي ﷺ: أيُّ الليل أجوبُّ دعوة؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ»، زاد البزار في روايته: «الآخر»^(٤).

وخرَّج الترمذي من حديث عمرو بن عبسَةَ سَمِعَ النبي ﷺ يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»، وصحَّحه^(٥).

وخرَّجه الإمام أحمد^(٦)، ولفظه قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ السَّاعاتِ أفضل؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، وفي رواية له أيضاً: قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَجْوَبُ دَعْوَةٍ»، وفي رواية له^(٧): قلتُ: يا رسول الله، هل مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٦/٥) كتاب الدعوات: باب (٧٩)، حديث (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢/٦) كتاب عمل اليوم والليلة: باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات، حديث (٩٩٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٥٦/٩ - ١٥٧)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥/٢ - ٤٦) رقم (١٦٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩/٥).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/١٠)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة والبزار ورجال البزار والكبير رجال الصحيح. اهـ.

(٥) أخرجه الترمذي (٥٦٩/٥) كتاب الدعوات: باب (١١٩)، حديث (٣٥٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١١٢/٤ و ١١٤ و ٣٨٥ و ٣٨٧).

(٧) انظر السابق.

وخرّجه ابن ماجه^(١)، وعنده: «جوف الليل الأوسط».

وفي رواية للإمام أحمد عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ قال: «إن الله ليتدلّى في جوف الليل؛ فيغفر إلّا ما كان من الشّرك»^(٢).

وقد قيل: إنّ جوف الليل إذا أطلق، فالمراد به: وسطه، وإن قيل: جوف الليل الآخر، فالمراد وسط النّصف الثاني، وهو السّدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه التّزول الإلهي.

وقوله ﷺ: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».

وفي رواية للإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب، عن ابن غنم، عن معاذ قال: قال لي نبيّ الله ﷺ: «إن شئت حدّثتك برأس هذا الأمر، وقوام هذا الأمر، وذروة السّنام»، قلت: بلى، فقال رسول الله ﷺ: «إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وإنّ قوام هذا الأمر إقامة الصّلاة، وإيتاء الزكاة، وإنّ ذروة السّنام منه الجهاد في سبيل الله، إنّما أمّرت أن أقاتل النّاس حتّى يقيموا الصّلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك، فقد اعتصموا، وعصّموا دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها، وحسابهم على الله - عزّ وجلّ -».

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ما شحب وجه، ولا اغبرّت قدم في عمَل يُبتغى فيه درجاتُ الجَنّة بعد الصّلاة المفروضة؛ كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبّد كدابة تنفق له في سبيل الله، أو يُحمّل عليها في سبيل الله - عزّ وجلّ -».

فأخبر النبيّ ﷺ عن ثلاثة أشياء: رأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه.

فأمّا رأس الأمر، ويعني بالأمر: الدّين الذي بُعث به وهو الإسلام، وقد جاء تفسيره في الرواية الأخرى بالشهادتين، فمن لم يُقرّ بهما ظاهراً وباطناً؛ فليس من الإسلام في شيء.

وأما قوام الدّين الذي يقوم به الدّين؛ كما يقوم الفسطاط على عموده، فهو الصّلاة. وفي الرواية الأخرى: «وإقام الصّلاة وإيتاء الزكاة»، وقد سبق القول في أركان الإسلام، وارتباط بعضها ببعض.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصّلاة، حديث (١٢٥١)، و (٤٣٤/١) باب ما جاء في أي الساعات أفضل، حديث (١٣٦٤).
(٢) انظر ما قبل السابق.

وأما ذروة سنامه - وهو أعلى ما فيه وأرفع - فهو الجهاد، وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض؛ كما هو قول الإمام أحمد، وغيره من العلماء.

وقوله في رواية الإمام أحمد: «والذي نفس محمد بيده، ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يتغنى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة؛ كجهاد في سبيل الله - عز وجل -» يدل على ذلك صريحاً.

وفي «الصحيحين» عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»^(١).

وفيها عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «أفضل الأعمال إيمان بالله، ثم جهاد في سبيل الله»^(٢).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

وقوله: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: «كف عليك هذا...» إلى آخر الحديث. هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه وحسنه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه، فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه.

وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(٣). وفي شرح حديث: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»^(٤).

وخرج البزار في «مسنده» من حديث أبي اليسر؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، دُلّني على عمل يدخلني الجنة، قال: «أمسك هذا»، وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه، فقال: «تكلّك أمك، هل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم»، وقال: إسناده حسن^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨/٥) كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم (١/٣٥٠ - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (٨٤/١٣٦)، والنسائي (١٩/٦) كتاب الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، وابن ماجه (٨٤٣/٢) كتاب العتق: باب العتق، حديث (٢٥٢٣)، وأحمد (١٥٠/٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٤/١) رقم (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩/١) كتاب الإيمان: باب من قال: إن الإيمان هو العمل، حديث (٢٦)، وطره في (١٥١٩)، ومسلم (٣٤٩/١ - ٣٥٠ - النووي) كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (٨٣/١٣٥)، وأحمد (٢٦٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٥/١) رقم (١٥٣).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٣/١٠)، وقال: رواه البزار وقال: إسناده حسن ومتمه غريب. اهـ. وهو في «كشف الأستار» (٣٥٧٢).

والمراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المُحَرَّم وَعُقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ - حَصَدَ الْكِرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ - حَصَدَ - غَدًا - النَّدَامَةَ.

وظاهرُ حديثٍ معاذٍ يدلُّ على أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ النَّاسُ النَّارَ النَّطْقُ بِالسَّتِّهِمْ؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النَّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشُّرْكُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ويدخل فيها القولُ على الله بغير علم، وهو قرينُ الشُّرْكِ، ويدخلُ فيها شهادةُ الزُّورِ التي عدلت الإِشْرَاقَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ويدخلُ فيها السُّخْرُ، والقَذْفُ، وغيرُ ذلك مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ؛ كَالْكَذِبِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالثَّمِيمَةِ. وسائرُ المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقتَرِنُ بها يكون معيناً عليها.

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ الْأَجُوفَانِ: الْفُؤُ، وَالْفَرْجُ» خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وفي «الصَّحِيحِينَ» عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وخرَّجه التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»^(٢).

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ يَجْبِذُ^(٣) لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩١ و ٣٩٢ و ٤٤٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٤/ ٣٦٣) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق، حديث (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٨) كتاب الزهد: باب ذكر الذنوب، حديث (٤٢٤٦)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٢٤) رقم (٤٧٦). وقال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث صحيح غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ١٠١) كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان، حديث (٦٤٧٧)، وطره في (٦٤٧٨)، ومسلم (٩/ ٣٤٤ - ٣٤٥ - النووي) كتاب الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث (٤٩ - ٢٩٨٨/٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٤/ ٥٥٧) كتاب الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حديث (٢٣١٤)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ١٣ - ١٤ - ١٥) رقم (٥٧٠٦ - ٥٧٠٧) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٤ - ٣٥٥ - ٥٣٣).

(٣) الْجَبَذَ لَغَةً فِي الْجَذْبِ. وَقِيلَ هُوَ مَقْلُوبٌ.

ينظر: النهاية (١/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٩٨٨) كتاب الكلام: باب ما جاء فيما يخاف من اللسان، حديث (١٢).

وقال ابنُ بُرَيْدَةَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ آخِذًا بِلِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَيَحَكَ، قُلْ خَيْرًا تَغْنَمُ، أَوْ اسْكُتْ عَنْ سُوءِ تَسْلَمٍ، وَإِلَّا فَاعْلَمْ أَنَّكَ سَتَنْدَمُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ - أَرَاهُ قَالَ - لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ أَشَدُّ حَقًّا أَوْ غِيظًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ، إِلَّا مَا قَالَ بِهِ خَيْرًا، أَوْ أَمَلَى بِهِ خَيْرًا^(١).

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجَ إِلَى طَوْلِ سَعَجِنٍ مِنْ لِسَانٍ^(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ: اللِّسَانُ أَمِيرُ الْبَدَنِ، فَإِذَا جَنَى عَلَى الْأَعْضَاءِ شَيْئًا - جَنَتْ، وَإِذَا عَفَّ عَقَّتْ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا لِسَانَهُ مِنْهُ عَلَى بَالٍ إِلَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ صَلَاحًا فِي سَائِرِ عَمَلِهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: مَا صَلَحَ مَنْطِقُ رَجُلٍ إِلَّا عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ، وَلَا فَسَدَ مَنْطِقُ رَجُلٍ قَطُّ، إِلَّا عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ^(٣).

وَقَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ: لَا تَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَاحِدًا يَتَّبِعُهُ الْبِرُّ كُلَّهُ غَيْرَ اللِّسَانِ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيُفْطِرُ عَلَى حَرَامٍ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ بِالنَّهَارِ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ لَا تَجِدُهُ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَقٍّ؛ فَيُخَالِفُ ذَلِكَ عَمَلُهُ أَبَدًا^(٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠).

الحديث الثلاثون (*)

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَغْتَدُوها، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهَكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره.

هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخسني، وله عِلَّتَان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة؛ كذلك قال أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ، وغيرهما. والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر. وقد حسن الشيخ - رحمه الله - هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أماله».

وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه آخر، خرجه البزار في «مسنده»، والحاكم من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: «ما أحلَّ الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح^(١).

وخرجه الطبراني، والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بمثل

(*) تخريج الحديث الثلاثون: أخرجه الدارقطني (١٨٣/٤ - ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢١ - ٢٢٢) حديث رقم (٥٨٩)، والبيهقي (١٢/١٠ - ١٣) وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩)، وصححه الحاكم (١١٥/٤) ورواه البيهقي (١٢/١٠) من حديث أبي ثعلبة موقوفاً.

(١) أخرجه البزار (٧٨/١) حديث رقم (١٢٣)، والحاكم (٣٧٥/٢)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي (١٢/١٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧١/١)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن ورجاله موثقون.

حديث أبي ثعلبة، وقال في آخره: «رحمة من الله، فأقبلوها»^(١)، ولكن إسناده ضعيف. وخرَّج الترمذي، وابن ماجه من رواية سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن، والجبن، والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه؛ فهو مما عفا عنه»^(٢).

وقال الترمذي: رواه سُفيان - يعني: ابن عُيينة - عن سُليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان من قوله، قال: وكأنه أصح.

وذكر في كتاب «العِلَل» عن البخاري؛ أنه قال في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظاً، وقال أحمد: هو مُنكَرٌ، وأنكره ابنُ مَعِينٍ أيضاً، وقال أبو حاتم الرّازي: هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مُرسلاً ليس فيه سلمان^(٣). قلت: وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه آخر.

وخرَّجه ابن عدي^(٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً وضعف إسناده.

ورواه صالح المري، عن الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة مرفوعاً، وأخطأ في إسناده.

وروي عن الحسن مُرسلاً^(٥).

وخرَّج أبو داود من حديث ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله وحرم حرامه، فما

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» (١١١١)، والدارقطني (٢٩٨/٤)، وابن عدي في الكامل، (٢٩٥/١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٦/١)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك، وقد نسب إلى الوضع. وفي رواية الدارقطني نهشل الخراساني، وهو متروك.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٠/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء، حديث (١٧٢٦)، وابن ماجه (١١١٧/٢) كتاب الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن، حديث (٣٣٦٧)، والحاكم في «المستدرک» (١١٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٠/٦) رقم (٦١٢٤)، و (٢٦١/٦) رقم (٦١٥٩)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٤/٢) رقم (٦٩٣) في ترجمة سيف بن هارون البرجمي.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الحاكم: هذا حديث مفسر في الباب وسيف بن هارون لم يخرجاه. وضعفه الذهبي لضعف سيف بن هارون فقد ضعفه جماعة من أهل الحديث.

(٣) انظر العِلل (١٠/٢).

(٤) ينظر الكامل (٢٤٨١/٧).

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٧٤/٢).

أحلّ، فهو حلالٌ، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وهذا موقف^(١).

وقال عُبَيْد بن عُمَيْر: إِنَّ الله - عزَّ وجلَّ - أحلَّ حلالاً وحرّم حراماً، وما أحلّ، فهو حلالٌ، وما حرّم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عَفْوٌ.

فحديث أبي ثعلبة قَسَم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحُدود، ومسكوت عنه؛ وذلك يجمع أحكام الدين كلّها.

قال أبو بكر بن السَّمْعَانِي: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، قال: وحكي عن بعضهم؛ أنّه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحكي عن أبي واثلة المُرَني؛ أنّه قال: جَمَعَ رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.

قال ابن السَّمْعَانِي: فَمَنْ عَمِلَ بهذا الحديث، فقد حاز الثَّواب، وأَمِنَ الْعِقَاب؛ لأنَّ مَنْ أَدَّى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عمّا غاب عنه - فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأنَّ الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث. انتهى.

فأمّا الفرائض، فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ.

وقد اختلف العلماء: هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم مَنْ قال: هما سواء، وكلّ واجب بدليل شرعيّ من كتاب، أو سُنّة، أو إجماع، أو غير ذلك من أدلّة الشرع؛ فهو فرض، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وغيرهم، وحكي رواية عن أحمد؛ أنّه قال: كلُّ ما في الصلاة فهو فرض.

ومنهم مَنْ قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به، وهو قول الحنفيّة، وغيرهم.

وأكثر النصوص عن أحمد تُفرّق بين الفرض والواجب، فنقل جماعة من أصحابه عنه؛ أنّه قال: لا يُسمّى فرضاً إلّا ما كان في كتاب الله تعالى، وقال في صدقة الفطر: ما أجترىء أن أقول: إنّها فرض، مع أنّه يقول بوجوبها، فمن أصحابنا مَنْ قال: مراده أنّ الفرض: ما ثبت بالكتاب، والواجب: ما ثبت بالسُنّة.

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٥٤ - ٣٥٥) كتاب الأطعمة: باب ما لم يذكر تحريمه، حديث (٣٨٠٠). والحاكم (٤/١١٥)، كتاب الأطعمة: باب شأن نزول ما أحل الله فهو حلال. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ أَنَّ الْفَرَضَ: مَا ثَبَتَ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَالْوَاجِبُ: مَا ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ، وَسَاغَ الْخِلَافُ فِي وَجُوبِهِ.

وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رَوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَلَكِنْ أَقُولُ: وَاجِبٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَى وَجُوبِهِ، وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَوَامِرُ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: فَرَضاً إِلَّا مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَسْمِيَةً فَرَضاً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: هَلْ يُسَمَّى فَرِيضَةً أَمْ لَا؟ فَقَالَ جُوَيْرِيٌّ عَنِ الضَّحَّاكِ: هُمَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَذَا زُوي عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ، كَانَ فَرِيضَةً عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَرَجَمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لضعفهم، فَجَعَلَهُ عَلَيْهِمْ نَافِلَةً.

وَكُتِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ أَيْبَاتاً مَشْهُورَةً أُولَاهَا: [مَنْ الْبَسِيطُ]

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يَا عَمْرُو نَافِلَةٌ وَالْقَائِمُونَ بِهِ إِلَيْهِ أَنْصَارُ وَاخْتَلَفَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى وَاجِباً أَمْ لَا؟ فَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الطُّنْبُورَ وَنَحْوَهُ: أَوْاجِبٌ عَلَيْهِ تَغْيِيرُهُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا وَاجِبٌ؛ إِنْ غَيَّرَ فَهُوَ فَضْلٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، وَلَعَلَّ أَحْمَدَ يَتَوَقَّفُ فِي إِطْلَاقِ الْوَاجِبِ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْأَعْيَانِ، بَلْ عَلَى الْكَفَايَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجِهَادِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ فَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَجُوبَهُ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ وَاجِبٌ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَكْحُولٌ؛ وَلَعَلَّهُمَا أَرَادَا وَجُوبَهُ عَلَى الْكَفَايَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ: الْغَزْوُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، فَإِذَا غَزَا بَعْضُهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ؛ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْغَزْوِ.

وَسَأَلَهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ الْجِهَادِ: أَفَرَضٌ هُوَ؟ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْحَجِّ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ الْحَجَّ لَا يَسْقُطُ عَنْ مَنْ لَمْ يَحْجَّ مَعَ الْإِسْطَاعَةِ بِحَجِّ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْجِهَادِ.

وُسئِلَ عَنِ الْفَقِيرِ: مَتَى يَجِبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِيجَابٌ فَلَا أَدْرِي، وَلَكِنْ إِذَا خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا.

وظاهر هذا التوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً؛ ولذلك توقف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه، وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب أو السنة، فقال في مُتَعَةِ النساء: لَا أَقُولُ: هِيَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي مَعْنَى التَّحْرِيمِ، وَلَكِنْ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِهِ؛ لِاخْتِلَافِ النُّصُوصِ وَالصَّحَابَةِ فِيهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ: لَا أَقُولُ: حَرَامٌ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِهِ؛ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْحَرَامِ دُونَ مَعْنَاهَا، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ فِي الْكَلَامِ؛ حَذَرًا مِنَ الدُّخُولِ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ: لَيَتَّقِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا، وَحَرَّمَ كَذَا، فَيَقُولَ اللَّهُ: كَذَبْتَ؛ لَمْ أَحِلَّ كَذَا وَلَمْ أَحَرِّمْ كَذَا^(١).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ عُلَمَاءَنَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ: أَكْرَهُ هَذَا، وَلَا أَحِبُّهُ، وَلَا يَقُولُ: حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ.

وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ فَرَضٌ؛ فَلَيْسَ كَلَامُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا وَكَّدَهُ اللَّهُ، فَهُوَ فَرَضٌ، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا فَرَضَ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي وَكَّدَهُ اللَّهُ مِنَ أَمْرِ الصَّلَاةِ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ فَرَضٌ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ فَرَضٌ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ.

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ، فَكَفَّرَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَتَأَوَّلُ، فَلَعَنَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا. وَقَدْ نَقَلَهُ أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ فِي كِتَابِ «مَنَاقِبِ مَالِكٍ» مِنْ وَجْهِهِ عَنْهُ.

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ الرَّمَاحِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَمَا فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ، أَوْ قَالَ: نَافِلَةٍ؟ فَقَالَ مَالِكُ: كَلَامُ الرِّزَّادِقَةِ، أَخْرَجُوهُ.

(١) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣١/٩)، أَثَرُ (٨٩٩٥) بَنَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن رَاهَوَيْه؛ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَقْسِيمَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ إِلَى سِتَّةٍ وَوَاجِبٍ، فَقَالَ: كُلُّ مَا فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ وَاجِبٌ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مِنْهُ مَا تُعَادُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَمِنْهُ [مَا] لَا تُعَادُ.

وَسَبَبُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ التَّعْيِيرَ بِلَفْظِ السُّنَّةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى التَّهَوُّنِ بِفَعْلِ ذَلِكَ، وَإِلَى الزُّهْدِ فِيهِ وَتَرْكِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ الْحَثِّ عَلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ بِالطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى فِعْلِهِ وَتَحْصِيلِهِ؛ فإِطْلَاقُ لَفْظِ الْوَاجِبِ أَذْعَى إِلَى الْإِتْيَانِ بِهِ، وَالرَّغْبَةِ فِيهِ.

وَقَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ الْوَاجِبِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى مَا لَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ؛ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ لَيْلَةُ الضَّيْفِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْمَبَالِغَةُ فِي الْحَثِّ عَلَى فِعْلِهِ وَتَأْكِيدِهِ.

وَأَمَّا الْمَحَارِمُ، فَهِيَ الَّتِي حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْعَ مِنْ قُرْبَانِهَا وَارْتِكَابِهَا وَانْتِهَاقِهَا. وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَقْطُوعُ بِهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ٥١]. إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَقَدْ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْمَحَرَّمَاتِ الْمُخْتَصَّةَ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ: كَمَا ذَكَرَ الْمَحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَطَاعِمِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣].

وَذَكَرَ الْمَحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] الْآيَةِ.

وَذَكَرَ الْمَحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَكَاسِبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَفِيهَا ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَحَرَّمَاتِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ،

والمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»^(١). وقوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢). وقوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٦/٥) كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، حديث (٢٢٣٦)، طرفاه في (٤٢٩٦، ٤٦٣٣)، ومسلم (٨/٦ - ٩) كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث (٧١) (١٥٨١). والترمذي (٥٨٢/٣ - ٥٨٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في جلود الميتة والأصنام، حديث (١٢٩٧)، وأبو داود (٢٧٩/٣ - ٢٨٠) كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، حديث (٣٤٨٦)، والنسائي (١٧٧/٧) كتاب العقيدة: باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، حديث (٤٢٥٦)، وابن ماجه (١٢/٢) كتاب التجارات: باب ما لا يحل بيعه، حديث (٢١٦٧)، وأحمد (٣٢٤/٣، ٣٢٦، ٣٤٠).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠/٣) كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، حديث (٣٤٨٨)، من طريق بركة بن الوليد عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٢/٤) كتاب الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (١٨٦٥)، وأبو داود (٨٧/٤) كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨١)، وابن ماجه (١١٢٥/٢) كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (٣٣٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٩١) باب ما جاء في الأشربة، حديث (٨٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٤) كتاب الأشربة: باب ما يحرم من النبيذ، والبيهقي (٢٩٦/٨) كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن حبان (١٣٨٥ - موارد) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان. وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم: علي وعائشة وعبد الله بن عمرو وخوات بن جبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص.

- حديث علي

أخرجه الدارقطني (٢٥٠/٤) كتاب الأشربة (٢١) من طريق عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام. قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢٥٠/٤ - ٢٥١): فيه عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني.

- حديث عبد الله بن عمرو

أخرجه أحمد (١٦٧/٢)، والنسائي (٣٠٠/٨) كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره وابن ماجه (١١٢٥/٢) كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام حديث (٣٣٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/٤)، والدارقطني (٢٥٤/٤) كتاب الأشربة (٤٣)، والبيهقي (٢٩٦/٨) كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

- حديث خوات بن جبير

أخرجه الحاكم (٤١٣/٣)، والدارقطني (٢٥٤/٤) كتاب الأشربة (٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٣٣) من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن ربعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: ثنا أبي عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وسكت عنه الحاكم والذهبي وضعفه العقيلي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٠/٥) وقال: رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء وذكر له الذهبي هذا الحديث.

وقوله: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ - حَرَامٌ»^(١).

فما ورد التَّصْرِيحُ بتحريمه في الكتاب والسُّنة؛ فهو مُحَرَّمٌ.

وقد يستفادُ التحريمُ من النَّهي مع الوعيد والتَّشديد؛ كما في قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضْذَكِّمَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وأما النَّهيُّ الْمُجَرَّدُ، فقد اختلفَ النَّاسُ: هل يُستفادُ منه التَّحريمُ أم لا؟ وقد رُوِيَ عن ابن عمر إنكارُ استفادة التحريم منه.

قال ابنُ المَبَارَك: أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بن أبي مطيع، عن ابن أبي دَخِيلَةَ، عن أبيه، قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، يَعْنِي: أَنْ يَخْلُطَا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: مَا قَالَ؟ فَقُلْتُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍ: كَذَبْتَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ تَقُلْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَهُوَ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: أَنْتَ تَشْهَدُ بِذَاكَ؟ قَالَ سَلَامٌ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ أَدَبٌ.

وقد ذكرنا فيما تقدَّم عن العلماء الوَرَعِينَ؛ كأحمد، ومالكٍ توقِّي إطلاق لفظ «الحرام» على ما لم يُتَيَقَّنْ تحريمه، ممَّا فيه نوعُ شُبْهَةٍ أو اختلاف.

وقال النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهون أشياء لا يُحَرِّمونها، وقال ابنُ عَوْنٍ: قال لي مكحول: ما تقولون في الفاكهة تُلْقَى بَيْنَ الْقَوْمِ فينتهبونها؟ قلتُ: إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا لَمَكْرُوهٌ، قال: حَرَامٌ هِيَ؟ قلتُ: إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا لَمَكْرُوهٌ، قال: حَرَامٌ هِيَ؟ قال ابنُ عَوْنٍ: فاستجفينا ذلك مِنْ قَوْلِ مكحول.

وقال جعفرُ بن محمد: سمعتُ رجلاً يسألُ القاسمَ بن محمد: الغناءُ أَحرَامٌ هُوَ؟

= - حديث زيد بن ثابت

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٠/٥) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف جداً.

- حديث سعد بن أبي وقاص

أخرجه النسائي (٣٠١/٨) كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر قليله، والدارمي (١١٣/٢) كتاب الأشربة: باب ما قيل في المسكر والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٤)، وأبو يعلى (٢/٥٥) رقم (٦٩٤، ٦٩٥)، وابن حبان (١٣٨٦ - موارد)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من طريق عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره.

صححه ابن حبان.

(١) تقدَّم تخريجه.

فسكت عنه القاسم، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال له: إنَّ الحرام ما حُرِّم في القرآن؟ أرايت إذا أتى بالحقِّ والباطل إلى الله، في أيُّهما يكونُ الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأنت، فأفتِ نفسك.

قال عبدُ الله ابنُ الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: أما ما نهى النبي ﷺ، فمنها أشياء حرام؛ مثل قوله: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها»^(١)، فهذا

(١) هذا الحديث تواتر عن رسول الله ﷺ، ورواه عنه جماعة من أصحابه رضوان الله عليهم، وهم أبو هريرة وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابن عباس، وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وأبو الدرداء وسمرة بن جندب وعتاب بن أسيد وعائشة وسعد بن أبي وقاص. وإليك تخريج أحاديثهم:

- حديث أبي هريرة

وله طرق كثيرة عنه وقد رواه عنه جماعة من أصحابه وهم عامر الشعبي والأعرج وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقبيصة بن ذؤيب وابن سيرين وعراك بن مالك وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله وعبد الملك بن يسار وإبراهيم وسعيد بن المسيب وأبو العالية.

- طريق الشعبي

علقه البخاري (١٦٠/٩) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٨) ووصله أبو داود (٥٥٣/٢) كتاب النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء، حديث (٢٠٦٥) والترمذي (٤٣٣/٣) كتاب النكاح: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، حديث (١١٢٦)، والنسائي (٩٨/٦) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها والدارمي (١٣٦/٢) كتاب النكاح: باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، وأحمد (٤٢٦/٢)، وعبد الرزاق (٢٦٢/٦) رقم (١٠٧٥٨)، وابن أبي شبة (٢٤٦/٤) وسعيد بن منصور (٢٠٨/١) رقم (٦٥٢)، وابن الجارود رقم (٦٨٥) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص ٧٨-٧٩) رقم (٢٧٣)، وأبو يعلى (٥١٦-٥١٧) رقم (٦٦٤١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٩٢) والبيهقي (١٦٦/٧) كتاب النكاح: باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها. كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٢٢٥-٢٢٦) من طريق ابن بزيع عن سليم مولى الشعبي عن الشعبي عن أبي هريرة به.

- طريق الأعرج

أخرجه مالك (٥٣٢/٢) كتاب النكاح: باب ما لا يجمع بينه من النساء، حديث (٢٠) والبخاري (٩/١٦٠) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٩)، ومسلم (١٠٢٨/٢) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث (١٤٠٨/٣٣)، والشافعي في «مسنده» (١٨/٢) كتاب النكاح: باب الترغيب في الزوج (٥٠)، والنسائي (٩٦/٦) كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها والدارمي (١٣٦/٢) كتاب النكاح: باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها وأحمد (٤٦٥/٢)، وسعيد بن منصور (٢٠٩/١) رقم (٦٥٤)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص - ٧٨) رقم (٢٧٠، ٢٧١)، والبيهقي (١٦٥/٧) كتاب النكاح: باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

- طريق أبي سلمة

أخرجه مسلم (١٠٢٩/٢) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، =

= حديث (١٤٠٨/٣٧)، والنسائي (٩٧/٦) كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها وسعيد بن منصور (٢٠٨/١) رقم (٦٥٠)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٤٢٣)، وعبد الرزاق (٢٦١/٦) رقم (١٠٧٥٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٧٨) رقم (٢٦٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

- طريق قبيصة بن ذؤيب

أخرجه البخاري (١٦٠/٩) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١١٠)، ومسلم (٢/١٠٢٨) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث (٣٥/١٤٠٨)، وأبو داود (٥٥٤/٢) كتاب النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء، حديث (٢٠٦٦)، والنسائي (٩٦/٦ - ٩٧) كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها، وأحمد (٢/٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٧٨) رقم (٢٧٢)، والبيهقي (٧/١٦٥) كتاب النكاح: باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وخالتها، من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة... فذكره.

- طريق ابن سيرين

أخرجه مسلم (١٠٢٩/٢) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث (٣٨/١٤٠٨)، والترمذي (٤٣٣/٣) كتاب النكاح: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٥)، والنسائي (٩٨/٦) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وابن ماجه (١/٦٢١) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (١٩٢٩)، وأحمد (١/٤٧٤)، وعبد الرزاق (٢٦١/٦) رقم (١٠٧٥٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨/١)، وابن عدي في «الكامل» (١/٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٧)، والبيهقي (٧/١٦٥) كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- طريق عراك بن مالك

أخرجه مسلم (١٠٢٨/٢) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث (٣٤/١٤٠٨)، والنسائي (٩٧/٦) كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها، والبيهقي (٧/١٦٥) كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة وأخرجه النسائي (٩٧/٦) كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها من طريق عراك بن مالك والأعرج معاً عن أبي هريرة.

- طريق عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله

أخرجه ابن نصر في «السنة» (ص - ٧٨) رقم (٢٧٢) من طريق عقيل عن الزهري عنهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تنكح على عمتها أو على خالتها.

- طريق عبد الملك بن يسار

أخرجه النسائي (٩٧/٦) كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٧٩) رقم (٢٧٨) من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

- طريق إبراهيم

أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٨/١) رقم (٦٥٣) ثنا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحتها ولتنزوج فإنما لها ما كتب لها.

= - طريق سعيد بن المسيب وأبي العالية

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٩/١ - ٤٢٠) رقم (١٢٦٣) قال سمعت أبي يقول: حدثنا هارون بن محمد بن بكار عن أبيه عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي العالية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج الرجل على عمتها أو على خالتها قال أبي: يروي هذا الحديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية وسعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مراسلاً قالوا بلغنا أن النبي ﷺ قال: لا ينكح وهو أشبه وابن أبي عروبة أحفظ اهـ. وطريق ابن أبي عروبة أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٧/٤) وقال: المراسيل في هذا الحديث أولى. وقد اختلف على قتادة في هذا الحديث. فأخرجه العقيلي (٣٧/٤) من طريق أبي عاصم ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها.

قال العقيلي: وقد قيل عن أبي عاصم عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل اهـ. وقد خالفه محمد بن بلال.

أخرجه العقيلي (٣٧/٤) والبخاري (١٦٥/٢ - كشف) من طريقه ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها.

قال البخاري: لا نعلمه عن سمرة إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن همام إلا محمد بن بلال ويعلى بن عباد ومحمد أثبت من يعلى. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٤) وقال: رواه البخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البخاري ثقات.

- حديث جابر

أخرجه البخاري (١٦٠/٩) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٨)، والنسائي (٩٨/٦) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وأحمد (٣٣٨/٣)، والطبراني (٣٠٨/١ - منحة) رقم (١٥٦٧)، وعبد الرزاق (٢٦٢/٦) رقم (١٠٧٥٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٧٩) رقم (٢٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٨/٣) رقم (١٨٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٦٠)، والبيهقي (١٦٦/٧) كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها. وقد خالفه داود بن أبي هند فرواه عن الشعبي عن أبي هريرة - وقد مر تخريجه -.

قال البيهقي: الحفاظ يرون رواية عاصم خطأ. وقد رده الحفاظ ابن حجر في «الفتح» (٦٥/٩) فقال: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقتين ما يعضده. اهـ. وقد تابع أبو الزبير الشعبي على هذا الحديث أخرجه النسائي (٩٨/٦) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وابن جميع في «معجم الشيوخ» (ص ١١٨ - ١١٩) رقم (٦٩) و (ص ٢٥٢ - ٢٥٣) رقم (٢١٢) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر به.

- حديث علي بن أبي طالب

أخرجه أحمد (٧٧/١ - ٧٨)، وأبو يعلى (٢٩٧/١) رقم (٣٦٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٨٠) رقم (٢٨٣)، والبخاري (١٦٤/٢ - كشف) رقم (١٤٣٤) من طريق ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زريق عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

= قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات.

- حديث عبد الله بن مسعود

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٩٨٠١)، والبزار (٢/١٦٥ - كشف) رقم (١٤٣٥) من طريق المنهال بن خليفة عن خالد بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفى» ما في صحفتها.

قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٦/٤) رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار ورجاله ثقات اهـ. وهذا الكلام فيه نظر فإن المنهال لم يروه هنا عن عمرو بن الحارث إنما رواه عن خالد بن سلمة عن عمرو بن الحارث.

- حديث عبد الله بن عمرو

أخرجه أحمد (٢/١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٧)، عن محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٦/٤) ورجاله ثقات. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٨٠) رقم (٢٨٠) من طريق الحسين بن ذكوان وابن عدي في «الكامل» (٥/٣٢٨) من طريق الحكم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وللحديث طريق آخر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال: لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم مسيرة ثلاث ولا يعقد من امرأة على عمتها ولا على خالتها.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٦/٤) رواه أحمد والطبراني في الأوسط... ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناده الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف.

- حديث عبد الله بن عمر

أخرجه البزار (٢/١٦٥ - كشف) رقم (١٤٣٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٨٠) رقم (٢٨٤) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر ولا عنه إلا كثير. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٦) رواه الطبراني في الأوسط والبزار... ورجاله رجال الصحيح. وقد أعل هذا الحديث أبو حاتم. فقال ابنه في «العلل» (١/٤٠٢ - ٤٠٣) رقم (١٢٠٥) سألت أبي عن حديث رواه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر وأن تنكح المرأة على عمتها قال أبي هذان الحديثان خطأ يرويهما عن جعفر عن رجل عن الزهري هكذا وليس هذا من صحيح حديث الزهري أما حديث نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها فإن عقياً رواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وقيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أشبه وأما قصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات وللحديث طريق آخر عن ابن عمر.

أخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (ص - ٢٨١) رقم (٢٤٨) من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها. =

= موسى بن عبيدة الرزدي قال البخاري: منكر الحديث (الضعفاء - ٣٤٥)، وقال النسائي: ضعيف (الضعفاء والمتروكين - ٥٨١) وكذلك ضعفه الدارقطني فذكره في «الضعفاء» (٥١٧) وقال: لا يتابع على حديثه. وقال الترمذي في «السنن» (٣٠٣٩) موسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، وقال البزار (١٨٢٣ - كشف) لم يكن حافظاً للحديث لتشاغله بالعبادة فيما نرى اهـ. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

- حديث ابن عباس

أخرجه أحمد (٣٧٢/١)، وأبو داود (٥٤٤/٢) كتاب النكاح: باب ما يكره أن يجمع من النساء، حديث (٢٠٦٧)، والترمذي (٤٣٢/٣) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها ومحمد بن نصر المروزي (ص - ٨٠) رقم (٢٨٤)، وابن حبان (١٢٧٥ - موارد) من طريق عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخاليتين والعمتين. واللفظ لأبي داود وزاد ابن حبان قال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان.

- حديث أبي سعيد الخدري

أخرجه أحمد (٦٧/٣)، وابن ماجه (٦٢١/١) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث (١٩٣٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٧٩) رقم (٢٧٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عبد الله بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١٠٠/٢) هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه. اهـ. قلت: وكلام البوصيري فيه نظر؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند المروزي في «السنة» فالسند حسن. وللحديث طريق آخر:

فأخرجه أبو محمد البخاري في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي (١٠٣/٢) بسنده عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٦٦/٤). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية وهو ضعيف وقد وثق فيه ضعيف آخر لا يذكر.

- حديث أبي موسى الأشعري

أخرجه ابن ماجه (٦٢١/١) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حديث (١٩٣١) حدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلي حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. قال البوصيري في «الزوائد» (١٠١/٢): هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف، من طريق جبارة بن المغلس أخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (١٩٣/١٣) برقم (٧٢٢٥) وفي «معجم شيوخه» (ص - ١٦٨) برقم (١٢٤).

- حديث أبي الدرداء

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه راويان لم يسميا.

- حديث عتاب بن أسيد

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/رقم ٤٢٦). من طريق عبد العزيز بن محمد عن موسى بن =

حرام، ونهى عن جلود السباع^(١)، فهذا حرام، وذكر أشياء من نحو هذا. ومنها أشياء نهى عنها، فهي أدب.

= عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد عن عتاب بن أسيد عن النبي ﷺ قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٦ - ١٦٧): رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة الربذي هو ضعيف واختلف على موسى في هذا الحديث.

فأخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (ص - ٢٨١) رقم (٢٤٨) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها. وزاد ابن عدي: ونهى عن الشغار والشغار أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق.

- حديث عائشة

أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٩٧ - ١٩٨) رقم (٤٧٥٧) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٨٠) رقم (٢٨٢) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان في أحدهما ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. ولفظ أبي يعلى مطولاً

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك ابن أبي الرجال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. وذكره أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» (١٤٨٦). وعزاه لأبي يعلى.

- حديث سعد بن أبي وقاص

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢١) من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا الثوري عن خالد بن سلمة المخزومي عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

قال ابن عدي: كذا قال لنا فيه ابن صاعد عن سعيد بن المسيب وقال غيره: عن محمد بن ميمون عن عيسى بن طلحة عن سعد هكذا رواه عن ابن ميمون إبراهيم بن موسى التوزي.

وحدثناه أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن أبي سعد الوراق عن ابن ميمون كذلك وهذا الحديث عن عيسى بن طلحة عن سعد أشبه من سعيد بن المسيب عن سعد لأنه قد روى عن عيسى بن طلحة عن سعد موقوفاً ومرسلاً. اهـ. وقد خولف مؤمل في هذا الحديث خالفه عبد الرزاق وأبو عامر فروياه عن الثوري عن خالد بن سلمة المخزومي عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٣) رقم (١٠٧٦٧) وأبو داود في المراسيل (ص - ١٨٢) رقم (٢٠٨).

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤١)، كتاب اللباس: باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، حديث (١٧٧٠) (١٧٧١)، وأبو داود (٤/ ٦٩) كتاب اللباس: باب في جلود النمرور والسباع، حديث (٤١٣٢)، والحاكم (١/ ١٤٤) كتاب الطهارة: باب النهي عن جلود السباع، جميعهم من طريق أبي المليح عن أبيه.

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح، عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، ثم رواه من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح.

وَأَمَّا حُدُودُ اللَّهِ الَّتِي نَهَى عَنْ اعْتِدَائِهَا؛ فَالْمُرَادُ بِهَا جُمْلَةٌ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ، سِوَا مَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ، أَوْ التَّنْذِيرِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ، وَاعْتِدَاؤُهَا: هُوَ تَجَاوُزُ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وَالْمُرَادُ: مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأُذِنَ فِيهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَالْمُرَادُ: مَنْ أَمْسَكَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ مَعْرُوفٍ، أَوْ سَرَّحَ بِغَيْرِ إِحْسَانٍ، أَوْ أَخَذَ مِمَّا أُعْطِيَ الْمَرْأَةُ شَيْئًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْفِدْيَةِ الَّتِي أُذِنَ اللَّهُ فِيهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤]، وَالْمُرَادُ: مَنْ تَجَاوَزَ مَا قَرَضَهُ اللَّهُ لِلْوَرَّةِ، فَفَضَّلَ وَارثًا، وَزَادَ عَلَى حَقِّهِ، أَوْ نَقَصَهُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٠/٣) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، حَدِيثُ (٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/٤٣٣) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، حَدِيثُ (٢١٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٠٥/٢) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، حَدِيثُ (٢٧١٣)، وَأَحْمَدُ (٥/٢٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢/١١٧ - مَنَحَةٌ) رَقْمُ (٢٤٠٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤٢٧)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١/٦٤) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (١/٢٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٦٤) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ، كُلُّهُمَا مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حُجَّةِ الْوُدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» رَقْمُ (٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عُمَرُو بْنُ خَارِجَةَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَالْبَرَاءُ وَمُجَاهِدٌ مَرْسَلًا.

— حَدِيثُ خَارِجَةَ —

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/٤٣٤) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، حَدِيثُ (٢١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٤٧) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ إِطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَابْنُ مَاجَهَ (٩٠٥/٢) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَأَحْمَدُ (٤/١٨٦، ١٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/٤١٩) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالطَّيَالِسِيُّ (١٣١٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٣/٧٨) رَقْمُ (١٥٠٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٦٤) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُطِبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جَرَانِهَا وَأَنْ لَعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ:

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤/١٥٢) كِتَابَ الْوَصَايَا حَدِيثُ (١٠) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٦٤) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرُو بْنِ =

وروى الثَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا،

= خَارِجَةٌ مَرْفُوعَةً بِلَفْظٍ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرِثَةُ. وَضَعَفَ الْبَيْهَقِيُّ سَنَدَهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠٢/٤) رَقْم (٤١٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ الْجَمْحَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةٍ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَأَنَا عِنْدَ نَاقَتِهِ: لَيْسَ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ قَدْ أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلِلْعَاوِلِ الْحَجَرِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ الْجَمْحَرِيِّ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَضَعَفَهُ النَّاسُ أَهـ.

قُلْتُ وَثَّقَهُ أَيْضًا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فَقَالَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٤٣٥/١): مَدِينِي ثَقَّةٌ. لَكِنْ عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا ضَعَفَهُ الْجَمْهُورُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٢٢٠) يَعْرِفُ وَيَنْكُرُ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: مَنْكَرَ الْحَدِيثَ سُؤَالَاتِ الْبِرْذَعِيِّ (ص ٣٥٦)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفَ الْحَدِيثِ عَلَّلَ الْحَدِيثَ (٢٤٣٥)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَدِينِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَالضَّعْفَاءُ الْمَتْرُوكِينَ (٤٠٣)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَدِينِي يَتْرَكُ سُؤَالَاتِ الْبِرْكَانِيِّ (٣٠١).

- حَدِيثُ أَنَسٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٩٠٦/٢) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، حَدِيثُ (٢٧١٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤/٧٠) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، حَدِيثُ (٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٦٤/٦ - ٢٦٥) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهِ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَانِدِ» (٣٦٨/٢) هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٩٧/٤) كِتَابُ الْفَرَائِضِ: حَدِيثُ (٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٦٣/٦) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَطَاءٌ هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٣/٦ - ٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٩٢/٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- حَدِيثُ جَابِرٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٩٧/٤) كِتَابُ الْفَرَائِضِ: حَدِيثُ (٩٠) مِنْ طَرِيقِ فَضْلِ بْنِ سَهْلٍ ثَنِي إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيِّ ثَنَا سَفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بِهِ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ مَرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ أَبَادِي فِي «التَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ» (٩٧/٤) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو مُوسَى وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَبُو مُوسَى الْهَرَوِيُّ رَوَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ: لَا وَصِيَّةَ... الْحَدِيثُ كَأَنَّهُ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو مَرْسَلًا كَذَا فِي الْمِيزَانِ أَهـ. وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ:

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٢/٤) كِتَابُ الْوَصَايَا، حَدِيثُ (١٢) مِنْ طَرِيقِ نُوْحَ بْنِ دِرَاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ بَدِينٍ.

- حَدِيثُ عَلِيٍّ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٩٧/٤) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، حَدِيثُ (٩١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدِّينُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٩٠/٧) وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا يَكْتَبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ =

وعلى جَنَبَتِي الصُّرَاطُ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصُّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصُّرَاطَ جَمِيعاً، وَلَا تُنْفِرْجُوا، وَدَاعٌ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصُّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيَنْحَكُ لَا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلَجَّهُ، وَالصُّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حَدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ: مُحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصُّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقُ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصُرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ السَّهْلُ، الْوَاسِعُ، الْمَوْصُلُ سَالِكُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، وَهُوَ - مَعَ هَذَا - مُسْتَقِيمٌ، لَا - عَوَجَ فِيهِ،

= البخاري: لَا يَتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. أَسْنَدَ ذَلِكَ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» عَنْهُمْ.

- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٩٨/٤) كِتَابَ الْفَرَائِضِ، حَدِيثٌ (٩٣)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٨١٧/٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَكِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النُّحْرِ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرِثَةَ.

- حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٢١١/٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْمَرِ ثَنَا الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: كُنَّا بِمَنْى وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَلَعَابَ نَاقَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَفَهَمْتُ مِنْ كَلَامِهِ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.

قَالَ ابْنُ عَدِي: هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

- حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٣٥٠/٦) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَثْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ وَنَحْنُ نَرْفَعُ غَصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحُلْ لِي وَلَا لِأَهْلِي لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ لَيْسَ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.

قَالَ ابْنُ عَدِي: مُوسَى بْنُ عَثْمَانَ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكٌ يَنْظُرُ اللَّسَانُ (٦/١٢٥) وَالْمِيزَانُ (٢١٤/٤).

مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٤/٦) كِتَابَ الْوَصَايَا: بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّيْنَةَ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢/٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٤/٥) كِتَابَ الْأَمْثَالِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، حَدِيثٌ (٢٨٥٩) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكْرِيَّا بْنَ عَدِي يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خَذُوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَكُمْ عَنْ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنْ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ.

فيقتضي ذلك قُرْبَهُ وَسُهُولَتَهُ، وعلى جَنْبَيْ الصُّرَاطِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً سوران، وهما حُدُودُ الله، فكما أَنَّ السُّورَ يمنع مَنْ كان داخلَهُ مِنْ تَعْدِيهِ ومجاوزته؛ فكذلك الإسلامُ يمنع مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْخُرُوجِ عن حدوده ومجاوزتها، وليس وراءَ ما حَدَّ اللهُ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ؛ ولهذا مَدَحَ سُبْحَانَهُ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِهِ، وذَمَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ؛ كما قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. وقد تقدَّم حديثُ القرآن، وأنه يقول لِمَنْ عَمِلَ بِهِ: حَفِظَ حدودي، وَلِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ: تَعَدَّى حدودي^(١).

والمراد: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ - فَقَدْ حَفِظَ حُدُودَ اللَّهِ، وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ، فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ.

وقد تُطْلَقُ الْحُدُودُ، وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْمَحَارِمِ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: لَا تَقْرَبُوا حُدُودَ اللَّهِ؛ كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد: النَّهْيُ عَنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ فِي الْآيَةِ مِنْ مُحْظُورَاتِ الصِّيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى - وَهُوَ تَسْمِيَةُ الْمَحَارِمِ حُدُودًا - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُذْهِبِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا سَفِينَةً...»^(٢) الحديث المشهور، وَأَرَادَ بِالْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ: الْمُتَنَكِّرَ لِلْمَحْرَمَاتِ وَالنَّاهِي عَنْهَا.

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «إِنِّي أَخَذَ بِحُجَزِكُمْ [أقول:] اتَّقُوا النَّارَ، اتَّقُوا الْحُدُودَ»^(٣) قالها ثلاثاً، خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَزَّارُ.

وَأَرَادَ بِالْحُدُودِ مُحَارِمَ اللَّهِ وَمَعَاصِيَهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَصْبْتُ حَدًّا فَأَقْمُهُ عَلَيَّ^(٤).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩/٥ - ٤٣٠) كتاب الشركة: باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه، حديث (٢٤٩٣) وطرفه في (٢٦٨٦)، والترمذي (٤٧٠/٤) كتاب الفتن: باب منه، حديث (٢١٧٣)، وأحمد (٢٦٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/١٠) كتاب آداب القاضي: باب «ما يستدل به على أن القضاء...»، والرامهرمزي في الأمثال (ص - ١٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٢/١ - ٥٣٣) كتاب البر والإحسان: باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٢٩٧) جميعهم من طريق النعمان بن بشير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/١١)، حديث (١٠٩٥٣)، والبزار (٣٢٧/٢)، حديث (٣٤٨٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٦٧/١) باب ما جاء في حوض النبي ﷺ، وقال: وفي إسناده عندهم ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقيّة رجالهم ثقات.

(٤) تقدم.

وقد تُسمَّى العقوبات المُقَدَّرَةُ الرادعة عن المحارم المغلظة - حدوداً؛ كما يقال: حدُّ الزنا، وحدُّ السرقة، وحدُّ شرب الخمر، ومنه قول النبي ﷺ لأسماء: «أُتِشِفُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»^(١) يعني: في القَطْع في السَّرِقَةِ. وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء.

وأما قول النبي ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢) فهذا قد اختلف الناس في معناه.

فمنهم مَنْ فَسَّرَ الحدودَ ههنا بهذه الحدود المُقَدَّرَةُ، وقال: إنَّ التعزير لا يُزَادُ على عَشْرِ جَلْدَاتٍ، ولا يُزَادُ عليها إِلَّا في هذه الحدود المُقَدَّرَةُ.

ومنهم مَنْ فَسَّرَ الحدودَ ههنا بِجَنَسِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وقال: الْمُرَادُ أَنَّ مُجَاوَزَةَ الْعَشْرِ جَلْدَاتٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ارتكاب مُحَرَّمٍ مِنْ محارمِ اللَّهِ، فَأَمَّا ضَرْبُ التَّأْدِيبِ على غير مُحَرَّمٍ، فلا يتجاوز به عشر جلدات.

وقد حَمَلَ بعضهم قوله ﷺ: «وَحَدٌّ حُدُودٌ فَلَا تَعْتَدُوهَا» على هذه العقوبات الزَّاجِرَةِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وقال: الْمُرَادُ التَّهْيُّيُّ عن تجاوزِ هذه الحدود، وتعدِّيها عند إقامتها على أهل الجرائم. وَرَجَّحَ ذَلِكَ بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والتَّوَاهِي - لكان تكريراً لقوله: «فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»، وليس الأمر على ما قاله؛ فَإِنَّ الوقوفَ عند الحدودِ يقتضي أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَمَّا أُذِنَ فِيهِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَرْضاً أَوْ نَدْباً أَوْ مَبَاحاً كَمَا تَقَدَّمَ، وَحِينَئِذٍ، فَلَا تَكْرِيرَ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤/٧) كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٥٤)، الحديث (٣٤٧٥)، ومسلم (٢٠١/٦) كتاب الحدود، باب قطع السارق، الحديث (١٦٨٨)، وأبو داود (١٣٢/٤) كتاب الحدود: باب في الحد يشفع فيه الحديث (٤٣٧٣)، والنسائي (٤٤٤/٨) كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري والترمذي (٣٧/٤) كتاب الحدود: باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، حديث (١٤٣٠)، وابن ماجه (٨٥١/٢) كتاب الحدود: باب الشفاعة في الحدود، حديث (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠/١٤) كتاب الحدود: باب كم التعزير والأدب؟ حديث (٦٨٤٨)، طرفاه في (٦٨٤٩ - ٦٨٥٠)، ومسلم (٢٣٧/٦) كتاب الحدود: باب قدر أسواط التعزير، حديث (٤٠) (١٧٠٨)، والترمذي (٦٣/٤) كتاب الحدود: باب ما جاء في التعزير، حديث (١٤٦٣)، وأبو داود (٥٧٣/٢) كتاب الحدود: باب في التعزير، حديث (٤٤٩١)، وابن ماجه (٨٦٧/٢) كتاب الحدود: باب التعزير، حديث (٢٦٠١).

جميعهم من حديث أبي بردة الأنصاري.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث، والعمل على هذا عند أصحابنا.

وأما المسكوت عنه، فهو ما لم يُذكر حكمه بتحليل، ولا إيجاب، ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، لا خَرَجَ على فاعِلِهِ، وعلى هذا دلَّتْ هذه الأحاديث المذكورة ههنا؛ كحديث أبي ثعلبة، وغيره.

وقد اختلفت ألفاظ حديث أبي ثعلبة، فزوي باللفظ المتقدم، وزوي بلفظ آخر، وهو: «إِنَّ اللهَ فرضَ فرائضَ؛ فلا تُضَيِّعوها، ونهاكم عن أشياء؛ فلا تنتهكوها، وعفا عن أشياء من غير نسيانٍ؛ فلا تبحثوا عنها» خرَّجه إسحاق بن زَاهَوِيَه.

وزوي بلفظ آخر، وهو: «إِنَّ اللهَ فرضَ فرائضَ فلا تضَيِّعوها، وسنَّ لكم سنناً فلا تنتهكوها، وحرَّم عليكم أشياء فلا تعتدوها، وتركَ بينَ ذلكَ أشياءَ من غيرِ نسيانٍ؛ رحمةً منه؛ فأقبلوها ولا تبحثوا عنها»^(١) خرَّجه الطبراني.

وهذه الرواية تبيِّن أنَّ المعفوَّ عنه ما تركَ ذكره، فلم يُحرِّم ولم يُحلَّل.

ولكن ممَّا ينبغي أن يُعلَم: أنَّ ذِكرَ الشيءِ بالتحريم والتحليل ممَّا قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة؛ فإنَّ دلالةَ هذه النصوص قد تكونُ بطريق النصِّ والتصريح، وقد تكونُ بطريق العموم والشمول، وقد تكونُ دلالةً بطريق الفحوى والتنبيه؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإنَّ دخولَ ما هو أعظمُ من التأفيف من أنواع الأذى يكونُ بطريق الأولى؛ ويُسمَّى ذلك مفهومَ الموافقة.

وقد تكونُ دلالةً بطريق مفهوم المخالفة؛ كقوله: «في الغنم السائمة الزكاة»^(٢)؛ فإنه يدلُّ بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك؛ واعتبروا مفهوم المخالفة، وجعلوه حجةً.

(١) في الكبير (٢٢١/٢٢ - ٢٢٢)، حديث (٥٨٩)، وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين (٣٤٨٣)، والدارقطني في سننه (١٨٣/٤ - ١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١٠ - ١٣) كتاب الضحايا: باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب. جميعهم من طريق أبي ثعلبة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤/٤ - ٧٥) كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم، حديث (١٤٥٤)، وأطرافه في (١٤٤٨)، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥، وأبو داود (٩٦/٢ - ٩٧) كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٦٧)، والنسائي (٢٠/٥ - ٢٤) كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل، حديث (٢٤٤٦)، وابن ماجه (٥٧٥/١) كتاب الزكاة: باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن، حديث (١٨٠٠)، وأحمد (١١/١ - ١٢)، والحاكم (٣٩٠/١ - ٣٩٢) كتاب الزكاة: باب من تصدق من مال حرام ولم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه، والبيهقي (٨٦/٤) كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة والشافعي في مسنده (٢٣٥/١ - ٢٣٦)، حديث (٦٤٦)، وابن حبان (٥٧/٨ - ٥٩)، كتاب الزكاة: باب فرض الزكاة، حديث (٣٢٦٦).

جميعهم من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد تكون دلالة من باب القياس، فإذا نصَّ الشارعُ على حكمٍ في شيءٍ لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره؛ فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به؛ فهذا كله مما يُعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحرير.

فأما ما انتفى فيه ذلك كله، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه، وههنا مسلكان:

أحدهما: أن يُقال: لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، ولم يوجب الشرع كذا، أو لم يحرمه؛ فيكون غير واجب، أو غير حرام؛ كما يُقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية، أو نفي تحريم الضب ونحوه، أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها؛ كالمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة؛ حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها، ولا يضلح هذا الاستدلال إلا لمن عرّف أنواع أدلة الشرع وسبرها، فإن قطع - مع ذلك - بانتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم - قطع بنفي الوجوب أو التحريم، كما يقطع بانتفاء فرضية صلاة سادسة، أو صيام شهر غير شهر رمضان، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية، أو حجة غير حجة الإسلام، وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوص مصرية بذلك، وإن ظن انتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم - ظن انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع.

والمسلك الثاني: أن يُذكر من أدلة الشرع العامة ما يدل على أن ما لم يوجبه الشرع، ولم يحرمه؛ فإنه معفو عنه؛ كحديث أبي ثعلبة هذا، وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه؛ ومثل قوله ﷺ: لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ؛ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحَرِّمْ؛ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٢).

وقد دل القرآن على مثل هذا أيضاً في مواضع؛ كقوله - عز وجل -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مَحْرَمًا عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَجِدْ تَحْرِيمَهُ؛ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وكذلك قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فَعَنَقَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ

الحرام، وهذا ليس منه؛ فدلَّ على أنَّ الأشياء على الإباحة، وإلاَّ لما ألحقَ اللّومَ بمن امتنع من الأكل، ممَّا لم ينصَّ له على حِلِّه بمجرد كونه لم ينصَّ على تحريمه.

واعلم أنَّ هذه المسألة غيرُ مسألة حكم الأعيان قبل ورودِ الشَّرع: هل هو الحظرُ أو الإباحة، أو لا حُكْمَ فيها؟ فإنَّ تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورودِ الشَّرع، فأما بعدُ ورودِه، فقد دلَّت هذه التَّصوصُ وأشباؤها على أنَّ حُكْمَ ذاك الأصل زال، واستقرَّ أنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحة بأدلة الشَّرع.

وقد حكى بعضهم الإجماعَ على ذلك، وغلطوا من سوَّى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً.

وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ على أنَّ ما لا يدخل في نصوص التَّحريم؛ فإنَّه معفو عنه.

قال أبو الحارث: قلتُ لأبي عبد الله - يعني: أحمد -: إنَّ أصحاب الطَّير يذبحون من الطَّير شيئاً لا نعرفه، فما ترى في أكله؟ فقال: كلُّ ما لم يكن ذا مِخْلَبٍ أو يأكل الجيف؛ فلا بأسَ به، فحصر تحريم الطَّير في ذي المِخْلَب المنصوص عليه، وما يأكل الجيف؛ لأنه في معنى الغراب المنصوص عليه؛ وحكم بإباحة ما عداهما.

وحديث ابن عباس^(١) الذي سبق ذكره يدلُّ على مثل هذا.

وحديث سلمان الفارسي^(٢) فيه التَّهْيُّ عن السؤال عن الجُبْن، والسَّمْن، والفراء؛ فإنَّ الجُبْنَ كان يُصنعُ بأرض المجوس، ونحوهم من الكفار، وكذلك السَّمْن، وكذلك الفراء تُجلب من عندهم، وذبايحهم مَيْتَةٌ، وهذا ممَّا يستدلُّ به على إباحة لبن المَيْتَةِ وأنْفَحَتِها، وعلى إباحة أطعمة المجوس.

وفي ذلك كلُّه خلافٌ مشهورٌ، ويُحملُ على أنَّه إذا اشتبه الأمر - لم يجب السؤالُ والبحثُ عنه؛ كما قال ابنُ عمر لما سُئِلَ عن الجُبْن الذي يصنعه المجوسُ، فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه^(٣)، وذكر عند عمر الجُبْن وقيل له: إنه يُصنع بأنافع^(٤) المَيْتَةِ، فقال: سَمُوا الله وكلُّوا^(٥).

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٩/٤) باب الجُبْن، رقم (٨٧٨٦).

(٤) مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما بها خميرة تُجَبِّن اللبن.

ينظر: المعجم الوسيط (٩٣٨/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٨/٤) باب الجُبْن، رقم (٨٧٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٨/٨).

قال الإمام أحمد: أصحُّ حديث فيه هذا الحديث، يعني: جبن المجوس.

وقد روي من حديث ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بجبنة في غزوة الطَّائِفِ، فقال: «أَيْنَ تُصْنَعُ هذه؟» قالوا: بفارس، فقال ﷺ: «ضَعُوا فِيهَا السُّكَيْنَ واقطعوا، واذكروا اسمَ الله وَكُلُّوا»^(١)، خرَّجه الإمام أحمد، وسُئِلَ عنه، فقال: هو حديث مُنْكَرٌ، وكذا قال أبو حاتم الرازي.

وخرَّجَ أبو داود^(٢) معناه من حديث ابنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ قال: في غزوة تبوك، وقال أبو حاتم: هو مُنْكَرٌ أيضاً.

وخرَّجه عبد الرزَّاق في «كتابه» مرسلًا، وهو أشبه، وعنده زيادة، وهي: أَنَّهُ قيل له: يا رسولَ الله، نخشى أن تكونَ ميتة؟ قال: «سَمُّوا عليه وَكُلُّوه»^(٣).

وخرَّجَ الطبراني^(٤) معناه من حديث مَيْمُونَةَ، وإسناده جيّد، لكنّه غريب جدًّا.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة؛ أَنَّ قَوْمًا قالوا للنبي ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا ندري أَذْكَرَ اسمُ الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عليه أنتم وَكُلُّوا». قالت: وكانوا حَدِيثِي عهدٍ بالكُفْرِ^(٥).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن الحَسَنِ؛ أَنَّ عمر أراد أن ينهى عن حُلَلِ الجَبْرِ، لأنّها تُصَبَّغُ بالبَوْلِ، فقال له أَبِي: ليس ذلك لك، قد لبسَهُنَّ النبي ﷺ ولبسناهُنَّ في عهدِه^(٦).

وخرَّجه الخلال من وجه آخر، وعنده: أَنَّ أُبَيًّا قال له: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قد

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠) كتاب الضحايا: باب أكل الجبن. والطبراني في الكبير (٣٠٣/١١)، حديث (١١٨٠٧)، والبخاري (٢٧٢/٢). جميعهم من طريق ابن عباس. وذكره الهيثمي في المجمع (٤٥/٥ - ٤٦)، وقال: رواه أحمد والبخاري وقال في غزوة الطائف، وفيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) برقم (٣٨٩١)، ومن طريقه البيهقي (٦/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٢/٤)، حديث (٨٧٩٥). من طريق الشعبي والضحاك بن مزاحم.

(٤) في الأوسط (١٥٩٧)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٢٩١/٨)، في ترجمة أبي مسعود الموصلي. كليهما من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن الفرّج الحجازي ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري (١٣/٥) كتاب البيوع: باب من لم ير الوساس ونحوها من المشبهات، حديث (٢٠٥٧)، طرفاه في (٧٣٩٨، ٥٥٠٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٣/٥)، من طريق الحسن البصري. وذكره الهيثمي في المجمع (١٣١/٥)، باب: فيما صبغ بالنجاسة وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أَنَّ الحسن لم يسمع من عمر.

لبسها نبيُّ الله ﷺ، ورأى الله مكانها، ولو علم الله أنها حرام، لنهى عنها؛ فقال: صدقت.

وسُئِلَ الإمام أحمد عن لبس ما يصبغُه أهل الكتاب من غير غسل، فقال: لِمَ تسأل عَمَّا لا تعلم، لم يزل النَّاسُ منذ أدركناهم لا يُنكرون ذلك.

وسُئِلَ عن يهود يصبغون بالبُول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشيء من البُول، وصحَّ عندك؛ فلا تصل فيه حتَّى تغسله.

وخرَّج من حديث المُغيرة بن شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْ لَه خُفَّان، فَلَبِسَهُمَا وَلَا يَعْلَمُ أَذْكِيَّ هُمَا أَمْ لَا^(١).

وقد وَرَدَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ، فَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ عَنْ أُمِّ مُسْلِمٍ الْأَشْجَعِيَّةِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهَا وَهِيَ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيِّتَةً»^(٢). قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهَا. وَالرَّجُلُ مَجْهُولٌ.

وخرَّج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب، قال: أتانا كتابُ عمر بـ «أذربيجان»: إنَّكم بأرضٍ فيها المَيِّتَةُ، فلا تلبسوا مِنَ الْفِرَاءِ، حتَّى تَعْلَمُوا جِلَّةَ مِنْ حَرَامِهِ.

وروى الخلَّال بإسناده عن مُجاهد؛ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَأَى عَلَى رَجُلٍ فِرْوًا، فَمَسَّهُ وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ ذُكْيٌ، لَسَرَّنِي أَنْ يَكُونَ لِي مِنْهُ ثَوْبٌ.

وعن محمد بن كعب؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي لِحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ؟ قَالَتْ: أَكْرَهُ أَنْ أَلْبَسَ الْمَيِّتَةَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لَمَنْ نَزَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِفَارَسٍ: إِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُّوا، إِنْ كَانَ ذَبِيحَةً يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَكُلُوا؛^(٣) وَهَذَا لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ فَارَسٍ الْمَجُوسُ، وَذَبَائِحُهُمْ مُحَرَّمَةٌ.

وَالْخِلَافُ فِي هَذَا يُشَبِّهُ الْخِلَافَ فِي إِبَاحَةِ طَعَامٍ مَنْ لَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَفِي اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْمَشْرُوكِينَ وَثِيَابِهِمْ، وَالْخِلَافُ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ تَعَارَضُ الْأَصْلَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/٢٤٠)، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي لِبَسِ الْحِجَةِ وَالْخَفِينَ، حَدِيثُ (١٧٦٩)، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ وَجِبَةً فَلَبَسَهَا حَتَّى تَحْرَفَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكِيَّ هُمَا أَمْ لَا، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ سَلِيمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَاشٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٤٣٧)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٥/١٥٦)، حَدِيثُ (٣٧٥ - ٣٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/٤٨٧ - ٤٨٨).

والظاهر، وقد سبق ذكرُ ذلك في الكلام على حديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتهات»^(١).

وقوله في الأشياء التي سكت عنها: «رحمةٌ من غيرِ نسيانٍ» يعني: أنه إنما سكت عن ذكرها؛ رحمةً بعباده، ورفقاً؛ حيث لم يُحرّمها عليهم حتى يُعاقبهم على فعلها، ولم يُوجبها عليهم حتى يُعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها، فلا حرج عليهم، وإن تركوها فكذاك.

وفي حديث أبي الدرداء^(٢): ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ومثله قوله - عز وجل -: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

وقوله: «فلا تبحثوا عنها» يحتمل اختصاص هذا النهي بزمان النبي ﷺ؛ لأن كثرة البحث، والسؤال عما لم يذكر - قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم.

وحديث سعد بن أبي وقاص^(٣) يدل على هذا؛ فيحتمل أن يكون النهي عاماً، والمروئي عن سلمان^(٤) من قوله يدل على ذلك؛ فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يُذكر في الواجبات ولا في المحرمات - قد يُوجب اعتقاد تحريمه، أو إيجابه؛ لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات، فقبول العافية فيه، وترك البحث والسؤال عنه - خيرٌ، وقد يدخل ذلك في قول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون»^(٥) قالها ثلاثاً. خرجه مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعاً، والمتنطع: هو المتعمقُ البَحْثَ عما لا يغنيه، وهذا قد يتمسك به من يتعلّق بظاهر اللفظ، وينفي المعاني والقياس؛ كالظاهرية.

والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عما لم يُوجد فيه نصٌ خاص أو عامٌ على قسمين:

أحدهما: أن يُبحث عن دُخُولِهِ في دلالاتِ النصوص الصحيحة من الفحوى

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٣/٨)، كتاب العلم، باب: هلك المتنطعون، حديث (٧)، (٢٦٧٠)، وأبو داود (٢٠١/٤)، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة. حديث (٤٦٠٨)، وأحمد (٣٨٦/١)، والطبراني في الكبير (٢١٦/٧). جميعهم من طريق الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود. وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٤/١٠)، باب: ما جاء في المتنعين والمتنطعين، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

والمفهوم، والقياس الظاهر الصَّحيح، فهذا حقٌّ، وهو مِمَّا يتعيَّن فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعيَّة.

والثاني: أن يُدَقَّق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المُستَبَعْدَة، فيفرِّق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرِّقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة، ولا يدلُّ دليل على تأثيرها في الشرع.

فهذا النظر والبحث غير مَرَضِيٍّ ولا محمودٍ، مع أنه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء؛ وإنَّما المحمودُ النظرُ الموافق لنظر الصحابة، ومن بعدهم من القرون المفضلة؛ كابن عباس، ونحوه، ولعلَّ هذا مراد ابن مسعود بقوله: إياكم والتَّنطُّع، وإياكم والتعمُّق، وعليكم بالعتيق، يعني: بما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم -.

ومن كلام بعض أئمة الشافعية: لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق؛ كدأب أصحاب الرأي، والسُّرُّ في تلك أنَّ متعلِّق الأحكام في الحال الظنون وغلباتها، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما - وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بُعْدٍ، فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين. انتهى.

وممَّا يدخل في النَّهي عن التعمُّق والبحث عنه: أمور الغيبِ الخبرية التي أمر بالإيمان بها، ولم يُبيِّن كيفيَّتها، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو مِمَّا لا يعني، وهو مِمَّا ينهي عنه، وقد يوجب الحيرة والشكَّ، ويرتقي إلى التَّكذيب.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا يزال النَّاسُ يسألون حتَّى يُقال: هذا الله خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ الله؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذلك شيئاً، فليقل: آمَنْتُ بالله».

وفي رواية له: «لا يزال النَّاسُ يسألونكم عَنِ العِلْمِ، حتَّى يقولوا: هذا الله خلقنا، فَمَنْ خَلَقَ الله؟».

وفي رواية له أيضاً: «ليسألنكم النَّاسُ عَنْ كُلِّ شيءٍ، حتَّى يقولوا: الله خلق كلَّ شيءٍ، فَمَنْ خلقه؟».

وخرَّجه البخاريُّ، ولفظه: «يأتي الشيطانُ أحدكم فيقول: مَنْ خلق كذا؟ مَنْ خلق كذا؟ حتَّى يقول: مَنْ خلق ربَّك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وليتوَّع^(١)».

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧/٦ - ٤٨٨)، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث (٣٢٧٦)، =

وفي «صحيح مسلم» عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «قال الله - عز وجل -: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا ما كذا، حتى يقولوا: هذا الله خَلَقَ الخَلْقَ، فمن خلق الله؟».

وخرجه البخاري، ولفظه: «لن يبرح الناس يتساءلون: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟»^(١).

قال إسحاق بن راهويه: لا يجوز التفكير في الخالق، ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك؛ لأنهم إن فعلوا، تاهوا، قال: وقد قال الله: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلا يجوز أن يقال: كيف تُسبِّح القِصَاعُ، والأخونة^(٢)، والخُبْزُ المخبوزُ، والثياب المنسوجة؟ وكل هذا قد صح العلم فيه أنهم يسبحون؛ فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما شاء، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا، ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك، فاتقوا الله، ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة؛ فإنه يزيدكم الخوض فيه عن سنن الحق. نقل ذلك كله حَرْبٌ عن إسحاق - رحمه الله -.

= ومسلم (٤٣١/١ - ٤٣٢)، كتاب الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان، حديث (١٣٤)، (١٣٥)، وأبو داود (٢٣١/٤)، كتاب السنة، باب: في الجهمية، حديث (٤٧٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ٦٦٧ جميعهم من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣/١٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: «ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه» حديث (٧٢٩٦)، ومسلم (٤٣٣/١)، كتاب الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان حديث (٢١٧)، (١٣٦).

(٢) جمع مفردة خُوان وهو ما يؤكل عليه.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٢٦٣).

الحديث الحادي والثلاثون (*)

عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أن إسناده حسن، وفي ذلك نظر؛ فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث.

وقال مرة: ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال مرة: كان كذاباً يكذب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة.

وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف، ونسبه صالح بن محمد، وابن عدي إلى وضع الحديث، وتناقض ابن حبان في أمره، فذكره في كتاب «الثقات»، وذكره في كتاب «الضعفاء»، وقال: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره.

(*) تخريج الحديث الحادي والثلاثون: رواه ابن ماجه (١٣٧٣/٢)، كتاب الزهد/ باب الزهد في الدنيا (٤١٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٦/٧)، (٣٩٣٢ - بتحقيقنا).

قال البوصيري في المصباح (٢٦٩/٣)، «هذا إسناده ضعيف. خالد بن عمرو قال أحمد وابن معين: أحاديثه موضوعة. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره ثم غفل فذكره في الثقات وضعفه أبو داود والنسائي اهـ.

قال المنذري في الترغيب (٥٦/٤)، (٤٦٩٥): «رواه ابن ماجه وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل وخالد هذا قد ترك واتهم ولم أر من وثقه لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة» اهـ.

وخرَجَ العقيليُّ حديثَه هذا^(١) وقال: ليس له أصلٌ من حديث سُفيانَ الثوريِّ، قال: وقد تابع خالداً عليه محمد بن كثير الصنعاني، ولعلَّه أخذه عنه ودلَّسه؛ لأنَّ المشهور به خالد هذا.

قال أبو بكر الخطيب: وتابعه أيضاً أبو قتادة الحرَّاني، ومِهْرانُ بن أبي عمر الرازي، فَرَوَوْهُ عن الثوريِّ قال: وأشهرُها حديثُ ابنِ كثيرٍ؛ كذا قال، وهذا يخالف قولَ العقيلي: إنَّ أشهرَها حديثُ خالد بن عمرو، وهذا أصحُّ، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي، ضعَّفه أحمدٌ، وأبو قتادة ومِهْرانُ تُكَلِّمُ فيهما أيضاً، لكن محمد بن كثير خيرُ منهما؛ فإنَّه ثقةٌ عند كثيرٍ مِنَ الحفاظ.

وقد تعجَّب ابنُ عَدِيٍّ من حديثه هذا، وقال: ما أدري ما أقولُ فيه. وذكر ابنُ أبي حاتم^(٢)؛ أنَّه سأل أباه عن حديث محمد بن كثير عن سُفيانَ الثوريِّ، فذكر هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ باطلٌ، يعني بهذا الإسناد، يُشير إلى أنَّه لا أصلَ له عن محمد بن كثير عن سُفيان.

وقال ابنُ مشيش: سألتُ أحمدَ عن حديث سهل بن سعد، فذكر هذا الحديث، فقال أحمدُ: لا إله إلا الله - تعجباً منه - مَنْ يروي هذا؟ قلتُ: خالد بن عمرو، فقال: وقعنا في خالد بن عمرو، ثم سكت، ومُرَّاهُ الإنكارُ على مَنْ ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا؛ فإنَّه لا يُسْتَغَلُّ به.

وخرَّجه أبو عُبَيْدِ القاسم بن سَلَامٍ في كتاب «المواعظ»^(٣) له عن خالد بن عمرو، ثم قال: كنتُ منكرًا لهذا الحديث، فحدَّثني هذا الشيخُ عن وَكِيعٍ: أنَّه سأله عنه، ولولا مقالته هذه لتركته.

وخرَجَ ابنُ عَدِيٍّ هذا الحديثَ في ترجمة خالد بن عمرو^(٤)، وذكر روايةَ محمد بن كثير له أيضاً، وقال: هذا الحديثُ عن الثوري مُنْكَرٌ، قال: ورواه زافر - يعني: ابن سلمان - عن محمد بن عُيَيْنَةَ أخِي سُفيان، عن أبي حازم، عن ابن عمر. انتهى.

وزافر ومحمد بن عُيَيْنَةَ، كلاهما ضعيف.

وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر مرسلٍ: خرَّجه أبو سليمان بن زبر الدمشقي

(١) ينظر: الضعفاء (١٠/٢).

(٢) ينظر: العلل (١٠٧/٢).

(٣) ينظر: المواعظ (ص/١٩٧)، حديث (١٣١).

(٤) ينظر: الكامل (٩٠٢/٣).

في «مسند إبراهيم بن أدهم» مِنْ جَمْعِهِ مِنْ رِوَايَةِ معاوية بن حَفْص، عن إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن رُبَيْعِي بن جِرَاشٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ذُلَّنِي على عَمَلٍ يُحِبُّنِي اللهُ عليه، ويحبُّني النَّاسُ عليه، فقال: «أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يَحِبُّكَ اللهُ عليه، فالزُّهْدُ في الدنيا، وأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يَحِبُّكَ النَّاسُ عليه، فانظر هذا الحُطَامَ؛ فانبِذْهُ إِلَيْهِمْ»^(١).

وخرَّجه ابنُ أبي الدنيا في كتاب «ذَمُّ الدنيا» من رواية علي بن بَكَّار عن إبراهيم بن أدهم، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فذكره، ولم يذكر في إسناده منصوراً ولا رُبَيْعاً، وقال في حديثه: «فانبِذْ إِلَيْهِمْ ما في يديكَ مِنَ الحُطَامِ».

وقد اشتمل هذا الحديث على وصيَّتَيْنِ عظيمَتين:

إحدهما: الزُّهْدُ في الدنيا؛ وأَنَّهُ مقتَضٍ لمحَبَّةِ الله - عزَّ وجلَّ - لعبده.

والثانية: الزُّهْدُ فيما في أيدي النَّاسِ؛ وأَنَّهُ مقتَضٍ لمحَبَّةِ النَّاسِ.

فأمَّا الزُّهْدُ في الدنيا، فقد كثر في القرآن الإشارةُ إلى مَذْهِبِهِ، وإلى ذَمِّ الرِّغْبَةِ في الدنيا، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦ - ١٧]، وقال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال تعالى في قصة قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

وقال حاكياً عن مؤمن آل فرعون؛ أَنَّهُ قال لقومه: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ. يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٨ - ٣٩].

وقد ذَمَّ اللهُ مَنْ كان يُريد الدنيا بعمله وسعيه ونيتِهِ، وقد سبق ذكرُ ذلك في الكلام على حديث: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

والأحاديثُ في ذَمِّ الدنيا وَحَقَارَتِهَا عِنْدَ اللهِ كثيرةٌ جداً.

(١) أخرجه أبو سليمان الدمشقي في مسند إبراهيم بن أدهم (ص/ ٢٩ - ٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤١)، من طريق مجاهد عن أنس وقال: ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر أو أبي أحمد، فقد رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع فلم يجاوز فيه مجاهداً.

(٢) تقدم.

ففي «صحيح مسلم» عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ^(١) مَيِّتٍ، فَتَنَّاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَهَمٌ؟» فَقَالُوا: مَا نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عِيًّا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(٢).

وفيه أيضاً عن المستورد الفهرِّي، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ؛ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ»^(٣).

وخرَّجَ الترمذِيُّ من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ - مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً» وَصَحَّحَهُ.

ومعنى الزُّهْدِ فِي الشَّيْءِ: الْإِعْرَاضُ عَنْهُ لاسْتِقْلَالِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَارْتِفَاعِ الْهِمَّةِ عَنْهُ، يُقَالُ شَيْءٌ زَهِيدٌ: أَيُّ: قَلِيلٌ حَقِيرٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ السَّلَفُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ عَنْهُ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، خَرَّجَهُ الترمذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الزُّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزُّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا بَقِيَتْ لَكَ»^(٤).

(١) «أَسْكَ» أَيُّ مُصْطَلَمِ الْأَذْنَيْنِ مَقْطُوعَهُمَا.

ينظر: النهاية (٣٨٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٩/٩)، كتاب الزهد والرقائق: حديث (٢)، (٢٩٥٧).

وأبو داود (٤٨/١)، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الميتة، حديث (١٨٦)، كليهما من طريق جابر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩/٩)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب فناء الدنيا وبيان الحشر، حديث (٥٥)، (٢٨٥٨)، والترمذي (٥٦١/٤)، كتاب الزهد، باب: منه، حديث (٢٣٢٣)، والنسائي في الرقائق كما في التحفة (٣٧٦/٨)، وابن ماجه (١٣٧٦/٢)، كتاب الزهد، باب: مثل الدنيا، حديث (٤١٠٨)، وأحمد (٢٢٨/٤ - ٢٢٩)، والحاكم (٣١٩/٤)، كتاب الرقائق، باب: الكلام في تمثيل الدنيا، والطبراني في الكبير (٢٠٣/٢٠)، حديث (٧٢٢)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١٠)، كتاب الإيمان، باب: «ذكر البيان بأن المرء جائر له أن يحلف في كلامه إذا أراد...» جميعهم من طريق قيس ابن أبي حازم عن المستورد بن شداد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإسماعيل بن أبي خالد يكتنأ أبا عبد الله والذُّ قيس أبو حازم اسمه عبد بن عوف وهو من الصحابة.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٧١/٤)، كتاب الزهد، باب: ما جاء في الزهادة في الدنيا، حديث (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٣٧٣/٢)، كتاب الزهد، باب: الزهد في الدنيا حديث (٤١٠٠).

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن واقد مُنْكَرُ الحديث.

قلت: الصحيح وَفَّه؛ كما رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد»، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا خالد بن صُبَيْح، حدثنا يونس بن حليس قال: قال أبو مسلم الخولاني: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال؛ إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك في يدك، وإذا أُصِبت بمصيبة - كنت أشد رجاء لأجرها وذخراً من إياها لو بَقِيَتْ لك^(١).

وخرَّجه ابن أبي الدنيا من رواية محمد بن مُهَاجِر، عن يونس بن مَيْسَرَةَ، قال: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكون حالك في المصيبة، وحالك إذا لم تُصب بها - سواء، وأن يكون مادحك وذامك في الحق - سواء.

ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كُلُّها من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح؛ ولهذا كان أبو سُلَيْمَانَ يقول: لا تشهد لأحد بالزهد؛ فإنَّ الزهد في القلب.

أحدها: أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ من صحّة اليقين وقوّته؛ فإنَّ الله ضَمِنَ أرزاق عباده، وتكفل بها؛ كما قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

قال الحسن: إنَّ من ضَعُفٍ يَقِينُك؛ أن تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله - عز وجل -.

ورُوِيَ عن ابن مسعود قال: إنَّ أَرْجَى ما أكون للرزق إذا قالوا: ليس في البيت دقيق.

وقال مسروق: إنَّ أَحْسَنَ ما أكون ظناً حين يقول الخادم: ليس في البيت قَفِيزٌ^(٢) من قمح ولا درهم.

وقال الإمام أحمد: أسرُ أيامي إلَيَّ يوم أُصْبِحُ وليس عندي شيء.

وقيل لأبي حازم الزاهد: ما مالك؟ قال: لي مالان لا أخشى معهما الفقر: الثَّقةُ بالله، واليأسُ ممَّا في أيدي النَّاسِ^(٣).

(١) تقدم.

(٢) مكيال كان يكال به قديماً. ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو غراماً.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/٧٥١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٣١ - ٢٣٢)، في ترجمة سلمة بن دينار.

وقيل له: أَمَا تخافُ الفقرَ؟ فقال: أنا أخاف الفقرَ ومولاي له ما في السماوات وما في الأرض، وما بينهما وما تحت الثرى؟!

ودفع إلى عليّ بنِ المَوْفَّق ورقةً، فقرأها فإذا فيها: يا عليّ بنَ الموفق، أتخاف الفقرَ وأنا ربُّك؟

وقال الفضيلُ بن عِيَّاضٍ: أصلُ الزُّهد الرِّضا عَنِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - . وقال: القنوع: هو الزهد، وهو الغنى .

فَمَنْ حَقَّقَ اليقينَ، وثقَّ بالله في أموره كُلِّها، ورَضِيَ بتدبيره له، وانقطع عن التعلُّق بالمخلوقين رجاءً وخوفاً، ومَنَعَهُ ذلك مِنْ طلب الدنيا بالأسباب المكروهة، ومَنْ كان كذلك، كان زاهداً في الدنيا حقيقةً، وكان مِنْ أغنى الناس، وإن لم يكن له شيءٌ من الدنيا؛ كما قال عَمَّار: كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنىً، وكفى بالعبادة شغلاً^(١) .

وقال ابنُ مسعود: اليقينُ: ألا تُرضي النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، ولا تحسُدُ أحداً على رِزْقِ اللَّهِ، ولا تَلُمُ أحداً على ما لم يؤتِكَ الله؛ فَإِنَّ الرِّزْقَ لا يسوقُهُ جِرْصُ حريصٍ، ولا يرُدُّه كراهة كارهٍ؛ فَإِنَّ الله - تبارك وتعالى - بقسطه وعلمه وحكمه - جعل الرُّوحَ والفَرَحَ في اليقين والرِّضا، وجعل الهمَّ والحَزْنَ في الشُّكِّ والسُّخْطِ^(٢) .

وفي حديث مُرسَل؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو بهذا الدُّعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَاناً يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِيناً صَادِقاً، حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لا يَمْنَعُنِي رِزْقاً قَسَمْتَهُ لِي، وَرَضْنِي مِنَ الْمَعِيشَةِ بِمَا قَسَمْتَ لِي»^(٣) .

وكان عطاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ لا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَقُولَ: اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا يَقِيناً مِنْكَ حَتَّى تُهَوِّنَ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، وَحَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ لا يُصِيبُنَا إِلَّا مَا كَتَبْتَ عَلَيْنَا؛ وَلا يُصِيبُنَا مِنْ هَذَا الرِّزْقِ إِلَّا مَا قَسَمْتَ لَنَا^(٤) .

رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ - فليكنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ»^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في اليقين (ص/١١٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في اليقين (ص/١١٨)، من طريق الأوزاعي عن العلاء بن عتبة .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في اليقين (ص/١١٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في اليقين (ص/١٠٨) .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٢١٨ - ٢١٩)، في ترجمة محمد بن كعب القرظي، والحاكم (٤/٢٧٠)، كتاب الأدب، باب: لا تتكلموا بالحكمة عند الجاهل .

وذكره الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٤/٢٤٤)، ونسبه للحاكم والبيهقي في الزهد وضعف إسناده .

والثاني: أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دُنياه من ذهاب مال، أو ولد، أو غير ذلك - أرغب في ثواب ذلك ممّا ذهب منه من الدنيا أن يبقى له؛ وهذا أيضاً ينشأ من كمال اليقين.

وقد روي عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا»^(١)، وهو من علامات الزهد في الدنيا، وقلة الرغبة فيها؛ كما قال عليّ - رضي الله عنه - : مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا، هَانَتْ عَلَيْهِ المصِيبَاتُ .

والثالث: أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق، وهذا من علامات الزهد في الدنيا، واحتقارها، وقلة الرغبة فيها؛ فإن من عظمت الدنيا عنده أحبّ المدح وكرة الذم، فربما حمّله ذلك على ترك كثير من الحق؛ خشية الذم، وعلى فعل كثير من الباطل؛ رجاء المدح، فمن استوى عنده حامده وذامه في الحق - دلّ على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه، وامتلائه من محبة الحق، وما فيه رضا مولاه؛ كما قال ابن مسعود: اليقين ألا تُرضي النَّاسَ بسخط الله . وقد مدح الله الذين يُجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم.

وقد روي عن السلف عبارات أخر في تفسير الزهد في الدنيا، وكلّها ترجع إلى ما تقدّم؛ كقول الحسن: الزاهد الذي إذا رأى أحداً قال: هو أفضل مِنِّي، وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها؛ ولهذا يقال: الزهد في الرياسة أشدّ منه في الذهب والفضة^(٢).

فمن أخرج من قلبه حبّ الرياسة في الدنيا، والتّرفع فيها على الناس - فهو الزاهد حقاً، وهذا هو الذي يستوي عنده حامده وذامه في الحق؛ وكقول وهيب بن الورد: الزهد في الدنيا ألاّ تأسى على ما فات منها، ولا تفرح بما آتاك منها^(٣)، قال ابن السماك: هذا هو الزاهد المُبرّر في زُهدِهِ.

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٨/٥)، كتاب الدعوات، حديث (٣٥٠٢). والنسائي في عمل اليوم والليلة

(٤٠١)، والحاكم (٥٢٨/٥)، كتاب الدعاء، باب: الدعاء الجامع الذي يختم به المجلس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن

نافع عن ابن عمر.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٣٨/٨)، في ترجمة يوسف بن أسباط.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٠/٨)، في ترجمة وهيب بن الورد.

وهذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إدبارها وإقبالها، وزيادتها ونقصها، وهو مثل استواء المصيبة وعدمها؛ كما سبق.

وسُئِلَ بعضهم - أظنه الإمام أحمد - عَمَّنْ معه مالٌ: هل يكون زاهداً؟ قال: إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزنُ بنقصه [فهو زاهد] أو كما قال.

وسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عن الزَّاهِدِ فقال: مَنْ لَمْ يَغْلِبِ الحَرَامُ صَبْرَهُ، وَلَمْ يَشْغَلِ الحَلَالُ شُكْرَهُ ^(١)، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ معناه: أَنَّ الزَّاهِدَ فِي الدُّنْيَا إِذَا قَدَّرَ مِنْهَا عَلَى حَرَامٍ، صَبَرَ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَإِذَا حَصَلَ لَهُ مِنْهَا حَلَالٌ، لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الشُّكْرِ؛ بَلْ قَامَ بِشُكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قال أحمد بن أبي الحواري: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَنْ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: مَنْ إِذَا أُتِعِمَ عَلَيْهِ شُكْرٌ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، [الذي] قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ فَشُكِرَ، وَابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَحَبَسَ النِّعْمَةَ، كَيْفَ يَكُونُ زَاهِداً؟! فَقَالَ: اسْكُتْ، مَنْ لَمْ تَمْنَعْهُ النَّعْمَاءَ مِنَ الشُّكْرِ، وَلَا الْبُلُوَى مِنَ الصَّبْرِ؛ فَذَلِكَ الزَّاهِدُ.

وقال ربيعة: رَأْسُ الزَّهَادَةِ: جَمْعُ الْأَشْيَاءِ بِحَقِّهَا، وَوَضْعُهَا فِي حَقِّهَا ^(٢).

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصْرُ الْأَمَلِ، لَيْسَ بِأَكْلِ الْغَلِيظِ، وَلَا بَلْبُسِ الْعَبَاءِ.

وقال: كَانَ مِنْ دَعَائِهِمْ: اللَّهُمَّ زَهِّدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَوَسِّعْ عَلَيْنَا مِنْهَا، وَلَا تَزَوِّهَا ^(٣) عَنَّا، فَتَرْغَبْنَا فِيهَا؛ وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا: قِصْرُ الْأَمَلِ.

وقال مرة: قِصْرُ الْأَمَلِ، وَالْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَوَجْهُ هَذَا أَنَّ قِصْرَ الْأَمَلِ يُوجِبُ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ؛ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا، وَطَوْلَ الْأَمَلِ يَقْتَضِي مَحَبَّةَ الْبَقَاءِ فِيهَا، فَمَنْ قِصَرَ أَمَلُهُ، فَقَدَرَ كَرِهَ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا نِهَايَةُ الزَّهْدِ فِيهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَخْرَصُ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ٩٤ - ٩٦].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْجَمٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨٧/٧)، من طريق جهضم عن سفیان بن عیینة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٣)، في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

(٣) يقال: زوى الشيء عنه: صرفه ونحاه.

ينظر: المعجم الوسيط (٤٠٨/١).

فقال: يا رسول الله، مَنْ أزهَدُ النَّاسِ؟ فقال: «مَنْ لَمْ يَنْسَ الْقَبْرَ وَالْبَلَى، وَتَرَكَ أَفْضَلَ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَآثَرَ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى، وَلَمْ يَعْذَّ غَدًا مِنْ أَيَّامِهِ، وَعَدَّ نَفْسَهُ مِنَ الْمَوْتَى»^(١) وهذا مُرْسَلٌ.

وقد قَسَمَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الزُّهْدَ أَقْسَامًا:

فمنهم مَنْ قال: أَفْضَلُ الزُّهْدِ: الزُّهْدُ فِي الشَّرِّ، وَفِي عِبَادَةِ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ كُلِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وَهُوَ أَقْلُ أَقْسَامِ الزُّهْدِ. فإلْقِ السَّمَانِ الْأَوَّلَانَ مِنْ هَذَا الزُّهْدِ، كِلَاهُمَا وَاجِبٌ، وَالثَّلَاثُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْوَاجِبَاتِ: الزُّهْدُ فِي الشَّرِّ، ثُمَّ فِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا. وَكَانَ بَكْرُ الْمُزْنِيَّيْ يَدْعُو لِإِخْوَانِهِ: زَهْدُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ زُهْدًا مِنْ أَمْكَنِ الْحَرَامِ وَالذُّنُوبِ فِي الْخُلُوتِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فَتَرَكَهُ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: قال سَلَامٌ بنُ أَبِي مُطِيعٍ: الزُّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُخْلِصَ الْعَمَلُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْقَوْلُ، وَلَا يُرَادُ بِشَيْءٍ مِنْهُ الدُّنْيَا.

وَالثَّانِي: تَرْكُ مَا لَا يَصْلُحُ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَصْلُحُ.

وَالثَّلَاثُ: الْحَلَالُ أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ أَذْنَاهَا^(٢).

وهذا قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الدَّرَجَةَ الْأُولَى مِنَ الزُّهْدِ الزُّهْدَ فِي الرِّيَاءِ الْمُنَافِيِّ لِلْإِخْلَاصِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ الشَّرُّ الْأَصْغَرُ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ مَحَبَّةُ الْمَدْحِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَدُّمُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ مَحَبَّةِ الْغُلُوِّ فِيهَا وَالرِّيَاسَةِ.

وقال إِبْرَاهِيمُ بنُ أَدْهَمَ: الزُّهْدُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: فَزُهْدٌ فَرَضٌ، وَزُهْدٌ فَضْلٌ، وَزُهْدٌ سَلَامَةٌ.

فَالزُّهْدُ الْفَرَضُ: الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ، وَالزُّهْدُ الْفَضْلُ: الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وَالزُّهْدُ السَّلَامَةُ: الزُّهْدُ فِي الشُّبُهَاتِ^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الزَّاهِدِ مَنْ زَهَدَ فِي الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَزْهَدْ فِي فُضُولِ الْمَبَاحَاتِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الزَّاهِدِ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣/١٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٨/٦)، في ترجمة سلام بن أبي مطيع.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦/٨)، في ترجمة إبراهيم بن أدهم.

والثاني: لا يستحق اسم الزهد بدون الزهد في فضول المباح، وهو قول طائفة من العارفين، وغيرهم، حتى قال بعضهم: لا زُهدَ اليوم لفقد المباح المحض^(١)، وهو قول يوسف بن أسباط وغيره، وفي ذلك نظر. وكان يونس بن عبيد يقول: وما قدر الدنيا حتى يمدح من زهد فيها؟

وقال أبو سُلَيْمَانَ الداراني: اختلفوا علينا في الزُهد بالعراق. فمنهم من قال: الزُهد في ترك لقاء النَّاسِ، ومنهم من قال: في ترك الشَّهَوَاتِ، ومنهم من قال: في ترك الشَّيْخِ، وكلامهم قريبٌ بعضُه من بعضٍ. قال: وأنا أذهبُ إلى أنَّ الزُّهْدَ في تَرْكِ ما يشغلك عن الله - عزَّ وجلَّ -^(٢)، وهذا الذي قاله أبو سليمان حَسَنٌ، وهو يجمعُ جميعَ معاني الزُّهدِ، وأقسامه، وأنواعه.

واعلم أنَّ الذمَّ الواردَ في الكتاب والسُّنة للدُّنيا - ليس هو راجعاً إلى زمانها الذي هو اللَّيْل والنَّهَار، المتعاقبانِ إلى يوم القيامة؛ فإنَّ الله جعلهما خِلْفَةً لمن أراد أن يذكرَّ أو أراد شكوراً.

ويُروى عن عيسى - عليه السلام - أنَّه قال: إنَّ هذا اللَّيْل والنَّهَارَ خزانَتان، فانظروا ما تضعون فيهما. وكان يقول: اعملُوا اللَّيْلَ لما خُلِقَ له، والنَّهَارَ لما خلق له.

وقال مُجاهد: ما من يوم إلا يقول: ابن آدم، قد دخلت عليك اليوم، ولن أرجع إليك بعد اليوم، فانظر ماذا تعمل فيَّ، فإذا انقضى، طوي، ثم يُخْتَمُ عليه، فلا يُفَكُّ حتَّى يكونَ اللهُ هو الذي يفضُّه يوم القيامة، ولا ليلة إلا تقول كذلك^(٣).

وقد أنشد بعضُ السلف: [من مجزوء الرمل]

إِنَّمَا الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَالدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ
وَاللَّيَالِي مَثَجَرُ الْإِنِّ سَاسَانٍ وَالْأَيَّامُ سُوقُ

وليس الذمُّ راجعاً إلى مكانِ الدنيا الذي هو الأرضُ التي جعلها اللهُ لبني آدم مهاداً وسكناً، ولا إلى ما أودعه اللهُ فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادين، ولا إلى ما أنبته فيها من الشَّجَرِ والزَّرْعِ، ولا إلى ما بثَّ فيها من الحيوانات وغير ذلك؛ فإنَّ ذلك

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٣٨/٨)، في ترجمة يوسف بن أسباط.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٨/٨)، في ترجمة أبو سليمان الداراني.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩٢/٣)، في ترجمة مجاهد بن جبر.

كُلُّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَهُمْ بِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ صَانِعِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَإِنَّمَا الدُّمُّ رَاجِعٌ إِلَى أَفْعَالِ بَنِي آدَمَ الْوَاقِعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ غَالِبَهَا وَقَعَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ، بَلْ يَقَعُ عَلَى مَا تَضُرُّ عَاقِبَتُهُ، أَوْ لَا تَنْفَعُ؛ كَمَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين:

أحدهما: مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادِ بَعْدَ الدُّنْيَا دَارٌ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ أُولَئِكَ مَاوَاهُم النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧]، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَمَتِّعُونَ بِالدُّنْيَا، وَاعْتَنَامَ لَذَاتِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْإِسْتِكْثَارَ مِنْهَا يُوجِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ، وَيَقُولُ: كُلَّمَا كَثُرَ التَّعَلُّقُ بِهَا - تَأَلَّمَتِ النَّفْسُ بِمَفَارِقَتِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ هَذَا غَايَةَ زُهْدِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يُقَرِّرُ بَدَارِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَهُمْ الْمُنْتَزِعُونَ إِلَى شَرَائِعِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُمْ مَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَصِدٌ، وَسَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ فَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ وَقَفَ مَعَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، فَأَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا، وَاسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا، وَصَارَتِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ، لَهَا يَغْضَبُ، وَبِهَا يَرْضَى، وَلَهَا يُوَالِي، وَعَلَيْهَا يُعَادِي، وَهَؤُلَاءِ هُمُ أَهْلُ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَالزَّيْنَةِ وَالتَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ، وَكُلُّهُمْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَقْصُودَ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّهَا مَنْزِلُ سَفَرٍ يَتَزَوَّدُ مِنْهَا لِمَا بَعْدَهَا مِنْ دَارِ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُؤْمِنُ بِذَلِكَ إِيْمَانًا مُجْمَلًا، فَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ مَفْصَلًا، وَلَا ذَاقَ مَا ذَاقَهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ فِي الدُّنْيَا مِمَّا هُوَ أُنْمُودَجٌّ مَا ادْخَرَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْمُقْتَصِدُ مِنْهُمْ أَخَذَ الدُّنْيَا مِنْ وَجْهِهَا الْمُبَاحَةِ، وَأَدَّى وَاجِبَاتِهَا، وَأَمْسَكَ لِنَفْسِهِ الرَّاغِبَ عَلَى الْوَاجِبِ، يَتَوَسَّعُ بِهِ فِي التَّمَتُّعِ بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَهَؤُلَاءِ قَدْ اخْتَلَفَ فِي دَخُولِهِمْ فِي اسْمِ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَلَا عِقَابَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ دَرَجَاتِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ بِقَدْرِ تَوَسُّعِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا يُصِيبُ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ

كان عليه كريماً^(١)، خرَّجه ابنُ أبي الدنيا بإسناد جيّد. ورُوِيَ مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر.

ورَوَى الإمام أحمدُ في كتاب «الزهد» بإسناده؛ أنَّ رجلاً دَخَلَ على معاويةَ، فكساه، فخرج فمرَّ على أبي مسعود الأنصاريّ، ورجلٍ آخر من الصُّحابة، فقال أحدهما له: خُذْهَا مِنْ حَسَنَاتِكَ، وقال الآخرُ: مِنْ طَيِّبَاتِكَ.

وبإسناده عن عُمرَ قال: لولا أنْ تنقُصَ حسناتي - لخالطُكم في لين عيشِكُم، ولكنِّي سمعتُ الله عيَّرَ قوماً، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وقال الفضيلُ بن عياضٍ: إنْ شئتَ استَقِلَّ مِنَ الدُّنْيَا، وإنْ شئتَ استَكْثَرَ منها؛ فَإِنَّمَا تَأْخُذُ مِنْ كَيْسِكَ.

ويشهدُ لهذا أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - حرَّم على عباده أشياءً مِنْ فُضُولِ شهواتِ الدُّنْيَا وزينتها وبهجتها، حيثُ لم يكونوا محتاجين إليه، وأدَّخره لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣ - ٣٥].

وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢)، و «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٣). وقال: «لا

(١) أخرجه موقوفاً أبو نعيم في الحلية (٣٠٦/١)، في ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وابن أبي شيبة (١١٧/٧)، كتاب الزهد، كلام ابن عمر، رقم (٣٤٦٢٨)، وهناد بن السري في الزهد (٣١٣/١)، باب: الزهد وما يكفي من الدنيا، رقم (٥٥٧).

(٢) جاء من حديث أنس ومن حديث عبد الله بن الزبير.

فأما حديث أنس:

فأخرجه البخاري (٤٦٢/١١)، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، حديث (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٨٩/٧)، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث (٢١)، (٢٠٧٣)، وابن ماجه (١١٨٧/٢)، كتاب اللباس، باب: كراهية لبس الحرير حديث (٣٥٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤٦٥/٥)، كتاب الزينة، باب: لبس الحرير حديث (١/٩٥٨٢).

وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فأخرجه البخاري (٤٦٢/١١ - ٤٦٣)، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، حديث (٥٨٣٣ - ٥٨٣٤)، ومسلم (٢٨٥/٧)، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث (١١)، (٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤٦٥/٥)، كتاب الزينة، باب: لبس الحرير، حديث (٥/٩٥٨٣ - ٥/٩٥٨٦).

(٣) أخرجه مالك (٨٤٦/٢)، كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، حديث (١١)، والبخاري (١٤٩/١١)، =

تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ^(١)، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِبْحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ^(٢).

قال وَهَبٌ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قال لموسى - عليه السلام -: إِنِّي لَأَذُوذُ أَوْلِيَائِي عَنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا وَرِخَائِهَا؛ كَمَا يَذُوذُ الرَّاعِي الشَّفِيقُ إِبِلَهُ عَنْ مَبَارِكِ الْغُرَّةِ^(٣)، وَمَا ذَلِكَ لِهَوَانِهِمْ عَلَيَّ، وَلَكِنْ لِيَسْتَكْمِلُوا نَصِييَهُمْ مِنْ كِرَامَتِي سَالِمًا مُؤَفَّرًا لَمْ تَكْلَمْهُ الدُّنْيَا.

ويشهد لهذا ما خرَّجه الترمذي عن قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ عَنِ الدُّنْيَا؛ كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءِ».

وخرَّجه الحاكم، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لِيَحْمِي عَبْدَهُ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ؛ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ تَخَافُونَ عَلَيْهِ»^(٤).

= كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾، حديث (٥٥٧٥)، ومسلم (١٨٨/٧)، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٧٣)، (٢٠٠٣)، والترمذي (٤/٢٩٠)، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، حديث (١٨٦١)، وأبو داود (٣/٣٢٧)، كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث (٣٦٧٩)، والنسائي (٨/٢٩٦)، كتاب الأشربة، باب: «تحريم الأشربة المسكرة» حديث (٥٥٨٢)، وأحمد (١٩/٢)، (٢١، ٢٢، ٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢/١٨٨)، كتاب الأشربة، باب: ذكر الخبر الدال على أن نبذ الزبيب وإن كان مطبوخاً خمر لا يحل شربه. حديث (٥٣٦٦)، والبيهقي في سننه (٨/٢٨٨)، كتاب الأشربة والحد فيها باب: التشديد على مدمن الخمر، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٣٥، ٢٣٦)، حديث (١٧٠٥٩)، جميعهم من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) الديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير فارسي معرب.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٦٩٥)، كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مُقَضَّض، حديث (٥٤٢٦)، وأطرافه في (٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧)، ومسلم (٧/٢٨٠ - ٢٨١)، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث (٤)، (٢٠٦٧)، والترمذي (٤/٢٩٩)، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آتية الذهب والفضة، حديث (١٨٧٨)، وأبو داود (٣/٣٣٧)، كتاب الأشربة، باب: في الشرب في آتية الذهب والفضة، حديث (٣٧٢٣)، والنسائي (٨/١٩٨ - ١٩٩)، كتاب الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج، حديث (٥٣١٦)، وابن ماجه (٢/١١٣٠)، كتاب الأشربة، باب: الشرب في آتية الفضة، حديث (٣٤١٤)، وأحمد (٥/٣٩٧)، والدارمي (٢/١٢١)، كتاب الأشربة باب: الشرب في المقضض، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/٦٧ - ٦٨)، باب: قبائل المعجم، حديث (١٩٩٢٨)، وابن أبي شيبه (٨/٢١٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢/١٥٦)، كتاب الأشربة، باب: آداب الشرب، حديث (٥٣٣٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الْغُرَّةُ: القدر.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/٥٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/٣٨١)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الجمية، حديث (٢٠٣٦)، والحاكم في =

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «الدُّنْيَا سِجْنُ المؤمن، وَجَنَّةُ الكافر»^(١).

وَأَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَهُمْ الَّذِينَ فَهَمُوا الْمُرَادَ مِنَ الدُّنْيَا، وَعَمِلُوا بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ؛ لِيَبْلُوَهُمْ أَتِيَهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا؟؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، وَقَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَيُّهُمْ أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ، وَجَعَلَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْبَهْجَةِ وَالتَّضَرُّعِ مِخْنَةً؛ لِيَنْظَرَ مَنْ يَقِفُ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَيَرْكَنُ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، ثُمَّ بَيْنَ انْقِطَاعَهُ وَنِفَادَهُ؛ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، فَلَمَّا فَهَمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدُّنْيَا، جَعَلُوا هَمَّهُمُ التَّزَوُّدَ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَاكْتَفَوْا مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَكْتَفِي بِهِ الْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا لِي

= المستدرك (٢٠٧/٤)، كتاب الطب، باب: إِنَّ اللَّهَ لِيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا، وَابْنَ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٤٣/٢ - ٤٤٤)، كتاب الرقائق، باب: الْفَقْرُ وَالزُّهْدُ وَالْقَنَاعَةُ. جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٢/٤)، كِتَابُ الزُّهْدِ، حَدِيثُ (٢٩٥٦/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٦/٤)، كِتَابُ الزُّهْدِ: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ حَدِيثُ (٢٣٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٧٨/٢) كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مِثْلِ الدُّنْيَا حَدِيثُ (٤١١٣)، وَأَحْمَدُ (٣٢٣/٢، ٣٨٩، ٤٨٥)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٨٧ - ٦٨٨) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣٥٠/٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (١٤٢)، وَالبُخَارِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٢٥/٧ - بِتَحْقِيقِنَا)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو:

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٦٥٤ - كَشَفُ)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٣٤٠/٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» رَقْمُ (١٤٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (٤٤٩، ٤٥٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٦/٤٠١)، عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَالحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٩٢/١٠)، وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدَيْنِ أَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ وَالْآخَرُ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨/٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» رَقْمُ (١٤٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٧٧/٨)، (١٨٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٩٨)، وَالحَاكِمُ (٣١٥/٤) وَالبُخَارِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٢٦/٧ - بِتَحْقِيقِنَا).

وللدُّنيا، إنّما مثلي ومثل الدُّنيا كراكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاح وَتَرَكَهَا^(١).
وَوَصَّى ﷺ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغُ أَحَدِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاکِبِ^(٢)؛
مِنْهُمْ سَلْمَانُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَعَائِشَةُ، وَوَصَّى ابْنُ عَمَرَ؛ أَنْ يَكُونَ
فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَأَنْ يُعَدَّ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ^(٣).

(١) جاء من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس.

فأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي (٥٨٨/٤ - ٥٨٩)، كتاب الزهد، حديث (٢٣٧٧)،
والحاكم (٣٠٩/٤ - ٣١٠)، كتاب الرقائق، باب: حلوة الدنيا مرة الآخرة، ومرة الدنيا حلوة
الآخرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر وابن عباس، وقال الحاكم: هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (٣٠١/١)، والطبراني في الكبير (٣٢٧/١١)، حديث
(١١٨٩٨)، والحاكم (٣١٠/٤)، كتاب الرقاق، باب: «حلوة الدنيا مرة الآخرة»، وأحمد في الزهد
(ص/١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٢)، في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس، وابن حبان في
صحيحه (٢٦٥/١٤)، كتاب التاريخ، باب: ذكر ما مثل المصطفى ﷺ نفسه والدنيا بمثل ما مثل به،
حديث: (٦٣٥٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٩/١٠)، باب: في عيش رسول الله ﷺ والسلف،
وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة.

(٢) أخرجه من حديث سلمان عبد الرزاق (٣١٣/١١)، رقم (٢٠٦٣٢)، وأحمد (٤٣٨/٥)، والطبراني في
الكبير (٢٢٧/٦)، رقم (٢٠٦٩)، (٢٦١/٦)، رقم (٦١٦٠)، (٢٦٨/٦)، رقم (٦١٨٢)، والحاكم
(٣١٧/٤)، كتاب الرقاق، باب: لتكن بلغة أحدكم من الدنيا مثل زاد الراكب، والقضاعي في مسند
الشهاب: (٧٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٩٥)، في ترجمة سلمان الفارسي، وأحمد في
الزهد (ص/١٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٨١/٢)، كتاب الرقائق، باب: الفقر والزهد والقناعة،
رقم (٧٠٦)، جميعهم من طرق عن سلمان.

قال أبو حاتم: عامر هذا: هو عامر بن عبد قيس، وسلمان الخير هو سلمان الفارسي، وقال الحاكم:
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال أبو نعيم: كذا رواه الدامغاني عن جرير عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر. ورواه أبو معاوية وغيره عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه، وأخرجه
من حديث عائشة الترمذي (٢٤٥/٤)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في ترقيع الثوب، حديث
(١٧٨٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان.

قال: وسمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه
ابن أبي ذئب ثقة، وجاء من حديث خباب بن الأرت الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧/٤ - ٧٨)،
حديث (٣٦٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٦٠)، في ترجمة حرملة بن إياس، وأبو يعلى في مسنده
(١٣/١٧٥ - ١٧٦)، رقم (٢)، (٧٢١٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٦/١٠ - ٢٥٧)، باب: ما
يكفي ابن آدم من الدنيا، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح غير يحيى بن جعدة
وهو ثقة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٣٧٨/٢)، كتاب الزهد، باب: مثل الدنيا، حديث (٤١١٤)، وأحمد
(٢٤/٢، ٤١)، وأخرج البخاري بنحوه (٨/١٣)، كتاب الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: كن في الدنيا
كأنك غريب أو عابر سبيل، حديث (٦٤١٦)، والترمذي (٥٦٧/٤)، كتاب الزهد، باب: ما جاء في =

وأهل هذه الدَّرَجَةِ على قِسْمَيْنِ :

منهم مَنْ يقتَصِرُ مِنَ الدُّنْيَا على قَدَرٍ ما يَسُدُّ الرِّمَقَ فقط، وهو حال كثيرٍ من الزُّهَّادِ .

ومنهم مَنْ يُفْسِحُ لنفسه أحياناً في تناول بعض شهواتها المُباحة؛ لتقوى النَّفْسِ بذلك، وتنشِطَ لِلْعَمَلِ؛ كما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنه قال: «حُبُّ إِلَهِي مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١) خرَّجه الإمام أحمد، والنسائي من حديث أنس .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ من الدُّنْيَا النَّسَاءَ، والطَّيِّبَ، والطَّعَامَ، فأصاب مِنَ النَّسَاءِ والطَّيِّبِ، ولم يُصَبِّ مِنَ الطَّعَامِ^(٢) .

وقال وهب: مكتوبٌ في حكمة آل داود - عليه السلام -: ينبغي للعاقل ألا يَغْفُلَ عن أربع ساعاتٍ: ساعة يُحَاسِبُ فيها نفسه، وساعة يُناجي فيها ربَّه، وساعة يلقى فيها إخوانه الذين يُخبرونه بغيوبه، ويصدقونه عن نفسه، وساعة يُخلي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحلُّ ويجمُلُ؛ فإنَّ في هذه السَّاعة عَوْناً على تلك الساعات، وفضلٌ بُلغة واستجماماً للقلوب، يعني: ترويحاً لها .

ومتى نَوَى المؤمنُ تناول شهواته المُباحة التقويَّ على الطَّاعة - كانت شهواته له طاعةً يُثابُّ عليها؛ كما قال مُعَاذُ بن جبل: إنِّي لأحتسب نومتي كما أحتسبُ قومتي، يعني: أنَّه ينوي بنومه التقويَّ على القيام في آخر اللَّيْلِ، فيحتسبُ ثوابَ نومه؛ كما يحتسبُ ثوابَ قيامه .

وكان بعضهم إذا تناول شيئاً من شهواته المُباحة - واسى منها إخوانه؛ كما رُوِيَ عن ابن المُبارَك؛ أنه كان إذا اشتهى شيئاً لم يأكله حتَّى يشتهيه بعضُ أصحابه؛ فيأكله معهم، وكان إذا اشتهى شيئاً، دعا ضيفاً له ليأكلَ معه .

= قصر الأمل حديث (٢٣٣٣)، والبيهقي في سننه (٣/٣٦٩)، والطبراني في الكبير (١٣٤٧٠)، وابن عدي في الكامل (٣/١٠٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٢/٤٧١ - ٤٧٢)، كتاب الرقائق، باب: الفقر والزهد والقناعة حديث (٦٩٨)، جميعهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث الأعمش، عن مجاهد عن ابن عمر نحوه، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حدثنا حماد بن زيد، عن ليث عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) أخرجه النسائي (٧/٦١ - ٦٢)، في عشرة النساء باب حب النساء وأحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (ص ٢٢٩ - ٢٣٠)، وأبو يعلى (٣٤٨٢، ٣٥٣٠)، والحاكم (٢/١٦٠)، والطبراني في الصغير (١/٢٦٢)، من حديث أنس مرفوعاً «حب إلي النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٧٢) .

وكان يُذَكَّر عن الأوزاعي؛ أنه قال: ثلاثة لا حسابَ عليهم في مَطْعَمِهِم: المتسَخَّر، والصائم حين يُفْطِر، وطعام الضيف.

وقال الحسن: ليس من حُبِّكَ للدنيا طلبُك ما يُضِلُّحُكَ فيها، ومن زُهْدِكَ فيها تركُ الحاجةِ يَسُدُّها عنكَ تركُها، ومن أحبَّ الدنيا وسرَّته، ذهب خوفُ الآخرة من قلبه.

وقال سعيد بن جبَّير: متاعُ الغرور ما يُلهيك عن طَلَبِ الآخرة، وما لم يُلْهِكْ، فليس بمتاع الغرور، ولكِنَّه متاعُ بلاغٍ إلى ما هو خيرٌ منه.

وقال يحيى بن معاذ الرازي: كيف لا أُحِبُّ دنيا قُدِّرَ لي فيها قوتٌ أَكْتَسَبَ به حياةٌ أدركُ بها طاعةً أُنالُ بها الآخرة.

وسُئِلَ أبو صفوان الرِّعَني - وكان من العارفين - : ما هي الدنيا التي ذمَّها الله في القرآن، التي ينبغي للعاقل أن يجتَنِبَها؟ فقال: كلُّ ما أصبَتْ في الدنيا تريدُ به الدنيا؛ فهو مذمومٌ، وكلُّ ما أصبَتْ فيها تريدُ به الآخرة؛ فليس منها.

وقال الحسن: نِعَمَتِ الدَّارُ كانت الدنيا للمؤمن؛ وذلك أَنَّهُ عَمِلَ قليلاً، وأخذ زاده منها إلى الجَنَّةِ، وبُشَّتِ الدَّارُ كانت للكافر والمنافق؛ وذلك أَنَّهُ ضَيَّعَ لِيَالِيهِ، وكان زاده منها إلى النار.

وقال أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَّاعِيِّ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ - قال الله: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ قَالُوا: لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، قال: نِعَمَ مَا أَتَجَرْتُمْ فِي يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، رَخِمْتِي وَرَضَوَانِي وَجَنَّتِي؛ امْكُثُوا فِيهَا خَالِدِينَ مُخَلَّدِينَ، ثم يقول لأهل النار: كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ؟ قَالُوا: لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فيقول: بَشْسَ مَا أَتَجَرْتُمْ فِي يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، سَخِطِي وَمَعْصِيَتِي وَنَارِي؛ امْكُثُوا فِيهَا خَالِدِينَ مُخَلَّدِينَ»^(١).

وخرَّجَ الحَاكِمُ من حديث عبد الجبار بن وهب، أنبأنا سعدُ بن طارق، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال: «نِعَمَتِ الدَّارُ الدُّنْيَا لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ؛ حَتَّى يُرْضِيَ رَبَّهُ، وَبُشَّتِ الدَّارُ لِمَنْ صَدَّتْهُ عَنْ آخِرَتِهِ، وَقَصُرَتْ بِهِ عَنْ رِضَا رَبِّهِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: قَبِّحَ اللَّهُ الدُّنْيَا، قَالَتِ الدُّنْيَا: قَبِّحَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ»^(٢) وقال: صحيح الإسناد.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٢/٥)، في ترجمة: أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَّاعِيِّ.

(٢) أخرجه الحاكم (٣١٢/٤ - ٣١٣)، كتاب الرقاق، باب: استعداد الموت قبل نزول الموت، وابن عدي في الكامل (١٠٩٩/٣)، والرامهرمزي في الأمثال (ص/٥٨، ١٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٨٩/٣)، وأعلَّه بعبد الجبار بن وهب، وقال: مجهول، وحديثه غير محفوظ. جميعهم من طريق سعيد بن طارق عن أبيه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي بقوله: بل منكر.

وخرَّجه العَقِيلِيُّ. وقال: عبدُ الجَبَّارِ بن وهب مجهولٌ، وحديثُه غيرُ محفوظ، قال: وهذا الكلام يُروى عن عليٍّ من قوله.

وقول عليٍّ خرَّجه ابنُ أبي الدنيا عنه بإسناد فيه نَظَر: أَنَّ عليًّا سَمِعَ رجلاً يَسِيءُ الدُّنْيَا، فقال: إِنَّهَا لِدَارُ صِدْقٍ لِمَنْ صدَّقها، ودارُ عَافِيَةٍ لِمَنْ فَهِمَ عنها، ودارُ غِنَى لِمَنْ تَزَوَّدَ منها، مسجدُ أَجْبَاءِ اللَّهِ، ومَهْبطُ وَحْيِهِ، ومُصَلَّى ملائِكَتِهِ، ومَتَجَرُّ أوليائِهِ، اكتسبوا فيها الرَّحْمَةَ، ورَبِحُوا فيها الجَنَّةَ، فَمَنْ ذا يَذُمُّ الدُّنْيَا وقد أَذِنَتْ بفراقها، ونَادَتْ ببيعها، ونَعَتْ نَفْسَهَا وأهلَهَا، فمَثَلَتْ ببلائها البلاء، وشَوَّقت بِسرورها إلى السُّرور، فذَمَّها قومٌ عندَ اللَّدَامَةِ، وحَمِدَها آخرون؛ حَدَّثْتَهُمْ فصدَّقوا، وَذَكَرْتَهُمْ فَذَكَرُوا؟

فَيَأْيُهَا المَغْتَرُّ بالدُّنْيَا، المَغْتَرُّ بِغُرورها، متى استلَمتَ إِلَيْكَ الدُّنْيَا؟ بل متى غَرَّتْكَ؟ أَمْضِاجُ آبَائِكَ مِنَ الثَّرَى؟ أَمْ بِمِصْارِعِ أُمَمَاتِكَ مِنَ الْبِلَى؟ كَمْ قَدْ قَلَبْتَ بِكُفَيْكَ، وَمَرَضْتَ بِبَيْدِكَ تَطْلُبُ لَهُ الشِّفَاءَ، وَتَسْأَلُ لَهُ الْأَطْبَاءَ؟ فَلَمْ تَظْفَرْ بِحَاجَتِكَ، وَلَمْ تُسَعِّفْ بِطَلَبَتِكَ، قَدْ مَثَلْتَ لَكَ الدُّنْيَا بِمَضْرَعِهِ مِصْرَعَكَ غَدًا، وَلَا يُغْنِي عَنْكَ بُكَاءُكَ، وَلَا يَنْفَعُكَ أَحَبَّاءُكَ^(١).

فَبَيَّنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الدُّنْيَا لَا تُذَمُّ مُطْلَقًا، وَأَنَّهَا تُحْمَدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَأَنَّ فِيهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَهْبطَ الْوَحْيِ، وَهِيَ دَارُ التِّجَارَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، اكْتَسَبُوا فِيهَا الرَّحْمَةَ، وَرَبِحُوا بِهَا الْجَنَّةَ، فَهِيَ نِعَمُ الدَّارِ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهَا تَغُرُّ وَتَخْدَعُ؛ فَإِنَّهَا تُنَادِي بِمَوَاعِظِهَا، وَتَنْصَحُ بِعِبَرِهَا، وَتُبْذِي عِيوبَهَا بِمَا تُرِي أَهْلَهَا مِنْ مِصَارِعِ الْهَلَكَى، وَتَقْلِبُ الْأَحْوَالَ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَى السَّقَمِ، وَمِنْ الشَّبِيهِ إِلَى الْهَرَمِ، وَمِنْ الْغِنَى إِلَى الْفَقْرِ، وَمِنْ الْعِزِّ إِلَى الدَّلِّ، وَلَكِنْ مُحِبُّهَا قَدْ أَصَمَّهُ وَأَعَمَّاهُ حُبُّهَا؛ فَهُوَ لَا يَسْمَعُ نِدَاءَهَا؛ كَمَا قِيلَ: [مَنْ السَّرِيعُ]

قَدْ نَادَتْ الدُّنْيَا عَلَى نَفْسِهَا لَوْ كَانَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَسْمَعُ
كَمْ وَائِقٍ بِالْعُمْرِ أَفْنِيَّتُهُ وَجَامِعٍ بَدَّدَتْ مَا يَجْمَعُ
قال يَحْيَى بْنُ مَعَاذٍ: لَوْ يَسْمَعُ الْخَلَائِقُ صَوْتَ النِّيَاحَةِ عَلَى الدُّنْيَا فِي الْغَيْبِ مِنَ أَلْسِنَةِ الْفَنَاءِ - لَتَسَاقَطَتِ الْقُلُوبُ مِنْهُمْ حُزْنًا^(٢).

وقال بعضُ الحكماء: الدُّنْيَا أَمْثَالُ تَضْرِبُهَا الْأَيَّامُ لِلْأَنَامِ، وَعِلْمُ الزَّمَانِ لَا يَحْتَاجُ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (١٤٧)، من طريق عبد الله بن صالح العجلي عن معاذ الحذاء.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٦/١٠)، في ترجمة يحيى بن معاذ.

إلى تَرْجُمَان، وَيُحِبُّ الدُّنْيَا صُمَّتْ أَسْمَاعُ الْقُلُوبِ عَنِ الْمَوَاعِظِ، وَمَا أَحَثَ السَّائِقُ لَوْ شَعَرَ الْخَلَائِقُ.

وأهل الزُّهْد في فُضُول الدُّنْيَا أَقْسَام: فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ: فَيَمْسُكُهُ وَيَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ كَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو سليمان: كَانَ عِثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ خَازِنَيْنِ مِنْ خَزَائِنِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؛ يُتَّفَقَانِ فِي طَاعَتِهِ، وَكَانَتْ مَعَامِلَتُهُمَا لِلَّهِ بِقُلُوبِهِمَا^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ، وَلَا يُمْسُكُهُ، وَهَؤُلَاءِ نَوْعَانِ:

مِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ اخْتِياراً وَطَوَاعِيَةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ وَنَفْسُهُ تَأْبَى إِخْرَاجَهُ، وَلَكِنْ يُجَاهِدُهَا عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ:

فَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ وَالْجُنَيْدُ: الْأَوَّلُ أَفْضَلُ، لِتَحَقُّقِ نَفْسِهِ بِمَقَامِ السَّخَاءِ وَالزُّهْدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: الثَّانِي أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ لَهُ عَمَلًا وَمُجَاهِدَةً؛ وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفُضُولِ، وَهُوَ زَاهِدٌ فِي تَحْصِيلِهِ؛ إِمَّا مَعَ قُدْرَتِهِ، أَوْ بِدُونِهَا، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ أَزْهَدَ مِنْ أُوَيْسَ، وَنَحْوَهُ^(٢)؛ كَذَا قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: النَّاسُ يَقُولُونَ: مَالِكٌ زَاهِدٌ؛ إِنَّمَا الزَّاهِدُ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنَ الْحَلَالِ؛ لِيَصِلَ رَحْمَهُ، وَيَقْدَمَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ، أَمْ مَنْ تَرَكَهَا فَلَمْ يَطْلُبْهَا بِالْكُلِّيَّةِ؟ فَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ مَنْ تَرَكَهَا وَجَانِبَهَا؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَغَيْرُهُ، وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ مَنْ طَلَبَهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ؛ مِنْهُمْ التَّحَعُّيُّ، وَغَيْرُهُ، وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ نَحْوُهُ.

وَالزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا بِقُلُوبِهِمْ لَهُمْ مَلَاخِظٌ وَمُشَاهِدٌ يَشْهَدُونَهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْهَدُ كَثْرَةَ التَّعَبِ بِالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهَا؛ فَهُوَ يَزْهَدُ فِيهَا قَصْدًا لِرَاحَةِ نَفْسِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢٦٢/٩)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢٧٢/٩)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢٥٧/٥)، مِنْ طَرِيقِ فَطْرِ بْنِ حَمَادٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ.

قال الحسن: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرِيحُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ^(١).

ومنهم مَنْ يَخَافُ أَنْ يَنْقُصَ حَظُّهُ مِنَ الْآخِرَةِ بِأَخْذِ فُضُولِ الدُّنْيَا.

ومنهم مَنْ يَخَافُ مِنْ طُولِ الْحِسَابِ عَلَيْهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ طُولَ الْوُقُوفِ لِلْحِسَابِ^(٢).

ومنهم مَنْ يَشْهَدُ كَثْرَةَ غُيُوبِ الدُّنْيَا، وَسُرْعَةَ تَقْلُبِهَا وَفَنَائِهَا، وَمَزَاحِمَةَ الْأَرَاذِلِ فِي طَلِبِهَا؛ كَمَا قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: مَا الَّذِي زَهَّدَكَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: قَلَّةُ وَفَائِهَا، وَكَثْرَةُ جَفَائِهَا، وَخِسَّةُ شُرَكَائِهَا.

ومنهم مَنْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ، فَيَقْذُرُهَا؛ كَمَا قَالَ الْفُضَيْلُ: لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا عُرِضَتْ عَلَيَّ حَلَالًا لَا أَحَاسِبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ - لَكُنْتُ أَتَقَذَّرُهَا؛ كَمَا يَتَقَذَّرُ الرَّجُلُ الْجِيفَةَ إِذَا مَرَّ بِهَا أَنْ تَصِيبَ ثَوْبَهُ^(٣).

ومنهم مَنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ تَشْغَلَهُ عَنِ الْاسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ وَالتَّزَوُّدِ لَهَا.

قَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَعِيشَ عَمَرَهُ مَجْهُودًا شَدِيدَ الْجُهْدِ، وَالْمَالُ الْحَلَالُ إِلَى جَنْبِهِ، يُقَالُ لَهُ: أَلَا تَأْتِي هَذَا فَتُصِيبُ مِنْهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ آتِيَهُ، فَأُصِيبَ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ فُسَادَ قَلْبِي وَعَمَلِي^(٤).

وُبُعِثَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ بِمَالٍ، فَبَكَى، وَاشْتَدَّ بُكَاءُهُ، وَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ تَغْلِبَ الدُّنْيَا عَلَى قَلْبِي؛ فَلَا يَكُونُ لِلْآخِرَةِ فِيهِ نَصِيبٌ؛ فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَتُصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَخَوَاصُّ هَؤُلَاءِ يَخْشَى أَنْ يَشْتَغَلَ بِهَا عَنِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَتْ رَابِعَةُ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا كُلُّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا حَلَالًا، وَأَنَا أَنْفَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْهَا شَغَلْتَنِي عَنِ اللَّهِ طَرَفَةً عَيْنٍ.

وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ: الزُّهْدُ تَرْكُ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ^(٥). وَقَالَ: كُلُّ مَا شَغَلَكَ

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص/١٠)، عن طاوس مرسلًا.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣٧/٨)، من طريق إبراهيم بن يعقوب عن بشر بن الحارث. في ترجمة بشر بن الحارث.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٩/٨) من طريق إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل بن عياض في ترجمة الفضيل بن عياض.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٩/٦)، من طريق صفوان بن عيسى عن هشام عن الحسن، في ترجمة هشام بن حسان وأحمد في الزهد (ص/٢٦٠)، من طريق أبي نعيم.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٨/٩)، في ترجمة أبي سليمان الداراني.

عن الله مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ، فهو مشؤوم^(١).

وقال: أَهْلُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَبَقَتَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ فِيهَا رُوحُ الْآخِرَةِ.

ومنهم مَنْ إِذَا زَهَدَ فِيهَا - فُتِحَ لَهُ فِيهَا رُوحُ الْآخِرَةِ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْبَقَاءِ لِيُطِيعَ اللَّهَ^(٢).

وقال: لَيْسَ الزَّاهِدُ مَنْ أَلْقَى هُمُومَ الدُّنْيَا، وَاسْتَرَحَ مِنْهَا؛ إِنَّمَا الزَّاهِدُ مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَتَعَبَ فِيهَا لِلْآخِرَةِ^(٣).

فَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرَادُّ بِهِ تَفْرِغُ الْقَلْبِ مِنَ الْإِشْغَالِ بِهَا؛ لِيَتَفَرَّغَ لِطَلَبِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَالْقُرْبِ مِنْهُ، وَالْأَثَرِ بِهِ، وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِهِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَيْسَتْ مِنَ الدُّنْيَا؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «حُبُّ إِلَهِي مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٤)، وَلَمْ يَجْعَلِ الصَّلَاةَ مِمَّا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ كَذَا فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«النَّسَائِيِّ»، وَأُظْهِرَ وَقَعَ فِي غَيْرِهِمَا: «حُبُّ إِلَهِي مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ»، فَادْخُلِ الصَّلَاةَ فِي الدُّنْيَا، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ حَدِيثُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا»^(٥) خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مَرْسَلًا وَمُتَّصِلًا.

وَخَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا قَالَ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»^(٦).

وَخَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا^(٧) مَوْقُوفًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٩/٢٦٤)، فِي تَرْجُمَةِ أَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٩/٢٧٤)، فِي تَرْجُمَةِ أَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٩/٢٧٣)، فِي تَرْجُمَةِ أَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ.

(٤) تَقْدِم.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/٥٦١)، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ: مِنْهُ حَدِيثُ (٢٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/١٣٧٧)، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ: مِثْلُ الدُّنْيَا حَدِيثُ (٤١١٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٧/٩٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبُو الْمُؤَيَّدِ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ (٢/٧٢)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِءَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٦) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١/٦١)، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَكَذَا الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٠/٢٢٢)، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ خَدَاشُ بْنُ الْمَهَاجِرِ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

(٧) يَنْظُرُ ذِمُّ الدُّنْيَا (٦).

وخرَّجه أيضاً من رواية شهر بن حوشب عن عبادة، أراه رفعه، قال: «يُؤْتَى بالدُّنيا يومَ القيامة، فيقال: ميزوا منها ما كان لله - عزَّ وجلَّ - وألقوا سائرَها في النَّارِ».

فالدُّنيا وكُلُّ ما فيها ملعونَةٌ، أي: مُبْعَدَةٌ عن اللَّهِ، لأنَّها تَشْغَلُ عنه، إلَّا الْعِلْمُ النَّافِعُ الدَّالُّ على الله، وعلى معرفته، وطلبُ قُربِهِ ورضاه، وذكر الله وما والاه ممَّا يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ، فهذا هو المقصودُ مِنَ الدُّنيا؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ، وَلَا يَزِمُ ذَلِكَ دَوَامَ ذِكْرِهِ؛ كما قال ابنُ مسعود؛ تقوى الله حقَّ تقواه أَنْ يُذَكَّرَ فلا يُنسى^(١).

وإنَّما شرَعَ الله إقامَ الصَّلَاةِ لذكره، وكذلك الحجَّ والطَّواف. وأفضلُ أهلِ العبادات أكثرَهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ فيها؛ فهذا كُلُّهُ ليسَ مِنَ الدُّنيا المذمومة، وهو المقصودُ من إيجابِ الدُّنيا وأهلِها؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقد ظنَّ طوائفٌ مِنَ الفقهاء والصُّوفِيَّةِ: أَنَّ ما يُوجَدُ في الدُّنيا مِنْ هذه العبادات أفضلُ ممَّا يُوجَدُ في الجَنَّةِ مِنَ النِّعَمِ، قالوا: لأنَّ نعيمَ الجَنَّةِ حَظُّ العبد، والعباداتُ في الدُّنيا حقُّ الرَّبِّ، وحقُّ الرَّبِّ أفضلُ مِنْ حَظِّ العبد، وهذا غَلَطٌ، ويقوِّي غلَطَهُمْ قولُ كثيرٍ مِنَ المفسِّرين في قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النحل: ٨٩]. قالوا: الْحَسَنَةُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وليس شيءٌ خيراً منها. ولكن الكلامَ على التَّقديـمِ والتَّأخـيرِ، والمراد: فله منها خيرٌ، أي: له خيرٌ بسببِها ولأجلِها.

والصَّوابُ إطلاقُ ما جاءت به نصوصُ الكتاب والسنة: أَنَّ الآخرةَ خيرٌ مِنَ الأولى مُطلقاً.

وفي «صحيح الحاكم» عن المستورد بن شدَّاد، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فتذكروا الدُّنيا والآخرة، فقال بعضهم: إِنَّمَا الدُّنيا بلاغٌ للآخرة، وفيها العملُ، وفيها الصَّلَاةُ، وفيها الزَّكَاةُ.

وقالت طائفة منهم: الآخرةُ فيها الجَنَّةُ، وقالوا: ما شاء اللَّهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما الدُّنيا في الآخرةِ إلَّا كما يَمْشِي أَحَدُكُمْ إِلَى اليَمِّ، فأدخلَ أَصْبَعَهُ فيه؛ فما خرج منه، فهو الدُّنيا»^(٢)، فهذا نصٌّ بتفضيلِ الآخرةِ على الدُّنيا، وما فيها من الأعمال.

وَوَجْهُ ذلك: أَنَّ كمالَ الدُّنيا؛ إِنَّمَا هو في العلم والعمل، والعلمُ مقصودُ الأعمالِ، يتضاعَفُ في الآخرةِ بما لا نِسْبَةَ لِمَا في الدُّنيا إليه؛ فَإِنَّ العلمَ أَصلُهُ العلمُ بِاللَّهِ وأسمائه وِصفاته، وفي الآخرةِ يَنْكَشِفُ الغِطاءُ، ويصيرُ الخبرُ عياناً، ويصيرُ علمُ اليقينِ عَيْنَ اليقينِ، وتصيرُ المعرفةُ باللهِ رؤيةً له ومشاهدةً؛ فأين هذا ممَّا في الدنيا؟

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْبَدِئِيَّةُ؛ فَإِنَّ لَهَا فِي الدُّنْيَا مَقْصِدَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: اشْتِغَالَ الْجَوَارِحِ بِالطَّاعَةِ، وَكُدُّهَا بِالْعِبَادَةِ.
وَالثَّانِي: اتِّصَالُ الْقُلُوبِ بِاللَّهِ وَتَنْوِيرُهَا بِذِكْرِهِ.

فَالأَوَّلُ قَدْ رُفِعَ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَلِهَذَا رُوي أَنَّهُمْ إِذَا هُمُوا بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عِنْدَ تَجَلُّيهِ لَهُمْ - يُقَالُ لَهُمْ: ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي دَارِ مُجَاهَدَةٍ.

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ الثَّانِي: فَحَاصِلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَتَمِّهَا، وَلَا نِسْبَةَ لِمَا حَصَلَ لِقُلُوبِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَطَائِفِ الْقُرْبِ وَالْأَنْسِ وَالِاتِّصَالِ إِلَى مَا يُشَاهِدُونَهُ فِي الْآخِرَةِ عَيْنًا؛ فَتَتَنَعَّمُ قُلُوبُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ بِقُرْبِ اللَّهِ وَرُؤْيَيْهِ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِ، وَلَا سِيَّما فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فِي الدُّنْيَا؛ كَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَالْمَقْرَبُونَ مِنْهُمْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ بَكْرَةً وَعَشِيًّا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ.

ولِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرُونَ رَبَّهُمْ ^(١) حَضَّ عَقِيبَ ذَلِكَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ لَرُؤيةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ، وَكَذَلِكَ نَعِيمُ الذِّكْرِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ أَبَدًا؛ فَيُلْهِمُونَ التَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كَالْمَاءِ الْبَارِدِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَأَيْنَ لَذَّةُ الذِّكْرِ لِلْعَارِفِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَذَّتِهِمْ بِهِ فِي الْجَنَّةِ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَإِنَّ ثَوَابَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَصِلَ صَاحِبُهَا إِلَى قَوْلِهَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالَّذِي يَحْصُلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ تَفَاصِيلِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمِنْ قُرْبِهِ وَمَشَاهِدَتِهِ وَلَذَّةِ ذِكْرِهِ - هُوَ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْ كُنْهِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا لَمْ يُدْرِكُوهُ عَلَى وَجْهِهِ، بَلْ هُوَ مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ أَلَّا يَحْرِمَنَا خَيْرَ مَا عِنْدَهُ بَشَرٌ مَا عِنْدَنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ، آمِينَ.

(١) ورد من حديث جمع من الصحابة منها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٨٠/١٥)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجْهٌ يُومِئُ نَاضِرَةٌ﴾ الحديث (٧٤٣٧)، ومسلم (٢١/٢)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية الحديث (١٨٢)، وغيرهما، وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري (٣٨١/١٥)، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَجْهٌ يُومِئُ نَاضِرَةٌ...﴾ الآية، الحديث (٧٤٣٩)، ومسلم (٢/٢٤)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية الحديث (١٨٣)، وغيرهما.

ولنرجع إلى شرح حديث: «أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يَحِبُّكَ اللَّهُ»؛ فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الله يحبُّ الزاهدين في الدنيا.

قال بعضُ السَّلف: قال الحواريُّون لعيسى - عليه السلام -: يا روحَ الله، علِّمنا عملاً واحداً يُحِبُّنا الله - عزَّ وجلَّ - عليه، قال: أبغضُوا الدُّنْيَا يَحِبُّكُمْ الله - عزَّ وجلَّ -.

وقد ذمَّ الله تعالى من يحبُّ الدُّنْيَا، ويؤثِّرُها على الآخرة؛ كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ. وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠ - ٢١]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، والمراد حبُّ المال؛ فإذا ذمَّ مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا دَلَّ على مدح مَنْ لَا يُحِبُّهَا، بل يَرُفِّضُهَا وَيَتْرُكُهَا.

وفي «المُسْنَد»، و «صحيح ابن حبان» عن أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ، أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ؛ فَأَتَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى»^(١).

وفي «المُسْنَد»، و «سُنَن ابن ماجه» عن زيد بن ثابت، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»^(٢).

وخرَّجه الترمذِيُّ^(٣) من حديث أنس مرفوعاً بمعناه.

ومن كلام جُنْدُب بن عبد الله الصَّحابي: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَزُيْ مَرْفُوعاً، وَزُيْ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلاً^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٢)، والبيهقي في شرح السنة (٧/٢٨٦ - ٢٨٧)، كتاب الرقاق، باب: التجافي عن الدنيا، حديث (٣٩٣٣)، والبيهقي (٣/٣٧٠)، كتاب الجنائز، باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت فإن الأمر قريب، والحاكم (٤/٧٧)، كتاب الرقاق، باب: من أحب دنياه أضرب بآخرته، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٥١)، حديث (٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/٤٨٦)، كتاب الرقائق، باب: «ذكر الإخبار بأن الإيمان في الدنيا يضر في العقبى» حديث (٧٠٩)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٢)، وعزاه لأحمد والبخاري والطبراني وقال: رجالهم ثقات. جميعهم من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٧٥)، كتاب الزهد، باب: الهم بالدنيا، حديث (٤١٠٥)، وأحمد (٥/١٨٣)، وفي الزهد له (ص/٤٢)، والطبراني في الكبير (٥/١٤٣)، حديث (٤٨٩١)، وابن حبان في صحيحه (٢/٤٥٤ - ٤٥٥)، كتاب الرقائق، باب: ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل، حديث (٦٨٠).

(٣) (٤/٦٤٢)، كتاب صفة القيامة، حديث (٢٤٦٥).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٣٨)، باب: في الزهد وقصر الأمل، حديث (١٠٥٠١).

قال الحسن: مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا وَسَرَّتْهُ، خَرَجَ حُبُّ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ^(١).

وقال عون بن عبد الله: الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ فِي الْقَلْبِ كَكَيْفَتِي الْمِيزَانِ؛ يَقْدَرُ مَا تَرَجُّحُ إِحْدَاهُمَا تَخَفُّ الْآخَرَى^(٢).

وقال وهب: إِنَّمَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ كَرَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ: إِنْ أَرْضَى إِحْدَاهُمَا أَسْخَطَ الْآخَرَى^(٣).

وبكلِّ حالٍ، فالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا شِعَارُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَحْبَائِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: مَا أَبْعَدَ هَدْيِكُمْ مِنْ هَذِي نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ إِنَّهُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْتُمْ أَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا^(٤)، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وقال ابن مسعود لأصحابه: أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً وَجِهَادًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانُوا أَزْهَدَ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبَ مِنْكُمْ فِي الْآخِرَةِ^(٥).

وقال أبو الدرداء: لَئِنْ حَلَفْتُمْ لِي عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَزْهَدُكُمْ - لِأَحْلِفَنَّ لَكُمْ إِنَّهُ خَيْرُكُمْ.

وَيُزَوَّى عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُنَا؟ قَالَ: «أَزْهَدُكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٦).

والكلام في هذا الباب يطولُ جداً. وفيما أشرنا إليه كفايةً، إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢/١٠)، بنحوه عن سفيان الثوري في ترجمة أحمد بن أبي الحواري.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٢٥١/٤)، في ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣١٥/٤)، كتاب الرقاق، باب: أربع إذا كان فيك لا يضرك ما فاتك من الدنيا. من طريق علي بن رباح عن عمرو بن العاص، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الحاكم (٣١٥/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٦/١)، في ترجمة عبد الله بن مسعود، وابن أبي شيبه (٢٩٥/١٣)، وابن المبارك في الزهد (ص/١٧٣)، باب: توبة داود وذكر الأنبياء صلوات الله عليهم، رقم (٥٠١)، وهناد في الزهد (٣٢٠/١)، باب: الزهد وما يكفي من الدنيا. رقم (٥٧٥).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٤٣ - ٣٤٤)، باب: في الزهد وقصر الأمل، حديث (١٠٥٢١)، من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك بن صفوان.

الوصية الثانية: الزهد فيما في أيدي الناس؛ وأنه موجب لمحبة الناس. وزوي عن النبي ﷺ؛ أنه وصى رجلاً، فقال: «يأس ممّا في أيدي الناس تكن غنياً»^(١) خرّجه الطبراني وغيره.

ويزوي من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزّه استغناؤه عن الناس»^(٢).

وقال الحسن: لا تزال كريماً على الناس، ولا يزال الناس يُكرّمونك ما لم تعاط ما في أيديهم، فإذا فعلت ذلك، استخفوا بك، وكرهوا حديثك، وأبغضوك^(٣).

وقال أيوب السخيتاني: لا يَنْبُلُ الرجلُ حتّى يكون فيه خصلتان: العِفَّةُ عمّا في أيدي الناس، والتجاوزُ عمّا يكون منهم^(٤).

وكان عمرُ يقول في خطبته على المنبر: إنّ الطمَعَ فقر، وإنّ اليأسَ غنى، وإنّ الإنسانَ إذا أيس من الشيء استغنى عنه^(٥).

وزوي أنّ عبد الله بن سلامَ لقيَ كعبَ الأحبار عند عمر، فقال: يا كعب، مَنْ أربابُ العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يذهبُ بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ حفظوه وعقلوه؟ قال: يذهبُه الطمَعُ، وشرُّه النفسُ، وتطلّبُ الحاجات إلى الناس، قال: صدقت^(٦).

وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم، فمن سأل الناس ما بأيديهم، كرهوه وأبغضوه؛ لأنّ المالَ محبوبٌ لنفوس بني آدم؛ فمن طلب منهم ما يحبونه، كرهوه لذلك. وأما مَنْ كان يرى المنة للسائل عليه، ويرى أنّه لو خرّج له عن ملكه كلّهُ، لم يف

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٩/١٠)، باب: اليأس مما في أيدي الناس، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن زياد العجلي وهو متروك.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٣)، في ترجمة سلمة بن دينار، والحاكم في مستدركه (٣٢٤/٤) - (٣٢٥)، كتاب الرقاق، باب: شرف المؤمن قيام الليل، والقضاعي في مسند الشهاب (١٥١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٧/٢ - ٣٨)، وقال: هذا يروى عن الحسن وغيره من قولهم، وليس له أصل مسند.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإنما يعرف من حديث محمد بن حميد عن زافر عن أبي زرعة عن شيخ ثقة الشك. وتلك الرواية عن سهل بن سعد بلا شك فيه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠/٣)، في ترجمة يونس بن عبيد.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٣)، في ترجمة أيوب السخيتاني.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٠/١)، في ترجمة عمر بن الخطاب، وأحمد في الزهد (ص/١١٧)، كليهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

(٦) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦٩٣/١)، من كلام أبي بن كعب مختصراً.

له ببذلِ سؤاله له وذِلَّتْه له، أو كان يقولُ لأهله: ثيابُكم على غيركم أحسنُ منها عليكم، ودوابُّكم تحتَ غيركم أحسنُ منها تحتكم؛ فهذا نادرٌ جدًّا من طباعِ بني آدم، وقد انطوى بساطُ ذلك من أزمان متطاولةٍ.

وأما مَنْ زهدَ فيما في أيدي الناس، وعفَّ عنهم؛ فإنَّهم يُجِبُّونه ويُكْرِمونه لذلك ويسودُّ به عليهم؛ كما قال أعرابيٌّ لأهل البَصْرَةِ: مَنْ سيِّدُ أهلِ هذه القرية؟ قالوا: الحَسَنُ، قال: بِمَ سادهم؟ قالوا: احتاجَ الناسُ إلى عِلْمِهِ، واستغنى هو عن دنياهم.

وما أحسنَ قولَ بعضِ السَّلَفِ في وصفِ الدنيا وأهلِها: [من الطويل]

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْنَهَا كِلَابٌ هُمُّهُمْ أَجْتَذِبُهَا
فَإِنْ تَجْتَنِبُهَا كُنْتَ سَلَمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجْتَذِبُهَا نَارَ عَشْكَ كِلَابُهَا

الحديث الثاني والثلاثون (*)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
حديث حسن، رواه ابن ماجه، والدارقطني وغيرهما مُسنَدًا.

(*) تخريج الحديث الثاني والثلاثون: ورد من حديث أبي سعيد وجابر وعمرو بن عوف وأبي لبابة وعبادة ابن الصامت وابن عباس وأبي هريرة وعائشة.

حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، كتاب الأفضية، حديث (٨٦)، والحاكم (٥٧/٢)، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة، والبيهقي (٦٩/٦ - ٧٠)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، كلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد - عن الدراوردي - قلت: وفي كلام الثلاثة نظر.

أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئاً ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطني.

ينظر: لسان الميزان (١٧٥/٤)، وأما قول البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد ففيه نظر أيضاً فقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في نصب الراية (٣٨٥/٤)، قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال. اهـ.

وأخرجه مالك (٧٤٥/٢)، كتاب الأفضية، باب: القضاء في المرفق حديث (٣١)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» هكذا مراسلاً.
حديث جابر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٣٨٦/٤)، ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٣/٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس اهـ.

وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن مغراء ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان مراسلاً أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص/٢٩٤)، رقم (٤٠٧).

حديث عمرو بن عوف:

ذكره الحافظ في «التهذيب» (٤٢١/٨ - ٤٢٢)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه.
حديث أبي لبابة:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص/٢٩٤)، رقم (٤٠٧).

ورواه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، فأسقط أبا سعيد، وله طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

= حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث (٢٣٤٠)، وأحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٤/١)، والبيهقي (١٣٣/١٠)، كتاب آداب القاضي، باب: ما لا يحتمل القسمة كلهم من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٤/٤): قال ابن عساكر في أطرافه: وأظن إسحاق لم يدرك جده وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص/١٤٤)، إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الترمذي: لم يدركه اهـ.

والحديث ذكره البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٢١/٢)، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع اهـ.

قلت: وهذا فيه نظر فإن إسحاق بن يحيى قد ذكره ابن عدي في «الكامل» (٣٣٣/١)، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة، وقد حكى البوصيري نفسه تضعيفه في «الزوائد» (١٧٩/٢)، فقال عن إسناد فيه إسحاق هذا: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد أيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي، والحديث ذكره الحافظ أيضاً في «الدراية» (٢٨٢/٢)، وقال: وفيه انقطاع.

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٧٨٤/٢)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث (٢٣٤١)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٢٢/٢)، هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم اهـ. لكنه تويع تابعه داود بن الحصين.

أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، كتاب الأقضية، حديث (٨٤)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٥/٤): قال عبد الحق في أحكامه وإبراهيم بن إسماعيل: هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال فوثقه أحمد وضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به اهـ.

قلت: وضعفه أيضاً البخاري فقال منكر الحديث التاريخ الكبير (٨٧٣/١)، وقال الترمذي في «سننه» (١٤٦٢): يضعف في الحديث وقال النسائي في الضعفاء رقم (٢): ضعيف وقال الدارقطني متروك ينظر سؤالات البرقاني (٢٢)، والضعفاء له (٣٢)، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ينظر العلل (١٥٧٥)، وقال الحافظ في «التقريب» (٣١/١)، رقم (١٦٨): ضعيف.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، كتاب الأقضية، حديث (٨٦)، من طريق أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٥/٤): وأبو بكر بن عياش مختلف فيه اهـ. وللحديث علة أخرى وهي ابن عطاء واسمه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح.

قال أحمد: منكر الحديث وقال مرة أخرى: ضعيف وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف، وقال =

حديث أبي سعيد لم يخرجْهُ ابنُ ماجه، إنَّما خرجهُ الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، حدَّثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدَري، عن النبي ﷺ، قال: «لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ، من ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

وقال البيهقي: تفرَّد به عثمان عن الدراوردي.

وخرَّجه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً.

قال ابنُ عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يُسنَد من وجه صحيح، ثم خرَّجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي موصولاً، والدراوردي كان الإمام أحمد يُضَعِّف ما حدَّث به من حفظه، ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله.

= أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب.

ينظر: التهذيب (٣٦٣/١١)، وقد لخص الحافظ هذه الأقوال فقال في «التقريب» (٣٧٦/٢)، رقم (٣٨٦): ضعيف.

حديث عائشة: وله طريقان:

الأول: أخرجه الدارقطني (٢٢٧/٤)، كتاب الأقضية، حديث (٨٣)، من طريق الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، والواقدي محمد بن عمر متروك.

الطريق الثاني:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٣٨٦/٤)، حدَّثنا أحمد بن رشد بن ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا إضرار، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٣/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن ثنا ابن عدي: كذبوه. اهـ، وللحديث طريق آخر أيضاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٣٨٦/٤)، حدَّثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسي ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.

قال الطبراني: لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك.

قلت: وهذا الطريق لم يذكره الهيثمي في «المجمع» مع أنه على شرطه، وأبو بكر بن أبي سبرة قد البخاري: منكر الحديث «التاريخ الصغير» (١٨٤/٢)، وقال مرة: ضعيف «الضعفاء الصغير» (٤١٦). وقال النسائي: متروك الحديث «الضعفاء والمتروكين» (٦٩٧)، وقال الدارقطني: متروك «الضعفاء والمتروكين» (٦١٢)، وقال البزار: لين الحديث «كشف الأستار» (١١٢٩)، وذكره أبو زرعة الرازي في «أسامي الضعفاء» (٣٨٠).

وقال خالد بن سعيد الأندلسي الحافظ: لم يصحَّ حديث: «لا ضَرَر ولا ضِرَار» مسنداً.

وأما ابنُ ماجه، فخرَّجه من رواية فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عُبادة بن الصامت؛ أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ لا ضَرَر ولا ضِرَار، وهذا من جملة صحيفة تُروى بهذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب؛ قاله ابنُ المديني، وأبو زُرعة، وغيرهما، وإسحاق بن يحيى قيل: هو ابن طلحة، وهو ضعيف لم يسمع من عُبادة؛ قاله أبو زرعة، وابنُ أبي حاتم^(١)، والدارقطني في موضع^(٢).

وقيل: إنَّه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد، ولم يسمع أيضاً من عباد؛ قاله الدارقطني أيضاً^(٣). وذكره ابن عدي في كتابه «الضعفاء»^(٤)، وقال: عامةُ أحاديثه غير محفوظة، وقيل: إنَّ موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنَّما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يُعرف.

وخرَّجه ابنُ ماجه أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»، وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون، وخرَّجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وإبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير.

وخرَّج الدارقطني من حديث الواقدي، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عُمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»، والواقدي متروك، وشيخه مُختَلَف في تضعيفه. وخرَّجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم عن عائشة.

وخرَّج الطبراني أيضاً من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمِّه واسع بن حبان، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا ضَرَر ولا ضِرَار في الإسلام»، وهذا إسناد مقارب وهو غريب.

لكن خرَّجه أبو داود في «المراسيل»^(٥) من رواية عبد الرحمن بن مَعْرَاء عن ابن

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٢/٢٣٧).

(٢) في «السنن» (٤/٢٠٢).

(٣) في «السنن» (٣/١٧٦).

(٤) «الكامل» (١/٣٣٣).

(٥) ينظر المراسيل: (ص/٢٩٤)، رقم (٤٠٧).

إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع مرسلًا، وهو أصحُّ.
وخرَج الدارقطني من رواية أبي بكر بن عيَّاش، قال: أراه عن ابن عطاء، عن أبيه
عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ، قال: «لا ضَرَر ولا ضرورة، ولا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ
يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى حَائِطِهِ»^(١)، وهذا الإسنادُ فيه شكٌ، وابنُ عطاء: هو يعقوب، وهو
ضعيفٌ.

وَرَوَى كثير بنُ عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِّي، عن أبيه، عن جدِّه، عن
النبي ﷺ، قال: «لا ضَرَر ولا ضِرَار» قال ابنُ عبد البر: إسناده غير صحيح.
قلت: كثير هذا يَصَحُّ حديثه الترمذي، ويقول البخاري في بعض حديثه:
هو أصحُّ حديث في الباب، وحسَّن حديثه إبراهيم بن المنذر الحِزَامِي، وقال: هو
خير من مراسيل ابن المسيَّب، وكذلك حسَّنه ابنُ أبي عاصم، وترك حديثه
آخرون؛ منهم الإمام أحمد، وغيره؛ فهذا ما حضرنا من ذكر طُرُقِ أحاديث هذا
الباب.

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أنَّ بعضَ طرقه تُقَوَّى ببعض، وهو كما قال، وقد
قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من
الأسانيد التي فيها ضعف - قَوِيَ.

وقال الشافعي في المرسل: إنَّه إذا أُسند من وجهٍ آخر، أو أرسله مَنْ يأخذ العلمَ
عن غير مَنْ يأخذ عنه المرسلُ الأوَّل؛ فإنَّه يُقبل.

وقال الجوزجاني: إذا كان الحديثُ المسندُ من رجلٍ غير مُقنَّع - يعني: لا يقنع
برواياته - وشدَّ أركانه المراسيلُ بالطُرُقِ المقبولة عند ذوي الاختيار - استعمل، واكتفي
به؛ وهذا إذا لم يُعارض بالمسند الذي هو أقوى منه.

وقد استدَلَّ الإمام أحمدُ بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضَرَر ولا
ضِرَار».

وقال أبو عمرو بن الصَّلاح: هذا الحديثُ أسنده الدارقطني من وجوه،
ومجموعها يُقَوِّي الحديثَ ويُحسِّنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهل العلم، واحتجُّوا به،
وقولُ أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقهاءُ عليها - يُشعرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ
والله أعلم.

وفي المعنى أيضاً حديثُ أبي صِرْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ،

(١) في «السنن» (٢٢٨/٤)، وانظر حديث الباب.

وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ». خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

وخرج الترمذي بإسناد فيه ضعف عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، قال: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَبَةً»^(٢).

وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». هذه الرواية الصحيحة، «ضِرَارٌ» بغير همزة، وَرُوي: «إِضْرَارٌ» بالهمزة، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه، والدارقطني، بل وفي بعض نُسخ «المَوْطَأَ».

وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: يقال: ضَرَّ وأَضَرَّ بمعنى، وأنكرها آخرون. وقالوا: لا صِحَّةَ لها.

واختلفوا: هل بين اللَّفْظَتَيْنِ - أعني: الضَّرَرُ والضَّرَارُ - فرقٌ أو لا؟ فمنهم مَنْ قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهورُ أنَّ بينهما فرقاً، ثم قِيلَ: إِنَّ الضَّرَرَ هو الاسم، والضَّرَارَ: الفِعْلُ؛ فالمعنى: أنَّ الضَّرَرَ نفسُه منتفٍ في الشَّرْع، وإدخال الضَّرَرَ بغير حقِّ كذلك.

وقيل: الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بما ينتفع هو به، والضَّرَارُ: أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بما لا منفعة له به، كَمَنْ منع ما لا يضرُّه ويتضرَّرُ به الممنوع، وَرَجَّحَ هذا القول طائفةٌ منهم ابنُ عبد البرِّ، وابنُ الصَّلَاحِ.

وقيل: الضَّرَرُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يضرُّه.

والضَّرَارُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَّ بِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ جَائِزٍ.

وبكُلِّ حال، فالنَّبِيُّ ﷺ إنما نفى الضرر والضَّرَارَ بغير حق.

فأما إدخال الضرر على أحدٍ بحقٍّ؛ إمَّا لكونه تعدَّى حدودَ الله، فيعاقبُ بقدر

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣١٥)، كتاب الأفضية، باب: أبواب من القضاء، حديث (٣٦٣٥)، والترمذي (٤/٣٣٢)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش، حديث (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢/٧٨٤ - ٧٨٥)، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، حديث (٢٣٤٢)، وأحمد (٣/٤٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٠)، رقم (٨٢٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٣٣٢)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش، حديث (١٩٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ.

كما أخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/٣٤٤ - ٤٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٩/٣).

جريمته، أو كونه ظلمَ غيره؛ فيطلب المظلومُ مقابَلته بالعدل؛ فهذا غيرُ مرادٍ قطعاً؛ وإنما المرادُ: إلحاقُ الضررِ بغيرِ حقٍّ، وهذا على نوعين:

أحدهما: ألا يكونَ في ذلك غرضٌ سوى الضررِ بذلك الغير، فهذا لا ريبَ في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن التَّهْيِ عن المضارَّة في مواضع: منها في الوصية، قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وفي حديث أبي هريرة المرفوع: «إِنَّ الْعَبْدَ ليعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيُضَارُّ فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَيَدْخُلُ النَّارَ»، ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَغْصُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ١٣ - ١٤]، وقد خرَّجه الترمذي وغيره بمعناه^(١).

وقال ابنُ عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية^(٢).

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يَخْصَّ بعضَ الورثةَ بزيادةٍ على فرضه الذي فرضه الله له؛ فيتضررُ بقيَّةُ الورثة بتخصيصه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٣).

وتارة بأن يُوصي لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثلث، فتنقص حقوقُ الورثة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»^(٤).

ومتى وصَّى لوارث، أو لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثلث - لم ينفذ ما وصَّى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارَّة أو لم يقصد، وأمَّا إن قصد المضارَّة بالوصية لأجنبيٍّ بالثلث؛ فإنه يَأْثِمُ بقصده المضارَّة، وهل تُردُّ وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا؟ حكى ابنُ عطية روايةً عن مالك؛ أنها تُردُّ، وقيل: إنه قياسُ مذهب أحمد.

ومنها: في الرِّجْعَةِ في النِّكَاحِ، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخَوْهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨/٩)، رقم (١٦٤٥٥)، وأبو داود (١١٣/٣)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، حديث (٢٨٦٧)، والترمذي (٤٣١/٤)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، حديث (٢١١٧)، وابن ماجه (٩٠٢/٢)، كتاب الوصايا، باب: الحيف في الوصية، حديث (٢٧٠٤)، وأحمد (٢٧٨/٢)، والبيهقي (٢٧١/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨/٩)، رقم (١٦٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٦)، موقوفاً على ابن عباس، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً وروي من وجه آخر مرفوعاً ورفعته ضعيف. اهـ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فدل ذلك على أن مَنْ كان قصده بالرجعة المضارة؛ فإنه آثم بذلك.

وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث يطلّق الرجل امرأته، ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها، ثم يراجعها، ثم يطلّقها، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية فيدع المرأة لا مطلقّة ولا مُمْسَكَة؛ فأبطل الله ذلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرّات.

وذهب مالك إلى أن مَنْ راجع امرأته قبل انقضاء عدتها، ثم طلقها من غير مَسِيْس؛ أنه إن قصد بذلك مضارّتها بتطويل العدة - لم تستأنف العدة، وبَنَتْ على ما مضى منها، وإن لم يقصد بذلك، استأنفت عدة جديدة.

وقيل: تبني مطلقاً، وهو قول عطاء، وقتادة، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية.

وقيل: تستأنف مطلقاً، وهو قول الأكثرين؛ منهم أبو قلابة، والزُّهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي - في الجديد - وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبو عبيد، وغيرهم.

ومنها في الإيلاء؛ فإن الله جعل مدة المؤلي أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته؛ فإنه يُضْرَبُ له مدة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء - كان ذلك توبته، وإن أصرّ على الامتناع لم يُمكن من ذلك.

وفيه قولان للسلف والخلف:

أحدهما: أنها تطلق عليه بمضي هذه المدة.

والثاني: أنه يوقف، فإن فاء، وإلا أمر بالطلاق.

ولو ترك الوطء؛ لقصد الإضرار بغير يمين مدة أربعة أشهر - فقال كثير من أصحابنا: حكمه حكم المؤلي في ذلك، وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد.

وكذا قال جماعة منهم: إذا ترك الوطء أربعة أشهر بغير عذر، ثم طلبت الفرقة، فُرق بينهما؛ بناءً على أن الوطء عندنا في هذه المدة واجب، واختلفوا: هل يُعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر؟ ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر؛ فإنه يُفسخ نكاحه، مع اختلافهم في تقدير المدة.

ولو أطال السّفَر من غير عذر، وطلبت امرأته قدومه، فأبى - فقال مالك، وأحمد، وإسحاق: يفرّق الحاكم بينهما، وقدّره أحمد بستّة أشهر، وإسحاق بمضي سنتين.

ومنها: في الرّضاع، قال تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ وَلَا مَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال مجاهد في قوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾. قال: لا يَمْنَعُ أُمُّهُ أَنْ تُرَضَّعَهُ لِيَحْزَنُهَا بِذَلِكَ^(١).

وقال عطاء، وقتادة، والزُّهري، وسُفيان، والسُّدِّي، وغيرهم: إذا رَضِيتُ ما يَرْضَى به غيرها؛ فهي أَحَقُّ به، وهذا هو المنصوصُ عن أحمد، ولو كانتِ الأمُّ في حبالِ الزَّوْج. وقيل: إن كانت في حبالِ الزَّوْج - فله منعها مِنْ إِرْضَاعِهِ، إلَّا أَلَّا يُمَكِّنَ ارتضاعَهُ من غيرها؛ وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وبعض أصحابنا، لكن إنَّما يجوزُ ذلك إذا كان قصدُ الزَّوْج به توفيرَ الزوجة للاستمتاع، لا مجرد إدخال الضَّرر عليها.

وقوله: ﴿وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾، يدخل فيه أنَّ المطلقة إذا طَلَبَتْ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا بأجرةٍ مثلها - لَزِمَ الأبُ إيجابتها إلى ذلك، وسواءٌ وَجَدَ غيرها أو لم يوجَد. هذا منصوصُ الإمام أحمد، فإن طلبت زيادةً على أجرةٍ مثلها زيادةً كثيرةً، وجدَّ الأب من يَرْضَعُهُ بأجرةٍ المثل - لم يلزم الأبُ إيجابتها إلى ما طلبت؛ لأنَّها تقصد المضارةَ، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد.

ومنها في البيع، وقد ورد النَّهْيُ عن بيعِ الْمُضْطَرِّ، خرَّجه أبو داود^(٢) من حديث عليِّ بن أبي طالب؛ أنَّه خطب النَّاسَ، فقال: سيأتي على النَّاسِ زمانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ المَوسِرَ على ما في يديه، ولم يؤمِّرْ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويُبَاعِ المَضْطَرُونَ، وقد نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ المَضْطَرِّ.

وخرَّجه الإسماعيلي، وزاد فيه: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ تَعُودُ بِهِ عَلَى أَخِيكَ، وَإِلَّا فَلَا تَزِيدْنَهُ هَلَكَاً إِلَى هَلَكَاهُ» وخرَّجه أبو يعلى الموصلي بمعناه من حديث حُذِيفَةَ مَرْفُوعاً أَيْضاً.

وقال عبد الله بن مَعْقِلٍ: يَبِيعُ الضَّرُورَةُ رَبّاً.

وقال حَرْبٌ: سئل أحمد عن بيعِ المَضْطَرِّ، فكرهه، فقليل له: كيف هو؟ قال: يجيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يُساوي عشرةً بعشرين، وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربحَ بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك، وإن كان المشتري مسترسلاً - لا يحسن أن يُمَآكِسَ، فباعه بَعْبَنٍ كثيرٍ، لم يَجْزُ أَيْضاً.

قال أحمد: الخِلابة: الخِدَاعُ، وهو أن يَغْنِيَه فيما لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ في مثله؛ يبيعه ما يُساوي درهماً بخمسة، ومذهبُ مالِكٍ وأحمد؛ أنَّه يثبت له خيارُ الفسخِ بذلك.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٩/٥)، رقم (٤٩٧٤)، عن مجاهد به، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»

(٥١٢/١)، وزاد نسبته إلى وكيع وسفيان وعبد الرزاق وآدم وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن

المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥/٣)، كتاب البيوع، باب: في بيعِ المَضْطَرِّ، حديث (٣٣٨٢)، وأحمد (١١٦/١).

ولو كان محتاجاً إلى نقدٍ، فلم يجد مَنْ يُقرضه، فاشتري سلعةً بثمنٍ إلى أجلٍ في ذمته، ومقصوده بيعُ تلك السلعة؛ ليأخذ ثمنها - فهذا فيه قولانٍ للسلف، ورخص أحمدُ فيه في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطراً؛ فإن باع السلعة من بائعها له، فأكثر السلف على تحريم ذلك، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

ومن أنواع الضرر في البيوع: التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فإن كان صغيراً، حُرِّمَ بالاتفاق، وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ والدَةٍ وولدها - فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فَإِنْ رَضِيََتْ الْأُمُّ بِذَلِكَ، ففي جوازه اختلافٌ، ومسائل الضَّرَرِ في الأحكام كثيرة جداً، وإنَّما ذكرنا هذا على وجه المثال.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخرٌ صحيحٌ؛ مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرر الممنوع بذلك.

فأما الأول - وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره - فإن كان على غير الوجه المعتاد؛ مثل أن يؤجَّجَ^(٢) في أرضه ناراً في يوم عاصفٍ، فيحترق ما يليه؛ فإنه متعدٌ بذلك، وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد، ففیه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما.

والثاني: المنع، وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور؛ فمن صور ذلك: أن يفتح كوةً^(٣) في بنائه العالي مشرفةً على جاره، أو يبنى بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستره؛ فإنه يلزم بستره، نص عليه أحمد، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي.

قال الروياني منهم في كتاب «الحلية»: يجتهد الحاكم في ذلك، ويمنع إذا ظهر له التعتُّ، وقصد الفساد، قال: وكذلك القول في إطالة البناء، ومنع الشمس والقمر.

وقد خرَّج الخرائطي، وابن عديّ بإسنادٍ ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حق الجار، وفيه: «ولا يستطيل عليه بالبناء؛ فيحجب عنه الرِّيحُ إِلَّا بِأَذْنِهِ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٥٧١/٣)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، حديث (١٢٨٣)، و (١٣٤/٤)، كتاب السير، باب: في كراهية التفريق بين السبي، حديث (١٥٦٦)، وأحمد (٤١٤/٥)، والدارقطني (٦٧/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، اهـ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أجمع نارا: ألهمها ينظر المعجم الوسيط (٦/١).

(٣) الحَزَقُ في الجدار يدخل منه الهواء والضوء.

ينظر المعجم الوسيط (٨٠٦/٢).

(٤) تقدم.

ومنها: أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره، فيذهب مأوها؛ فإنها تظم في ظاهر مذهب مالك، وأحمد.

وخرَجَ أبو داود في «المراسيل»^(١) من حديث أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَضَارُوا فِي الْحَفْرِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَحْفَرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ».

ومنها: أن يُحْدِثَ فِي مِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِمِلْكِ جَارِهِ مِنْ هَزٍّ، أَوْ دَقٍّ، وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يُنَمَّعُ مِنْهُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وكذا إذا كان يضرُّ بالسُّكَّانِ؛ كما [إذا كان] له رائحةٌ خبيثة، ونحو ذلك.

ومنها أن يكونَ له مِلْكٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، وَيَتَضَرَّرُ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِدُخُولِهِ إِلَى أَرْضِهِ؛ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهِ لِيَنْدَفِعَ بِهِ ضَرَرُ الدُّخُولِ.

وخرَجَ أبو داود في «سننه» من حديث أبي جعفر محمد بن علي؛ أنه حدَّثَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصْدٌ^(٢) مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَدَّى بِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغِبَ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «إِذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»^(٣) وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَرْسَلًا.

قال أحمدُ في رواية حنبلٍ بعدَ أنْ ذُكِرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ يُنَمَّعُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ، وَلَا يَضُرُّ بِأَخِيهِ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ مِرْقَقٌ لَهُ.

وخرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيطٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ فِي حَائِطِهِ نَخْلَةٌ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَكَانَ صَاحِبُ النَّخْلَةِ لَا يَرِيْمُهَا غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَصَاحِبِ النَّخْلَةِ: «خُذْ مِنْهُ نَخْلَةً مِمَّا يَلِي الْحَائِطَ مَكَانَ نَخْلَتِكَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: «فَخُذْ مِنِّْي ثِنْتَيْنِ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: «فَهَبْهَا لِي»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: فَرَدَّدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ نَخْلَةً مَكَانَ نَخْلَتِهِ^(٤).

(١) (ص/٢٩٥)، رقم (٤٠٨).

(٢) أراد طريقة من النخل وقيل: إنما هو عصيد من نخل وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عصيد. ينظر النهاية (٣/٢٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٣١٥)، كتاب الأقضية، باب: أبواب من القضاء، حديث (٢٦٣٦)، والبيهقي (٦/١٥٧).

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٨٥)، رقم (١٢٢٧).

وخرَجَ أبو داودَ في «المراسيل»^(١) من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان، قال: كان لأبي لُبَابَةَ عَذَقٌ^(٢) في حائط رجل، فكلَّمه، فقال: إِنَّكَ تَطْأُ حَائِطِي إِلَى عَذَقِكَ، فَأَنَا أُعْطِيكَ مثله في حائطك، وأخرجه عَنِّي، فَأَبَى عليه، فكلَّم النبي ﷺ فيه، فقال: «يا أبا لُبَابَةَ، خُذْ مِثْلَ عَذَقِكَ، فَخُزْهَا إِلَى مَالِكَ، وَاكْشِفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ»، فقال: ما أنا بفاعل، فقال: «أذهب، فَأُخْرِجْ لَهُ مِثْلَ عَذَقِهِ إِلَى حَائِطِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضَرَارَ».

ففي هذا الحديث، والذي قبله إجباره على المعاوضة؛ حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ في تركه، وهذا مثلُ إيجاب الشُّفْعَةِ^(٣) لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِيكَ الطَّارِئِ^(٤).

(١) (ص/٢٩٤)، رقم (٤٠٧).

(٢) العَذَقُ بالفتح: الثَّخْلَةُ، وبالكسر: العُرْجُونُ بما فيه من السَّامِرِخِ، ويُجمع على عَذَاقٍ. ينظر النهاية (١٩٩/٣).

(٣) الشُّفْعَةُ لغة: قال صاحب «المطالع»: الشُّفْعَةُ: مَأْخُودَةٌ من الزيادة، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، هذا قول ثعلب، كأنه كان وترأ فصار شُفْعاً، والشافع: هو الجاعل الوتر شُفْعاً، والشفيع: فاعل بمعنى فاعل فهي لُغَةُ الضم، يقال: شفعت الشيء، ضممته إلى غيره. ومناسبة هذا للمعنى الشرعي أن الشريك يضم نصيب شريكه إلى نصيبه.

وقيل: من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم حصّة شريكه إلى حصّته، فيصيران شُفْعاً، وقد كانت حصّته وترأ.

وقيل: من الشفاعة؛ لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع داره أتاه شريكه، فشفع إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى به من غيره، وهذا قول محمد بن قتيبة في «غريب الحديث».

وفي «المصباح» «شفعت الشيء شُفْعاً من باب نفع: ضمّمته إلى الفرد، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتقت الشفعة، وهي مثال غرفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع، مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم، وتستعمل بمعنى «التملك» لذلك الملك، ومنه قولهم: «من ثَبَّتَ له شُفْعَةً، فأخر الطلب بغير عُذْر، بطلت شفّعته، ففي هذا المثال جمع بين المعنيين؛ فإن الأولى للمال، والثانية للتملك».

انظر: الصحاح (١٢٣٨/٣)، المغرب (٢٥٣)، المصباح المنير (٤٨٥/١).

واصطلاحاً:

عَرَّفَهَا الحنفية بأنها: ضَمُّ ملك البائع إلى ملك الشفيع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به، رضي المتبايعان أو شرطاً.

عَرَّفَهَا الشافعية بأنها: حَقٌّ تملك قَهْرِي يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض.

عَرَّفَهَا المالكية بأنها: استحقاقُ شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

عَرَّفَهَا الحنابلة بأنها: استحقاق انتزاع الإنسان حصّة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها.

أنظر: الاختيار (٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٧/٥)، فتح القدير (٣٦٨/٩)، الميسر (٩٠/١٤)،

حاشية البجيرمي (١٤٥/٣)، مغني المحتاج (٢٩٦/٢)، منح الجليل (٥٨٢/٣)، الإنصاف (٦/٢٠٥٠)، الكافي (٤١٦/٢).

(٤) لما كان الإسلام دين العدالة والنظام، وضع قوانينه على أتم إحكام وأقوم طريق، فإن من تدبر المقاصد الإسلامية الحقّة، والحكم الشرعية الصحيحة، أدرك بلا شك أن السعادة في التمسك بتعاليمه، نعم =

وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ أَيْضاً عَلَى وَجوبِ الْعِمَارَةِ عَلَى الشَّرِيكَ الْمَمْتَنِعِ مِنَ الْعِمَارَةِ، وَعَلَى إيجابِ البَيْعِ إِذَا تَعَدَّرَتِ الْقِسْمَةُ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً: «لَا تَغْضِيَةُ^(١) فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا احْتَمَلَ الْقَسَمُ»^(٢) وَأَبُو بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَالْحَدِيثُ حِينَئِذٍ مَرْسَلٌ، وَالتَّغْضِيَةُ: هِيَ الْقِسْمَةُ. وَمَتَى تَعَدَّرَتْ

= يدرك المنصف بلا ريب أن مقاصد الدين الإسلامي ترمي إلى تعميم المعاملات والإخاء، وتخويل عموم الأفراد حرية محضة محدودة بحدود الحكمة، بحيث تكفل حفظ الحياة الاجتماعية، ما دام في الوجود موجود، وهي مانعة من الإفراط والتفريط، وهذه أقصى درجات المدنية، فهل يتخيل متخيل حسن معاملة أجل وأعظم من معاملة الإسلام؟ لا جرم أن الدين الإسلامي أسست مبادئه على قواعد الحكمة والسداد، فقد ربط معاملات جميع الخلق بأحكامه الإلهية، فبين الحدود، والحقوق، والواجبات، فبالله من دين يراعي المصالح، فوضع لها التشريع المحقق لها، والكفيل بحراستها، نعم وضع للمعاملات أنظمة تضمن للناس - إذا ما ساروا على وفقها - حياة هنيئة مرضية، مع المحافظة على ما لهم من حقوق في الحياة، فأنت كلما قلبت النظر في أي ناحية من نواحيه، وجدته المشرع الحكيم، والمصلح الأمين، ولا غرو فقد وضعه خالق البشر، ومكون الفطر، وهو العليم الخبير. تأمل كيف شرع الله الشفعة على لسان نبيه ﷺ للشريك، تجد في هذا التشريع المثل الأعلى، والحكمة البالغة منتهى الرأفة والإحسان، إن من محاسن الشريعة الإسلامية وعدلها وقيامها بمصالح العباد، ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه، بقاءه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به.

ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض - شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة، إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه، وأخذ عوضه، كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد، والضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة، هو الضرر اللاحق بالقسمة؛ لأن كل واحد من الشريكين إذا طالب شريكه بالقسمة، كان عليه في ذلك من المؤنة والكلفة والغرامة والضيق في مرافق المنزل ما هو معلوم، فإنه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والأرض كلها، وبأي موضع شاء منها، فإذا وقعت الحدود ضاقت به الدار وقصر على موضع منها، وفي ذلك من الضرر عليه ما لا خفاء فيه، فمكته الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذا الضرر عن نفسه، بأن يكون أحق بالمبيع من الأجنبي، الذي يريد الدخول عليه، وحرم الشارع على الشريك أن يبيع نصيبه، حتى يؤذن شريكه، كي يسود الصفاء، وترتبط جماعة الناس بحبل من التعاطف والتآزر، ويرتفع الضرر الذي عني الإسلام باستئصاله.

قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» بل محبة وإخاء، وألفة ووثام، فسيحان من شرع على لسان نبيه ﷺ من الأحكام، ما حافظ به على مصالح العباد، وهو الرؤوف الرحيم. ينظر: نص كلام شيخنا أبو العنين محمد في الشفعة.

(١) هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قُسم بين ورثته استصروا أو بعضهم، كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك، من التغضية: التفريق..

ينظر النهاية (٢٥٦/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٤/٢١٩)، من طريق جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر.

القسم؛ لكون المقسوم يتضرر بقسمته، وطلب أحد الشريكين البيع، أجبر الآخر، وقسم الثمن؛ نص عليه أحمد، وأبو عبيد، وغيرهما من الأئمة.

وأما الثاني - وهو منع الجار من الانتفاع بملكه، والارتفاق به - فإن كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه، فله المنع؛ كمن له جدار وإنه لا يحتمل أن يطرح عليه خشب، وأما إن لم يضر به، فهل يجب عليه التمكن، ويحرم عليه الامتناع أو لا؟ فمن قال في القسم الأول: لا يمنع المالك من التصرف في ملكه، وإن أضر بجاره - قال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه.

ومن قال هناك بالمنع، فاختلفوا ههنا على قولين:

أحدهما: المنع، وهو قول مالك.

والثاني: أنه لا يجوز المنع، وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار جاره، ووافقه الشافعي في القديم، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وعبد الملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره»، قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مغرضين؟ والله، لأرمين بها بين أكتافكم^(١). وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة، أن يجري ماء جاره في أرضه، وقال: لتمر به ولو على بطنك^(٢).

وفي الإجماع على ذلك روايتان عن الإمام أحمد، ومذهب أبي ثور الإجماع على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قتي في باطن أرضه؛ نقله عنه حرب الكرماني.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١/٥)، كتاب المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث (٢٤٦٣)، وطرفاه في (٥٦٢٧ - ٥٦٢٨)، ومسلم (٥٢/٦ - النووي)، كتاب المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، حديث (١٦٠٩/١٣٦)، وأبو داود (٣١٤/٣ - ٣١٥)، كتاب الأقضية، أبواب: من القضاء، حديث (٣٦٣٤)، والترمذي (٦٢٦/٣)، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، حديث (١٣٥٣)، وابن ماجه (٧٨٢/٢)، كتاب الأحكام، باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره، حديث (٢٣٣٥)، وأحمد (٣٩٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/٢٧٠)، رقم (٥١٥)، والحميدي في مسنده (٤٦١/٢)، رقم (١٠٧٦). وقوله «بين أكتافهم» يزوي بالتاء والثون، فمعنى التاء إذا كانت على ظهورهم وبين أكتافهم لا يقدرون أن يغرزوا عنها، لأنهم حاملوها، فهي معهم لا تفارقهم. ومعنى الثون أنها يزيمها في أفئنتهم ونواحيهم، فكلما مروا فيها رأوها فلا يقدرون أن ينسوها.

ينظر: النهاية (١٥٠/٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٦/٢)، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، حديث (٣٣)، والشافعي في مسنده (١٣٤/٢ - ١٣٥)، باب: ما جاء في الشراب حديث (٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٦).

ومما يُنهى عن مَنَعِهِ لِلضَّرَرِ مَنَعُ الْمَاءِ وَالْكَأَلِ.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا فُضْلَ الْمَاءِ؛ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَأَلُ»^(١).

وفي «سنن أبي داود»^(٢)؛ أَنَّ رجلاً قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قال: «الْمَاءُ»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قال: «الْمَلْحُ»، قال: يا بني الله ما الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ، قال: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». وفيه أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالنَّارِ، وَالْكَأَلِ»^(٣).

وذهب أكثر العلماء إلى أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ الْجَارِيِ وَالنَّابِعِ مطلقاً، سواء قِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ مِلْكٌ لِمَالِكٍ أَرْضَهُ أَمْ لَا، وهذا قولُ أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم، والمنصوصُ عن أحمد وجوبُ بذله مجاناً بغيرِ عَوَضٍ لِلشُّرْبِ، وسقيِ البهائم، وسقيِ الزُّرُوعِ، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي: لَا يَجِبُ بذله لِلزُّرُوعِ. واختلفوا: هل يَجِبُ بذله مطلقاً، أو إذا كان بقرب الكأَلِ، وكان مَنَعُهُ مُفْضِياً إلى منع الكأَلِ؟ على قولين لأصحابنا، وأصحاب الشافعي.

وفي كلام أحمد ما يدل على اختصاصِ المنع بِالْقُرْبِ مِنَ الْكَأَلِ. وأما مالكٌ، فلا يَجِبُ عِنْدَهُ بذْلُ فَضْلِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ بِمِلْكٍ مِنْبَعِهِ وَمَجْرَاهُ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ؛ كَالْمُحَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ، وإنما يَجِبُ عِنْدَهُ بذْلُ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ. وعند الشافعي: حُكْمُ الْكَأَلِ كَذَلِكَ يَجُوزُ مَنَعُ فَضْلِهِ إِلَّا فِي أَرْضِ الْمَوَاتِ. ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، وأبي عبيد؛ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْكَأَلِ مطلقاً، ومنهم مَنْ قال: لَا يَمْنَعُ أَحَدُ الْمَاءِ وَالْكَأَلِ إِلَّا أَهْلُ الثُّغُورِ خَاصَّةً، وهو قولُ الْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الثُّغُورِ إِذَا ذَهَبَ مَاؤُهُمْ وَكَلَوْهُمْ - لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ مِنْ وَرَاءِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وأما التَّهْيِ عَنْ مَنَعِ النَّارِ، فحملُهُ طائفةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّهْيِ عَنِ الْاِقْتِبَاسِ مِنْهَا دُونَ أَعْيَانِ الْجَمْرِ، ومنهم مَنْ حملَهُ عَلَى مَنَعِ الْحِجَارَةِ الْمُورِيَةِ لِلنَّارِ، وهو بعيدٌ، ولو

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣/٥)، كتاب المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»، وطرّفاه في (٢٣٥٤، ٦٩٦٢)، ومسلم (٤٩٥/٥ - النووي)، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكأَلِ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل، حديث (٣٦ - ١٥٦٦/٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧/٣ - ٢٧٨)، كتاب البيوع، باب: في منع الماء، حديث (٣٤٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٨/٣)، كتاب البيوع، باب: في منع الماء، حديث (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٦٤/٥).

حُمِلَ عَلَى مَنَعِ الاسْتِضَاءَةِ بِالنَّارِ، وَبَذَلَ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهَا لِمَنْ يَسْتَدْفِي بِهَا، أَوْ يُنْضِجَ عَلَيْهَا طَعَامًا وَنَحْوَهُ - لَمْ يَبْعُدْ.

وَأَمَّا الْمِلْحُ، فَلَعَلَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنَعِ أَخْذِهِ مِنَ الْمَعَادِنِ الْمُبَاحَةِ؛ فَإِنَّ الْمِلْحَ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا بِالْإِقْطَاعِ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وفي «سنن أبي داود»^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ رَجُلًا الْمِلْحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعَدُوِّ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ»؛ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْلَفْ عِبَادَهُ فِعْلَ مَا يَضُرُّهُمْ أَلَبَّةً؛ فَإِنَّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ هُوَ عَيْنُ صِلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَمَانِهَاهُمْ عَنْهُ هُوَ عَيْنُ فَسَادِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ عِبَادَهُ بِشَيْءٍ هُوَ ضَارٌّ لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا أَسْقَطَ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَقَالَ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة: ٦]، وَأَسْقَطَ الصِّيَامَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَقَالَ: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وَأَسْقَطَ اجْتِنَابَ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ كَالْحَلْقِ، وَنَحْوِهِ عَمَّنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، وَأَمَرَ بِالْفَدْيَةِ.

وفي «المسند» عن ابن عباس: قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»^(٣).

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى رَجُلًا يَمْشِي، قِيلَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهِ؛ فَلْيَرْكَبْ».

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْلِيْبِ هَذَا نَفْسِهِ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤/٣ - ١٧٥)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، حديث (٣٠٦٤)، والترمذي (٣/٦٥٥)، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القطائع، حديث (١٣٨٠)، وابن ماجه (٨٢٧/٢)، كتاب الرهون، باب: إقطاع الأنهار والعيون، حديث (٢٤٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٥١/١٠)، رقم (٤٤٩٩).

(٢) (٢٣٦/١)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (١٣٠/١)، وحسنه الحافظ في تغليق التعليق (٤٣/٢)، وقال: هذا الإسناد حسن، وأخرجه أيضاً الطبراني (٢٢٧/١١)، رقم (١١٥٧١)، في الكبير.

(٣) أخرجه أحمد (١١٦/٦، ٢٣٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠/٤)، كتاب جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، حديث (١٨٦٥)، وطره في (٦٧٠١)، ومسلم (١١٣/٦ - النووي)، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث (١٦٤٢/٩)، وأبو داود (٢٣٥/٣)، كتاب الإيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، حديث (١٦٤٢/٩)، والترمذي (١١١/٤)، كتاب النذور والإيمان، باب: ما جاء فيمن =

وفي «السنن» عن عُبَّة بن عامر؛ أَنَّ أَخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئاً؛ فَلَتَرْكَبْ»^(١).

وقد اختلف العلماء في حُكْم مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشياً، فمنهم مَنْ قال: لا يلزمه المشي، وله الرُّكُوبُ بكلِّ حالٍ، وهو روايةٌ عن أحمد والأوزاعي.

وقال أحمد: يصومُ ثلاثة أيَّامٍ، وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين، والمشهور أَنَّهُ يلزمه ذلك إن أطاقه؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، فَقِيلَ: يركبُ عند العَجْزِ، ولا شيء عليه؛ وهو أحدُ قولَي الشَّافعي.

وقيل: بل عليه - مع ذلك - كفارة يمين، وهو قولُ الثَّوري، وأحمد في رواية.

وقيل: بل عليه دَمٌ؛ قاله طائفةٌ مِنَ السَّلف، منهم عطاءٌ، ومُجاهدٌ، والحسنُ، والليثُ، وأحمدُ في رواية.

وقيل: يتصدَّقُ بِكَرَاءٍ ما ركبَ، ورُوي عن الأوزاعي، وحكاه عن عطاء، وروي عن عطاء: يتصدَّقُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ عند البيت.

وقالت طائفة من الصَّحابة، وغيرهم: لا يُجزئُه الرُّكُوبُ، بل يَحُجُّ من قَابِلٍ، فيمشي ما رَكِبَ، ويركبُ ما مَشِيَ.

وزاد بعضهم: وعليه هَذِيٌّ؛ وهو قول مالك إذا كان ما ركبهُ كثيراً.

وممَّا يدخل في عُمُومِهِ أيضاً أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دِينَ لَا يُطَالَبُ بِهِ مع إعساره، بل يُنْظَرُ إلى حال إيساره، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]،

= يحلف بالمشي ولا يستطيع، حديث (١٥٣٧)، والنسائي (٣٠/٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه؟ وابن حبان في صحيحه (٢٢٧/١٠ - ٢٢٨)، رقم (٤٣٨٢ - ٤٣٨٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، حديث (٣٢٩٣)، والترمذي (١١٦/٤)، كتاب النذور والأيمان، باب: (١٦)، حديث (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة حديث (٣٨٢٤)، وابن ماجه (٦٨٩/١)، كتاب الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً، حديث (٢١٣٤)، وله شاهد من حديث عُبَّة بن عامر:

أخرجه البخاري (٥٦٠ - ٥٦١)، كتاب جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، حديث (١٨٦٦)، ومسلم (١١٤/٦ - النووي)، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث (١٦٤٤/١١)، وأبو داود (٣٣٤ - ٣٣٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث (٣٢٩٩)، والنسائي (١٩/٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى.

وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريح في قوله: إِنَّ الآيَةَ مختصةٌ بديون الربا في الجاهلية^(١).

والجمهور أخذوا باللفظ العام، ولا يُكَلَّفُ المَدِينُ أَنْ يَقْضِيَ مِمَّا عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَلِكِهِ ضَرْرٌ؛ كَثْيَابِهِ، وَمَسْكَنَهُ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَخَادِمَهُ كَذَلِكَ، وَلَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَارَةِ بِهِ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ، هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَد.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٥/٨)، رقم (١٥٣٠٩)، عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً وخاصم إليه رجل في دين أجل فقال آخر يعذر صاحبه إنه معسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار وإن الله يقول: ﴿وَأَدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، ولا والله! لا يأمر الله بأمر تخالفوه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه.

الحديث الثالث والثلاثون (*)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَغْطِي النَّاسُ

(*) تخريج الحديث الثالث والثلاثون: أخرجه البخاري (٢١٣/٨)، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ حديث (٤٥٥٢)، ومسلم (١٣٣٦/٣)، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه حديث (١٧١١/١)، وأبو داود (٤٠/٤)، كتاب الأقضية، باب: في اليمين على المدعى عليه حديث (٣٦١٩)، والترمذي (٦٢٦/٣)، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه حديث (١٣٤٢)، والنسائي (٨/٢٤٨)، كتاب آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه (٧٧٨/٢) كتاب الأحكام، باب: البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه حديث (٢٣٢١)، والبيهقي (٣٣٢/٥) كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٣٩/٥ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - لفظ مسلم.

تنبيه ذكر هذا الحديث الإمام النووي في «الأذكار» (ص/٤٤٧)، بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر، وقال: هو حسن بهذا اللفظ وبعضه في الصحيحين.

قلت: أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٢٥٢/١٠)، كتاب الدعوى والبيئات، باب: البيعة على المدعي، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وزيد بن ثابت.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه الترمذي (٦٢٦/٣)، كتاب الأحكام، باب: البيعة على المدعي حديث (١٣٤١)، من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره. اهـ، ولكنه توبع تابعه الحجاج بن أرطاة.

أخرجه الدارقطني (٢١٨/٤)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٥٣)، والبيهقي (٢٥٦/١٠)، كتاب الدعوى والبيئات، باب: المتداعيان يتداعيان شيئاً.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني (٢١٧/٤ - ٢١٨)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٥١)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

بَدَعُواهُمْ - لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

أصلُ هذا الحديث خرَّجه في «الصَّحِيحِينَ» من حديث ابن جريج عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ - لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ: وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ».

وخرَّجه أيضاً من رواية نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساقه ابن الصلاح قبله في الأحاديث الكليات، وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

وخرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه»^(١) من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ، قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ».

وروى الشافعي:^(٢) أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» قال الشافعي: وأحسبه - ولا أثبتة - أنه قال: «وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ».

وروى محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي عن عثمان بن أيوب الأندلسي - ووصفه بالفضل - عن غازي بن قيس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر هذا الحديث، وقال: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وغازي بن قيس الأندلسي كبير صالح، سمع من مالك، وابن جريج، وطبقتهما، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج، والله أعلم.

= حديث عمر:

أخرجه الدارقطني (٢١٨/٤)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٥٤)، من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي ﷺ قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. حديث عمران بن حصين:

أخرجه الدارقطني (٢١٩/٤)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٥٦) عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي واليمين على المدعى عليه. حديث زيد بن ثابت:

أخرجه الدارقطني (٢١٩/٤)، حديث (٥٧)، والبيهقي (٢٥٣/١٠)، بلفظ: إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين.

(١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠).

(٢) في «مسنده» (١٨١/٢)، رقم (٦٤١).

وقد استدلل الإمام أحمد، وأبو عبيد بأن النبي ﷺ قال: «البينة على المُدعي، واليمين على مَنْ أنكر»، وهذا يدلُّ على أنَّ اللَّفْظَ عندهما صحيحٌ مُتَخَبِّه. وفي المعنى أحاديث كثيرة:

ففي «الصحيحين»^(١) عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف على يمين يستحقُّ بها مالاً هو فيها فاجرٌ - لقي الله وهو عليه غضبانٌ»، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: ٧٧].

وفي رواية لمسلم بعد قوله: «إذا يحلف»، قال: «ليس لك إلا ذلك».

وخرَّجه أيضاً مسلم^(٢) بمعناه من حديث وائل بن حُجْرٍ عن النبي ﷺ.

وخرَّج الترمذي^(٣) من حديث العرزمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنَّ النبي ﷺ، قال في خطبته: «البينة على المُدعي، واليمين على المُدعى عليه»، وقال: في إسناده مقال، والعرزمي يضعف في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥/٥ - ٣٠٦)، كتاب المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، حديث (٢٣٥٧)، وأطرافه في (٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤)، ومسلم (٤٣٥/١ - النووي)، كتاب الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث (١٣٨/٢٢٠)، وأبو داود (٢٢٠/٣ - ٢٢١)، كتاب الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد، حديث (٣٢٤٣)، و (٣١٢/٣ - ٣١٣)، كتاب الأقضية، باب: إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف، حديث (٣٦٢١)، والترمذي (٢٢٤/٥)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، حديث (٢٩٩٦)، وابن ماجه في سننه (٧٧٨/٢)، كتاب الأحكام، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث (٢٣٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/١٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٨/١١)، رقم (٥٠٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٧/١ - النووي)، كتاب الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث (٢٢٣ - ٢٢٤/٢٢٤)، وأبو داود (٢٢١/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد، حديث (٣٢٤٥)، و (٣١٢/٣)، كتاب الأقضية، باب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، حديث (٣٦٢٣)، والترمذي (٦١٦/٣)، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث (١٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٣/١١ - ٤٦٤)، رقم (٥٠٧٤)، وأحمد (٣١٧/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٦١٧/٣)، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث (١٣٤١)، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قِبَلِ حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

وخرَج الدارقطني^(١) من رواية مسلم بن خالد الزنجي - وفيه ضَعْف - عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ». ورواه الحُقَاطُ عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً.

وخرَجَه أيضاً من رواية مجاهد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال في خطبته يومَ الفَتْحِ: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ»^(٢).

وخرَجَه الطبراني، وعنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده كلام.

وخرَج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعدّدة ضعيفة.

وروى حَجَّاج الصَّوَّافُ، عن حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عن زيد بن ثابت، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَجُلٌ طَلَبَ عِنْدَ رَجُلٍ طَلَبَةً؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ أَوْلَى بِالْيَمِينِ». خرَجَه أبو عبيد، والبيهقي، و [رجال] إسناده ثقات، إلا أن حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ ما أَظْهَرَ لِقَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وخرَجَه الدارقطني، وزاد فيه: «بِغَيْرِ شُهَدَاءَ»^(٣).

وخرَج النسائي من حديث ابن عباس، قال: جاء خَصْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَقًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُدَّعِي: «أَقِمْ بَيِّنَتَكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي بِبَيِّنَةٍ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: مَا لَكَ أَوْ عِنْدَكَ شَيْءٌ»^(٤).

وقد رُوِيَ عن عمر؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: إِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ^(٥). وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبي بن كعب ولم ينكره^(٦).

وقال قتادة: فصلُ الخطاب الذي أوتيه داود - عليه السلام -: هو أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ^(٧).

(١) في «سننه» (١١١/٣)، و (٢١٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٨/٤ - ٢١٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٣)، رقم (٥٩٩٦).

(٣) هو في «سنن البيهقي» (٢٥٣/١٠)، «وسنن الدارقطني» (٢١٩/٤).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٩/٣)، كتاب القضاء، باب: كيف اليمين، حديث (٦٠٠٧)،

وأبو داود (٢٢٨/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب: فيمن يحلف كاذباً متعمداً، حديث (٣٢٧٥)،

وأحمد (٢٥٣/١)، والحاكم في «المستدرک» (٩٥/٤ - ٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الصحيح.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠٦/٤ - ٢٠٧)، والبيهقي (٢٥٣/١٠).

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٣٦/١٠).

(٧) ذكره ابن جرير في تفسيره (١٤٠/٢٣).

قال ابن المُنْذِر: أجمع أهل العلم على أنَّ البَيِّنَةَ على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه، قال: ومعنى قوله: «البَيِّنَةُ على المدَّعي»، يعني: يستحقُّ بها ما ادَّعى؛ لأنها واجبةٌ عليه يؤخذُ بها، ومعنى قوله: «اليمينُ على المدَّعى عليه» أي: يبرأُ بها؛ لأنها واجبةٌ عليه، يؤخذُ بها على كلِّ حال^(١). انتهى.

وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا، والشَّافعية في تفسير المدَّعي والمدَّعى عليه. فمنهم مَنْ قال: المدَّعي: هو الذي يُخْلَى وسكوته من الخصمين، والمدَّعى عليه: مَنْ لا يُخْلَى وسكوته منهما.

ومنهم مَنْ قال: المدَّعي: مَنْ يطلبُ أمراً خفياً على خلاف الأصل أو الظاهر، والمدَّعى عليه بخلافه.

وبنَّوا على ذلك مسألة، وهي: إذا أسلمَ الزَّوجانِ الكافران قبلَ الدُّخول، ثم اختلفا؛ فقال الزوج: أسلمنا معاً - فنكأنا باقٍ، وقالت الزوجة: بل سبقَ أحدنا إلى الإسلام، فالتَّكاحُ مُنْفَسِخٌ، فإن قلنا: المدَّعي مَنْ يُخْلَى وسكوته، فالمرأة هي المدَّعي؛ فيكونُ القولُ قولَ الزَّوج؛ لأنَّه مدَّعى عليه؛ إذ لا يخلَى وسكوته.

وإن قلنا: المدَّعي مَنْ يدَّعي أمراً خفياً، فالمدَّعي هنا هو الزوج؛ إذ التقارن في الإسلام خلافُ الظاهر؛ فالقولُ قولُ المرأة؛ لأنَّ الظَّاهر معها.

وأما الأَمِينُ إذا ادَّعى التَّلَفَ؛ كالمودَع إذا ادَّعى تلفَ الوديعة، فقد قِيلَ: إنه مدَّع؛ لأنَّ الأصلَ يُخَالِفُ ما ادَّعاه، وإنَّما لم يحتج إلى بيِّنَةٍ؛ لأن المودَع ائتمنه، والائتمان يقتضي قَبُولَ قوله.

وقيل: إنَّ المدَّعي الذي يحتاج إلى بيِّنَةٍ هو المدَّعي؛ ليعطى بدعواه مالَ قوم أو دماءهم؛ كما ذكر ذلك في الحديث، فأما الأَمِينُ، فلا يدَّعي ليعطى شيئاً، وقيل: بل هو مدَّعى عليه؛ لأنه إذا سكت، لم يترك، بل لا بدَّ له من ردِّ الجواب، والمودَع مدَّع؛ لأنه إذا سكت ترك.

ولو ادَّعى الأَمِينُ ردَّ الأمانة إلى من ائتمنه؛ فالأكثرُونَ على أنَّ قوله مقبولٌ أيضاً كدعوى التَّلَف.

وقال الأوزاعي: لا يقبل قوله؛ لأنه مدَّع.

وقال مالك، وأحمد في رواية: إن ثبت قبضه للأمانة بيِّنَةً - لم يُقْبَلْ قوله في الرَّد بدونِ البيِّنَة.

(١) انظر الإجماع (ص/٧٥).

وَوَجَّهَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى دَفْعِ الْحَقُوقِ الثَّابِتَةِ بِالْبَيِّنَةِ وَاجِبٌ؛
فَيَكُونُ تَرْكُهُ تَفْرِيطًا، فَيَجِبُ بِهِ الضَّمَانُ، وَكَذَلِكَ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِي دَفْعِ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ:
لَا بَدَّ لَهُ مِنْ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي أَوَّلًا. وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ كَالْبُخَارِيِّ، وَطَرَّدُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ
دَعْوَى، حَتَّى فِي الْقَسَامَةِ، وَقَالُوا: لَا يَحْلِفُ إِلَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَرَأَوْا أَلَّا يُقْضَى بِشَاهِدٍ
وَيَمِينَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَرَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ لَا تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهَا
لَا تَكُونُ إِلَّا فِي جَانِبِ الْمُنْكَرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَاسْتَدَلُّوا فِي مَسْأَلَةِ الْقَسَامَةِ بِمَا رَوَى
سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ»، قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ»،
قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطْلَ دَمُهُ^(١)، فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ
الصَّدَقَةِ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا وَلَمْ يَتِمَّهُ.

وَلَكِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُعَارِضُ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْقَتِيلِ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ
مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُؤُوسِهِمْ»، وَهَذِهِ هِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الثَّابِتَةُ الْمَخْرُجَةُ بِلَفْظِهَا بِكَمَالِهَا
فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَثَمَةُ الْحَقَّافُ؛ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ
الطَّائِي؛ فَإِنَّهُ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ وَأَحْفَظُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُخَالَفَةَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

(١) يطل دمه: أي تهدر.

ينظر النهاية (١٣٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥/٥)، كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين، حديث (٢٧٠٢)، وأطرافه
في (٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢)، ومسلم (١٥٨/٦ - النووي)، كتاب القسامة، باب: القسامة،
حديث (١ - ١٦٦٩/٢)، وأبو داود (١٧٧/٤)، كتاب الديات، باب: القتل بالقسامة، حديث (٤٥٢٠ -
٤٥٢١)، والترمذي (٣٠/٤)، كتاب الديات، باب: ما جاء في القسامة، حديث (١٤٢٢)، والنسائي
(١٢ - ٥/٨)، كتاب القسامة، وابن ماجه (٨٩٢/٢)، كتاب الديات، باب: القسامة، حديث
(٢٦٧٧).

فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدني يحيى بن سعيد.

وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار. وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه؛ لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء، من أخبارهم؛ أن النبي ﷺ سألهم البيئة، وترك سعيد القسامة، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

وقال ابن عبد البر في رواية سعيد بن عبيد: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم.

قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة، وهي محفوظة في الحديث، وقد خرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ طلب من ولي القتل شاهدين على من قتله، فقال: ومن أين أصيب شاهدين؟ قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: كيف أحلف على ما لم أعلم؟ قال: «فتستحلف منهم خمسين قسامة»^(١)، فهذا الحديث يجمع به بين روايتي سعيد بن عبيد، ويحيى بن سعيد، ويكون كل منهما ترك بعض القصة، فترك سعيد ذكر قسامة المدعين، وترك يحيى ذكر البيئة قبل طلب القسامة، والله أعلم.

وأما مسألة الشاهد مع اليمين، فاستدل من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث: «شاهدك أو يمينه»، وقوله ﷺ: «ليس لك إلا ذلك»^(٢)، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال: تفرّد بها منصور عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة، وقالوا: إنه سأل: «ألك بيئة أم لا؟»، والبيئة لا تقف على الشاهدين فقط، بل تعم سائر ما يبين الحق.

وقال غيره: يحتمل أن يريد بشاهديه كل نوعين يشهدان للمدعي بصحة دعواه يتبين بهما الحق، فدخل في ذلك شهادة الرجلين، وشهادة الرجل مع المرأتين، وشهادة الواحد مع اليمين، وقد أقام الله - سبحانه - إيمان المدعي مقام الشهود في اللعان.

وقوله في تمام الحديث: «ليس لك إلا ذلك» - لم يرد به النفي العام، بل النفي الخاص، وهو الذي أراده المدعي، وهو أن يكون القول قوله بغير بيئة، فمنعه من ذلك، وأبى ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «ولكن اليمين على المدعي

(١) أخرجه النسائي (١٢/٨)، كتاب القسامة، باب: تبذة أهل الدم في القسامة.

(٢) تقدم تخريجه.

عليه؛ إنما أريدَ بها اليمينُ المجردة عن الشهادة، وأوّل الحديث يدلُّ على ذلك، وهو قوله: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم»، فدلَّ على أنَّ قوله: «اليمينُ على المدَّعى عليه» إنّما هي اليمينُ القاطعة للمنازعة مع عدم البيّنة، وأمّا اليمينُ المثبِّتة للحقِّ، مع وجود الشهادة - فهذا نوعٌ آخر، وقد ثبت بسنّةٍ أخرى.

وأما ردُّ اليمين على المدعي، فالمشهورُ عن أحمدَ موافقهُ أبي حنيفة، وأنّها لا تُردُّ، واستدلَّ أحمدُ بحديث: «اليمينُ على المدَّعى عليه»، وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيدٍ أن يقال له: تحلف وتستحقّ.

واختار ذلك طائفةٌ من متأخري الأصحاب، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وزوي عن طائفةٍ من الصحابة، وقد ورد فيه حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه الدارقطني^(١) وفي إسناده نظر.

قال أبو عبيد: ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها؛ فإنَّ الإزالة ألا يُقضى باليمين على المطلوب، فأما إذا قُضيَ بها عليه، فرضي بيمين صاحبه - كان هو الحاكم على نفسه بذلك؛ لأنّه لو شاء لحلف وبرّىء، وبطلت عنه الدَّعوى.

والقولُ الثاني في المسألة: أنّه يُرجَّحُ جانبُ أقوى المتداعيين، وتُجعل اليمينُ في جانبه، هذا مذهبُ مالك، وكذا ذكر القاضي أبو يعلَى في خلافه؛ أنّه مذهبُ أحمد، وعلى هذا تتوجَّه المسائلُ التي تقدّم ذكرُها من الحكم بالقسامة، والشَّاهد واليمين؛ فإنَّ جانبَ المدعي في القسامة لمّا قوي باللوث^(٢) جعلت اليمينُ في جانبه، وحُكِمَ له بها، وكذلك المدَّعي إذا أقام شاهداً؛ فإنه قوي جانبه فحلف معه، وقُضي له.

وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «البيّنة على المدَّعي» طريقتان:

أحدهما: أنّ هذا خُصَّ من هذا العموم بدليل.

والثاني: أنّ قوله: «البيّنة على المدَّعي» ليس بعامٍّ؛ لأنَّ المراد: على المدعي المعهود، وهو من لا حُجّة له سوى الدَّعوى؛ كما في قوله: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهُم»، فأما المدَّعي الذي معه حجةٌ تقوِّي دعواه؛ فليس داخلاً في هذا الحديث.

(١) في «سننه» (٢١٣/٤)، وسنده ضعيف.

(٢) اللّوث - بالفتح: القوّة، قال الأعشى:

بِذَاتِ لَوْثٍ عَفَرْنَا إِذَا عَشَرَتْ فَالتَّغْسُ أَذْنَى لَهَا مِنْ أَنْ يُقَالَ لَعَا

وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسَدُ لَيْثًا، فَاللّوثُ: قُوَّةٌ جَبَّةِ الْمُدَّعِي. وَأَمَّا اللّوثُ - بِالضَّمِّ - فَهُوَ الْاسْتِرْخَاءُ. وَاللّوْثَةُ: مَسُّ جُنُونٍ.

ينظر: النظم (٢/٣٦٠).

وطريق ثالث، وهو أَنَّ الْبَيِّنَةَ: كُلُّ مَا بَيَّنَّ صَحَّةَ دَعْوَى الْمَدْعَى، وشَهِدَ بِصِدْقِهِ، فاللُّوْثُ مع الْقِسَامَةِ بَيِّنَةٌ، والشَّاهِدُ مع الْيَمِينِ بَيِّنَةٌ.

وطريق رابع سلكه بعضهم، وهو الطَّعْنُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، أعني قَوْلَهُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى»، وقالوا: إِنَّمَا الثَّابِتُ هُوَ قَوْلُهُ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ».

وقوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ - لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ» - يدلُّ عَلَى أَنَّ مَدْعَى الدِّمِّ وَالْمَالِ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ بَيِّنَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ، ويدخلُ فِي عُمُومِ ذَلِكَ؛ أَنَّ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ مُورَثَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَوْلُ الْمَقْتُولِ عِنْدَ مَوْتِهِ: جَرَّحَنِي فُلَانٌ؛ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ بِمَجْرَدِهِ لَوْثًا، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ لَوْثًا يَقْسَمُ مَعَهُ الْأَوْلِيَاءُ، وَيَسْتَحَقُّونَ الدِّمَّ.

ويدخلُ فِي عُمُومِهِ أَيْضًا مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَلَا عَنَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ دُمُهَا بِمَجْرَدِ لَعَانِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَ قَوْلُهُ الْجَوْزَجَانِي؛ لظَاهِرِ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]. وَالْأَوَّلُونَ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْعَذَابَ عَلَى الْحَبْسِ، وَقَالُوا: إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ، حُبِسَتْ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تُلَاعِنَ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَلَوْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَا عَلَى الزَّنا - فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِدَعْوَاهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَهَا الصَّدَاقُ بِيَمِينِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: لَهَا الصَّدَاقُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ قَدَرٍ، وَادَّعَتْ ذَلِكَ عَلَى مَتَّهَمٍ تَلِيْقُ بِهِ الدَّعْوَى، وَإِنْ كَانَ الْمَرْمِيُّ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، فَفِي حَدِّهَا لِلْقَذْفِ عَنْ مَالِكٍ رَوَايَتَانِ.

وَقَدْ كَانَ شُرَيْخٌ، وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ يَحْكُمَانِ فِي الْأَمْوَالِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا بِمَجْرَدِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَقَضَى شُرَيْخٌ فِي أَوْلَادِ هِرَّةٍ تَدَاعَاهَا امْرَأَتَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا تَقُولُ هِيَ وَلَدُ هِرَّتِي، قَالَ شُرَيْخٌ: أَلْقِيَاهَا مَعَ هَذِهِ، فَإِنْ هِيَ قَرَّتْ وَدَرَّتْ وَاسْبَطَرَّتْ فِيهِ لَهَا، وَإِنْ هِيَ قَرَّتْ وَهَرَّتْ وَازْبَارَتْ، فَلَيْسَ لَهَا.

قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: قَوْلُهُ: اسْبَطَرَّتْ، يَرِيدُ: امْتَدَّتْ لِلْإِرْضَاعِ، وَازْبَارَتْ: اقْشَعَرَّتْ وَتَنْفَسَتْ. وَكَانَ يَقْضِي بِنَحْوِ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الشَّامِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَحَ قَوْلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ اسْتِحْسَانُ قَوْلِ الْقَافَةِ فِي سَرَقَةِ الْأَمْوَالِ، وَالْأَخْذُ بِذَلِكَ، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا قَالَ صَاحِبُ الزَّرْعِ: أَفْسَدْتُ غَنَمُكَ زَرْعِي بِاللَّيْلِ، يُنْظَرُ فِي الْأَثَرِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَثَرُ غَنَمِهِ فِي الزَّرْعِ، لَا بَدْلَ لَصَاحِبِ الزَّرْعِ مِنْ أَنْ يَجِيءَ بِالْبَيِّنَةِ.

قال إسحاق بن زَاهَوِيَه كما قال أحمد؛ لأنه مدَّع، وهذا يدلُّ على اتِّفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم، وأنَّ البيَّنة إنَّما تُطلب عندَ عدم الأثر.

وقوله: «واليمينُ عَلَى المدَّعي عليه» - يدلُّ على أنَّ كُلَّ مَنْ ادَّعى عليه دعوى، فأنكر؛ فإنَّ عليه اليمينَ، وهذا قولُ أكثر الفقهاء.

وقال مالك: إنَّما تجبُ اليمينُ على المُنكر إذا كان بينَ المتداعيين نوعُ مخالطة؛ خوفاً من أن يتبدَّل السُّفهاء الرؤساء بطلب أيماهم.

وعنده: لو ادَّعى على رجل أنَّه غَصَبه، أو سرقَ منه، ولم يكن المدَّعي عليه متَّهماً بذلك - لم يُستحلف المدَّعي عليه، وحكي أيضاً عن القاسم بن محمد، وحמיד بن عبد الرحمن.

وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السَّبعة؛ فإنَّ كان من أهل الفضل، وممَّن لا يُشارُ إليه بذلك - أدب المدَّعي عندَ مالك، ويُستدلُّ بقوله: «اليمينُ على المدَّعي عليه» على أنَّ المدَّعي لا يمينَ عليه، وإنَّما عليه البيَّنة، وهو قولُ الأكثرين.

ورُوي عن عليٍّ؛ أنَّه أحلف المدَّعي مع بيَّنته أنَّ شهوده شهدوا بحق، وفعله أيضاً شريح، وعبدُ الله بن عُثْبَة بن مسعود، وابنُ أبي ليلى، وسوَّارُ العنبريُّ، وعُبَيْدُ الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ورُوي عن النَّخَعِيِّ أيضاً. وقال إسحاق: إذا استرابَ الحاكمُ، وجب ذلك.

وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال أحمد: قد فعله عليٌّ، فقال له: أيسْتَقِيمُ هذا؟ فقال: قد فعله عليٌّ، فأثبت القاضي هذا روايةً عن أحمد، لكنَّه حملها على الدَّعوى على الغائب والصَّبي، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ عليّاً إنَّما حلف المدَّعي مع بيَّنته على الحاضر معه، وهؤلاء يقولون: هذه اليمينُ لتقوية الدَّعوى إذا ضَعُفَتْ باسترابة الشُّهود كاليمينِ مع الشَّاهد الواحد.

وكان بعضُ المتقدمين يُحلفُ الشُّهود إذا استرابهم أيضاً؛ ومنهم سوَّارُ العنبريُّ قاضي البصرة، وجوَّز ذلك القاضي أبو يَعْلَى من أصحابنا لوالي المظالم دونَ القضاة، وقد قال ابنُ عباس في المرأة الشَّاهدة على الرِّضاع: إنها تُستحلف، وأخذ به الإمام أحمد.

وقد دلَّ القرآن على استحلاف الشُّهود عند الارتباب بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وهذه الآية لم يُنسخ العملُ بها عند جمهور السلف، وقد عملَ بها أبو موسى، وابنُ مسعود،

وأفتى بها عليّ، وابن عباس، وهو مذهب شريح، والثَّخَعِيّ، وابن أبي ليلى، وسُفْيَانُ، والأوزاعي، وأحمد، وأبي عبيد، وغيرهم، قالوا: تُقبل شهادة الكُفَّار في وصيّة المسلمين في السَّفر، ويُستحلفان مع شهادتهما. وهل يمينهما من باب تكميل الشهادة؟ فلا يُحكم بشهادتهما بدون يمين، أم من باب الاستظهار عند الرّيبة؟ وهذا محتمل، وأصحابنا جعلوها شرطاً، وهو ظاهر ما رُوِيَ عن أبي موسى، وغيره.

وقد ذهب طائفة من السَّلف إلى أنَّ اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار؛ فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشَّاهد الواحد؛ لبروز عدالته، وظهور صدِّقه - اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب.

وقوله: ﴿فَإِنْ غُيِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِنَّمَا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، - يدلُّ على أنَّه إذا ظهر خللٌ في شهادة الكُفَّار - حلف أولياء الميّت على خيانتهم وكذبهم، واستحقُّوا ما حَلَفُوا عليه، وهذا قول مجاهد، وغيره من السلف.

ووجه ذلك: أنَّ اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وقد قُوِيَتْ ههنا دعوى الورثة بظهور كذب الشُّهود الكُفَّار، فتردُّ اليمين على المدَّعين، ويحلفون مع اللوث، ويستحقُّون ما ادَّعوه؛ كما يحلفُ الأولياء في القسامة مع اللوث، ويستحقُّون بذلك الدِّية والدم أيضاً عند مالك، وأحمد، وغيرهما.

وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه، وسلَّمهما ما معه من المال، وأشهدَ على وصيّته كُفَّاراً، ثم قدم الوصيّان، فدفعاً بعض المال إلى الورثة، وكتما بعضه، ثم قدم الكُفَّار، فشهدوا عليهم بما كتموه من المال، فدعا الوصيّين المسلمين، فاستحلفهما: ما دفع إليهما أكثر ممَّا دفعاه، ثم دعا الكُفَّار، فشهدوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميّت أن يحلفوا أنَّ ما شهدت به اليهود والنصارى حقٌّ، فحلفوا، ف قضى على الوصيّين بما حلفوا عليه^(١).

وكان ذلك في خلافة عثمان، وتأول ابن مسعود الآية على ذلك؛ فكأنَّه قابل بين يمين الأوصياء والشُّهود الكُفَّار؛ فأسقطهما، وبقي مع الورثة شهادة الكُفَّار، فحلفوا معها، واستحقُّوا؛ لأنَّ جانبهم ترجَّح بشهادة الكُفَّار لهم؛ فجعل اليمين مع أقوى المتداعيين، وقضى بها.

(١) وأخرج نحوه أبو داود (٣/٣٠٧)، كتاب الأفضية، باب: شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، حديث (٣٦٠٥)، والبيهقي (١٠/١٦٥)، عن أبي موسى الأشعري، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والحاكم في المستدرک (٢/٣١٤).

واختلف الفقهاء: هل يُستحلف في جميع حقوق الآدميين؛ كقول الشافعي، ورواية عن أحمد، أو لا يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالتكول^(١) كرواية عن أحمد؟ أو لا يستحلف إلا فيما يَصُحُّ بذله؛ كما هو المشهور عن أحمد؟ أو لا يستحلف إلا في كل دعوى لا تحتاج إلى شاهدين؛ كما حكي عن مالك؟

وأما حقوق الله - عز وجل - فمن العلماء من قال: لا يُستحلف فيها بحال، وهو قول أصحابنا وغيرهم، ونص عليه أحمد في الزكاة، وبه قال طاوس، والثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والليث، والشافعي: إذا أثهم؛ فإنه يُستحلف، وكذا حكي عن الشافعي فيمن تزوج من لا تحل له، ثم ادعى الجهل؛ أنه يحلف على دعواه، وكذا قال إسحاق في طلاق السكران: يحلف أنه ما كان يعقل، وفي طلاق النأسي: يحلف على نسيانه، وكذا قال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته: أنت طالق: يحلف أنه ما أراد به الثلاث؛ وترد إليه.

وخرج الطبراني^(٢) من رواية أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري قال: كان أناس من الأعراب يأتون بلحم، فكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اجهدوا أيمانهم، إنهم ذبحوها، ثم اذكروا اسم الله وكُلُوا»، وأبو هارون ضعيف جداً.

وأما المؤتمن في حقوق الآدميين، حيث قيل قوله، فهل عليه يمين أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: لا يمين عليه؛ لأنه صدقه بائتمانته، ولا يمين مع التصديق، وبالقياس على الحاكم، وهذا قول الحارث العكلي.

والثاني: عليه اليمين؛ لأنه منكِر؛ فيدخل في عموم قوله: «واليمين على من أنكر»، وهو قول شريح، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية، وأكثر أصحابنا.

والثالث: لا يمين عليه، إلا أن يُثَّهَم، وهو نص أحمد، وقول مالك في رواية؛ لما تقدم من ائتمانه.

(١) «وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ» قِيلَ: جُبْنَ وَهَابَ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا، قَالَ:

فَلَمْ أَكُفْ عَنِ الضَّرْبِ مِسْمَعًا

أَي: لَمْ أَجُبْ وَلَمْ أَمْتَنِعْ. وَقِيلَ: نَكَلَ: امْتَنَعَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَيْدُ نِكَالًا، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَخْبُوسَ.

ينظر: النظم (٢/٣٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/١٨٠)، رقم (٢٣٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. اهـ.

وأما إذا قامت قرينة تُنافي حال الائتمان - فقد اختل معنى الائتمان .

وقوله : «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» - إنما أريد به إذا ادعى على رجل ما يدعيه لنفسه، وينكر أنه لمن ادعاه عليه؛ ولهذا قال في أول الحديث : «لو يعطى الناس بدعواهم - لادعى رجال دماء قوم وأموالهم» .

فأما من ادعى ما ليس له مدع لنفسه، منكر لدعواه، فهذا أسهل من الأول، ولا بد للمدعي هنا من بيّنة، ولكن يُكتفى من البيّنة هنا بما لا يُكتفى بها في الدّعى على المدعي لنفسه المنكر .

ويشهد لذلك مسائل :

منها : اللَّقْطَةُ إذا جاء من وَصَفَهَا؛ فَإِنَّهَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ بغير بَيِّنَةٍ بالاتفاق، لكن منهم من يقول : يجوز الدّفع إذا غلب على الظن صدقه، ولا يجب؛ كقول الشافعي، وأبي حنيفة؛ ومنهم من يقول : يجب دفعها بذکر الوصف المطابق؛ كقول مالك، وأحمد .

ومنها : الغنيمة إذا جاء من يدعي منها شيئاً، وأنه كان له، واستولى عليه الكفار، وأقام على ذلك ما يبين أنه له اكتفي به، وسئل عن ذلك أحمد، وقيل له : فيريد على ذلك بيّنة؟ قال : لا بُدَّ من بيان يدل على أنه له، وإن علم ذلك، دفعه إليه الأمير .

ورَوَى الخَلَّالُ بإسناده عن الرُّكَيْنِ بن الربيع، عن أبيه قال : جسر^(١) لأخي فرس بعين التمر، فرآه في مربوط سعدٍ، فقال : قَرَسِي، فقال سَعْدٌ : ألك بيّنة؟ قال : لا، ولكن أدعوه، فَيَحْمِجْ، فدعاه فَحَمَجَ، فأعطاه إيّاه، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدو، ثم ظهر عليه المسلمون، ويحتمل أنه عرف أنه ضالٌّ، فوضع بين الدواب الضالة؛ فيكون كاللَّقْطَةِ .

ومنها الغصب إذا علم ظلم الولاة، وطلب ردّها من بيت المال، قال أبو الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يرّد المظالم إلى أهلها بغير البيّنة القاطعة، كان يكتفي باليسير، إذا عرف وجه مظلّمة الرّجل ردّها عليه، ولم يكلفه تحقيق البيّنة، لما يعرف من غشم^(٢) الولاة قبله على الناس، ولقد أنفذ بيت مال العراق في ردّ المظالم حتى حُمِلَ إليها من الشام .

وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة مع قُطَاع الطّريق واللّصوص يُكتفى من مدّعياها بالصفة كاللَّقْطَةِ، ذكره القاضي في خلافه؛ وأنه ظاهر كلام أحمد .

(١) أي شرد وغاب ومنه حديث أبي الدرداء «من ترك القرآن شهرين فلم يقرأه فقد جسر» .

أي تباعد عنه . ينظر لسان العرب (١/٦٢٦) .

(٢) أي ظلم الولاة ينظر المعجم الوسيط (٢/٦٥٣) .

الحديث الرابع والثلاثون (*)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد، ومن رواية إسماعيل بن رجاء، عن أبيه عن أبي سعيد، وعنده في حديث طارق قال: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.

وقد زُوي معناه من وجوه أُخَر، فخرَّج مسلمٌ من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».

وَرَوَى سَالِمُ الْمَرَادِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيَصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِمْ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ بِلِسَانِهِ وَبِقَلْبِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ فَصَدَّقَ بِهِ، وَلِلأَوَّلِ عَلَيْهِ سَابِقَةٌ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ، فَسَكَتَ،

(*) تخريج الحديث الرابع والثلاثون: أخرجه مسلم (٦٩/١)، في الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٨/٧٩، ٤٩)، وأبو داود (٣٦٦/١)، في الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (١١٤٠)، و (٥٢٦١٢)، في الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٤٠)، والترمذي (٤٠٧/٤ - ٤٠٨)، في الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢١٧٢)، والنسائي (١١١/٨ - ١١٢)، في الأيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان وابن ماجه (٤٠٦/٢)، في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٥)، وأحمد (٢٠/٣، ٤٩، ٥٢، ٥٣)، والبيهقي (٢٩٦/٣ - ٢٩٧)، و (٦/٩٤ - ٩٥، ٢٦٦/٧، ٩٠/١٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِخَيْرٍ، أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ، أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَنْجُو عَلَى إِبْطَائِهِ». وهذا غريبٌ، وإسناده مُنْقَطِعٌ.

وخرَجَ الإسماعيليُّ من حديث أبي هارونَ العبدي - وهو ضعيفٌ جدًّا - عن مولى لعمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «تُوشِكُ هذه الأُمّةُ أَنْ تَهْلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةً نفر: رجلٌ أنكرَ بيده وبلسانه وبقلبه؛ فَإِنْ جَبُنَ بيده، فبلسانه وقلبه؛ فَإِنْ جَبُنَ بلسانه وبيده فبقلبه».

وخرَجَ أيضاً من رواية الأوزاعي عن عُمير بن هانئ، عن عليٍّ سمِعَ النبي ﷺ يقول: «سَيَكُونُ بَعْدِي فِتْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُؤْمِنُ فِيهَا أَنْ يَغْيِرَ بِيَدٍ وَلَا بِلِسَانٍ»، قلتُ: يا رسولَ الله، وكيف ذاك؟ قال: «يُنْكِرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ»، قلتُ: يا رسولَ الله، وهل يَنْقُصُ ذَلِكَ إِيْمَانَهُمْ شَيْئاً؟ قال: «لَا، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْقَطْرُ مِنَ الصَّفا»، وهذا الإسناد منقطعٌ.

وخرَجَ الطبرانيُّ معناه من حديث عُبادَةَ بن الصامت عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ^(١).

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ كُلُّها على وُجُوبِ إنكارِ المنكرِ بحسبِ القُدْرَةِ عليه، وأنَّ إنكارَه بالقلب لا بدُّ منه، فَمَنْ لم يُنْكِرْ قلبه المنكرَ، دلَّ على ذهابِ الإيمانِ مِنْ قلبه. وقد رُوي عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: قال عليٌّ: إِنَّ أَوَّلَ ما تُغْلَبُونَ عليه مِنَ الجِهَادِ: الجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثم الجِهَادُ بِالسِّنْتِكُمْ، ثم الجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لم يعرف قلبه المعروف، وَيُنْكِرْ قلبه المنكرَ - نُكِسَ؛ فَجُعِلَ أعلاه أسفله.

وسَمِعَ ابنُ مسعود رجلاً يقول: هَلَكَ مَنْ لم يَأْمُرْ بالمعروف، ولم ينه عن المنكر، فقال ابنُ مسعود: هلك مَنْ لم يعرف بقلبه المعروف والمنكرَ، يشير إلى أنَّ معرفةَ المعروف والمنكرِ بالقلبِ فرضٌ لا يسقطُ على أحدٍ؛ فَمَنْ لم يعرفه هَلَكَ^(٢).

وأما الإنكارُ باللسان واليد؛ فَإِنَّمَا يجبُ بحسبِ الطاقة، وقال ابنُ مسعود: يُوشِكُ مَنْ عاش منكم أَنْ يرى منكراً لَا يَسْتَطِيعُ له غَيْرَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ من قلبه أَنَّهُ له كارَةٌ.

وفي «سنن أبي داود» عن العُرس بن عَمِيرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا، فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا،

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٨/٧)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه طلحة بن زيد القرشي وهو ضعيفٌ جداً. اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢/٩)، رقم (٨٥٦٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٨/٧)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

فَرَضِيهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»^(١)، فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ، فَكَرِهَهَا بِقَلْبِهِ، كَانَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدَهَا، إِذَا عَجَزَ عَنْ إِنكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا وَقَدَّرَ عَلَى إِنكَارِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْخَطَايَا مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَفُوتُ بِهِ إِنكَارُ الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وخرَجَ ابنُ أبي الدنيا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةَ فَكْرُهَا؛ فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، فَأَحْبَبَهَا، فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا»^(٢). وهذا مثل الذي قبله.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِنكَارَ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. فِي كُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا الْإِنكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَبِحَسَبِ الْقُدْرَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَغْيَرُوا، فَلَا يَغْيَرُوا - إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْصِيَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ»^(٣).

وخرَجَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ أَنْ يَغْيَرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يَغْيَرُونَ - إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا».

وخرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ، فَلَمْ يَغْيَرُوهُ - إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٤).

وخرَجَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَزُولَ الْمُنْكَرُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤/٤)، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٤٥)، والطبراني في الكبير (١٣٩/١٧)، رقم (٣٤٥).

(٢) وأخرجه البيهقي (٢٦٦/٧)، عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٢/٤)، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٣٨)، وأخرجه بنحوه الترمذي (٤٦٧/٤)، كتاب الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث (٢١٦٨)، وابن ماجه (١٣٢٧/٢)، كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠٠٥)، وأحمد (٢/١)، (٧، ٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦١/٤)، (٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦)، وأبو داود (١٢٢/٤ - ١٢٣)، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٣٩)، وابن ماجه (١٣٢٩/٢)، كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠٠٩).

يُنْكِرُوهُ؛ فلا ينكرونه، فإذا فَعَلُوا ذلك، عَذَّبَ الله الخاصَّةَ والعامةَ»^(١).

وخرَّج أيضاً هو، وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد الخُدْرِي، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنَّ الله ليسألُ العبدَ يومَ القيامة، حتَّى يقول: ما منعك إذا رأيتَ المنكر أن تُنكره، فإذا لَقِيَ اللهَ عبداً حُجِّتَه، قال: يا ربِّ، رَجَوْتُكَ، وَفَرَّقْتُ النَّاسَ»^(٢).

فأمَّا ما خرَّجه الترمذِي، وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد أيضاً، عن النبي ﷺ؛ أنَّه قال في حُطْبَتِهِ: «ألا لا يَمْنَعَنَّ رجلاً هيبَةُ النَّاسِ أن يقول بحقِّ إذا علمه»، وبكى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياءً فهِبنا»^(٣).

وخرَّجه الإمام أحمد، وزاد فيه: «فإنَّه لا يُقَرَّبُ مِنْ أَجَلٍ، ولا يُبَاعَدُ مِنْ رِزْقٍ؛ أن يُقال بحقِّ، أو يُذَكَّرَ بعظيم»^(٤).

وكذلك خرَّج الإمام أحمد، وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قالوا: يا رسولَ الله، كيف يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قال: «يرى أمرَ الله عليه فيه مقالٌ، ثُمَّ لا يقولُ فيه، فيقولُ الله له يومَ القيامة: ما منعك أن تقولَ فيَّ كذا وكذا؟ فيقول: خشيةُ النَّاسِ، فيقول الله: إِيَّايَ كُنْتَ أَحَقُّ أن تخشى»^(٥).

فهذان الحديثانِ محمولان على أن يكونَ المانعُ له من الإنكارِ مجردَ الهيبة، دُونَ الخوفِ المسقط للإنكارِ.

قال سعيدُ بنُ جُبَيْر: قلتُ لابنِ عَبَّاس: أمرُ السُّلْطَانِ بالمعروفِ، وأنهاه عن المنكر؟ قال: إنَّ خِفَتَ أن يَقْتُلَكَ، فلا، ثم عُدْتُ، فقال لي مثْلَ ذلك، ثم عدْتُ، فقال لي مثْلَ ذلك، وقال: إنَّ كُنْتَ لا بدَّ فاعلاً، ففيما بينك وبينه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٢/٤)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (ص/٤٧٦)، رقم (١٣٥٢)، وله شاهد من حديث عدي بن عميرة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/١٧)، رقم (٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/٣)، وابن ماجه (١٣٣٢/٢)، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ حديث (٤٠١٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٨/١٦)، رقم (٧٣٦٨).

(٣) أخرجه الترمذِي (٤٨٣/٤ - ٤٨٤)، كتاب الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، حديث (٢١٩١)، وابن ماجه (١٣٢٨/٢)، كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/٣)، ١٩، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٧١، ٧٨، ٩٠، ٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٩/١)، رقم (٢٧٥) و (٥١١/١)، رقم (٢٧٨)، وقال الترمذِي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٣)، ١٩، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٧١، ٧٨، ٩٠، ٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٠/٣)، ٤٧، ٧٣)، وابن ماجه (١٣٢٨/٢)، كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠/١٠ - ٩١).

وقال طاوس: أتى رجل ابن عباس، فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان فأمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنة، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذلك الذي تريد، فكن حثيثاً رجلاً.

وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: «يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن...» الحديث^(١)، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد.

وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير، باليد لا يستلزم القتال.

وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات؛ مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه؛ فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتنة التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه - لم يمنع له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل ابن عياض، وغيره، ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو التقي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى - سقط أمرهم ونهيمهم، وقد نص الأئمة على ذلك؛ منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرض للسلطان؛ فإن سيفه مسلول.

وقال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك.

فإن خاف السب، أو سمع الكلام السيئ - لم يسقط عنه الإنكار بذلك، نص عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقوي عليه - فهو أفضل، نص عليه أحمد أيضاً. وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٠٨ - ٤٠٩)، رقم (١٣٥٠٧).

تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا، قَالُوا مَعذْرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿[الأعراف: ١٦٤]﴾.

وقد ورد ما يُسْتَدَلُّ به على سقوط الأمر والنهي عند عَدَمِ القبول والانتفاع به.

في «سنن» أبي داود، وابن ماجه، والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني، أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْتَهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتُمْ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ - فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِ»^(١).

وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكر الفتنة، فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ مَرَجَتْ»^(٢) عَهْدُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «إِلْزَمَ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٣).

وكذلك زُوِّيَ عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قالوا: لم يأت تأويلها بعد؛ إنما تأويلها في آخر الزمان.

وعن ابن مسعود، قال: إذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعاً، وذاق بعضكم بأس بعض؛ فيأمر الإنسان حينئذ نفسه؛ حينئذ تأويل هذه الآية^(٤).

وعن ابن عمر، قال: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم^(٥). وقال جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عن جماعة من الصحابة، قالوا: إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متَّبَعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه - فعليك بنفسك؛ لا يضرُّك مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ^(٦).

(١) تقدم.

(٢) مرجت: أي فسدت، والمرج: الخلط.

ينظر النهاية (٣١٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣/٤)، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٤٢)، وأحمد (٢/١٦٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٣٥، ٥٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٦/٥) رقم (١٢٨٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٩٢/١٠).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٥/٥)، رقم (١٢٨٥٥).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٦/٥)، رقم (١٢٨٦٢).

وعن مكحول، قال: لم يأت تأويلها بعد، إذا هاب الواعظ، وأنكر الموعوظ - فعليك حينئذ بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت^(١).

وعن الحسن: أنه كان إذا تلا هذه الآية، قال: يا لها من ثقة ما أوثقها! ومن سعة ما أوسعها!^(٢)

وهذا كله قد يحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضرر - سقط عنه، وكلام ابن عمر يدل على أن من علم أنه لا يقبل منه - لم يجب عليه؛ كما حكى رواية عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: مَرَّ مَنْ تَرَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ.

وقوله ﷺ في الذي ينكر بقلبه: «وذلك أضعف الإيمان» - يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها كان أفضل ممن تركها عجزاً عنها، ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حق النساء: «أما نقصان دينها؛ فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي»^(٣) يشير إلى أيام الحيض، مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذ، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها، فدل على أن من قدر على واجب وفعله، فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه، وإن كان معذوراً في تركه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً» يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فلو كان مستوراً فلم يره، ولكن علم به - فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض له، وأنه لا يفش على ما استراب به، وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرّم، أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي هي فيه؛ فإنه ينكرها؛ لأنه قد تحقق المنكر، وعلم موضعه، فهو كما رآه، نص عليه أحمد، وقال: إذا لم يعلم مكانه، فلا شيء عليه.

وأما تسوّر الجذران على من علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة؛ مثل سفيان الثوري، وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمراً، فقال: نهانا الله عن التجسس^(٤).

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦٠١/٢)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن مكحول.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦٠٠/٢)، وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ عن الحسن.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣/١ - النووي)، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث (٧٩/١٣٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٢/١٠)، رقم (١٨٩٤٥)، وأبو داود (٢٧٢/٤)، كتاب الأدب، باب: في النهي عن التجسس، حديث (٤٨٩٠)، والطبراني في الكبير (٤٠٩/٩)، رقم (٩٧٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٨).

وقال القاضي أبو يغلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستسراؤ به؛ بإخبار ثقة عنه انتهاك حُرْمَةِ يَفُوتُ استدراكها كالزنا والقتل - جاز التجسس، والإقدام على الكشف والبحث؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دُونَ ذلك في الرتبة - لم يجز التَّجَسُّسُ عليه، ولا الكشف عنه.

والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مُجْمَعاً عليه، فأما المختلف فيه، فمِنْ أصحابنا مَنْ قال: لا يجب إنكاره على مَنْ فعله مجتهداً فيه، أو مقلداً لمجتهدٍ تقليداً سائغاً.

واستثنى القاضي في «الأحكام السلطانية» ما ضَعُفَ فيه الخلاف، وكان ذريعةً إلى محظورٍ مُتَّفَقٍ عليه؛ كربا التَّقَدُّرِ الخلاف فيه ضعيفٌ، وهو ذريعةٌ إلى ربا النساء^(١) المُتَّفَقِ على تحريمه؛ وكنكاح المُتَعَةِ، فإنَّه ذريعةٌ إلى الزنا.

وذكر عن أبي إسحاق بن شاقلا؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْمُتَعَةَ هِيَ الزَّانَا صِرَاحاً.

وعن ابنِ بَطَّةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفْسَخُ نِكَاحٌ حَكَمَ بِهِ قَاضٍ إِذَا كَانَ قَدْ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَى لِرَجُلٍ بَعْقِدَ مُتَعَةٍ، أَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَحَكَمَ بِالْمُرَاجَعَةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ؛ فَحُكْمُهُ مُرَدُّودٌ، وَعَلَى فَاعِلِهِ الْعُقُوبَةُ وَالتَّكَالُ.

والمنصوص عن أحمد: الإنكار على اللَّاعِبِ بِالشُّطْرَنِجِ، وتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ لَعِبَ بِهَا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدِ سَائِغٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْهُ أَنَّهُ يُحَدُّ شَارِبُ التَّبِيدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ أَبْلَغُ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُنَكَّرُ كُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ضَعُفَ الْخِلَافُ فِيهِ؛ لِلدَّلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا يَخْرُجُ فَاعِلُهُ الْمَتَأَوِّلُ مِنَ الْعَدَالَةِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكذلك نصَّ أحمدُ على الإنكار على مَنْ لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَلَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مَعَ وَجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ.

واعلم أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنْ الْمُنْكَرِ تَارَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ رَجَاءُ ثَوَابِهِ، وَتَارَةٌ خَوْفُ الْعِقَابِ فِي تَرْكِهِ، وَتَارَةٌ الْغَضَبِ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَاكِ مَحَارِمِهِ، وَتَارَةٌ النَّصِيحَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ، وَرَجَاءُ إِنْقَاذِهِمْ مِمَّا أَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَغَضَبِ اللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَارَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِجْلَالُ اللَّهِ وَإِعْظَامُهُ وَمَحَبَّتُهُ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ، وَأَنْ يُفْتَدَى مِنْ انْتِهَاكِ

(١) وهو البيع لأجل، أو تأخير أحد العوضين عن الآخر كيبيع ذهب بفضة إلى أجل أو بيع أردب قمح بمثله إلى أجل كذلك.

محارمه بالنفوس والأموال؛ كما قال بعض السلف^(١): وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وإن لحمي قرض بالمقاريض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز - رحمهما الله - يقول لأبيه: وددت أني غلث بي وبك القدور في الله عز وجل.

ومن لحظ هذا المقام والذي قبله - هان عليه كل ما يلقي من الأذى في الله تعالى، ورُبما دعا لمن آذاه؛ كما قال ذلك النبي ﷺ لما ضربته قومه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

وبكل حال، يتعين الرفق في الإنكار، قال سُفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى.

وقال أحمد: الناس محتاجون إلى مُدَاراةٍ ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظةٍ إلا رجلاً مُغليناً بالفسق؛ فلا حُرمة له.

قال: وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلاً رَحِمَكُمُ اللهُ، مهلاً رَحِمَكُمُ اللهُ.

وقال أحمد: يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره، لا يغضب؛ فيكون يريد ينتصر لنفسه.

(١) هو زهير بن عبد الرحمن البائي، كما في «الحلية» (١٥٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤)، حديث (٣٤٧٧)، وطرفه في (٦٩٢٩)، ومسلم (٣٨٩/٦ - النووي)، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة أحد، حديث (١٠٥/١٧٩٢)، وأحمد (٣٨٠/١)، (٤٢٧).

الحديث الخامس والثلاثون (*)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى ههنا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». رواه مسلم.

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ عن أبي هريرة، وأبو سعيد هذا لا يُعَرَّفُ اسْمُهُ، وقد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حَبَّانَ في «ثِقَاتِهِ»، وقال ابن المديني: هو مجهول.

وروى هذا الحديث سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فقال فيه: عن سعيد بن يَسَارٍ، عن أبي هريرة، وَوَهَمَ فِي قَوْلِهِ: «سعيد بن يسار»؛ إِنَّمَا هُوَ: أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى ابْنِ كُرَيْزٍ؛ قَالَه أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَخَرَّجَهُ.

وخرَّجه الترمذي^(١) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى ههنا، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(*) تخريج الحديث الخامس والثلاثون: أخرجه مسلم (١٩٩٦/٤)، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم حديث (٢٥٨٠/٥٨)، وأحمد (٢٧٧/٢)، ٣١١، ٣٦٠، وابن ماجه (١٢٩٨/٢)، كتاب الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله حديث (٣٩٣٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٥١١/٦ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى ههنا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨٦/٢)، كتاب الأدب، باب: في الغيبة حديث (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧)، كلاهما من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ حَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) تقدم تخريجه.

وخرَّج أبو داود^(١) من قوله: «كُلُّ الْمُسْلِمِ...» إلى آخره.

وخرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).
وخرَّجَاهُ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث وائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِزُّهُ، وَمَالُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَالتَّقْوَى ههنا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ - وَحَسَبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(٤).

وخرَّج أبو داود آخره فقط.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»^(٥).

وخرَّجَه الإمام أحمد، وَلَفْظُهُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، وَبِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(٦).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٧).

وَيُرَوَّى مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً^(٨).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢/١٢)، كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير حديث رقم (٦٠٦٤)، (٤٨٧/١٣)، كتاب الفرائض، باب: تعليم الفرائض حديث رقم (٦٧٢٤)، ومسلم (٨/٣٦١ - نووي)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس حديث رقم (٢٥٦٣)، (٢٨)، وأبو داود (٢٨٠/٤)، كتاب الآداب، باب: في الظن.

(٤) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٤٩١/٣)، والطبراني في الكبير (٧٤/٢٢)، حديث رقم (١٨٣)، والهيتمي في «المجمع» (١٧٥/٤)، وقال رجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٥/٥)، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم الحديث (٢٤٤٢)، ومسلم (٣٧٧/٨)، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم الحديث (٢٥٨٠).

(٦) رواه في المسند (٢٧٧/٢)، من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه البخاري (١٠٢/١٢)، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير الحديث (٦٠٦٥)، ومسلم (٣٥٧/٨)، كتاب البر والصلة، باب: تحريم التحاسد الحديث (٢٥٥٩).

(٨) رواه أحمد (٥٢٣/١)، والحميدي (٦/١)، رقم (٧)، وابن ماجه (١٢٦٥/٢)، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالغفو والغافية الحديث (٣٨٤٩)، وأبو يعلى رقم (١٢١ - ١٢٢).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا» يَعْنِي: لَا يَحْسُدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَالْحَسَدُ مَرْكُوزٌ فِي طَبَاعِ الْبَشَرِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ مِنْ جِنْسِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ. ثُمَّ يَنْقَسِمُ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا إِلَى أَقْسَامٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي زَوَالِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ بِالْبَغْيِ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي نَقْلِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ عَنِ الْمَحْسُودِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ شَرُّهُمَا وَأَخْبَثُهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ الْمَنْهِي عَنْهُ، وَهُوَ كَانَ ذَنْبُ إِبْلِيسَ حَيْثُ حَسَدَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا رَأَاهُ قَدْ فَاقَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ؛ بِأَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْكَنَهُ فِي جَوْارِهِ، فَمَا زَالَ يَسْعَى فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى أُخْرِجَ مِنْهَا.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِنُوحٍ: اثْنَانِ بِهِمَا أَهْلُكَ بَنِي آدَمَ: الْحَسَدُ، وَبِالْحَسَدِ لُعِنْتُ، وَجُعِلْتُ شَيْطَانًا رَجِيمًا، وَالْجِرْصُ، [وَبِالْحَرْصِ] أُبِيحَ آدَمُ الْجَنَّةَ كُلَّهَا، فَأَصَبْتُ حَاجَتِي مِنْهُ بِالْحَرْصِ؛ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْيَهُودَ بِالْحَسَدِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ الْقُرْآنَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ: الْحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، وَالبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّغْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/٦٦٤)، كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ: (٥٦)، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٥١٠)، وَأَحْمَدُ (١/١٦٥) - (١٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/٣٨٥)، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٩٤٣٨)، وَالبُغْيُوتِيُّ (٦/٣٣٠)، كِتَابُ الْإِسْتِزْنَانِ وَغَيْرِهِ، بَابُ: فَضْلُ السَّلَامِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣١٩٤)، وَالبَزَارُ (٢/٤١٩)، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٠٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٦/١٢٠ - ١٢١)، وَالحَافِظُ الْمَنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣/٤١٢)، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٩٨٠)، وَالهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٨/٣٣)، وَرواهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤/١٥١٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةٌ ضَعْفَاءُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/٢٧٦)، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ: فِي الْحَسَدِ حَدِيثٌ (٣/٤٩٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي =

وخرَجَ الحاكم، وغيره من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ»، قالوا: يا نبيَّ الله، وما داءُ الْأُمَمِ؟ قال: «الْأَشْرُ وَالْبَطَرُ»^(١)، وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ ثَمَّ الْهَرْجُ»^(٢).

وَقَسَمَ آخَرُ مِنَ النَّاسِ: إِذَا حَسَدَ غَيْرَهُ، لَمْ يَعْمَلْ بِمَقْتَضَى حَسَدِهِ، وَلَمْ يَبْغِ عَلَى الْمَحْسُودِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ لَا يَأْثُمُ بِذَلِكَ، وَرُوِيَ مَرْفُوعاً مِنْ وَجْهِ ضَعِيفَةٍ؛ وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يُمْكِنَ إِزَالَةُ الْحَسَدِ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَيَكُونُ مَغْلُوباً عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَا يَأْثُمُ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ اخْتِياراً، وَيُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ فِي نَفْسِهِ مُسْتَرْوحاً إِلَى تَمَتِّي زَوَالِ نِعْمَةِ أَخِيهِ؛ فَهَذَا شَبِيهٌ بِالْعَزْمِ الْمَصْمُومِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْعِقَابِ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَرَبِمَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنْ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْبَغْيِ عَلَى الْمَحْسُودِ، وَلَوْ بِالْقَوْلِ، فَيَأْثُمُ بِذَلِكَ.

وَقَسَمَ آخَرُ: إِذَا حَسَدَ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ، بَلْ يَسْعَى فِي اكْتِسَابِ مِثْلِ فَضَائِلِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْفَضَائِلُ دُنْيَوِيَّةً، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ [القصص: ٧٩]، وَإِنْ كَانَتْ فَضَائِلَ دِينِيَّةً، فَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ تَمَنَّى النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(٣)، وَهَذَا هُوَ الْغِبْطَةُ، وَسَمَّاهُ حَسِداً مِنْ بَابِ الاسْتِعَارَةِ.

= التمهيد (١٢٤/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧٢/١)، رقم (٨٧٦)، وقال: لا يصح ويشهد له حديث أنس عند ابن ماجه (١٤٠٨/٢)، كتاب الزهد، باب: الحسد حديث رقم (٤٢١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٤٩)، وفيه عيسى بن أبي عيسى وهو متروك، وابن أبي شيبه (٩٣/٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/٦ - ١٢٤)، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وللحديث شاهد آخر من طريق ابن عمر.

أخرجه القضاعي (١٩٢/٢)، حديث رقم (٦٦٤).

(١) الأشتر البطر، وقيل: أشد البطر، والبطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى.

ينظر النهاية (٥١/١)، (١٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم (١٦٨/٤)، كتاب البر والصلة، باب: داء الأمم الأشتر والبطر من طريق أبي هريرة وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وجود إسناده الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١٨٧/٣)، وأصل الهزج: الكثرة في الشيء والانتساع، فالهزج: القتال والإختلاط.

ينظر النهاية (٢٥٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩/١٠) كتاب فضائل القرآن، باب: اغتباط صاحب القرآن الحديث (٥٠٢٥) وطرفه =

وقسم آخر: إذا وجدَ مِنْ نفسه الحسدَ، سَعَى في إزالته، وفي الإحسانِ إلى المحسود بإسداءِ الإحسانِ إليه، والدُّعاء له، ونَشْر فضائله، وفي إزالة ما وَجَدَ له في نفسه مِنَ الحسدِ حَتَّى يُبَدِّلَهُ بِمَحَبَّةٍ أَنْ يَكُونَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ خَيْراً مِنْهُ وَأَفْضَلُ، وهذا مِنْ أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمنُ الكاملُ الذي يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه.

وقد سبق الكلامُ على هذا في تفسير حديث: «لا يؤمن أحدكم حَتَّى يَحِبَّ لأخيه ما يَحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وقوله ﷺ: «ولا تناجسوا»: فسره كثيرٌ من العلماء بالنَّجَسِ في البَيْعِ، وهو: أنْ يَزِيدَ في السِّلعة مَنْ لا يُريدُ شِراءَها؛ إمَّا لِنَفْعِ البائعِ بزيادةِ الثَّمَنِ له، أو بإضرارِ المشتري بتكثيرِ الثَّمَنِ عليه.

وفي «الصحيحين» عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَسِ^(١).

وقال ابنُ أبي أوفى: النَّاجِسُ: آكل ربا خائنٌ، ذكره البخاري^(٢).

قال ابنُ عبد البر: أجمعوا أَنَّ فاعله عاصٍ لله - عزَّ وجلَّ - إذا كان بالنَّهي عالماً^(٣).

واختلفوا في البيع؛ فمنهم مَنْ قال: إِنَّهُ فاسدٌ، وهو روايةٌ عن أحمد، اختارها طائفةٌ من أصحابه، ومنهم مَنْ قال: إِنْ كان الناجِسُ هو البائعُ، أو من واطأه البائع على النَّجَس - فَسَدَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا يَعُودُ إِلَى الْعَاقِدِ نَفْسِهِ، وَإِنْ لم يكن كذلك، لم يفسد؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى أَجْنَبِيٍّ.

= في (٧٥٢٩)، ومسلم، في صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه الحديث (٨١٥)، والترمذي (٣٣٠/٤)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد الحديث (١٩٣٦)، وابن ماجه (٢/١٤٠٨)، كتاب الزهد، باب: الحسد الحديث (٤٢٠٩)، وأحمد (٣٦/٢، ٨٨، ١٣٣)، وابن حبان رقم (١٢٥)، والبيهقي في السنن (١٨٨/٤)، والحميدي في المسند (٦١٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٦٢)، كلهم من حديث ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري (٩٠/٥)، كتاب البيوع، باب: النجش (٢١٤٢)، (٣٥٣/١٤)، كتاب الحيل، باب: ما يكره من التناجش، (٦٩٦٣)، ومسلم (٤١٩/٥ - ٤٢٠ - النووي)، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، (١٥١٦)، والنسائي (٢٥٦/٧ - ٢٥٧)، كتاب البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي، (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٧٣٤/٢)، كتاب التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش، (٢١٧٥)، جميعاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه (٨٩/٥)، كتاب البيوع، باب: النجش، وأخرجه موصولاً (٥/٦٢٢)، كتاب الشهادات، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، (٢٦٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٦/٤)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أني لا أعرف للعوام بن الحوشب من ابن أبي أوفى سماع والله أعلم.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٤٨/١٣ - ٣٤٩).

وكذا حُكي عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ أَنَّهُ عَلَّلَ صِحَّةَ الْبَيْعِ بِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِسِ.

وأكثرُ الفقهاء على أنَّ البيعَ صحيحٌ مطلقاً، وهو قولُ أبي حنيفةً، ومالكٍ،
والشافعي، وأحمد في رواية عنه، إلا أنَّ مالكا، وأحمد أثبتا للمشتري الخيارَ إذا لم
يعلم بالحال، وعُيِّنَ غَبْنًا فاحشاً يخرج عن العادة، وقدَّره مالكٌ، وبعضُ أصحاب أحمد
بثلثِ الثَّمَنِ؛ فإنِ اختارَ المشتري حَيْثُذِ الفسخ - فله ذلك، وإنَّ أراد الإمساكَ، فإنَّه يحطُّ
ما عُيِّنَ به من الثَّمَنِ، ذكره أصحابنا.

ويحتمل أن يُفسَّرَ التَّنَاجُشُ المنهِيُّ عنه في هذا الحديث بما هو أعمُّ من ذلك ؛ فإنَّ أصلَ التَّنَجُّشِ في اللُّغة : إثارةُ الشَّيْءِ بِالْمَكْرِ والحيلةِ والمخادعةِ ، ومنه سُمِّيَ التَّاجِشُ في البيعِ ناجِشاً ، ويسمَّى الصَّائِدُ في اللُّغةِ ناجِشاً ؛ لأنَّه يُثِيرُ الصَّيْدَ بحيلته عليه ، وخِدَاعِهِ له ، وحينئذٍ فيكونُ المعنى : لا تتخادعوا ، ولا يُعَامِلْ بعضُكم بعضاً بالمكر والاحتِيال .

وإنما يُراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم: إمّا بطريق الأصالة، وإمّا اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه، ودخوله عليه، وقد قال الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]. وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»^(١).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٢٣٤)، والصغير رقم (٧٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٤ - ١٨٩) وهو عند ابن حبان في صحيحه (٣٧٠/١٢)، رقم (٥٥٦٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن عمر.

أما حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم (١/٣٤٨ - الأبي)، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» حديث (١٦٤/١٠٢)، وأبو داود (٢/٢٩٤)، كتاب البيوع، باب: في النهي عن الغش حديث (٣٤٥٢)، والترمذي (٣/٥٩٧)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع حديث (١٣١٥)، وابن ماجه (٢/٧٤٩)، كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش حديث (٢٢٢٤)، وأبو عوانة (١/٥٧)، وأحمد (٢/٢٤٢)، والحميدي (٢/٤٤٧)، رقم (١٠٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٦٤)، وابن حبان (٤٩٠٥ - الإحسان)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٣٤)، والحاكم (٢/٨ - ٩)، والبيهقي (٥/٣٢٠)، كتاب البيوع، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وقد وهم رحمه الله في ذلك فالحديث في صحيح مسلم كما تقدم في التخریج.

أما حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٥٠/٢)، والبزار (٨٢/٢ - كشف)، رقم (١٢٥٥)، من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من غشنا فليس منا، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٨٨)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» وفيه أبو معشر وهو صدوق وضعفه جماعة.

وقد ذكرنا فيما تقدّم حديث أبي بكر الصديق المرفوع: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ مَكَرَ بِهِ»^(١) خرّجه الترمذي.

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه؛ كتدليس الغيوب، وكتتمانها، وغش المبيع الجيد بالرديء، وغش المسترسل الذي لا يعرف المماكسة، وقد وصف الله في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم، وما أحسن قول أبي العتاهية: [من الخفيف]

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدَيْنٍ وَلَيْسَ الدُّنْيَا إِلَّا بِكَارِمٍ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّاسِ رُحْمًا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ التُّفَاقِ
وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفار المحاربون؛ كما قال النبي ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٢).

وقوله ﷺ: «لَا تَبَاغُضُوا»: نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله، بل على أهواء النفوس؛ فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم، ولا يتباغضون، وقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٣) خرّجه مسلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨/٦)، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب والخدعة (٣٠٣٠)، ومسلم (٢٨٨/٦) - النووي، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب (١٨، ١٧٤٠)، وأحمد (٢٩٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٧)، كتاب النكاح، باب: ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب (١٥٠/٩)، كتاب السير، باب: من أراد غزوة فوري بغيرها، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٨/١١ - ٧٩)، (٤٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤/١) في الإيمان باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان (٥٤/٩٣)، وأبو داود (٧٧١/٢)، في الأدب، باب: في إفشاء السلام (٥١٩٣)، والترمذي (٥٠/٥)، في الاستئذان، باب: ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب: في الإيمان (٦٨)، وفي الأدب، باب: إفشاء السلام (٣٦٩٢)، وأحمد (٤٧٧/٢)، والبيهقي (٢٣٢/١٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٣٧/٨)، والخطيب في التاريخ (٥٨/٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٠/٦) برقم (٣١٩٣)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ويشهد له حديث الزبير بن العوام رواه الترمذي (٦٦٤/٤)، في صفة القيامة (٢٥١٠)، وأحمد (١٦٧/١)، والبيهقي (٢٣٢/١٠)، عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عنه مرفوعاً «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم».

كما يشهد له حديث ابن الزبير رواه البزار (٢٠٠٢)، وقال الهيثمي (٨/٣٣٠) إسناده جيد.

وقد ذكرنا فيما تقدّم أحاديث في التّهي عن التّباعد والتّحاسد.

وقد حرّم الله على المؤمنين ما يُوقِع بينهم العداوة والبغضاء؛ كما قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وامتنّ على عباده بالتّأليف بين قلوبهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

ولهذا المعنى حرّم المشي بالثّميّة؛ لِمَا فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورُخص في الكذب في الإصلاح بين النّاس، ورعّب الله في الإصلاح بينهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صِلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(١).

وخرّج الإمام أحمد، وغيره من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ أَرْكَمٍ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الْمَشْأَوْنَ بِالنَّمِيمَةِ،

= كما يشهد له حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير (٢٢٦/١٠)، برقم (١٠٣٩٦)، عن عطاء بن مسلم عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه مرفوعاً «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا» وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عطاء بن مسلم وهو ثقة، وفيه ضعف، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧٥/٨) عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عنه مطولاً، وقال غريب من حديث الأعمش لم نكتبه إلا من حديث وكيع.

كما يشهد له حديث أبي موسى الأشعري رواه الحاكم (١٦٧/٤ - ١٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني من طريق آخر عنه وقال الهيثمي (٣٣/٨)، فيه عبد الله بن صالح وقد وثقه وضعفه جماعة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠/٤)، كتاب الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٤٩١٩)، والترمذي (٤/٦٦٣)، كتاب صفة القيامة: باب: (٥٦)، (٢٥٠٩)، وأحمد (٤٤٤/٦ - ٤٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/١١٨)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٥٨/٣)، (٥٤٨٠)، وعزاه لأحمد والترمذي وأبي داود عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٩/١١)، (٥٠٩٢).

المفروقون بين الأحبة، الباغون للبراء العنت^(١).

وأما البغض في الله، فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ، فأبغضه عليه، وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر، أئيب المبغض له، وإن عذّر أخوه؛ كما قال عمر: إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله ﷺ بين أظهرنا، وإذ ينزل الوحي، وإذ يُنبئنا الله من أخباركم، ألا وإن رسول الله ﷺ قد انطلق به، وانقطع الوحي؛ فإنما نعرفكم بما نخبركم، ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظناً به خيراً، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شراً، ظننا به شراً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم عز وجل^(٢).

وقال الربيع بن خثيم: لو رأيت رجلاً يظهر خيراً، ويسر شراً، أحببته عليه، أجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شراً، ويسر خيراً أبغضته عليه، أجرك الله على بغضك الشر.

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم - كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكلّ منهم يظهر أنّه يبغض الله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متبعاً لهواه، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه؛ فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنّه لا يقول إلا الحق،

(١) أخرجه أحمد (٤٥٩/٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٣/٢٤ - ٤٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٩٦)، وعزاه لأحمد فيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقية رجال أحمد أسانيده رجال الصحيح، وله شاهد من حديث أنس.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦/٧)، (٣٩١٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٩٣)، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه مبارك بن سليم وهو متروك»، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة، عند أحمد (٢/٣٦٨)، (٣٧٨)، والترمذي (٤/٥٢٨)، كتاب الفتن، باب: (٧٦)، (٢٢٦٣)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان في موارد الظمان (٦/٤٠١)، (٢٠٦٨).

العنت: المشقة والفساد، والهلاك، والإثم والغلط، والخطأ والزنا، كل ذلك قد جاء، وأطلق العنت عليه. والحديث يحتمل كلها، والبراء: جمع بريء، وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغين. يقال: بغيت فلانا خيراً، وبغيتك الشيء: طلبته لك، وبغيت الشيء: طلبته.

ينظر النهاية (٣/٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٦)، والنسائي مختصراً (٨/٣٤)، كتاب القسامة، باب: القصاص من السلاطين (٤٧٧٧)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا أبو مسعود سعيد بن إياس الجريزي عن أبي نضرة عن أبي فراس بهذا الإسناد، وأبو يعلى في مسنده (١/١٧٤)، (١٩٦)، من طريق أبي فراس، وأبو فراس هو النهدي، قال الذهبي في الميزان (٧/٤١٢)، ترجمة (٥٦٣٢)، لا يعرف. روى عنه أبو نضرة حديث: أقص من نفسه ﷺ، وقال الحافظ في التقریب (٢/٤٦٢)، مقبول. من الثانية، وقال ابن سعد في طبقاته (٦/٢٠٢)، ترجمة (٢٠٧٢)، «وكان أبو فراس شيخاً قليل الحديث».

وهذا الظَّنُّ خطأ قطعاً، وإن أُريدَ أنَّه لا يقولُ إلاَّ الحقَّ فيما حُولِفَ فيه، فهذا الظَّنُّ قد يُخطيء ويصيبُ.

وقد يكونُ الحاملُ على الميلِ إليه مجرَّدُ الهوى، أو الإلفُ، أو العادة، وكلُّ هذا يَفْدَحُ في أن يكونَ هذا البغضُ لله، فالواجبُ على المؤمن أن يَنْصَحَ نفسه، ويتحرَّزَ في هذا غايةَ التحرُّزِ، وما أشكَلَ منه، فلا يُدْخِلُ نفسه فيه؛ خشيةً أن يقعَ فيما نُهيَ عنه مِنَ البغضِ المُحرَّمِ؛ وههنا أمرٌ خَفِيٌّ ينبغي التَّفَطُّنَ له، وهو أنَّ كثيراً من أئمةِ الدِّينِ قد يقولُ قولاً مرجوحاً، ويكونُ مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتِهاده فيه، موضوعاً عنه خَطْؤُهُ فيه، ولا يكونُ المنتَصِرُ لمقاتلته تلكَ بمنزلته في هذه الدَّرَجَةِ؛ لأنَّه قد لا ينتَصِرُ لهذا القولِ إلاَّ لكونِ متبوعه قد قاله؛ بحيثُ إنَّه لو قاله غيره من أئمةِ الدِّينِ، لما قبلَهُ، ولا انتصر له، ولا والى مَنْ وافقه، ولا عادى مَنْ خالفه، وهو مع هذا يظنُّ أنَّه إنَّما انتصر للحقِّ بمنزلة متبوعه، وليس كذلك؛ فإنَّ متبوعه إنَّما كان قصده الانتصارُ للحقِّ، وإنَّ أخطأ في اجتِهاده، وأمَّا هذا التَّابعُ، فقد شابَّ انتصاره لما يظنُّه الحقَّ إرادةً علُوَّ متبوعه، وظهور كلمته، وألا يُنسَبَ إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تَفْدَحُ في قَضِي الانتصار للحقِّ، فافهم هذا؛ فإنَّه فَهَمٌ عظيم، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

وقوله: «ولا تَدَابِرُوا»: قال أبو عُبَيْدٍ: التَّدَابِرُ: المصارمةُ والهَجْرَانُ، مأخوذٌ مِنْ أن يُؤلِّي الرَّجُلُ صاحِبَهُ دُبْرَهُ، ويُعرِضُ عنه بوجهه، وهو التَّقَاطُعُ.

وخرَجَ مسلمٌ من حديث أنسٍ عن النبي ﷺ، قال: «لا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كما أَمَرَكُمُ اللَّهُ»^(١).

وخرَجَه أيضاً^(٢) بمعناه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فيصُدُّ هذا، ويصُدُّ هذا، وخيرُهما الَّذي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك (٩٠٦/٢)، كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة حديث (١٣)، والبخاري (٥٠٧/١٠)، كتاب الأدب، باب: الهجرة حديث (٦٠٧٧)، (٢٣/١١)، كتاب الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة حديث (٦٢٣٧)، ومسلم (١٩٨٤/٤)، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث حديث (٢٥٦٠/٢٥)، وأبو داود (٦٩٦/٢)، كتاب الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم حديث (٤٩١١)، والترمذي (٢٨٩/٤)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في كراهية الهجر للمسلم حديث (١٩٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» حديث (٤٠٦)، وأحمد (٤١٦/٥)، ٤٢١ - ٤٢٢، والحميدي (١٨٦/١ - ١٨٧)، رقم (٣٧٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص/ ١٠٣)، رقم (٢٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤/٤ - ١٤٥)، رقم (٣٩٤٩)، ٣٩٥٠ - ٣٩٥١ =

وخرَجَ أبو داود من حديث أبي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً؛ فَهُوَ كَسَفَكِ دَمِهِ»^(١).

وكلُّ هذا في التَّقَاطُعِ للأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ، فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، نَصٌّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِجْرَانِهِمْ؛ لَمَّا خَافَ مِنْهُمْ التَّفَاقُقَ، وَأَبَاحَ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُعَلَّظَةِ، وَالدَّعَاةِ إِلَى الْأَهْوَاءِ.

وذكر الخطَّابي: أَنَّ هِجْرَانَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَالزَّوْجَ لَزَوْجَتِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ؛ تَأْدِيباً - تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْراً.

واختلفوا: هل يَنْقُطِعُ الْهِجْرَانُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَنْقُطِعُ بِذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وخرَجَ أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجَرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقُهُ؛ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهِجْرَةِ»^(٢).

ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخرُ من الرَّدِّ عليه، فَأَمَّا مَعَ الرَّدِّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ مَوَدَّةٌ، وَلَمْ يَعُودَا إِلَيْهَا، فَفِيهِ نَظَرٌ.

وقد قال أحمدُ في رواية الأثرم، وسُئِلَ عَنِ السَّلَامِ: يَقْطَعُ الْهِجْرَانَ؟ فَقَالَ: قَدْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَقَدْ صَدَّ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا، وَيُصَدُّ هَذَا...»^(٤)، فَإِذَا كَانَ قَدْ عَوَّده [فله] أَنْ يُكَلِّمَهُ أَوْ يُصَافِحَهُ.

= ٣٩٥٢ - ٣٩٥٣ - ٣٩٥٤ - ٣٩٥٥ - ٣٩٥٦، كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨/٤)، كتاب الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/١٢٢)، باب: من هجر أخاه ستة، وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٠/٤)، والحاكم في المستدرک (١٦٣/٤)، وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٧/٣٤٦)، ترجمة (٤٠١٦)، من حديث أبي فراس السلمي، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٣٢/٩)، (٢٤٧٨٨)، وعزاه لأحمد والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والحاكم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩/٤)، كتاب الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، (٤٩١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣/١٠)، وقد صححه الحافظ في الفتح (١٢٠/١٢)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٣٢/٩)، (٢٤٧٩٠)، وعزاه لأبي داود عن أبي هريرة (٤٨/٩)، (٢٤٨٧٥)، وعزاه للبيهقي عن أبي هريرة.

(٣) أي يُعْرِضُ بوجهه عنه. والصَّدُّ: الْجَانِبُ.

ينظر النهاية (١٥/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

وكذلك رُوِيَ عن مالك؛ أَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ بِدُونِ الْعُودِ إِلَى الْمَوْدَةِ.
 وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ، فَقَالَ فِي الْأَجَانِبِ: تَزُولُ الْهَجْرَةُ بَيْنَهُمْ
 بِمَجَرَّدِ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لَوْ جُوبِ صِلَةُ الرَّجِمِ.
 قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» - قَدْ تَكَثَّرَ التَّهْيِي عَنْ ذَلِكَ:
 فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ
 أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١).
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»^(٢)، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى
 خِطْبَتِهِ»^(٣).
 وَخَرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،
 وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٤). وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧/٥)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى
 يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتَرَكَ (٢١٤٨)، وَأَطْرَافُهُ فِي (٢١٤٨، ٢١٥٠ - ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٧٣، ٢١٧٧، ٢١٧٨،
 ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢/٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: تَحْرِيمُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
 (٥٠ - ١٤١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ
 أَخِيهِ (٢٠٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧١/٦ - ٧٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ
 أَخِيهِ، (٣٢٤٠).

(٢) الْمُسَاوَمَةُ: الْمُحَادَثَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى السَّلْعَةِ وَقَصْلُ ثَمَنِهَا. يُقَالُ سَامَ يَسُومُ سَوْماً، وَسَاوَمَ
 وَاسْتَامَ. وَالْمُنْهَى عَنْهُ أَنْ يَسَاوِمَ الْمُتَبَايِعَانَ فِي السَّلْعَةِ وَيَتَقَارَبَ الْإِنْعِقَادَ، فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ يَرِيدُ أَنْ
 يَشْتَرِيَ تِلْكَ السَّلْعَةَ وَيُخْرِجَهَا مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُتَسَاوِمِينَ
 وَرَضِيَا بِهِ قَبْلَ الْإِنْعِقَادِ، فَذَلِكَ مَمْنُوعٌ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْسَادِ، وَمُبَاحٌ فِي أَوَّلِ الْعَرْضِ
 وَالْمُسَاوَمَةِ.
 يَنْظُرُ النِّهَايَةُ (٢/٤٢٥)،

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٥٢٣/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ (١ - ٢)، وَأَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ (٨٧/٥)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (٢١٤٠)، وَأَطْرَافُهُ فِي (٢١٦٠،
 ٢١٧٣، ٥١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨/٥ - النُّوْيُ)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
 وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ (٩، ١٥١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٨/٣)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ
 عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (١٢٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٣٤/٢)، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ: لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
 وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ (٢١٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: كِرَاهِيَةُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (٢٠٨٠)، وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٥/٢)، (١٠٢٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السُّنَنِ
 الْكُبْرَى (٣٤٤/٥، ٣٤٦)، (١٧٩/٧)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شَرْحِ
 السُّنَنِ (٦٩/٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ (٢٢٨٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧/٥)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (٢١٣٩)، وَطَرَفُهُ فِي (٥١٤٢)،
 وَمُسْلِمٌ (٤١٨/٥)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (٧، ١٤١٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شَرْحِ

وخرَجَ مسلمٌ من حديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «المؤمنُ أخو المؤمن، فلا يحِلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيعِ أخيه، ولا يخطبَ على خطبة أخيه، حتَّى يَذَرَ»^(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا حقٌّ للمسلم على المسلم، فلا يُساويه الكافرُ في ذلك، بل يجوزُ للمسلم أن يبتاعَ على بيعِ الكافر، ويخطبَ على خطبته، وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأحمد؛ كما لا يثبتُ للكافر على المسلم حقُّ الشُّفَعَةِ عنده، وكثيرٌ من الفقهاء ذهبوا إلى أنَّ النَّهيَّ عامٌّ في حقِّ المسلم والكافر.

واختلفوا: هل النَّهيُّ للتَّحريم، أو للتَّنْزِيهِ؟ فَمِنْ أصحابنا مَنْ قال: هو للتَّنْزِيهِ دونَ التَّحريم، والصَّحِيحُ الذي عليه جُمهُورُ العلماء: أنَّه للتَّحريم.

واختلفوا: هل يَصِحُّ البَيْعُ على بيعِ أخيه، أو النِّكَاحُ على خطبته؟ فقال أبو حنيفة، والشافعيُّ وأكثرُ أصحابنا: يَصِحُّ.

وقال مالك في النِّكَاح: إنَّه إن لم يدخل بها، فُرِّقَ بينهما، وإن دخل بها لم يُفْرَق.

وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنِّكَاح: إنَّه باطلٌ بكلِّ حالٍ؛ وحكاه عن أحمد.

ومعنى البيع على بيع أخيه: أن يكونَ قد باعَ منه شيئاً، فيبذلُ للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيعَ الأوَّل؛ وهل يختصُّ ذلك بما إذا كان البذلُّ في مُدَّة الخيار، بحيث يتمكَّنُ المشتري من الفسخ فيه، أم هو عامٌّ في مُدَّة الخيارِ وبعدها؟ فيه اختلافٌ بين العلماء، قد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنَّه عامٌّ في الحالين، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا.

ومنهم مَنْ خصَّه بما إذا كان ذلك في مُدَّة الخيار، وهو ظاهرُ كلام أحمد في رواية ابن مشيش، ومنصوصُ الشَّافعي، والأوَّلُ أظهر؛ لأنَّ المشتري، وإن لم يتمكَّن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار؛ فإنَّه إذا رغب في ردِّ السلعة الأولى على بائعها؛ فإنه يتسبَّب إلى ردِّها عليه بأنواع من الطُّرُق المقتضية لضرره، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدَّى إلى ضررِ المسلم كان مُحَرَّماً، والله أعلم.

= السنن الكبرى (١٧٩/٧)، وأحمد (١٤٢/٢)، والطالسي في مسنده (٣٠٤/١)، باب: استحباب النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها والنهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن حبان في صحيحه (٣٥٤/٩)، (٤٠٤٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢/٥)، كتاب النِّكَاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٥٠)، (١٤١٢)، وأبو داود (٢٢٨/٢)، كتاب النِّكَاح، باب: كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٠٨٠)، والترمذي (٥٧٨/٣)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (١٢٩٢)، وابن ماجه (٧٣٤/٢)، كتاب التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢١٧٢).

وقوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»: هذا ذكره النبي ﷺ كالتعليل لما تقدم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التَّحَاسُدَ، والتَّنَاجُشَ، والتَّبَاغُضَ، والتَّدَابُرَ، وبيع بعضهم على بيع بعض - كانوا إخواناً.

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصيرُ المسلمون به إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشيع الجنائز، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسَّلام عند اللقاء، والنُّصْحُ بِالْغَيْبِ.

وفي «الترمذي» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَخَرَّ^(١) الصَّدْرُ^(٢)».

وخرَّجه غيره، ولفظه: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»^(٣).

وفي «مسند البزار» عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ»^(٤).

ويروى^(٥) عن عمر بن عبد العزيز - يرفع الحديث - قال: «تَصَافَحُوا؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الشَّحْنَاءُ، وَتَهَادَوْا»^(٦).

(١) هو بالتحريك: غِشُّهُ وَوَسَاوِسُهُ. وقيل: الجفد والغَيْظُ. وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب. ينظر النهاية (١٦٠/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٤١/٤)، كتاب الولاء والهبة، باب: في حث النبي ﷺ على التهادي (٢١٣٠). وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيع مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وأخرجه أحمد في المسند من نفس الطريق (٤٠٥/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٦٧/١)، (٤١٨)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (١١٠/٦)، (١٥٠٥٩)، وعزاه لأحمد والترمذي عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٩٤)، والبيهقي (١٦٩/٦)، قال الحافظ في التلخيص (٣/١٥٣)، «وإسناده غريب» اهـ.

(٤) السخيمة: الحقد في النفس.

ينظر النهاية (٣٥١/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٦/٢)، (١٥٤٩)، وابن حبان في المجروحين (١٩٤/٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٤٩/٤)، وعزاه للطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٨/٢)، كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (١٦)، من طريق عطاء بن مسلم الخراساني رفعه، وقال الحافظ في التقریب (٢٣/٢)، ترجمة (١٩٩)، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني مرسلًا، وقال وهو حديث جيد (٣١٩/١ - ٣٢٠)، وذكره ابن أبي حاتم في اللعل (٢٩٦/٢)، (٢٣٩٧) من حديث ابن عمر، وقال أبو حاتم هذا حديث منكر.

وقال الحسن: المصافحة تزيد في الود.

وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابان، فصَحَّحَ أحدهما إلى الآخر، وتَصَافَحَا - تَحَاتَّتْ خطاياهما؛ كما يتحاتُّ الورقُ من الشَّجَرِ، فقليل له: إنَّ هذا ليسيرٌ مِنَ الْعَمَلِ، قال: تقول يسيرٌ والله يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتْ بِينَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) [الأنفال: ٦٣].

وقوله ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُهُ، ولا يخذُلُهُ، ولا يكذِبُهُ، ولا يحقرُهُ» - هذا مأخوذ من قوله - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوة، أمروا فيما بينهما بما يُوجب تألف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجبُ تنافر القلوب واختلافها، وهذا من ذلك.

وأيضاً؛ فإنَّ الأخ من شأنه أن يوصل إلى أخيه التَّفْعَ، ويكفَّ عنه الضَّرَرَ، ومن أعظم الضَّر الذي يجبُ كفه عَنِ الأخ المسلم الظُّلْمُ، وهذا لا يختصُّ بالمسلم، بل هو محرَّمٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ، وقد سبق الكلامُ على الظُّلْمِ مستوفى عند ذكر حديث أبي ذرٍّ الإلهي: «يا عبادي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وجعلته بينكم مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالُمُوا»^(٢).

ومن ذلك: خِذْلَانُ المسلم لأخيه، فإنَّ المؤمن مأمورٌ أن ينصُرَ أخاه؛ كما قال ﷺ: «انصُر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قال: يا رسول الله، أنصُرُهُ مظلوماً، فكيف أنصُرُهُ ظالماً؟ قال: «تمنعه عَنِ الظُّلْمِ، فذلك نصْرُكَ إيَّاه»^(٣). خرَّجه البخاري بمعناه من حديث أنس. وخرَّجه مسلم^(٤) بمعناه من حديث جابر.

وخرَّج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري، وجابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «ما مِن امرئٍ مُسلمٍ يخذُلُ امرأً مسلماً في موطنٍ تُنتهكُ فيه حرمة، وينتقصُ فيه من عزِّهِ - إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ في موطنٍ يُحبُّ فيه نصرتَهُ، وما مِن امرئٍ ينصُرُ مسلماً

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/ (٢٨٠)، (١٦٢٧٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٦١) وعزاه لابن أبي شيبة وأبي حاتم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧/٥)، كتاب المظالم، باب: أعين أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٤٤٣)، وأطرافه في (٢٤٤٤، ٦٩٥٢)، والترمذي (٥٢٣/٤)، كتاب الفتن، باب: (٦٨)، (٢٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٠١)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٩/٦)، (٣٨٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٤، ١٠/ ٩٠)، كلهم من طريق أنس بن مالك، وابن حبان في صحيحه (٥١٦٧، ٥١٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨١/٨)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (٦٢)، (٢٥٨٤)، من حديث جابر. وله طرق أخرى تقدمت في الحديث السابق.

في موضع ينتقص فيه من عِزِّهِ، وتنتهك فيه من حُرْمَتِهِ - إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته»^(١).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَذِلَّ عنده مؤمنٌ، فلم ينصُرْهُ، وهو يقدرُ على أن ينصُرْهُ - أذله الله على رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يوم القيامة»^(٢).

وخرَّج البزار من حديث عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره - نصره الله في الدنيا والآخرة»^(٣).

ومن ذلك: كذب المسلم لأخيه؛ فلا يحلُّ له أن يُحدِّثه فيكذبه، بل لا يُحدِّثه إلا صدقاً.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن الثَّوَّاس بن سَمْعَانَ، عن النبي ﷺ، قال: «وَكَبِّرَتْ خِيَانَةُ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١/٤)، كتاب الأدب، باب: من رد عن مسلم غيبة (٤٨٨٤)، وأحمد (٣٠/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤٧/١ - ٣٤٨)، ترجمة (١٠٩٤)، وأحمد (٤٨٧/٣)، من حديث سهل ابن حنيف، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٠/٧)، وقال حديث جابر وحده رواه أبو داود - رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن، وعن عمران بن حصين، رواه البزار بأسانيد وأحدها موقوف على عمران وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح وعزاه للطبراني، فالحديث بمجموع طرقه حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥/٣)، وقال غريب من حديث يونس عن الحسن رواه عنه يزيد ومعاذ ابن محمد الهزلي، والطبراني في «الكبير» (١٥٤/١٨)، (٣٣٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٢٧٠)، وقال رواه البزار بأسانيد وأحدها موقوف على عمران، وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح، كما عزاه للطبراني، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٨)، كتاب قتال أهل البغي، باب: ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر، وقال: كذا رواه الدراوردي عن حميد عن الحسن عن أنس وقد قيل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين موقوفاً وقيل عنه بإسناده مرفوعاً - والموقوف أصح والله أعلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٤/١٨)، (٣٣٧)، والبيهقي في الشعب (١١٢/٦)، (٧٦٣٩)، من حديث عمران بن حصين، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٧٠/٧)، وعزاه للطبراني. ورواه البزار رقم (٣٣١٥، ٣٣١٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣/٤)، كتاب الأدب، باب: في المعارض (٤٩٧١)، وأخرجه أحمد (١٨٣/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩٩/٦)، وفيه عمر بن هارون البلخي، قال الذهبي في الميزان (٢٧٥/٥) - (٢٧٦)، ترجمة (٤٢٢٧)، وكان من أوعية العلم على ضعفه، وقال أحمد والنسائي، وابن مهدي متروك الحديث، وقال علي والدارقطني ضعيف جداً، وقال صالح جزرة: كذاب، وقال الحافظ في التقریب (٦٤/٢)، ترجمة (٥٢١)، متروك، والبخاري في الأدب المفرد (ص/٢٥٨)، باب: المعارض، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٦٢٠/٣)، (٨٢١٠)، وعزاه لأبي داود والبخاري في الأدب المفرد عن سفيان بن أسيد، وعزاه لأحمد والطبراني عن النواس.

ومن ذلك: احتقار المسلم لأخيه المسلم، وهو ناشئ عن الكبر؛ كما قال النبي ﷺ: «الكِبَرُ بَطْرٌ»^(١) الحقَّ وَغَمَطٌ^(٢) الناس»^(٣) خرَّجه مسلم من حديث ابن مسعود، وخرَّجه الإمام أحمد.

وفي رواية له: «الكِبَرُ سَفَهُ الحقِّ، وازدراء»^(٤) الناس»^(٥)، وفي رواية: «وغمص الناس»، وفي رواية زيادة: «فلا يراهم شيئاً»^(٦)، وغمص النَّاسُ: الطَّغُنُّ عليهم وازدراؤهم، وقال الله - عز وجل -: «يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ» [الحجرات: ١١]، فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص؛ فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحد منهم الحقَّ إذا أورده عليه.

وقوله ﷺ: «التَّقْوَى هَهنا» يشير إلى صَدْرِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ - فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتَّقْوَى، قُرْبٌ من يحقره النَّاسُ لضعفه، وقَلَّةُ حظِّه من الدُّنْيَا، وهو أعظمُ قَدْرًا عند الله تعالى ممَّن له قدرٌ في الدُّنْيَا؛ فإنَّ النَّاسَ إنَّما يتفاوئون بحسب

(١) هو أن يجعل ما جعله الله حقًّا من تَوْجِيده وعبادته باطلا. وقيل هو أن يتجبر عند الحقِّ فلا يراه حقًّا. وقيل هو أن يتكبر عن الحقِّ فلا يقبله.

ينظر النهاية (١/١٣٥).

(٢) الغمط: الاستهانة والاستحقار، وهو مثل الغمص. يقال: غَمَطَ يَغْمِطُ، وَغَمَطَ يَغْمِطُ.

ينظر النهاية (٣/٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٦٦)، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (١٤٧، ٩١)، وأبو داود (٤/٥٩)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الكبر (٤٠٩١)، والترمذي (٤/٣٦١)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر، (١٩٩٩)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب، والبخاري في الأدب المفرد (ص/١٦١)، باب: الكبر، والبيهقي في شرح السنة (٦/٥٣٥)، كتاب البر والصلة، باب: الكبر ووعيد المتكبرين (٣٤٨١)، وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى، عن يحيى بن حماد.

(٤) الأزدياء: الاحتقار والانتقاص والعيب، وهو افتعال، من زُرِيَتْ عليه زِرَايَةٌ إذا غِبَتْه، وأزريت به إزراء إذا قُصِّرَتْ به وتهاونت. وأصل ازدرت ازترت، وهو افتعلت منه، فقلبت التاء دالا لأجل الزاي. ينظر النهاية (٢/٣٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٩٩)، من طريق عبد الله بن مسعود، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٦٢)، وعزاه للطبراني وابن مردويه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٦١)، (٦١٩١ - ٦١٩٢ - ٦١٩٣).

(٦) أخرجه مسلم (١/٣٦٦)، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (١٤٧، ٩١)، والترمذي (٤/٣٦١)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر (١٩٩٩)، وقال أبو عيسى، هذا حديث حسن صحيح غريب، وأحمد (١/٣٨٥، ٣٩٩، ٤٢٧)، والبيهقي في الشعب (٥/١٦١)، (٦١٩١)، والحاكم في المستدرک (٤/١٨٢)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٣/٥٢٥)، (٧٧٢٨)، وعزاه لأبي داود والحاكم عن أبي هريرة.

التَّقْوَى؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وسئل النبي ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أَتْقَاهُمْ لله عزَّ وجلَّ»^(١).

وفي حديث آخر: «الْكِرَمُ التَّقْوَى»^(٢)، والتَّقْوَى أصلها في القلب؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذرٍّ الإلهي عند قوله: «لو أنَّ أولَّكم وأخركم، وإنسكم وجنَّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم - ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً»^(٣).

وإذا كان أصلُ التَّقْوَى في القلوب، فلا يَطْلُعُ أحدٌ على حقيقتها إلاَّ الله - عزَّ وجلَّ - كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٤). وحينئذٍ، فقد يكونُ كثيرٌ ممَّن له صورةٌ حسنةٌ، أو مالٌ، أو جاهٌ، أو رياسةٌ في الدنيا - قلبه خراباً من التقوى.

ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءاً مِنَ التَّقْوَى؛ فيكون أَكْرَمَ عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً؛ كما في «الصحَّاحين» عن حارثة بن وهب، عن النبي ﷺ، قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لو أَقْسَمَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٥/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَهْدَهُمْ فِي الْقُبُورِ﴾، وأطرافه في (٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩)، ومسلم (١٤٦/٨)، كتاب الفضائل، باب: من فضائل يوسف عليه السلام (١٦٨، ٢٣٧٨)، وأحمد (٤٣١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٠/٥)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، حديث (٣٢٧١)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١٠/٢)، كتاب الزهد، باب: الورع والتقوى (٤٢١٩)، وأخرجه أحمد في المسند (١٠/٥)، والقضاعي في مسند الشهاب كما في فتح الوهاب (٢٨/١)، (١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٧ - ١٣٦)، والحاكم في المستدرک (١٦٣/٢)، (٣٢٥/٤)، وقال في موضع: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال في الموضع الآخر: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والبيهقي في شرح السنة (١٦٠/٤)، (٤٦٥٧)، من حديث أبي هريرة بلفظ «كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٣/٨)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله (٣٢)، (٢٥٦٤)، وابن ماجه (١٣٨٨/٢)، كتاب الزهد، باب: القناعة (٤١٤٣)، وأحمد (٥٣٩/٢)، من حديث أبي هريرة (٢٨٥، ٢٨٤/٢)، عن محمد بن بكر البرساني من حديث أبي هريرة أيضاً، وأبو نعيم في الحلية (٩٨/٤)، وقال رواه الثوري عن جعفر بن يرقان مثله، وأبو نعيم أيضاً في الحلية (٧/١٢٤)، من طريق سفيان كلاهما عن جعفر بن يرقان بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (١١٩/٢) - (١٢٠)، (٣٩٤).

الله لأَبْرَهُ، أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٍ^(١) جَوَاطٍ^(٢) مُسْتَكْبِرٍ^(٣).

وفي «المسند» عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ: فَكُلُّ ضَعِيفٍ مَتَضَعِّفٍ، أَشْعَثُ، ذِي طَمَرِينَ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ؛ وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ: فَكُلُّ جَفْظَرِيٍّ^(٤) جَوَاطٍ، جَمَاعٍ مَنَاعٍ، ذِي تَبَعٍ^(٥).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَعَذَّبْتُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي»^(٦).

وخرَّجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «افتخرت الجنة

(١) العتل: هو الشديد الخصومة الجافي الضريبة اللثيم. وقال ابنُ عرفة: هو الفظ الغليظ الذي لا يتقاد لخير. وقيل: هو الجافي الغليظ. وقيل: الأكل المُنوع، لأنه يَعتَلُ الماءَ عَتَلًا. ينظر عمدة الحفاظ (٣/٣٦).

(٢) الجَوَاطُ: الجَمُوعُ المُنوع. وقيل الكَثِيرُ اللَّحْمِ المُخْتَالِ فِي مِشْيَتِهِ. وقيل القَصِيرُ البَطِين. ينظر النهاية (١/٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩/٦٦٣)، كتاب التفسير، باب: «عتل بعد ذلك زعيم»، حديث (٤٩١٨)، وطرهه في (٦٠٧١، ٦٦٥٧)، ومسلم (٩/٢٠٢)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون (٤٦، ٢٨٥٣)، والترمذي (٤/٧١٧)، كتاب صفة جهنم، باب (١٣)، حديث (٢٦٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/١٣٧٨)، كتاب الزهد، باب: من لا يؤبه له (٤١١٦)، وأحمد (٤/٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٤٩٢ - ٤٩٣)، (٥٦٧٩).

(٤) الجفْظَرِيّ: الفَظُّ الغليظ المُتَكَبِّر. وقيل هو الذي يَتَفَخَّخُ بما ليس عنده وفيه قَصْر. ينظر النهاية (١/٢٧٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٤٥)، من حديث أنس وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، غير أنه يتقوى بحديث حارثة بن وهب السابق أخرجه البخاري (٩/٦٦٣)، كتاب التفسير، باب: عتل بعد ذلك زعيم (٤٩١٨)، ومسلم (٩/٢٠٢)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون (٤٦، ٢٨٥٣)، والترمذي (٤/٧١٧)، كتاب صفة جهنم، باب: (١٣)، حديث (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٢/١٣٧٨)، كتاب الزهد، باب: من لا يؤبه له (٤١١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٤٩٢ - ٤٩٣)، (٥٦٧٩).

(٦) أخرجه البخاري (٩/٥٧٢)، كتاب التفسير، باب: قوله «وتقول هل من مزيد» (٤٨٥٠)، ومسلم (٩/١٩٨ - النووي)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون (٣٤، ٢٨٤٦)، والترمذي (٤/٦٩٤)، كتاب صفة الجنة، باب: ما جاء في احتجاج الجنة والنار (٢٥٦١)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأحمد (٢/٢٧٦، ٤٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٤١٤)، كتاب النعوت، باب: (٤٧)، ولتصنع على عيني (٨/٧٧٤٠)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (١٤/٥٤٤)، (٣٩٥٦٢)، وعزه لأحمد والبيهقي عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/٨٢٦ - ٨٢٣)، (٧٤٤٧).

والتَّارُ، فقالت النار: يا ربِّ، يدخلني الجبابة وَالْمُتَكَبِّرُونَ والملوك والأشراف، وقالت الجنة: يا ربِّ، يدخلني الضُّعفاء والفقراء وَالْمَسَاكِينُ...»^(١)، وذكر الحديث.

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟» فقال: رجلٌ من أشراف الناس؛ هذا والله حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنَكَّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسَمَعَ لقوله، قال: فسكت النبي ﷺ، ثم مرَّ رجلٌ آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟» قال: يا رسول الله، هذا رجلٌ من فقراء المسلمين، هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنَكَّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسَمَعَ لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^(٢).

وقال محمد بنُ كعب القرظيُّ في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ. لَيْسَ لَوْقَعَتِهَا كَاذِبَةٌ. خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ١ - ٣]، قال: تَخْفِضُ رجالاً كانوا في الدُّنْيَا مرتفعين، وَتَرْفَعُ رجالاً كانوا في الدُّنْيَا مَخْفُوضِينَ^(٣).

قوله ﷺ: «بحسب امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، يعني: يكفيه مِنَ الشَّرِّ احتقارُ أخيه المسلم؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْقِرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لِتَكْبَرِهِ عَلَيْهِ، وَالْكِبَرُ مِنْ أَعْظَمِ خِصَالِ الشَّرِّ.

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٤).

وفيه أيضاً عنه أنه قال: «الْعُرْ إِزَارُهُ، وَالْكِبَرُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ نَازَعَنِي عَذْبَتُهُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٩٩/٩)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٧)، وأحمد (١٣/٣، ٧٨)، والترمذي (٦٩٤/٤)، كتاب صفة الجنة والنار، باب: ما جاء في احتجاج الجنة والنار (٢٥٦١)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٢٨)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٥٤٤/١٤)، وعزاه لمسلم والترمذي عن أبي هريرة، ومسلم عن أبي سعيد، وابن خزيمة عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥/١٠)، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٩١)، وطرفه في (٦٤٤٧)، وابن ماجه (١٣٧٩/٢)، كتاب الزهد، باب: فضل الفقراء (٤١٢٠)، وقد تقدم تخريجه مطولاً.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢١٦/٦)، وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر وأبي الشيخ في «العظمة».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٢١/٨)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر (١٣٦، ٢٦٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/١٦٣)، وأخرجه أحمد (٢٤٨/٢)، بلفظ «قال الله عزَّ جَلَّ: «الكبرياء ردائي والعزة إزاري» وكذلك أبو داود (٥٩/٤)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الكبر (٤٠٩٠)، وابن ماجه (١٣٩٧/٢)، كتاب الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٤)، وله شاهد من حديث ابن =

فمنازعته الله صفاته التي لا تليق بالمخلوق، كَفَى بها شَرًّا.

وفي «صحيح ابن حبان» عن فضالة بن عبيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ثلاثة لا يُسأل عنهم: رجلٌ يُنازع الله إزاره، ورجلٌ يُنازع الله رداءه؛ فإنَّ رداءه الكبرياء، وإزاره العزُّ، ورجلٌ في شكٍّ من أمر الله تعالى، والقنوط من رحمة الله»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من قال: هلك النَّاسُ، فهو أهلكهم»^(٢). قال مالك: إذا قال ذلك تَحَزُّناً لِمَا يَرَى في النَّاسِ، يعني: في دينهم - فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عَجَباً بنفسه، وَتَصَاغُراً لِلنَّاسِ، فهو المكروه الذي نُهي عنه؛ ذكره أبو داود في «سننه»^(٣).

قوله ﷺ: «كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه» هذا ممَّا كان النَّبِيُّ ﷺ يخطب به في الْمَجَامِعِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّهُ خَطَبَ به في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، ويومَ عرفة، واليوم الثاني من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٤).

وفي رواية للبخاري وغيره: «وأبشاركم»^(٥).

وفي رواية: فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: «اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتَ؟ اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتَ؟»^(٦).

= عباس أخرجه ابن حبان في موارد الظمان (١٥٠/١ - ١٥١)، (٤٩)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٣/ ٥٢٦ - ٥٢٧)، وعزاه لابن ماجه عن ابن عباس، وأحمد وأبي داود عن أبي هريرة، (٧٧٤١)، وعزاه للحاكم عن أبي هريرة.

(١) أخرجه أحمد (١٩/٦)، والطبراني في الكبير (٣٠٦/١٨)، (٧٨٨)، والحاكم في المستدرک (١/ ١١٩)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد (ص/ ١٧٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٢٢ - ٤٢٣)، (٤٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ٤٢٣)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الضعفاء والخالطين (١٣٩ - ٢٦٢٣)، ومالك (٢/ ٩٨٤)، كتاب الكلام، باب: ما يكره من الكلام (٢)، وأبو داود (٤/ ٢٩٦): كتاب الأدب، باب: (٤٩٨٣)، قال أبو داود قال مالك. إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس - يعني في أمر دينهم - فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٦)، كتاب الأدب، (٤٩٨٣)، والبيهقي في شرح السنة (٦/ ٥٢١)، كتاب البر والصلة، باب: من قال هلك الناس (٣٤٥٨ - ٣٤٥٩)، والنووي في شرح مسلم (٨/ ٤٢٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٤/ ٥٢٠)، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٧٠٧٨)، وأحمد (٥/ ٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٤٠١)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩)، من حديث ابن عباس.

وفي رواية: ثم قال: «ألا ليلغنه الشاهد منكم الغائب»^(١).

وفي رواية للبخاري: «فإن الله حَرَّمَ عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم إلا بحقها»^(٢).

وفي رواية: «دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، مثل هذا اليوم، وهذا البلد إلى يوم القيامة، حتى دفعة يدفعها مسلم مسلماً يريد بها سوءاً - حرام»^(٣).

وفي رواية قال: «المؤمن حرام على المؤمن؛ كحرمة هذا اليوم؛ لحمه عليه حرام أن يأكله ويغتابه بالغيب، وعرضه عليه حرام أن يخرقه، ووجهه عليه حرام أن يلطمه، ودمه عليه حرام أن يسفكه، وحرام عليه أن يدفعه دفعة تعتته»^{(٤)(٥)}.

وفي «سنن أبي داود» عن بعض الصحابة؛ أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ، فنأَم رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلى خَبَلٍ معه، فأخذها ففزع، فقال النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»^(٦).

وخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يأخذ أحدكم عصاً أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصاً أخيه، فليردّها إليه»^(٧). قال أبو عبيد: يعني: أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة؛ إنَّما يريد إدخال الغيط عليه، فهو لاعب في مذهب السرقة، جادٌ في إدخال الأذى والروع عليه.

- (١) أخرجه البخاري (٤٠١/٤)، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى (١٧٣٩)، من حديث ابن عباس، ومسلم (١٨٣/٦)، كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض (٢٩، ١٦٧٩)، من حديث أبي بكر.
- (٢) أخرجه البخاري (٤٠٢/٤)، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى (١٧٤٢)، من حديث ابن عمر.
- (٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٥/١)، (١١٤٣)، من حديث فضالة بن عبيد قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧١/٣)، رجاله ثقات، كما عزاه للطبراني في الكبير.
- (٤) أي تشق عليه ينظر النهاية (٣٠٧/٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥/١٩ - ١٧٦)، (٤٠٠)، من حديث كعب بن عاصم الأشعري، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٥/٣)، لم أجد من ذكرها.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠١/٤)، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٤)، وأحمد (٥/٣٦٢)، والبيهقي (٢٤٩/١٠)، والبغوي في شرح السنة (٤٤٨/٥)، (٢٥٦٥)، وابن المبارك في الزهد (ص/٢٤٠)، (٦٨٨)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (١١/١٦)، (٤٣٧١٠)، وعزاه لأحمد وأبي داود (٢٥٠/١٦)، (٤٤٣٣١)، وعزاه لابن النجار.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٠١/٤)، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣)، والترمذي (٤٦٢/٤)، كتاب الفتن، باب: ما جاء ما لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً (٢١٦٠)، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، وأحمد (٢٢١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/٦)، (١٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٤٤٨/٥ - ٤٤٩)، (٢٥٦٦)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٦٣٧/١٠)، (٣٠٣٤١)، وعزاه لأحمد وأبي داود والحاكم عن السائب بن بريدة.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»، ولفظه لمسلم^(١).

وخرَّج الطبراني من حديث ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٥/١١)، كتاب الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس (٦٢٩٠)، ومسلم (١٧١٨/٤)، كتاب السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث (٢١٨٤)، والبخاري في الأدب (١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥)، وأبو داود (٦٧٩/٢)، كتاب الأدب، باب: في التناجي (٤٨٥١)، والترمذي (١١٧/٥ - ١١٨)، كتاب الأدب، باب: ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث (٢٨٢٥)، وابن ماجه (١٢٤١/٢)، كتاب الأدب، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٧٧٥)، والدارمي (٢٨٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٤/٢، ٣٤٥، ٥٨٣)، وأحمد (٣٧٥/١)، ٤٣٨، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٦٤، ٤٦٥)، والحميدي في مسنده (٦١/١)، (١٠٩٠). قال الترمذي (١١٦/٥)، «وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس».

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فرواه مالك في الموطأ (٩٨٨/٢)، كتاب الكلام، باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (١٣) - (١٤)، ورواه البخاري (٨٤/١١)، كتاب الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث (٦٢٨٨)، ومسلم (١٧١٧/٤)، كتاب السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٦١٨٣)، وأبو داود (٦٨٠/٢)، كتاب الأدب، باب: في التناجي (٤٨٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٥/٢)، (٣٤٦)، وأحمد في مسنده (٩٠٢/٢، ٩١، ١٧، ١٨، ٣٢، ١٢١، ١٢٣، ١٤٦)، والبخاري في الأدب (١١٧٦).

وأما حديث أبي هريرة

فرواه أحمد (٣٥١/٢)، من طريق ابن لهيعة: حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة جميعاً فلا يتناجى اثنان دون الثالث»، وقال الألباني في الصحيحة (١٤٠٢): «هذا إسناد لا بأس به في الشواهد رجاله ثقات إلا ابن لهيعة سيء الحفظ فإذا روى ما وافق الثقات دل ذلك على أنه قد حفظ» اهـ.

وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو يعلى (٣٣٢/٤)، (٢٤٤٤)، وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٦٨٩)، وعزاه لأبي يعلى وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٧/٨).

«رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن ابن كثير وثقه ابن حبان وعبد الوهاب بن الورد اسمه وهيب بن الورد كما ذكر شيخ الحفاظ المزي» اهـ.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٢/٤)، (٢٤٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٠/٣)، (٢٠٠٧)، وقال لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن المبارك، وابن أبي حاتم في العلل (٣٣٥ - ٣٣٦)، (٢٥٣٠)، والبخاري في تاريخه الكبير (٣٠٤ - ٣٠٥)، (٢٥٥٧)، ترجمة الحسن بن كثير عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس مرسلاً، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦٧/٨)، وقال «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه، والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير وثقه ابن حبان، وعبد الوهاب بن الورد واسمه وهيب بن الورد كما ذكر شيخ الحفاظ المزي».

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ثوبان، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا تؤذوا عِبَادَ اللَّهِ، ولا تعيِّرُوهم، ولا تطلبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ - طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة؛ أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغِيْبَةِ، فقال: «ذَكَرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ فقال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٢).

فتضمَّنت هذه التُّصَوُّص كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَجِلُّ إِيصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهِ مَنْ الْوُجُوهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ اِخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].
وإنما جَعَلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً؛ لِيَتَعَاطَفُوا وَيَتَرَاحَمُوا.

وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ - مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ؛ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ»^(٤).

وفي رواية له أيضاً: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩/٥)، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الترمذي (٣٧٨/٤)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن (٢٠٣٢)، وقال هذا حديث حسن غريب، والبغوي في شرح السنة (٤٩٣/٦)، (٣٤٢٠).

وله شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي عند أبي داود (٢٧٠/٤)، كتاب الأدب، باب: في الغيبة (٤٨٨٠)، وأحمد (٤٢١/٤، ٤٢٤)، وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي يعلى (٣/٢٣٧ - ٢٣٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩٦/٨)، وقال «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦/٨ - ٣٨٧)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع (٧٠)، (٢٥٨٩)، وأبو داود (٢٦٨/٤)، كتاب الأدب، باب: في الغيبة (٤٨٧٤)، والترمذي (٣٢٩/٤)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الغيبة (١٩٣٤)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند (٣٨٦، ٣٨٤/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥١٧/٦)، (٣٤٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٧١/١٣) - (٧٢)، (٥٧٥٨ - ٥٧٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٤/٨)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٦٧، ٢٥٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠/١٢)، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهايم (٦٠١١)، ومسلم (٣٨٤/٨)، =

وفيهما عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً»^(١).

وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن، يكفُّ عنه ضيعته، ويحوطه»^(٢) من ورائه^(٣).
وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «إن أحدكم مرآة أخيه؛ فإن رأى به أدنى، فليُمطه عنه»^(٤).

قال رجل لعمر بن عبد العزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً، وصغيرهم ابناً، وأوسطهم أخاً، فأني أولئك تحبُّ أن تُسيء إليه؟
ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظُّ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تُفرحه فلا تُغمه، وإن لم تمدحه فلا تُدمه.

= كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٦٦، ٢٥٨٦)، وأحمد (٤/٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٣)، والبخاري في شرح السنة (٦/٤٥٣)، وابن حبان في صحيحه (١/٤٦٩)، (٢٣٣).

(١) أخرجه البخاري (٢/١٤٣)، كتاب الصلاة، باب: تشييك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١)، وطرفاه في (٢٤٤٦، ٦٠٢٦)، ومسلم (٨/٣٨٣ - ٣٨٤ - النووي)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٥٦، ٢٥٨٥)، والنسائي (٥/٧٩ - ٨٠)، كتاب الزكاة، باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، (٢٥٦٠)، وأحمد (٤/٤٠٤)، وأحمد (٤، ٢٦٨، ٢٧٤)، وابن حبان في صحيحه (١/٤٦٨ - ٤٦٩)، (٢٣٣).

(٢) يكف عليه ضيعته أي يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه، فهو مرة من الضياع وقال في النهاية وضيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك أي يجمع إليه معيشته ويضمها له (ويحوطه من ورائه)، أي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة.
ينظر عون المعبود (١٣/٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٢٨٠)، كتاب الأدب، باب: في النصيحة [والحيطة]، (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/٧٦)، والقضاعي في مسند الشهاب كما في فتح الوهاب (١/١٧٦)، (٨٦)، والحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٢/١٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/٣٢٥ - ٣٢٦)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٩)، قال أبو عيسى ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة، وابن المبارك في الزهد (ص/٢٥٤)، والبخاري في شرح السنة (٦/٤٨٥)، (٣٤٠٧)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٣/٧٢)، (٥٥٥٠)، وعزاه للترمذي عن أبي هريرة.

الحديث السادس والثلاثون (*)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ - إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم.

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعترض عليه غير واحدٍ مِنَ الحفاظ في تخريجه؛ منهم أبو الفضل الهروي، والدارقطني؛ فَإِنَّ أَسْبَابَ بَنِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِّثِهِ بِهِ عَنْهُ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ.

وزاد بعضُ أصحاب الأعمش في متن الحديث: «وَمَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(*) تخريج الحديث السادس والثلاثون: أخرجه مسلم (٢٦/٩ - نوي) كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حديث (٢٦٩٩/٣٨) وأبو داود (٣١٧/٣)، كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم الحديث (٣٦٤٣)، والترمذي (٢٨/٥)، كتاب العلم، باب: فضل طلب العلم الحديث (٢٦٤٦)، وابن ماجه (٨٢/١)، المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم الحديث (٢٢٥)، وأحمد (٢٥٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٥/١)، رقم (٨٤)، والدارمي (٩٩/١)، والبخاري في شرح السنة (٢٢٧/١)، رقم (١٣٠).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٢)، وأبو داود (٧٣٨/٣)، كتاب البيوع والإجازات، باب: في فضل الإقالة حديث (٣٤٦٠)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (ص/٣٤٤)، رقم (٣٢٦)، وابن حبان (١١٠٣) - موارد، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٢٧/٦)، كتاب البيوع، باب: من أقال المسلم إليه بعض السلم وفي «شعب الإيمان» (٣١٤/٦ - ٣١٥)، برقم (٨٣١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٦/٨)، من طريق يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين =

وخرجاً في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلّمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم، فرّج الله عنه كربةً من كُرْبٍ يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(١).

= ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان، وأخرجه ابن حبان (١١٠٤ - موارد)، والبيهقي (٦/ ٢٧)، كتاب البيوع، باب: من أقال المسلم إليه بعض المال وفي «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦٠)، برقم (٨٠٧٦)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» رقم (٦٠)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» والبخاري (٢٦٠) في «المقاصد الحسنة» (ص/ ٣٩٩)، برقم (١٠٦٥)، من طريق إسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً عشرته أقاله الله عز وجل عشرته يوم القيامة، وقال البخاري: تفرد به إسحاق عن مالك وصححه ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٤١)، كتاب التجارات، باب: الإقالة حديث (٢١٩٩)، من طريق مالك بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة». قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٧٣)، هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٧)، من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص/ ٣٩٩)، وهي أصح من طريق مالك عن سمي قيل: إن تلك خطأ، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» (ص/ ١٨)، والبيهقي (٦/ ٢٧)، من طريق عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

قال الحاكم: هذا إسناد من نظره من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وليس كذلك فإن معمر ابن راشد الصنعاني ثقة مأمون ولم يسمع من محمد بن واسع ومحمد بن واسع ثقة مأمون ولم يسمع من أبي صالح، وللحديث شواهد من حديث أبي شريح ويحيى بن أبي كثير مرسلًا.

حديث أبي شريح:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٣)، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عشرته يوم القيامة».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٥٥).

حديث يحيى بن أبي كثير:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦)، برقم (٢٤٦٨)، عنه مرسلًا.

تنبيه صحح حديث أبي هريرة جماعة من الأئمة والحفاظ منهم على سبيل المثال. الحاكم وابن حبان والبيهقي وابن دقيق العيد كما في «المقاصد» (ص/ ٣٩٨) والمنذري والذهبي والبوصيري وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٨٥ - ٣٨٦)، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلّمه (٢٤٤٢)، وطرفه في (٦٩٥١)، ومسلم (٨/ ٣٧٧)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٥٨، ٢٥٨٠)، وأبو داود (٤/ ٢٧٣)، كتاب الأدب، باب: المواخاة (٤٨٩٣)، والترمذي (٤/ ٣٤ - ٣٥)، كتاب الحدود، باب: ما جاء في السترة على المسلم (١٤٢٦)، وقال أبو عيسى هذا حديث =

وخرَّج الطبراني من حديث كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِهِ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَتَهُ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ»^(١).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث مسلمة بن مخلد، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا، فَكَ اللّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(٢).

فقوله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا - نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - هذا يرجع إلى أَنَّ الجزاء من جنس العمل، وقد تكاثرت التَّصَوُّصُ بهذا المعنى؛ كقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٣). وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٤).

والْكُرْبَةُ: هي الشَّدَّةُ العظيمة التي تُوقِعُ صاحبها في الكَرْبِ، وتنفيسها أن يُخَفَّفَ عنه منها؛ مأخوذة من تنفيس الخناق؛ كأنه يُرْخِي له الخناق حتَّى يأخذ نفساً، والتفريغ أعظم من ذلك؛ وهو أن يُزِيلَ عنه الكُرْبَةَ، فتتفرج عنه كُرْبَتُهُ، ويزول همُّه وغمُّه، فجزاء

= حسن صحيح غريب، والنسائي في السنن الكبرى (٣٠٩/٤)، كتاب الرجم، باب: الترغيب في ستر العورة (٧٢٩١)، وأحمد في المسند (٩١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٦)، (٣٣٠/٨)، من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٢٩١ - ٢٩٢)، (٥٣٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨/١٩)، (٣٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٨)، رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه شيع بياح الأنماط وهو مجهول.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢٨/١٠)، (١٨٩٣٦)، عن مسلمة بن مخلد، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٢٥٠/٣)، (٦٣٩٤)، وعزاه لأحمد وعبد الرزاق وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج وأبو نعيم والخطيب عن مسلمة بن مخلد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦/٣)، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله» (١٢٨٤)، وأطرافه في (٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨) وأخرجه مسلم (٤٩٥/٣)، كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت (١١ - ٩٢٣)، وأبو داود (١٩٣/٣) كتاب الجنائز: باب في البكاء على الميت (٣١٢٥)، والنسائي (٢٢/٤)، كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨)، وابن ماجه (٥٠٦/١)، كتاب الجنائز: باب: ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤١٤/٨ - النووي)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس (١١٧، ٢٦١٣)، وأبو داود (١٦٩/٣)، كتاب الخراج والأمانة والفقه، باب: في التشديد في جباية الجزية (٣٠٤٥)، وأحمد (٤٠٤/٣)، من طريق شعيب البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٩)، من طريق ابن وهب، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٦/٥)، كتاب السير، باب: نصارى ربيعة (٨٧٧١)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٧/١٢) (٥٦١٢).

التَّنْفِيسِ التَّنْفِيسُ، وجزاء التفريجِ التَّفْرِيجُ؛ كما في حديث ابن عمر، وقد جُمِعَ بينهما في حديث كعب بن عُجرة.

وخرَّج الترمذي من حديث أبي سَعِيدٍ الخدري مرفوعاً: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ - أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً عَلَى ظَمَأٍ - سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً عَلَى عُرْيٍ - كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ».

وخرَّجه الإمام أحمد بالشك في رفعه، وقيل: إِنَّ الصَّحِيحَ وَفَّقَهُ^(١).

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجْوَعُ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأُ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَسَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَطْعَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَقَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - سَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَفَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْفَاهُ اللَّهُ»^(٢).

وخرَّج البيهقي من حديث أنس مرفوعاً: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُشْرَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيُنَادِيهِ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ النَّارِ: يَا فُلَانُ، هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي مَرَزْتَ بِي فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَسَقَيْتَنِيكَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، قَالَ: فَاشْفَعْ لِي بِهَا عِنْدَ رَبِّكَ، قَالَ: فَيَسْأَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَقُولُ: شَفِّعْنِي فِيهِ، فَيَأْمُرُ بِهِ؛ فَيُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وقوله: «كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ولم يقل: «مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»؛ كما قال في التيسير والستر، وقد قيل في مناسبة ذلك: إِنَّ الْكُرْبَ هِيَ الشَّدَائِدُ الْعَظِيمَةُ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَخْضُلُ لَهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَكَادُ يَخْلُو فِي الدُّنْيَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ بَتَعَثَّرَ بَعْضُ الْحَاجَاتِ الْمَهْمَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠/٢)، كتاب الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (١٦٨٢)، والترمذي (٦٣٣/٤)، كتاب صفة القيامة، باب: (١٨)، (٢٤٤٩)، وقال هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً وهو أصح عندنا وأشبه، وأخرجه أحمد في المسند (١٣/٣ - ١٤)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٨٢٦/١٥ - ٨٢٧)، (٤٣٢٨٦)، وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «اصطناع المعروف» كما في الترغيب والترهيب (٧١٦/١ - ٧١٧)، (١٣٩٢)، (٤٥/٣)، (٣١٠٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١٠/٦)، (٣٤٩٠)، وقد أورد الحديث الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨٥/١٠)، وعزاه لأبي يعلى وفيه أبو علي بن أبي سارة وهو متروك، وأورد ابن حجر في المطالب العالية (٣٩٤/٤)، (٤٦٦٠)، وعزاه لأبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري تضعيفه الحديث لضعف علي بن أبي سارة، كما أخرجه ابن ماجه (١٢١٥/٢)، كتاب الأدب، باب: فضل صدقة الماء (٣٦٨٥)، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، قال الحافظ في التقریب (٣٦١/٢)، ضعيف.

وقيل: لَأَنَّ كُرْبَ الدُّنْيَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى كُرْبِ الْآخِرَةِ كَلَا شَيْءٍ؛ فَادَّخَرَ اللَّهُ جَزَاءَ تَنْفِيسِ الْكُرْبِ عِنْدَهُ؛ لِيَنْفَسَ بِهِ كُرْبَ الْآخِرَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْعَمِّ»^(١) والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس بعضهم لبعض: ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟»، وذكر حديث الشفاعة، خرَّجَاهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

وخرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُحْشَرُونَ خُفَاءَ عُرَاءِ غُرْلًا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَّهُمْ ذَلِكَ»^(٣).

وخرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ»^(٤).

وخرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»^(٥)؛ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِنَّ الْعَرَقَ لِيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ».

وخرَّجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَذْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَدَرُ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدَرِ أَعْمَالِهِمْ،

(١) أخرجه أحمد (٤٣٥/٢)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤٠٤/٤ - ٤٠٥)، (٥٤٥٢) من حديث ابن مسعود، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٨٥٢/١٥ - ٨٥٣)، (٤٣٣٩٢)، وعزاه لهنداد ومحمد بن نصر في الصلاة، وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أسماء بنت يزيد.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢١/١٣)، كتاب الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم الحديث (٦٥٧٣)، ومسلم (٢١/٢ - ٢٢)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية الحديث (١٨٢)، وأحمد (٢٧٥/٢ - ٢٧٦). ٥٣٣ - ٥٣٤، (٢٩٣ - ٢٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٠/١٦ - ٤٥١)، رقم (٧٤٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٠٨٥٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٣ - ٤٥٤)، (٤٧٥ - ٤٧٦). والبيهقي في الأسماء والصفات (ص/٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧/١٣ - ١٨٨)، كتاب الرقاق، باب: الحشر الحديث (٦٥٢٧)، ومسلم (٩/٢١٠)، كتاب الجنة، وصفة نعيمها الحديث (٢٨٥٩)، والنسائي (١١٤/٤ - ١١٥)، كتاب الجنائز. باب البعث وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف رقم (١٧٤٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦/١٣)، كتاب الرقاق، باب: قول الله تعالى: «أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ» الآية. الحديث (٦٥٣١)، ومسلم (٢١٣/٩)، كتاب الجنة وصفة نعيمها الحديث (٢٨٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٦/١٣)، كتاب الرقاق، باب ٤٧ حديث (٦٥٣٢) ومسلم (٢١٣/٩) كتاب الجنة. باب: في صفة يوم القيامة الحديث (٢٨٦٣).

فمنهم مَنْ يأخذه إلى عَقَبِيهِ، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حَقْوِيهِ، ومنهم من يُلجمه إلجاماً^(١).

وقال ابن مسعود: الأرض كلها يوم القيامة نارٌ، والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدرَ قامةٍ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه، وما منه الحسابُ، قال: فمم ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ممّا يرى الناس ما يُصنعُ بهم.

وقال أبو موسى: الشمسُ فوق رؤوسِ الناس يوم القيامة، وأعمالهم تُظِلُّهم أو تُضيحهم.

وفي «المسند» من حديث عُقبة بن عامرٍ مرفوعاً: «كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يُفصلَ بينَ الناس»^(٢).

قوله ﷺ: «ومن يسرَّ على مُعسرٍ، يسرَّ الله عليه في الدنيا والآخرة». هذا أيضاً يدلُّ على أنَّ الإعسار قد يحصل في الآخرة، وقد وصف الله يوم القيامة بأنه يومٌ عسير، وأنه على الكافرين غيرُ يسير، فدلَّ على أنَّه يسير على غيرهم، وقال: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦].

والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إمّا بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجبٌ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتارةً بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلاً فبإعطائه ما يزولُّ به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسَرًا، قَالَ لَصَبِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا؛ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣).

وفيهما عن خديفة، وأبي مسعود الأنصاري سمعا النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مات رجل

(١) أخرجه مسلم (٢١٤/٩)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة الحديث (٢٨٦٤)، والترمذي (٦١٤/٤)، كتاب صفة القيامة، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص الحديث (٢٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧/٤)، وابن خزيمة رقم (٢٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠/٥)، كتاب البيوع، باب: من أنظر معسراً (٢٠٧٨)، وطرفه في (٣٤٨٠)، ومسلم (٤٩١/٥ - النووي)، كتاب المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (٣١، ١٥٦٢)، والنسائي (٧/٣١٨)، كتاب البيوع، باب: حسن المعاملة والرفق في المطالبة (٤٦٩٦)، وأحمد (٢٣٩/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٧/٤ - ٣٤٨)، (٢١٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٢١/١١ - ٤٢٢)، (٥٠٤٢).

فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَبَايُ النَّاسِ، فَاتَجَاوَزْتُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأَخْفَفْتُ عَنِ الْمُعْسِرِ.

وفي رواية، قال: «كُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ، أَوْ قَالَ: فِي النَّقْدِ، فَغَفَرَ لَهُ»^(١).

وخرَّجه مسلم من حديث أبي مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي حديثه: «فَقَالَ اللَّهُ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(٢).

وخرَّج أيضاً من حديث أبي قتادة عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضْغِ عَنْهُ»^(٣).

وخرَّج أيضاً من حديث أبي اليسر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ - أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظُلْمِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٤).

وفي «المسند» عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ - فَلْيَفْرِجْ عَنِ مُعْسِرٍ»^(٥).

وقوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». هذا مما تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ بِمَعْنَاهُ.

وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ - سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ - كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٨/٥)، كتاب البيوع، باب: من أنظر معسراً (٢٠٧٧)، ومسلم (٤٩٠/٥)، كتاب المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (٢٦، ١٥٦٠)، وأحمد (١٢٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٩/٢)، من طريقين عن الأعمش به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩١/٥)، كتاب المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (٢٧، ١٥٦١)، وقد تقدم تخريج مقدمة هذا الحديث في الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٢/٥)، كتاب المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (٣٢، ١٥٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠/٩)، كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (٧٤، ٣٠٠٦)، والطبراني في الكبير (١٦٥ - ١٦٦)، (٣٧٢)، (١٦٨/١٩)، (٣٧٩)، (١٧٠/١٩)، (٣٨٠)، وذكره القضاعي في مسند الشهاب كما في فتح الوهاب (٧٥/١)، (٣١٨)، وعزاه للترمذي وابن الأعرابي، وقال الترمذي إنه حسن صحيح، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩/٢ - ٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٣/١١ - ٤٢٤)، (٥٠٤٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٢)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٢١٥/٦)، (١٥٣٩٩)، عن ابن عمر.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٤ - ٣٥)، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم، (١٤٢٦)، وابن =

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر، سمع النبي ﷺ، يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة، ستره الله - عزَّ وجلَّ - يوم القيامة»^(١).

وقد روي عن بعض السلف أنه قال: أدركتُ قوماً لم يكن لهم عُيُوبٌ، فذكروا عيوبَ الناس، فذكر الناسُ لهم عُيوباً، وأدركتُ أقواماً كانت لهم عُيُوبٌ، فَكَفُّوا عن عُيُوبِ الناس، فَنُسِيت عيوبهم، أو كما قال.

وشاهد هذا حديث أبي بَرَزَةَ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يا معشرَ مَنْ آمَنَ بلسانه، ولم يَدْخُلِ الإيمانُ في قلبه، لَا تَفْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(٢)؛ خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود.

وخرَّج الترمذي معناه من حديث ابن عمر^(٣).

واعلم أن النَّاسَ على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعت منه هَفْوَةٌ، أو زَلَّةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا، وَلَا هَتْكُهَا، وَلَا التَّحَدُّثُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غِيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وهذا هو الذي وردت فيه التَّصَوُّصُ، وفي ذلك قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وَقَعَ منه، أو اتَّهِمَ به وهو بريء منه؛ كما في قصَّة الإفك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض مَنْ يَأْمُرُ بالمعروف: اجْتَهِدْ أَنْ تَسْتُرَ الْعُصَاةَ؛

= ماجه (٢/ ٨٥٠)، كتاب الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٦)، وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤)، (٢٥٤٦)، هذا إسناد فيه مقال محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال الدارقطني ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات وله شاهد من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٧)، في سنده انقطاع، وانظر «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب (ص/ ١١٨ - ١٢١)، (٣٤ - ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٠)، كتاب الأدب، باب: في الغيبة (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٠ - ٤٢١)، (٤٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤١٩)، (٧٤٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٨)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، (٢٠٣٢)، والبخاري في شرح السنة (٦/ ٤٩٣)، (٣٤٢٠)، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢١٤)، تفسير سورة الحجرات ومن حديث أبي بَرَزَةَ أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٠)، كتاب الأدب، باب: في الغيبة (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٠ - ٤٢١)، (٤٢٤)، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٤٧)، من حديث أبي بَرَزَةَ، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٧٦)، (٥٧٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٦)، رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

فإنَّ ظهورَ معاصيهم عَيْبٌ في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرَّ بحدِّه، ولم يفسِّره، لم يُستفسر، بل يُؤمر بأن يرجع ويستتر نفسه؛ كما أمر النبي ﷺ ماعزاً والغامدية^(١)، وكما لم يستفسر الذي قال: «أصبْتُ حدًّا، فأقمه عليَّ»^(٢). ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام؛ فإنه يشفع له حتَّى لا يبلغ الإمام.

وفي مثله جاء الحديث عن النَّبيِّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْثَاتِ عَشْرَاتِهِمْ»^(٣)؛ خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة.

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها لا يُبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له: فهذا هو الفاجرُ المعلنُ، وليس له غيبة؛ كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ وغيره، ومثلُ هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لِتُقَامَ عليه الحدودُ؛ صرَّح بذلك بعضُ أصحابنا، واستدلَّ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ، فَارْجُمُهَا»^(٤). ومثلُ هذا لا يُشفعُ له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السُّلطان، بل يُترك حتَّى يُقَامَ عليه الحدُّ لينكفَّ شرُّه، ويرتدعَ به أمثاله.

قال مالك: مَنْ لم يُعرَفْ منه أذى للنَّاس، وإنما كانت منه زلَّةٌ، فلا بأس أن يُشفعَ له ما لم يبلغ الإمام، وأمَّا من عُرفَ بشرُّ أو فسَادٍ، فلا أحبُّ أن يشفعَ له أحدٌ، ولكن يترك حتَّى يُقَامَ عليه الحدُّ؛ حكاه ابن المنذر، وغيره.

وكره الإمام أحمدُ رفعَ الفساق إلى السُّلطان بكلِّ حالٍ، وإنَّما كرهه؛ لأنَّهم غالباً لا يُقيمون الحدودَ على وجهيها؛ ولهذا قال: إنَّ علمتَ أنَّه يقيمُ عليه الحدَّ فارفعه، ثم ذكر أنَّهم ضربوا رجلاً، فمات: يعني: لم يكن قتله جائزاً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٣/٤)، كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (٤٣٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/١٣٦)، وأحمد (١٨١/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨٥/١٠ - ٨٦)، ترجمة (٥٢٠١)، وصححه ابن حبان (٢٩٦/١)، (٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢/٥)، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، (٢٣١٤ - ٢٣١٥)، والحديث أطرافه في (٢٦٤٩، ٢٦٩٥ - ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٣)، ومسلم (٢١٤/٦)، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٢٥، ١٦٩٧)، وأبو داود (١٥٣/٤). كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ بارجمها من جهينة (٤٤٤٥)، والترمذي (٣٩/٤)، (٤١). كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الشيب (١٤٣٣)، والنسائي (٢٤٠/٨ - ٢٤١)، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم (٥٤١٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٢/١٠ - ٢٨٣)، (٤٤٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٠/٧ - ٣١١)، (١٣٣٠٩ - ١٣٣١٠).

ولو تَابَ أَحَدٌ مِّنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتَرِ عَلَى نَفْسِهِ.

وأما الضرب الثاني، فقيل: إنه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يَأْتِيَ الْإِمَامَ، وَيَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ حَتَّى يَطْهَرَهُ.

قوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وفي حديث ابن عمر: «ومن كان في حاجة أخيه، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين، والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها.

وخرَجَ الطبراني من حديث عمر مرفوعاً: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: كَسُوتِ عَوْرَتِهِ، أَوْ أَشْبَعَتِ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»^(١).

وبعث الحسن البصري قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل، وقال لهم: مروا بثابت البناني، فَخَذُوهُ مَعَكُمْ، فَأَتَوْا ثَابِتاً، فَقَالَ: «أَنَا مُعْتَكِفٌ، فَارْجِعُوا إِلَى الْحَسَنِ فَأَخْبِرُوهُ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُ: يَا أَعْمَشُ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَشِيكَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حَاجَةٍ بَعْدَ حَاجَةٍ؟ فَارْجُوا إِلَى ثَابِتٍ؛ فَتَرَكَ اعْتِكَافَهُ، وَذَهَبَ مَعَهُمْ.

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث ابنة لخبَّاب بن الأرت، قالت: خرج خَبَّابٌ فِي سَرِيَّةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا حَتَّى يَحْلُبَ عَنَزَةً لَنَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا، فَتَمْتَلِئُ حَتَّى تَفِيضَ، فَلَمَّا قَدِمَ خَبَّابٌ حَلَبَهَا؛ فَعَادَ جَلَابَهَا إِلَى مَا كَانَ^(٢).

وكان أبو بكر الصديق يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف، قالت جارية منهم: الْآنَ لَا يَحْلُبُهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَغَيِّرَنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَفْعَلُهُ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وإنما كانوا يقومون بِالْجَلَابِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَحْلُبُ النِّسَاءَ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ ذَلِكَ، فَكَانَ الرِّجَالُ إِذَا غَابُوا، احْتَاجَ النِّسَاءُ إِلَى مَنْ يَحْلُبُ لَهُنَّ. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ: «لَا تَسْقُونِي حَلَبَ امْرَأَةٍ»^(٣).

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤٦/٣)، (٣١٠٣)، وعزاه للطبراني (٣٧٦/٣)، (٣٨٧٩)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣/٣)، رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٢/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٨)، رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن زيد بن القايش وهو ثقة، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/٧٩٨)، ترجمة (٦٢٧)، قال ابن المديني مجهول، وقال فيه ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان، وقال: قتل بالجماع، وقد قيل إن اسم أبيه يزيد، بزيادة ياء في أوله.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١١٥/٦)، ترجمة (١٩٠٤)، من طريق امرئ القيس المحاربي عن عاصم =

وكان عمر يتعاهد الأرامل فيستقي لهنَّ الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأدنى، فقال طلحة: ثكلتك أمك طلحة، عثرت عمر تتبع؟^(١)

وكان أبو وائل يطوف على نساء الحي وعجائزهم كل يوم، فيشتري لهنَّ حوائجهنَّ وما يصلحهنَّ.

وقال مجاهد: صُحِبْتُ ابنَ عمر في السفر لأخذه؛ فكان يخدمني^(٢).

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم. وصحب رجل قوماً في الجهاد، فاشترط عليهم أن يخدمهم، فكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه، قال: هذا من شرطي، فيفعله، فمات فجرّده للغسل، فرأوا على يده مكتوباً: من أهل الجنة، فنظروا، فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم.

وفي «الصحيحين» عن أنس، قال: كنّا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارّ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم، وقام المفطرون، وضرّبوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمَفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٣)

ويروى عن رجل من «أسلم»؛ أنّ النبي ﷺ أتى بطعام في بعض أسفاره، فأكل منه وأكل أصحابه، وقبض الأسلمي يده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟» قال: إني صائم، قال: «فما حملك على ذلك؟» قال: معي ابناي يرحلان لي ويخدماني، فقال: «ما زال لهم الفضل عليك بعد».

وفي «مراسل أبي داود» عن أبي قلابة؛ أنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدّموا

= ابن بحير، قال الأزدي فيما نقله عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٤٢/١)، حديث بحير منكر لا يصح، وقال الهيثمي في المجمع (٨٦/٥)، رواه البزار وفيه جماعة لم أعرفهم.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤٨/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨/٦)، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠)، ومسلم كتاب الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١٠٠، ١١١٩)، والنسائي (١٨٢/٤)، كتاب الصيام، باب: فضل الإفطار في السفر على الصيام (٢٢٨٣)، والترمذي (٨٣/٣)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر (٧١٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد (٣/٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٢، ٢٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٨/٣٢٤ - ٣٢٥)، (٣٥٥٨).

يُثْنُونَ عَلَى صَاحِبٍ لَهُمْ خَيْرًا، قالوا: ما رأينا مثلَ فلانٍ قَطُّ، ما كان في مسيرٍ إِلَّا كان في قراءةٍ، ولا نزلنا منزلاً إِلَّا كان في صَلَاةٍ، قال: «فمن كان يكفيه ضيعته؟» حتى ذكر: «ومن كان يعلف جَمَلَهُ أو دَابَّتَهُ؟» قالوا: نحن، قال: «فكلُّكم خيرٌ منه»^(١).

قوله ﷺ: «ومن سَلَكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فيه علماً - سَهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة»، وقد روى هذا المعنى أيضاً أبو الدرداء عن النبي ﷺ^(٢)، وسلوكُ الطريقِ لالتماسِ العلمِ يدخلُ فيه سُلُوكُ الطريقِ الحقيقي، وهو المشيُّ بالأقدام إلى مجالسِ العلماء، ويدخلُ فيه سُلُوكُ الطُّرُقِ المعنويَّةِ المؤدِّيَّةِ إلى حُصولِ العلم؛ مثل حفظه، ودراسته، ومذاكرته، ومطالعتة، وكتابته، والتفهُّم له، ونحو ذلك مِنَ الطُّرُقِ المعنوية التي يُتوصَّلُ بها إلى العلم.

وقوله: «سَهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة»، قد يُراد بذلك؛ أنَّ الله يسهِّلُ له العلمَ الذي طلبه، وسلك طريقه، وييسِّرُه عليه؛ فَإِنَّ العلمَ طريقٌ موصلٌ إلى الجنة؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]. قال بعض السلف: هل من طالبٍ علمٍ فيعانَ عليه؟^(٣).

وقد يُراد أيضاً: أنَّ الله يُيسِّرُ لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجهَ الله - الانتفاع به والعمل بمقتضاه؛ فيكون سبباً لهدايته، ولدخول الجنة بذلك.

وقد يُيسِّرُ الله لطالب العلم علوماً آخرَ ينتفع بها، وتكونُ موصلةً له إلى الجنة؛ كما قيل: من عَمِلَ بما عَلِمَ، أورثه الله علم ما لم يعلم، وكما قيل: ثوابُ الحسنة الحسنَةُ بعدها، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ الله الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيلُ طريق الجنة الحِسِّي يومَ القيامة - وهو الصَّراط - وما قبله وما بعده من الأحوال، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به؛ فَإِنَّ العلمَ يدلُّ على الله مِنْ أَقْرَبِ الطُّرُقِ إليه، فمن سلك طريقه، ولم يُعَرِّجْ عنه - وصل إلى الله وإلى الجنة مِنْ أَقْرَبِ الطُّرُقِ وأسهلها، فَسهَّلَتْ عليه الطُّرُقُ الموصلةُ إلى الجنة كلها في الدنيا

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (ص/ ٢٣٤، ٢٣٥)، (٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٧)، كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨١/ ١)، (٢٢٣)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، والبخاري في شرح السنة (١/ ٢٢٣)، (١٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٨٩، ٢٩٠)، (٨٨)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (١٠/ ١٤٦)، (٢٨٧٤٦)، وعزاه لأحمد وابن حبان عن أبي الدرداء.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٥٥٦)، (٣٢٧٧٠)، عن مطر الوراق، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٦).

والآخرة؛ فلا طريقَ إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوز بقربه، ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رُسُلَهُ، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يُهْتَدَى في ظُلُمَاتِ الجَهْلِ والشُّبُهَةِ والشُّكُوكِ؛ ولهذا سَمَّى الله كتابه نوراً؛ لَأَنَّهُ يُهْتَدَى به في الظلمات. قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦].

ومثل النبي ﷺ حَمَلَةُ العلم الذي جاء به بالتُجُوم التي يُهْتَدَى بها في الظلمات؛ ففي «المسند» عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ مِثْلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ؛ كَمِثْلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ فَإِذَا انْطَمَسَتْ النُّجُومُ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ»^(١).

وما دام العلمُ باقياً في الأرض، فالتَّاس في هُدًى، وبقاء العلم بقاء حَمَلَتِهِ، فإذا ذهب حملته وَمَنْ يَقُومُ بِهِ، وَقَعَ النَّاسُ فِي الضَّلَالِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ صُدُورِ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالاً، فَسْتَلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

وذكر النبي ﷺ يوماً رفع العلم، فقيل له: كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن، وأقرأناه نساءنا وأبناءنا؟ فقال النبي ﷺ: «هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟» فسئل عبادةُ بن الصَّامِت عن هذا الحديث، فقال: لو شئت لأخبرتك بأوَّلِ عِلْمٍ يَرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الخشوع^(٣)، وإنما قال عبادة هذا؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ ثَمَرَتُهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٧/٣)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (١٥١/١٠)، (٢٨٧٦٩)، وعزاه لأحمد عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢/١)، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، وطرفه في (٧٣٠٧)، ومسلم (٤٧٦/٨)، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل (٢٦٧٣/١٣)، والترمذي (٣١/٥)، كتاب العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٢٠/١)، في المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس (٥٢)، وأحمد (١٦٢/٢)، (١٩٠، ٢٠٣)، والدارمي (٧٧/١)، باب: في ذهاب العلم، وابن حبان في صحيحه (٤٣٢/١٠)، (٤٥٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١/٥ - ٣٢)، كتاب العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٣)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٦/٣)، كتاب العلم، باب: كيف يرفع العلم (٥٩٠٩/٣)، وأحمد (٢٦/٦ - ٢٧)، والطبراني في الكبير (٤١/١٨ - ٤٢)، (٧١)، والبيزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٢٣/١)، (٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٣/١٠)، (٤٥٧٢).

وأفعاله المقتضية لخشيته، ومهابته، وإجلاله، وَالْخُضُوعَ لَهُ، ولمحبته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، ونحو ذلك؛ فهذا هو الْعِلْمُ النافع؛ كما قال ابن مسعود: إِنَّ أَقْوَاماً يقرءون القرآن لا يُجاوز تراقيهم، ولكن إذا وَقَعَ في القلب، فَرَسَخَ فيه، نَفَعَ.

وقال الحسن: العلم عِلْمَانِ: عِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فذاك حُجَّةُ الله على ابن آدم، وعلم في القلب، فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ^(١).

والقسم الثاني: العلم الذي على اللسان، وهو حُجَّةُ الله؛ كما في الحديث: «القرآن حُجَّةٌ لك أو عليك»^(٢)، فَأَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْعِلْمِ: الْعِلْمُ النَّافِعُ، وهو العلم الباطن الذي يُخَالِطُ الْقُلُوبَ وَيُصْلِحُهَا، ويبقى علم اللسان حُجَّةً، فيتجاوز الناس به، ولا يعملون بِمُقْتَضَاهُ، لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حَمَلَتِهِ، فلا يبقى إلا القرآن في الْمَصَاحِفِ، وليس ثمَّ مَنْ يَعْلَمُ معانيه، ولا حدوده، ولا أحكامه، ثم يسرى به في آخر الزمان، فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيء بالكلية، وبعد ذلك تقوم الساعة؛ كما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(٣)، وقال: «لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد يقول: الله الله»^(٤).

قوله ﷺ: «وما جلس قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم - إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده». هذا يدل على استحباب الْجُلُوسِ في المساجد؛ لتلاوة القرآن ومدارسته، وهذا إن حُيِّلَ على تعلم القرآن وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه.

وفي «صحيح البخاري» عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال: «خيركم من تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٦٦١)، (١١٥٠)، وابن أبي شيبة (١٣/٢٣٥)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (١٠/١٣٣)، (٢٨٦٦٧)، وعزاه لابن أبي شيبة والحكيم الترمذي عن الحسن مرسلاً وعزاه للخطيب عنه عن جابر.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٩/٣١٤)، كتاب الفتن، باب: قرب الساعة الحديث (٢٩٤٩)، من حديث ابن مسعود.

(٤) رواه مسلم (١/٤٥٥)، كتاب الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان الحديث (١٤٨)، من حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري (١٠/٩١)، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٥٠٢٧) وطرفه في (٥٠٢٨)، والترمذي (٥/١٧٣) كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن (٢٩٠٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢/٧٠)، وكتاب الصلاة، باب: في ثواب القرآن (١٤٥٢)، وابن ماجه (١/٧٧)، في المقدمة باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٢)، وأحمد (١/٥٧ - ٥٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٦٧ - ٣٦٨)، (٥٩٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١/٣٢٤ - ٣٢٥)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (١/٥٢٥)، (٢٣٥١)، وعزاه لابن عساكر.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: فذاك الذي أقعدني مَقْعَدِي هذا، وكان قد علم القرآن في زَمَنه عثمان بن عفان حتى بلغ الحَجَّاج بن يوسف.

وإن حمل على ما هو أعمُّ مِنْ ذلك، دخل فيه الاجتماعُ في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً، وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمرُ مَنْ يقرأ القرآن ليستمع قراءته؛ كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه، وقال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^(١)، وكان عمرُ يأمرُ مَنْ يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يَسْمَعُونَ، فتارةً يأمرُ أبا موسى، وتارةً يأمرُ عُقْبَةَ بن عامر.

وسئل ابن عباس: أيُّ العملِ أفضل؟ قال: ذكرُ الله، وما جلس قومٌ في بيتٍ من بيوت الله، يتعاطونُ فيه كتابَ الله فيما بينهم وَيَتَدَارَسُونَهُ - إِلَّا أَظْلَتَهُم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضيافَ الله ما داموا على ذلك؛ حَتَّى يُفَيضُوا في حديثٍ غيره. وروى مرفوعاً، والموقوف أصح.

وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلُّوا الغداة، قَعَدُوا جُلُوعاً حَلَقاً، يقرءون القرآن، ويتعلَّمُونَ الفرائضَ والسُنَنَ، ويذكرون الله عزَّ وجلَّ.

وروى عطية عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْ قوم صلُّوا صلاةَ الغداة، ثُمَّ قَعَدُوا في مُصَلَّاهُمْ، يتعاطونُ كتابَ اللَّهِ، ويتدارسونهُ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِمْ ملائكةً يستغفرونَ لهم، حَتَّى يَخُوضُوا في حديثٍ غيره»، وهذا يدلُّ على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضَعْفٌ.

وقد روى حربُ الكرمانيُّ بإسناده عن الأوزاعيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن الدَّرَاسَةِ بعدَ صلاة الصُّبح، فقال: أخبرني حَسَّانُ بن عطية؛ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَّثَهَا في مسجد دمشق هشامُ بن إسماعيل المخزومي في خلافة عبد الملك بن مروان، فَأَخَذَ النَّاسُ بذلك.

وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز، وإبراهيم بن سليمان: أَنَّهُمَا كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصُّبح ببيروت، والأوزاعي في المسجد لا يُعَيِّرُ عليهم.

وذكر حربُ أَنَّهُ رأى أهلَ دمشق، وأهلَ حمص، وأهلَ مكة، وأهلَ البصرة يجتمعون على القراءة بعد صلاة الصُّبح، لكن أهل الشام يقرءون القرآن كُلَّهُم جملةً مِنْ سورة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤/٩)، كتاب التفسير، باب: (٩) «كيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد»، (٤٥٨٢)، وأطرافه في (٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦)، ومسلم (٣/٣٤٦ - النووي)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع واليكاء عند القراءة والتدبر (٢٤٧، ٨٠٠)، وأبو داود (٣/٣٢٤)، كتاب العلم، باب: في القصص، (٣٦٦٨)، والترمذي (٥/٢٣٧)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٤)، وأحمد (١/٣٨٠، ٤٣٣)، وابن أبي شبة في مصنفه (٦/١٥٥)، (٣٠٣٠٣)، والبيهقي (١٠/٢٣١)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٥ - ٣٦)، (١٢١٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/٣)، (٧٣٥).

بأصواتٍ عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس يُنصِتون، ثم يقرأ آخرُ عشرًا، حتَّى يفرغوا. قال حرب: وكلُّ ذلك حسنٌ جميلٌ.

وقد أنكر ذلك مالكٌ على أهل الشام؛ قال زيدُ بن عبيدٍ الدمشقي: قال لي مالكُ بن أنسٍ: بلغني أنكم تجلسونَ جُلُقًا تقرأون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرفُ هذا، قال: فقلت: هذا طريفٌ؟ قال: وطريفٌ رجل يقرأ ويجتمعُ الناس حوله، فقال: هذا عن غيرِ رأيِّنا.

قال أبو مصعب، وإسحاق بن محمد الفروي: سمعنا مالكَ بن أنسٍ يقول: الاجتماعُ بكرة بعد صلاة الفجر؛ لقراءة القرآن - بدعةً، ما كان أصحابُ رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صلُّوا يخلُّو كلٌّ بنفسه، ويقرأ، ويذكرُ الله - عزَّ وجلَّ - ثم ينصرفون من غير أن يُكلِّم بعضهم بعضًا؛ اشتغالاً بذكرِ الله؛ فهذه كلُّها محدثة.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءةُ في المسجد من أمرِ الناس القديم، وأوَّل مَنْ أحدث ذلك في المسجد الحجاجُ بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف. وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب مالك رحمه الله».

واستدلُّ الأكثرون على استحباب الاجتماع لمداينة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله - عزَّ وجلَّ - نادوا: هَلُمُّوا إلَى حاجَتِكُمْ، فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السَّماءِ الدُّنيا، فيسألهم ربُّهم - وهو أعلمُ بهم - ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، فيقول: هل رَأَوْنِي؟ فيقولون: لا، والله ما رَأَوْنَا، فيقول: كيف لو رَأَوْنِي؟ فيقولون: لو رَأَوْنَا، كانوا أشدَّ لك عِبَادَةً، وأشدَّ لك تمجيداً وتحميداً، وأكثر لك تَسْبِيحاً، فيقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رَأَوْنَاهَا؟ فيقولون: لا والله ياربُّ، ما رَأَوْنَاهَا، فيقول: كيف لو أَنَّهُمْ رَأَوْنَاهَا؟ فيقولون: لو أَنَّهُمْ رَأَوْنَاهَا، كانوا أشدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً وأشدَّ لَهَا طَلَباً، وأشدَّ فِيهَا رَغْبَةً، قال: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فيقولون: من النَّارِ، قال: يقول: فهل رَأَوْنَاهَا؟ فيقولون: لا والله ياربُّ ما رَأَوْنَاهَا، فيقول: كيف لو رَأَوْنَاهَا؟ فيقولون: لو أَنَّهُمْ رَأَوْنَاهَا، كانوا أشدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وأشدَّ لَهَا مَخَافَةً، فيقول الله تعالى: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فيقول مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَتِهِ، قال: هُمُ الْجُلُوسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٢/٥٠٧ - ٥٠٨)، كتاب الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٨)، =

وفي «صحيح مسلم» عن معاوية؛ أن رسول الله ﷺ خرج على حَلَقَةٍ من أصحابه، فقال: «ما يُجَلِّسُكُمْ؟» قالوا: جلسنا نذكر الله - عزَّ وجلَّ - ونحمده؛ لما هَدَانَا للإسلام، ومنَّ عَلَيْنَا به، فقال: «أَلَلَّهَ مَا أَجَلِّسُكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قالوا: أَلَلَّهَ مَا أَجَلِّسُنَا إِلَّا ذَلِكَ، قال: «أما إِنِّي لم أَستَحْلِفْكُمْ لتهمة لكم؛ إنه أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»^(١).

وخرَّجَ الحاكم، من حديث معاوية، قال: كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ يوماً، فدخل المسجدَ، فإذا هو يقوم في المسجد فُعُودٌ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَقْعَدُكُمْ؟» فقالوا: صَلَّيْنَا الصَّلَاةَ المكتوبةَ، ثم قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ كتابَ الله - عزَّ وجلَّ - وسنةَ نبيِّه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا ذَكَرَ شَيْئاً، تَعَاظَمَ ذِكْرُهُ»^(٢). وفي المعنى أحاديث أُخَرُ متعددة.

وقد أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ جَزَاءَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ فِي بَيْتِ اللهِ يَتَذَكَّرُونَ كِتَابَ اللهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

أحدها: تَنْزُلُ السَّكِينَةُ عَلَيْهِمْ؛ وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب، قال: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ»^(٣).

= ومسلم (١٨/٩ - ١٩)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل مجالس الذكر (٢٥)، ٢٦٨٩، والترمذي (٥٧٩/٥ - ٥٨٠)، كتاب الدعوات، باب: ما جاء إن الملائكة سيّاحين في الأرض (٣٦٠٠)، وأحمد (٢٥١/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٩٥/١)، وقال: حديث صحيح تفرد بإخراجه مسلم بن الحجاج مختصراً من حديث وهيب بن خالد عن سهيل، وابن حبان في صحيحه (١٣٧/٣ - ١٣٨)، (٨٥٦)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٣٥/١)، وعزاه لابن شاهين في الترغيب في الذكر عن أبي هريرة، وقال ابن شاهين هذا الحديث من حديث في الذكر (١٨٧٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٧/٩)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٤٠، ٢٧٠١)، والترمذي (٤٦٠/٥)، كتاب الدعاء، باب: (٧)، (٣٣٧٩)، والنسائي (٨/٢٤٩)، كتاب آداب القضاة، باب: كيف يستحلف الحاكم (٥٤٢٦)، وأحمد (٩٢/٤)، والطالبي في مسنده (٢٤٩/١)، وابن حبان في صحيحه (٩٥/٣)، (٨١٣)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (١/٤٣٧)، (١٨٨٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٤/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٢٧/١)، وعزاه للحاكم عن معاوية (١٨٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩/٧)، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٤)، وأطرافه في (٤٨٣٩)، (٥٠١١)، ومسلم (٣٤٠/٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن (٢٤٠، ٧٩٥)، وحديث البراء بن عازب، والبيهقي في دلائل النبوة (٨٢/٧).

وفيهما أيضاً عن أبي سعيد؛ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بينما هو ليلة يقرأ في مِرْبَدِهِ^(١)، إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، فقال أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى - يعني: ابنه - قال: فقمْتُ إليها، فإذا مثلُ الطَّلَّةِ فوق رأسي فيها أمثالُ السُّرُجِ عرجت في الجوّ حتّى ما أراها، قال: فغدا على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال ﷺ: «تلك الملائكة كانت تَسْمَعُ لك، ولو قرأت، لأصبحت يراها الناس ما تَسْتَتِرُ منهم»، واللفظ لمسلم فيهما^(٢).

وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زُخْرٍ، عن سعد بن مسعود؛ أَنَّ رسول الله ﷺ كان في مجلس، فرفع بصره إلى السماء، ثم طأطأ بصره، ثم رفعه، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كانوا يذكرون الله تعالى - يعني: أهلَ مَجْلِسِ أَمَامِهِ - فنزلت عليهم السَّكِينَةُ تَحْمِلُهَا الْمَلَائِكَةُ كَالْقُبَّةِ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُمْ تَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِبَاطِلٍ؛ فَرَفَعَتْ عَنْهُمْ»^(٣)؛ وهذا مرسل.

والثاني: غُشْيَانُ الرَّحْمَةِ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وخرَّجَ الحاكم من حديث سلمان؛ أَنَّهُ كَانَ فِي عِصَابَةٍ يذكرون الله تعالى، فمرَّ بهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما كنتم تقولون؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أُشَارِكَكُمْ فِيهَا»^(٤).

وخرَّجَ البزار من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ سَيَّارَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذِّكْرِ، فإذا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَقُّوا بِهِمْ، ثم بعثوا رَائِدَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فيقولون: رَبَّنَا أَتَيْنَا عَلَى عِبَادٍ مِنْ عِبَادِكَ يُعْظَمُونَ آلَاءَكَ، وَيَتَلَوْنَ كِتَابَكَ، وَيُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّكَ، وَيَسْأَلُونَكَ لآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فيقول - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -:

(١) المِرْبَدُ: الموضع الذي تُخْبَسُ فيه الإبل والغنم، وبه سُمِّيَ مِرْبَدُ الْمَدِينَةِ والبُضْرَةُ. وهو بكسر الميم وفتح الباء، من رَبَدَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ. وَرَبَدَهُ إِذَا حَبَسَهُ. ينظر النهاية (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٧٧/١٠)، كتاب فضائل القرآن، باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن (٥٠١٨)، ومسلم (٣٤١/٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن (٢٤٢٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٨٣ - ٨٤)، وأحمد (٨١/٣).

(٣) ذكره المتقي الهندي في الكنز (١/٤٣٥ - ٤٣٦)، (١٨٧٩)، وعزاه لابن عساكر عن سعد بن مسعود مرسلًا.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٢٢)، وقال صحيح ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٨٠)، وعزاه للبزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري وكلاهما وثق على ضعفه فعاد إسناده حسناً.

غشوههم برحمتي، فيقولون: ربنا، إنَّ فيهم فلاناً الخَطَّاءَ، إنَّما اعتنقَهُمْ اعتناقاً، فيقول تعالى: غشوههم برحمتي، [فهم الجلساء لا يشقى بهم جليُسُهُمْ] ^(١).

والثالث: أنَّ الملائكة تحفُّ بهم، وهذا مذكورٌ في هذه الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا».

وفي رواية للإمام أحمد: «عَلَا بعضهم على بَعْضٍ حَتَّى يَلْبِغُوا العرش» ^(٢).

وقال خالد بن معدان، يرفعُ الحديث: «إِنَّ لِلَّهِ ملائكةً في الهواء، يَسِيحُونَ بين السماء والأرض، يلتمسون الذِّكْرَ، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى، قالوا: رويداً زادكم الله، فينشرون أجنحتهم حولهم حَتَّى يَضَعَدَ كلامهم إلى العرش»؛ خرَّجه الخلال في كتاب «السنة».

الرابع: أنَّ الله يذكرهم فيمن عنده؛ وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «يقولُ الله - عزَّ وجلَّ -: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني؛ فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم» ^(٣).

وهذه الخصال الأربع لكلِّ مجتمعين على ذكر الله تعالى؛ كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وأبي سعيد؛ كلاهما عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ لأهلِ ذكرِ الله تعالى أربعا: تنزلُ عليهم السَّكِينَةُ، وتغشاهم الرَّحْمَةُ، وتحفُّ بهم الملائكة، ويذكرهم الرَّبُّ فيمن عنده» ^(٤). وقد قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة؛ ١٥٢]، وذكر الله

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨٠/١٠). وقال: رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري، وكلاهما وثق على ضعفه، فعاد هذا إسناداه حسناً.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧/١٥)، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ حديث (٧٤٠٥)، وطرفاه في (٧٥٠٥ - ٧٥٣٧)، ومسلم (٥/٩ - النووي)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، حديث (٢٦٧٥/٢)، والترمذي (٥/٥٨١)، كتاب الدعوات، باب: في حسن الظن بالله عزَّ وجلَّ، حديث (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢/١٢٥٥)، كتاب الأدب، باب: فضل العمل، حديث (٣٨٢٢)، وأحمد (٢/٢٥١)، وابن حبان في صحيحه (٣/٩٣، ٩٤، ٩٥)، رقم (٨١١ - ٨١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة وأبي سعيد به كما في الدر المنثور للسيوطي (٢٧٦/١)، وأخرجه بنحوه مسلم (٢٦/٩ - ٢٧ - النووي)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث (٢٧٠٠/٣٩)، والترمذي (٥/٤٥٩)، كتاب الدعاء، باب: ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عزَّ وجلَّ وما لهم من الفضل، حديث (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٢/١٢٤٥)، كتاب الأدب، باب: فضل الذكر، حديث (٣٧٩١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد به وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٧١/٢)، كتاب الصلاة، باب: في ثواب قراءة القرآن، حديث (١٤٥٥).

لعبدته: هو ثناؤه عليه في الملائ الأعلی بین ملائكته ومباهاتهم به وتنويهه بذكره.

قال الربيع بن أنس: إن الله ذاكر من ذكره، وزائد من شكره، ومعذب من كفره، وقال - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٣]، وصلاة الله على عبده: هو ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويهه بذكره؛ كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في «صحيحه»^(١).

وقال رجل لأبي أمامة: رأيت في المنام كأن الملائكة تُصلي عليك، كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست، فقال أبو أمامة: وأنتم لو شئتم، صلت عليكم الملائكة: ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ خرجه الحاكم^(٢).

قوله ﷺ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» معناه: أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله - تعالى - لم يسرع به نسه، فيبلغ تلك الدرجات؛ فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال؛ كما قال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ...﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤] الآيتين، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦١].

قال ابن مسعود: يأمر الله بالصراط، فيضرب على جهنم، فيمر الناس على قدر أعمالهم زمرًا زمرًا، أوائلهم كلنج البرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، ثم كمر البهائم، حتى يمر الرجل سعيًا، وحتى يمر الرجل مشيًا، حتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه، فيقول: يارب، لم بطأت بي؟ فيقول: إني لم أبطئ بك، إنما بطأ بك عملك^(٣).

(١) ذكره البخاري في صحيحه (٤٨٩/٩ - الفتح)، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٢) في «المستدرک» (٤١٨/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٢٨١/٤)، لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قُرَيْشٍ، اسْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّينِي مَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»^(١).

وفي رواية خارج «الصحيحين»: «إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَتَأْتُونِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: قَدْ بَلَغْتُ».

وخرَّج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ، يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ تَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وأعرض في كِلَا عَظْفِيهِ^(٢).

وخرَّج البزار^(٣) من حديث رفاعة بن رافع؛ أن النبي ﷺ قال لعمر: «اجمع لي قومك»، يعني: قريشاً، فجمعهم، فقال: «إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ، فَإِنْ كُنْتُمْ أَوْلَئِكَ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَانظُرُوا، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَأْتُونَ بِالْأَثْقَالِ؛ فَيُغَرَضُ عَنْكُمْ».

وخرَّجه الحاكم مختصراً وصححه.

وفي «المسند» عن معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ يُوصِيهِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا، وَحَيْثُ كَانُوا».

وخرَّجه الطبراني، وزاد فيه: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص/ ٢٦١ - ٢٦٢)، رقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البزار كما في «المجمع» للهيثمي (٢٩/١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٥/٥)، حديث (٤٥٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص/ ٣٠ - ٣١)، رقم (٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٧٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢١/٢٠)، رقم (٢٤١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤١٤ - ٤١٥)، رقم (٦٤٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٥/١٠)، وقال: وإسناده جيد، ولم ينسبه إلى أحمد.

ويشهد لهذا كله ما في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(١) يشير إلى أَنَّ ولايته لا تُنال بالنَّسَبِ، وإنَّ قَرَبَ؛ وَإِنَّمَا تُنالُ بالإيمان والعمل الصالح، فمن كان أكملَ إيماناً وعملاً، فهو أعظمُ ولاية له، سواء كان له منه نَسَبٌ قريبٌ، أو لم يكن، وفي هذا المعنى يقولُ بَعْضُهُمْ: [من الطويل]

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ فَلَا تَتْرُكُ التَّقْوَى اتِّكَالاً عَلَى النَّسَبِ
لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ وَقَدْ وَضَعَ الشُّرْكَ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٦/١٢)، كتاب الأدب، باب: تَبَلُّرُ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا، حديث (٥٩٩٠)، ومسلم (٩٠/٢) - النووي، كتاب الإيمان، باب: مَوَالَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَاتَعَةُ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ، حديث (٢١٥/٣٦٦).

الحديث السابع والثلاثون (*)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا - كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه من رواية الجعد أبي عثمان، حدَّثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس.

وفي رواية لمسلم زيادة في آخر الحديث، وهي «أَوْ مَحَاَهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة:

فخرجا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا؛ فَإِنْ عَمَلَهَا، فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» وهذا لفظ البخاري^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً،

(*) تخريج الحديث السابع والثلاثون: أخرجه البخاري (١٣/١٢٠)، كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسئنة، حديث (٦٤٩١)، ومسلم (١/٤٢٥ - النووي)، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسئنة لم تكتب، حديث (١٣١/٢٠٧)، وأحمد في مسنده (١/٣١٠، ٣٦١).

(١) أخرجه البخاري (١٥/٤٣٣)، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ حديث (٧٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٢٤ - النووي)، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسئنة لم =

فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَغْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلَهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وقال رسول الله ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - قَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَارْقُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَارْقُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي». قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِلَّا الصَّيَّامَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»، وفي رواية بعد قوله: «إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»: «إِلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ، قال: «يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً، فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ»^(٢).

وفيه أيضاً عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا - كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً»^(٣).

وفي «المسند» عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ، وَحَرَصَ عَلَيْهَا - كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ

= تكتب، حديث (١٢٩/٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٥/١)، رقم (٢٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٣١٧/٢).

(١) رواه البخاري (٦١٢/٤)، كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم. الحديث (٤ - ١٩)، ومسلم (٢٨٣/٤ - ٢٨٤)، كتاب الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، الحديث (١١٥١)، والترمذي (١٢٧/٣)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل الصوم، الحديث (٧٦٤)، وابن ماجه (٥٢٥/١)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام، الحديث (١٦٣٨)، وابن خزيمة رقم (١٨٩٦)، (١٨٩٧)، وابن حبان (٢١٠/٨ - ٢١١)، رقم (٣٤٢٣)، (٣٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦/٩ - النووي)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الذكر والدعاء، حديث (٢٦٨٧/٢٢)، وابن ماجه (١٢٥٥/٢)، كتاب الأدب، باب: فضل العمل، حديث (٣٨٢١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦/١ - النووي)، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، حديث (١٦٢/٢٥٩).

له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله - كانت له بسبعمئة ضعف^(١). وفي المعنى أحاديث أخر متعددة.

فتضمنت هذه التُصوصُ كتابَةَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، والهِمَّ بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ؛ فهذه أربعة أنواع:

النوع الأول: عملُ الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازمٌ لكلِّ الْحَسَنَاتِ، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يُضاعف له -: فدلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلَّت هذه الآية على أَنَّ التَّفَقُّعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُضَاعَفُ بسبعمئة ضعف.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسعود، قال: جاء رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ^(٢)، فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةٍ»^(٣).

وفي «المسند» بإسنادٍ فيه نظر عن أبي عُبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ، قال: «من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عادَ مريضاً، أو مازَ أذى^(٤)، فَالْحَسَنَةُ بعشر أمثالها»^(٥).

وخرَّج أبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ، وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى التَّفَقُّعِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٥/٤ - ٣٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٦/١٤)، رقم (٦١٧١).

(٢) أي فيها خطم وهو قريب من الزمام قاله النووي خَطَامُ البعير أن يُؤخذ حَبْلٌ من ليف أو شعر أو كَتَانٌ فيُجْعَلُ في أَحَدِ طَرَفَيْهِ حَلْقَةٌ ثم يَشَدُّ فِيهِ الطَّرَفُ الْآخَرُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ، ثُمَّ يَقَادُ البعير، ثُمَّ يُقْنَى عَلَى مَخْطَمِهِ. وأما الذي يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ ذَقِيقًا فَهُوَ الزُّمَامُ. ينظر النهاية (٥٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥/٧ - النووي)، كتاب الإمارة، باب: فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، حديث (١٨٩٢/١٣٢)، والنسائي (٤٩/٦)، كتاب الجهاد، باب: فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل. وأحمد في «مسنده» (١٢١/٤).

(٤) أي: نجاه وأزاله. ينظر النهاية (٣٨٠/٤).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٥/١ - ١٩٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢١/٧)، رقم (٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٨٠/٢)، رقم (٨٧٨)، والحاكم في المستدرک (٢٦٥/٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٨/٣)، كتاب الجهاد، باب: في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى، حديث =

وروى ابنُ أبي حاتم بإسناده عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، قال: «من أرسل نفقة في سبيل الله، وأقام في بيته - فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله - فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] (١).

وخرج ابنُ حبان في «صحيحه» من حديث عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال رسولُ الله ﷺ: «رب زد أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «رب زد أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] (٢).

وخرج الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَةَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ»، ثم تلا أبو هريرة: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. وقال: «إذا قال الله: أَجْرًا عَظِيمًا، فمن يقدر قدره؟» وروي عن أبي هريرة موقوفاً (٣).

وخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير - كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة» (٤).

= (٢٤٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٩)، والحاكم في المستدرک (٧٨/٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي اهـ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٢٢/٢)، كتاب الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله، حديث (٢٧٦١)، من طريق الخليل بن عبد الله عن الحسن، عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين، كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكره. اهـ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٥/١٠)، رقم (٤٦٤٨).

(٣) في «مسنده» (٢٩٦/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٩١/٥)، كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا دخل السوق، حديث (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٧٥٢/٢)، كتاب التجارات، باب: الأسواق ودخولها، حديث (٢٢٣٥)، والدارمي (٢٩٣/٢)، كتاب الاستيذان، باب: ما يقول إذا دخل السوق والحاكم في المستدرک (١/٥٣٨).

قال الترمذي: هذا حديث غريب اهـ.

ومن حديث تميم الداري مرفوعاً: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد عشر مرات - كتب الله له أربعين ألف حسنة»^(١)، وفي كلا الإسنادين ضعف.

وخرج الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً: «من قال: سبحان الله، كتب الله له مائة ألف حسنة، وأربعة وعشرين ألف حسنة»^(٢).

وقوله في حديث أبي هريرة: «إلا الصيام؛ فإنه لي، وأنا أجزي به»^(٣) - يدل على أن الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله - عز وجل -؛ لأنه أفضل أنواع الصبر، و﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقد روي هذا المعنى عن طائفة من السلف؛ منهم كعب، وغيره.

وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٤)؛ أن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر تكون بحسب حُسن الإسلام؛ كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، وتكون بحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه.

وذكرنا من حديث ابن عمر؛ أن قوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠] نزلت في الأعراب، وأن قوله: «وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً» [النساء: ٤٠] نزلت في المهاجرين.

النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة؛ كما قال تعالى: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [الأنعام: ١٦٠].

وقوله: «كتبت له سيئة واحدة» - إشارة إلى أنها غير مضاعفة، كما صرح به في حديث آخر، لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان أو المكان؛ كما قال تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ» [التوبة: ٣٦]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ»: في كلهن، ثم اختص من

(١) أخرجه الترمذي (٥١٤/٥ - ٥١٥)، كتاب الدعوات، باب: (٦٣). حديث (٣٤٧٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث. اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٧/١٢)، رقم (١٣٥٩٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٠/١٠)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر بن عبيد ولم أعرفه وبقي رجاله وثقوا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وهو الحديث الثاني عشر.

ذلك أربعة أشهر، فجعلهنَّ حُرماً، وعظم حُرْماتهنَّ، وجعل الذَّنْبَ فِيهِنَّ أعظمَ، والعمل الصالح والأجر أعظم^(١).

وقال قتادة في هذه الآية: اعلّموا أنَّ الظلمَ في الأشهر الحُرْمِ أعظمُ خطيئةً ووزراً فيما سوى ذلك، وإن كان الظُّلمُ في كلِّ حالٍ غيرِ طائل، ولكنَّ الله تعالى يُعْظِمُ من أمره ما يشاء تعالى ربنا^(٢).

وقد روي في حَدِيثَيْنِ مرفوعين؛ أنَّ السيئاتِ تُضاعَفُ في رمضان، ولكن إسنادهما لا يَصِحُّ.

وقال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عمر: الفسوق: ما أُصِيبَ مِنْ معاصي الله، صيداً كان أو غيره^(٣)، وعنه قال: الفسوق: إتيان معاصي الله في الحرم^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وكان جماعة من الصحابة يَتَّقُونَ سُكْنَى الحرم؛ خَشْيَةً ارتكَابِ الذُّنُوبِ فيه: منهم ابنُ عباس، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئةُ فيه أعظمُ^(٥). ورُوي عن عمر بن الخطاب، قال: لَأَنْ أَخْطِئَ سَبْعِينَ خَطِيئَةً - يعني: بغيرِ مَكَّةَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْطِئَ خَطِيئَةً واحدةً بمكة.

وعن مجاهد قال: تُضاعَفُ السيئاتُ بمكة كما تُضاعَفُ الْحَسَنَاتُ.

وقال ابن جريج: بلغني أن الخَطِيئَةَ بمكة بمائة خطيئة، والحسنة على نَحْوِ ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: في شيءٍ من الحديث أنَّ السيئةَ تُكْتَبُ بِأَكْثَرِ مِنْ واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلاَّ بِمَكَّةَ لِتَعْظِيمِ البلد، «ولو أنَّ رجلاً بعدن أبينَ هَمَّ».

وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: «ولو أنَّ رجلاً بعدن أبينَ هَمَّ» هو من قول ابن مسعود، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٤٢٥)، وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٣٨)، رقم (٣٦٥٦).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٣٧ - ١٣٨)، رقم (٣٦٥٥).

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٩)، لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

وقد تُضَاعَفُ السيئاتُ بشرفِ فاعلها، وقوَّةُ معرفته بالله، وقُرْبِهِ منه؛ فَإِنَّ مَنْ عَصَى السُّلْطَانَ عَلَى بِسَاطِهِ أَعْظَمُ جُرْماً مِمَّنْ عَصَاهُ عَلَى بُعْدٍ؛ ولهذا تَوَعَّدَ اللهُ خَاصَّةً عِبَادَهُ عَلَى المَعْصِيَةِ بِمُضَاعَفَةِ الجِزَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَصَمَهُمْ مِنْهَا؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ بِعَصَمَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَيِّنَ لَكَ لَقَدْ كَذَبْتَ تَرَكْنَا إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً. إِذَا لَأَذْنُكَ ضِعْفُ الْحَيَاةِ وَضِعْفُ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤ - ٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠ - ٣٥]. وكان عليُّ بن الحسين يتأوَّل في آل النبي ﷺ من بني هاشم مثل ذلك؛ لقربهم من النبي ﷺ.

النوع الثالث: الهمُّ بالحسنات؛ فتكتب حسنة كاملة، وإن لم يعملها؛ كما في حديث ابن عباس وغيره، وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه مسلمٌ؛ كما تقدم: «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحَدُّثِ: حَدِيثَ النَّفْسِ، وَهُوَ الِهْمُّ، وَفِي حَدِيثِ خَرِيمِ بْنِ فَاتِكٍ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ، وَحَرَصَ عَلَيْهَا - كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَةً»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهَمِّ هُنَا: هُوَ الْعَزْمُ الْمَصْتَمِ الَّذِي يُوجَدُ مَعَهُ الْحَرَصُ عَلَى الْعَمَلِ، لَا مَجْرَدُ الْخَطَرَةِ الَّتِي تَخْطُرُ، ثُمَّ تَنْفِيخُ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ وَلَا تَصْمِيمٍ.

قال أبو الدرداء: مَنْ أَتَى فَرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يَصْبَحَ - كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى. وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعاً، وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مَرْفُوعاً.

قال الدارقطني: المحفوظُ الموقوفُ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وروي عن سعيد بن المسيَّب، قال: مَنْ هَمَّ بِصَلَاةٍ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٦/١ - ٤٢٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، حديث (١٣٤٤)، والنسائي (٢٥٨/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٣)، وابن خزيمة (١٩٦/٢ - ١٩٧)، حديث (١١٧٢)، والحاكم في المستدرک (٣١١/١)، عن أبي الدرداء مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٣)، وابن خزيمة (١٩٦/٢)، رقم (١١٧٣)، والحاكم في المستدرک (١/٣١١)، من حديث أبي الدرداء موقوفاً عليه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٧/١)، كتاب صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل، حديث (١)، وأبو داود (٣٤/٢)، كتاب التطوع، باب: من نوى القيام فنام، حديث (١٣١٤)، والنسائي (٣/٢٥٧)، كتاب قيام الليل، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، وأحمد (٦/١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٣).

عُمْرَةً، أَوْ غَزَوْ، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ - بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَوَى .

وقال أبو عمران الجوني: يُنَادِي الْمَلَكُ: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب؛ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ، فيقول: إِنَّهُ نَوَاهُ .

قال زيد بن أسلم: كان رجلٌ يطوفُ على العلماء، يقول: من يَدُلُّني على عملٍ لا أزال منه لله عَامِلًا؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيَّ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا وَأَنَا عَامِلٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فقيل له: قد وجدت حَاجَتَكَ، فاعمل الخيرَ ما استطعت، فإذا فترت، أو تركته فهمم بعمله؛ فَإِنَّ الْهَامَّ بِعَمَلِ الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ .

ومتى اقترن بالنية قولٌ أو سعيٌ - تأكدَ الجزاءُ، والتحقَ صاحبه بالعمل؛ كما روى أبو كبشة عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فهو يَتَّقِي فيه رَبَّهُ، وَيَصِلُ به رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فيه حَقًّا؛ فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رزقه الله عِلْمًا، ولم يرزقه مَالًا، فهو صادقُ النِّيَّةِ، يقول: لو أَنَّ لي مَالًا، لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فلان، فهو بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وعبدٍ رزقه الله مَالًا، ولم يرزقه عِلْمًا يَخْبِطُ في ماله بغير علم، لَا يَتَّقِي فيه رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فيه رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لله فيه حَقًّا؛ فهذا بأخبثِ المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مَالًا وَلَا عِلْمًا، فهو يقول: لو أَنَّ لي مَالًا، لَعَمِلْتُ فيه بِعَمَلِ فلانٍ فهو بِنِيَّتِهِ؛ فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ»؛ خرَّجه الإمامُ أحمد، والترمذي وهذا لفظه، وابن ماجه^(١).

وقد حمل قوله: «فهما في الأجر سَوَاءٌ» على استوائهما في أصل أجرِ العمل، دون مضاعفته؛ فالمضاعفة يختصُّ بها من عَمِلَ العملَ دُونَ مَنْ نَوَاهُ، فلم يعملهُ؛ فإنَّهما لو استويا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَكُتِبَ لِمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وهو خلافُ التَّصَوُّصِ كُلِّهَا، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرَجَاتٍ مِنْهُ...﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦]. قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضلُّ عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعداء، والقاعدون المفضلُّ عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعداء^(٢).

النوع الرابع: الهمُّ بالسَّيِّئَاتِ مِنْ غيرِ عملٍ لها، ففي حديث ابن عباس: أَنَّهَا تُكْتَبُ

(١) أخرجه الترمذي (٥٦٢/٤)، كتاب الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث (٢٣٢٥)، وابن ماجه (١٤١٣/٢)، كتاب الزهد، باب: النية حديث (٤٢٢٨)، وأحمد في مسنده (٢٣٠/٤) - (٢٣١)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/٢٢)، رقم (٨٦٨).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٢/٥)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء: حديث (٣٠٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

له حسنة كاملة، وكذلك في حديث أبي هريرة، وأنس، وغيرهما: أَنَّهَا تُكَتَبُ حَسَنَةً، وفي حديث أبي هريرة قال: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جِرَائِي» يعني: من أَجْلِي. وهذا يدلُّ على أَنَّ المرادَ مَنْ قَدَّرَ على ما هَمَّ به مِنَ المعصية، فتركه الله تعالى، وهذا لا رَيْبَ في أَنَّهُ يُكَتَبُ له بذلك حسنة؛ لأنَّ تركه للمعصية بهذا القصد عَمَلٌ صَالِحٌ.

فأَمَّا إِنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ، ثُمَّ تَرَكَ عَمَلَهَا خَوْفًا مِنَ المخلوقين، أو مُرَآةً لَهُمْ - فقد قيل: إِنَّهُ يُعَاقَبُ على تركها بهذه النِّيَّة؛ لأنَّ تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محَرَّمٌ، وكذلك قصد الرياء للمخلوقين مُحَرَّمٌ، فإذا اقترنَ به تركُ المعصية لأجله، عُوقِبَ على هذا الترك.

وقد خرَّج أبو نعيم بإسنادٍ ضعيف عن ابن عباس، قال: يا صَاحِبَ الذَّنْبِ، لا تَأْمَنَنَّ سَوْءَ عَاقِبَتِهِ، وَلَمَّا يَتَّبِعِ الذَّنْبَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ إِذَا عَمَلْتَهُ، وذكر كلاماً، وقال: وَخَوْفُكَ مِنَ الرِّيحِ إِذَا حَرَّكَتَ سِتْرَ بَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ، وَلَا يَضْطَرِبُ فَوَازُكَ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ - أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ إِذَا عَمَلْتَهُ^(١).

وقال الفضيل بن عياض: كانوا يقولون: تركُ العمل للنَّاسِ رِياءٌ، والعمل لهم شرك.

وَأَمَّا إِنْ سَعَى فِي حُصُولِهَا بِمَا أَمَكْنَهُ، ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا الْقَدْرُ - فقد ذكر جماعة أَنَّهُ يُعَاقَبُ عليها حينئذٍ؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ»^(٢)، ومن سعى في حُصُولِ المعصية جَهْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا - فقد عَمِلَ، وكذلك قولُ النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسِيفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟! قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣).

(١) في الحلية (١/٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٤٦٣ - ٤٦٤)، كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى: حديث (٢٥٢٨)، وطرهه في (٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١/٤٢٣ - النووي)، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وبيان أَنَّهُ سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم الهم بالحسنة والسيئة، حديث (١٢٧/٢٠١)، وأبو داود (٢/٢٦٤)، كتاب الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق، حديث (٢٢٠٩)، والترمذي (٣/٤٨٠)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، حديث (١١٨٣)، والنسائي (٦/١٥٦ - ١٥٧)، كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه، وابن ماجه (١/٦٥٨)، كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به: حديث (٢٠٤٠)، و(١/٦٥٩)، باب: طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/١١٩)، كتاب الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما =

وقوله: «ما لم تكلم به، أو تعمل» - يدلُّ على أنَّ الهَمَّ بالمعصية إذا تكلم بما همَّ به بلسانه؛ أنَّه يُعاقَب على الهَمِّ حينئذٍ؛ لأنَّه قد عمل بجوارحه معصيةً، وهو التَّكَلُّم بِاللِّسَانِ، ويدلُّ على ذلك حديثُ الذي قال: «لو أنَّ لي مالا، لعملتُ فيه ما عمل فلان»^(١) يعني: الذي يَعْصِي الله في ماله، قال: «فهما في الوزر سواء».

ومن المتأخِّرين من قال: لا يُعاقَب على التَّكَلُّم بما همَّ به، ما لم تكن المعصية التي همَّ بها قولاً محرَّماً؛ كالقذف، والغيبة، والكذب؛ فأما ما كان متعلِّقاً بالعمل بالجوارح، فلا يأتُمُّ بمجرد التَّكَلُّم ما همَّ به، وهذا قد يستدلُّ به على حديث أبي هريرة المتقدم: «وإذا تحدَّث عُبْدِي بأن يعمل سيئةً، فأنَّا أغفرُها له ما لم يعملها»، ولكن المراد بالحديث هنا حديثُ النَّفْس؛ جمعاً بينه وبين قوله: «ما لم تكلم به أو تعمل»، وحديث أبي كبشة يدلُّ على ذلك صريحاً؛ فإنَّ قول القائل بلسانه: «لو أنَّ لي مالا، لعملتُ فيه بالمعاصي، كما عمل فلان»، ليس هو العمل بالمعصية التي همَّ بها، وإنَّما أخبر عمَّا همَّ به فقط، ممَّا متعلِّقه إنفاق المال في المَعاصِي، وليس له مال بالكلية، وأيضاً، فالكلامُ بذلك مُحَرَّمٌ، فكيف يكون معفواً عنه، غير مُعاقَبٍ عليه؟

وأما إنْ انفسخت نيَّته، وفترت عَزِيمَتُهُ من غير سببٍ منه - فهل يُعاقَب على ما همَّ به مِنَ المعصية، أم لا؟ هذا على قِسْمَيْنِ:

أحدهما: أن يكون الهَمُّ بالمعصية خاطراً خطراً، ولم يُسأكنه صاحبه، ولم يعقِّد قلبه عليه، بل كرهه، ونفَّر منه، فهذا معفو عنه، وهو كَالْوَسْوَاسِ الرَّدِيئَةِ التي سئل النَّبِيُّ ﷺ عنها، فقال: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(٢).

ولمَّا نزل قوله تعالى: ﴿وإن تَبَدُّوا ما في أَنفُسِكُمْ أو تُخَفُّوه يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ

= فسماهم المؤمنين: حديث (٣١)، وطرفاه في (٦٨٧٥، ٧٠٨٣)، ومسلم (٢٣٧/٩ - النووي)، كتاب الفتن: وأشرط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان: حديث (١٤ - ٢٨٨٨/١٥)، وأبو داود (٤/ ١٠٣)، كتاب الفتن والملاحم، باب: في النهي عن القتال في الفتنة: حديث (٤٢٦٨)، والنسائي (٧/ ١٢٥)، كتاب تحريم الدم، باب: تحريم القتل: وابن ماجه (١٣١١/٢)، كتاب الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسفيهما: حديث (٣٩٦٥).

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠/١ - النووي)، كتاب الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها: حديث (١٣٢/٢٠٩)، وأبو داود (٣٢٩/٤)، كتاب الأدب، باب: في رد الوسوسة: حديث (٥١١١)، وأحمد (٢٩٧/٢، ٤٤١، ٤٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٨/١)، رقم (١٤٥)، وله شاهد من حديث ابن مسعود:

أخرجه مسلم (٤٣٠/١ - النووي)، كتاب الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها: حديث (١٣٣/٢١١١)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١/١)، رقم (١٤٩).

لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴿البقرة: ٢٨٤﴾ - شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَظَنُّوا دُخُولَ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ فِيهِ، فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَفِيهَا قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾^(١)، فَبَيَّنَتْ أَنَّ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُوَاخِذٍ بِهِ، وَلَا مَكْلَفٍ بِهِ، وَقَدْ سَمَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ نَسْخًا، وَمَرَادُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَزَالَتِ الْإِيهَامَ الْوَاقِعَ فِي الثُّفُوسِ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى، وَبَيَّنَتْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَةِ الْأُولَى الْعِزَائِمَ الْمَصْمُومَ عَلَيْهَا، وَمِثْلُ هَذَا كَانَ السَّلَفُ يَسْمُونَهُ نَسْخًا.

القسم الثاني: العزائم المصممة التي تقع في الثُّفُوسِ، وتدوم، ويساكُنُها صاحبُها، فهذا أيضاً نوعان:

أحدهما: ما كان عَمَلًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ كَالشَّكِّ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوِ النَّبُوَّةِ، أَوِ الْبَعْثِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، أَوْ اعْتِقَادِ تَكْذِيبِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَمُنَافِقًا.

وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿البقرة: ٢٨٤﴾، عَلَى مِثْلِ هَذَا^(٢). وَرَوَى عَنْهُ حَمَلُهَا عَلَى كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ ﴿البقرة: ٢٨٣﴾.

ويلحق بهذا القسم سَائِرُ الْمَعَاصِيِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُلُوبِ؛ كَمَحَبَةِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَبِغْضِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَالْكِبَرِ، وَالْعُجْبِ، وَالْحَسَدِ، وَسُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَفِيَّانٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي سُوءِ الظَّنِّ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ، فَهُوَ مَعْفُوعٌ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَدِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ مِنْ قَوْلِهِمَا عَلَى مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ، وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ، فَهُوَ يَكْرَهُهُ وَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَنْدَفِعُ إِلَّا عَلَى مَا يُسَاكِنُهُ، وَيَسْتَرُوحُ إِلَيْهِ، وَيُعِيدُ حَدِيثَ نَفْسِهِ بِهِ وَيُبِيدِهِ.

والنوع الثاني: ما لم يكن مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، بَلْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، كَالزُّنَا، وَالسَّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالْقَذْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا أَصَرَ الْعَبْدُ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ، وَالْعِزْمِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْخَارِجِ أَصْلًا - فَهَذَا فِي الْمُواخَاذَةِ بِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أحدهما: يُوَاخِذُ بِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: سَأَلْتُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ: أَيُّوَاخِذُ الْعَبْدُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢٢/١ - النُّوَيْ)، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: بَيَانُ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْلِفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ: حَدِيثٌ (١٢٦/٢٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢١/٥)، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ: وَمَنْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ: حَدِيثٌ (٢٩٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٥٨/١١)، رَقْمٌ (٥٠٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١٣/٦)، رَقْمٌ (٦٤٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٢/٦)، رَقْمٌ (٦٤٤٩ - ٦٤٥٠).

بالهمة؟ فقال: إذا كانت عزمًا أُؤخذ. ورجَّح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلوا له بنحو قوله - عز وجل -: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْذَرُوا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وبنحو قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ» على الخطرات، وقالوا: ما ساكنه العبد، وعقد قلبه عليه، فهو من كسبه وعمله، فلا يكون معفوًا عنه، ومن هؤلاء من قال: إِنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِالْهُمُومِ وَالْغُمُومِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَفِي صَحِّحَةِ نَظَرٍ^(٢).

وقيل: بَلَى يُحَاسِبُ الْعَبْدُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقِفُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ، وَلَا يَعَاقِبُهُ بِهِ؛ فَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ الْمَحَاسِبَةَ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ^(٣)، وَاحْتِجَّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّجْوَى^(٤)؛ وَذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ غُمُومٌ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ وَارِدٌ فِي الذُّنُوبِ الْمَسْتُورَةِ فِي الدُّنْيَا، لَا فِي وَسَاوِسِ الصُّدُورِ.

والقول الثاني: لَا يُؤَاخِذُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ مُطْلَقًا، وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَلًا بِالْعُمُومَاتِ. وَرَوَى الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ.

وفيه قول ثالث: أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِالْهَمِّ بِالْمَعْصِيَةِ إِلَّا بِأَن يَهَمَّ بِارْتِكَابِهَا فِي الْحَرَمِ؛ كَمَا رَوَى السُّدِّيُّ، عَنْ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَهَمُّ بِخَطِيئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَتَكْتَبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ هُمْ يَقْتُلُ إِنْسَانًا عِنْدَ الْبَيْتِ، وَهُوَ بَعْدَئِيبٍ - أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وقد رواه عن السدي شعبة وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه^(٥).

(١) تقدم تخريجه - ينظر الحديث السابع والعشرون.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٧/٦)، رقم (٦٤٩٤).

(٣) ينظر تفسير الطبري (١١٤/٦ - ١١٥)، رقم (٦٤٨٥ - ٦٤٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٥/٥)، كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ حديث (٢٤٤١)، وأطرافه في (٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤)، ومسلم (٩٨/٩ - ٩٩ - النووي)، كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله: حديث (٢٧٦٨/٥٢)، وابن ماجه (٦٥/١)، كتاب المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية: حديث (١٨٣).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٨/١)، والطبري في تفسيره (١٣١/٩)، رقم (٢٥٠٢٣)، من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، وأخرجه الطبري في =

وقال الضَّحَّاك: إِنَّ الرجلَ لِيَهْمُ بِالْخَطِيئَةِ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِأَرْضٍ أُخْرَى، فَتَكْتَبُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا^(١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ.

وروى أحمد في رواية المروزي حديث ابن مسعود هذا، ثم قال أحمد يقول: مَنْ يُرَدُّ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٍ، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ أَبَيَّنَ هَمَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ فِي الْحَرَمِ، هَذَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾؛ هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ردَّ بعضهم هذا إلى ما تقدَّم من المَعَاصِي الَّتِي مُتَعَلِّقُهَا الْقَلْبُ، وَقَالَ: الْحَرَمُ يَجِبُ اخْتِرَامُهُ وَتَعْظِيمُهُ بِالْقُلُوبِ، فَالْعُقُوبَةُ عَلَى تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ لَيْسَتْ بِأَعْظَمَ مِنْ حُرْمَةِ مُحَرَّمِهِ سُبْحَانَهُ، وَالْعَزْمُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَمٌ عَلَى انْتِهَاكِ مَحَارِمِهِ، وَلَكِنْ لَوْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَصْدًا لانتِهَاجِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِحُرْمَتِهِ، فَهَذَا كَمَا لَوْ عَزَمَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ لِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ بِحُرْمَةِ الْخَالِقِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ.

وإنَّما ينتفي الكُفْرُ عَنْهُ إِذَا كَانَ هَمُّهُ بِالْمَعْصِيَةِ لِمَجَرَّدِ نَيْلِ شَهْوَتِهِ، وَغَرَضِ نَفْسِهِ، مَعَ ذَهْوِهِ عَنْ قَصْدِ مَخَالَفَةِ اللَّهِ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِبَهِيئَتِهِ وَبِنَظَرِهِ، وَمَتَى اقْتَرَنَ الْعَمَلُ بِالْهَمِّ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ الْفِعْلُ مَتَأَخَّرًا أَوْ مُتَقَدِّمًا، فَمَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا مَرَّةً، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى فِعْلِهِ مَتَى قَدَّرَ عَلَيْهِ - فَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمُعَاقَبٌ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُعُدْ إِلَى عَمَلِهِ إِلَّا بَعْدَ سِنِينَ عَدِيدَةٍ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ الْإِضْرَارَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ

وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْمَعْصِيَةُ إِنَّمَا تَكْتَبُ بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ مُضَاعَفَةٍ، فَتَكُونُ الْعُقُوبَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يَنْضُمُ إِلَيْهَا الْهَمُّ بِهَا؛ إِذْ لَوْ ضُمَّ إِلَى الْمَعْصِيَةِ الْهَمُّ بِهَا، لَعُوقِبَ عَلَى عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ عُقُوبَتَيْنِ، وَلَا يَقَالُ: فَهَذَا يُلْزَمُ مِثْلُهُ فِي عَمَلِ الْحَسَنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَمِلَهَا بَعْدَ الْهَمِّ بِهَا، أُثِيبَ عَلَى الْحَسَنَةِ دُونَ الْهَمِّ بِهَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ مَنْ عَمَلَ حَسَنَةً، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَمْثَالِ جَزَاءً لِلْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= «تفسيره» (١٣١/٩)، رقم (٢٥٠٢٢)، من طريق سفيان عن السدي عن مرة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦٣٣/٤)، وزاد نسبه إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن راهويه وعبد بن حميد والبخاري وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود رفعه - كما ذكره السيوطي موقوفاً على ابن مسعود وعزاه إلى سعيد بن منصور والطبراني.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣١/٩)، رقم (٢٥٠٢٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٦٣٥)، زاد نسبه إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الضحاك.

وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم: «أَوْ مَحَاَهَا اللَّهُ» يعني: أن عمل السيئة: إما أن تُكْتَبَ لعاملها سيئة واحدة، أو يَمْحُوهَا اللهُ بما شاءَ مِنَ الأسباب؛ كالتَّوْبَةِ والاستغفار، وعمل الحَسَنَاتِ.

وقد سبق الكلام على ما تُمَحَى به السيئات في شَرْحِ حديث أبي ذر: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»^(١).

وقوله بعد ذلك: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»، يعني: بعد هذا الفضل العظيم من الله، والرحمة الواسعة منه بِمُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ، والتَّجَاوُزِ عن السيئات، لا يَهْلِكُ على الله إِلَّا مَنْ هَلَكَ، وألقى بيديه إلى التهلكة، وتجرأ على السيئات، ورَغِبَ عَنِ الْحَسَنَاتِ، وأعرض عنها؛ ولهذا قال ابن مسعود: ويل لمن غَلَبَ وخدأه عشراته. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، مرفوعاً: «هَلَكَ مَنْ غَلَبَ وَاحِدُهُ عَشْرًا»^(٢).

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ: تُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قَالَ: فَتِلْكَ خَمْسُونَ، وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، تُسَبِّحُهُ، وَتُكَبِّرُهُ، وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ»^(٣).

وفي «المسند» عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَدْعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِرًا»^(٤).

(١) تقدم

(٢) فيه محمد بن السائب الكلبي متروك كما قال الحافظ في التقریب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦/٤)، كتاب الأدب باب: في التسبيح عند النوم: حديث (٥٠٦٥)، والترمذي (٤٧٨/٥)، كتاب الدعوات، باب: (٢٥)، حديث (٣٤١٠)، والنسائي (٧٤/٣)، كتاب الصلاة، باب: عدد التسبيح بعد التسليم: وابن ماجه (٢٩٩/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال بعد التسليم: حديث (٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٤/٥)، رقم (٢٠١٢)، و (٣٦١/٥)، رقم (٢٠١٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ.

(٤) في المسند (٤٤٠/٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٦/١٠)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف. اهـ.

الحديث الثامن والثلاثون (*)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ». رواه البخاري.

هذا الحديث تفرَّد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة، حدَّثنا خالد بن مخلد، حدَّثنا سليمان بن بلال، حدَّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وزاد في آخره: «وما تَرَدَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

وهو من غرائب «الصحيح»، تفرَّد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في «مسند أحمد»، مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنه ابن أبي رباح، وقيل: إنه ابن يسار، وإنه وقع في بعض نسخ «الصحيح» منسوبةً كذلك.

وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر لا تخلو كلها من مقال، فرواه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «من آذى لي وليًّا، فقد استحلَّ محاربتني، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداءٍ فرائضي، وإن عبدِي ليتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ، فإذا أُحِبَبْتُهُ، كنت عينه التي يبصر بها، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به، إن دعاني أُجبته، وإن سألني أُعطيَنَّهُ، وما تَرَدَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعله ترددي

(*) تخريج الحديث الثامن والثلاثون: أخرجه البخاري (١٤٢/١٣)، كتاب الرقاق، باب: التواضع: حديث (٦٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٦)، و(١٠/٢١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/١).

عن مَوْتِهِ، وذلك أَنَّهُ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرُهُ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ؛ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ هَذَا عَنْ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ هَذَا قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ^(٢): مَنَكَّرُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَزْرَةَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَخْرُجٌ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ» سَوَى شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْضُرُنِي الْآنَ مَعْرِفَةُ حَالِهِ، وَلَعَلَّ الرَّاوِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، يَعْنِي: عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ مَيْمُونٍ، فَخُيِّلَ لِلْسَّامِعِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَبُو حَزْرَةَ، ثُمَّ سَمَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ بِنَاءً عَلَى وَهْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَخَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارِبَةِ، ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ مَا عِنْدِي إِلَّا بِأَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوْفَلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَأَكُونَ قَلْبُهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانُهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ؛ فَإِذَا دَعَانِي أُجِبْتُهُ، وَإِذَا سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَرَنِي نَصَرْتُهُ، وَأَحْبَبْتُ عِبَادَةَ عَبْدِي إِلَيَّ النَّصِيحَةَ». عَثْمَانُ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ ضَعِيفَانِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٥) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ مُنَكَّرٌ جَدًّا.

وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، خَرَّجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَلِيٍّ».

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٦)، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي لَفْظِهِ، وَرَوِيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٥٦/٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٥/١).

(٢) فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٨/٦)، رَقْمٌ (١٧٠٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو حَمْزَةَ الْمَدَنِيُّ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، رَوَى عَنْهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَالْعَدَدِيُّ، مَنَكَّرَ الْحَدِيثَ.

(٣) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٧٢/١٠)، وَعَزَاهُ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْبَزَارِ فِي مُسْنَدِهِ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

(٤) فِي الْكَبِيرِ (٢٦٤/٨)، رَقْمٌ (٧٨٨٠)، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٥١/٢)، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ.

(٥) فِي «الْعِلَلِ» (١٢٦/٢ - ١٢٧).

(٦) فِي الْكَبِيرِ (١٤٥/١٢ - ١٤٦)، رَقْمٌ (١٢٧١٩)، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٧٣/١٠)، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. اهـ.

وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن هشام الكِنَاني، عن أنس، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن ربه تعالى قال: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ - تَرَدَّدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُرِيدُ بَابًا مِنَ الْعِبَادَةِ، فَأَكْفَهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ عُجْبٌ؛ فَيُفْسِدَهُ ذَلِكَ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَنَفَّلُ إِلَيَّ حَتَّى أُحِبَّهُ، وَمَنْ أَحْبَبْتَهُ، كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَيدًا وَمُؤيدًا، دَعَانِي فَأَجَبْتَهُ، وَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْتُهُ، وَنَصَحَ لِي فَتَنَحَّيْتُ لَهُ، وَإِنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يَصْلُحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا الْغِنَى، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يَصْلُحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَإِنْ بَسَطْتُ لَهُ، أَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يَصْلُحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا الصَّحَّةُ، وَلَوْ أَسْقَمْتَهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يَصْلُحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا السَّقَمُ، وَلَوْ أَصَحَّحْتَهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، إِنِّي أَدْبَرُ عِبَادِي بِعِلْمِي بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ، إِنِّي عَلِيمٌ خَبِيرٌ»^(١).

والخشني وصدقة ضعيفان، وهشام لا يُعرف، وسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ هِشَامٍ هَذَا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: لَا أَحَدٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ.

وقد خرَّجَ البزار^(٢) بعضَ الحديث من طريق صدقة عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

وخرَّجَ الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، حدثني زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ، وَيَا أَخَا الْمُنْذَرِينَ، أَنْذِرْ قَوْمَكَ أَلَّا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي وَلَا أَحَدٌ عَنْدهُمْ مَظْلَمَةٌ؛ فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ يُصَلِّي، حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الظُّلُمَةَ إِلَى أَهْلِهَا؛ فَأَكُونَ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَأَكُونَ بَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي، وَيَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ». وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا^(٣).

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاري، وقد قيل: إِنَّهُ أَشْرَفُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذِكْرِ الْأَوْلِيَاءِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٣/١٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي وهو ضعيف. اهـ.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٦).

قوله - عز وجل - : «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، يعني: فقد أعلمته بأنِّي محاربٌ له؛ حيث كان مُحَارِباً لي بمعاداة أوليائي؛ ولهذا جاء في حديث عائشة: «فقد استَحَلَّ مُحَارِبَتِي»، وفي حديث أبي أمامة وغيره: «فقد بَارَزَنِي بالمحاربة».

وخرج ابن ماجه^(١) بإسنادٍ ضَعِيفٍ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، سمع النبي ﷺ، يقول: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّبَاءِ شِرْكٌ، وَإِنْ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، وَإِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُذْعَوْا، وَلَمْ يَعْرِفُوا، [قلوبهم] مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غِبَاءٍ مُظْلَمَةٍ».

فأولياء الله تجب موالاتهم، وتحرم معاداتهم؛ كما أن أعداءه تجب معاداتهم، وتحرم موالاتهم، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ - ٥٦]، ووصف أحباءه الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، وروى الإمام أحمد في كتاب «الزهد» بإسناده عن وهب بن منبه، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - حين كلمه: اعلم أن مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، أَوْ أَخَافَهُ - فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَبَادَأَنِي، وَعَرَّضَ نَفْسَهُ وَدَعَانِي إِلَيْهَا، وَأَنَا أَسْرِعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي، أَفِيظُنُّ الَّذِي يُحَارِبُنِي أَنْ يَقُومَ لِي؟ أَوْ يَظُنُّ الَّذِي يَعَارِزُنِي أَنْ يَعْجِزَنِي؟ أَوْ يَظُنُّ الَّذِي يَبَارِزُنِي أَنْ يَسْقِنِي أَوْ يَفُوتَنِي؟ وَكَيْفَ وَأَنَا الثَّائِرُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَا أَكِلَ نَصْرَتِهِمْ إِلَى غَيْرِي»^(٢).

واعلم أن جميع المعاصي محاربة لله - عز وجل - قال الحسن: ابن آدم، هل لك بمحاربة الله من طاقة؟ فإنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ، فَقَدْ حَارَبَهُ، لكن كلما كان الذنب أقبح، كان أشدَّ مُحَارَبَةً لله؛ ولهذا سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى أَكْلَةَ الرِّبَا، وَقَطَّاعَ الطَّرِيقِ - مُحَارِبِينَ لله تَعَالَى وَرَسُولَهُ؛ لعظيم ظلمهم لعباده، وسعيهم بالفَسَادِ في بلاده، وكذلك معاداة أوليائه؛ فإنه تعالى يتولَّى نُصْرَةَ أَوْلِيَائِهِ، وَيُحِبُّهُمْ وَيُؤَيِّدُهُمْ، فَمَنْ عَادَاهُمْ، فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَحَارَبَهُ، وفي الحديث عن النبي ﷺ، قال: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ؛

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٢٠)، كتاب الفتن، باب: من ترجى له السلامة من الفتن: حديث (٣٩٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١).

(٢) تقدم.

ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» خرّجه الترمذي، وغيره^(١).

وقوله: «وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»؛ لما ذكر أن معاداة أوليائه مُحَارَبَةٌ له، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معادتهم، وتجب موالاتهم، فذكر ما يتقرب به إليه.

وأصل الولاية: القرب، وأصل العداوة: البعد، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، فقسم أوليائه المقربين إلى قسمين:

أحدهما: مَنْ تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرمات؛ لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده.

والثاني: مَنْ تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل؛ فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى، وولايته، ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادعى ولاية الله، والتقرب إليه، ومحبته بغير هذه الطريق - تبين أنه كاذب في دعواه، كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة مَنْ يعبدونه من دونه؛ كما حكى الله عنهم؛ أنهم قالوا: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٢٣]، وكما حكى عن اليهود والنصارى؛ أنهم قالوا: ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ [المائدة: ١٨] مع إصرارهم على تكذيب رُسله، وارتكاب نواهيهِ، وترك فرائضِهِ.

فلذلك ذكر في هذا الحديث؛ أن أولياء الله على درجتين:

إحدهما: المتقربون إليه بأداء الفرائض، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضل الأعمال؛ كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله عز وجل.

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: أفضل العبادة أداء الفرائض، واجتناب المحارم^(٢)؛ وذلك لأن الله - عز وجل - إنما افترض على عباده هذه الفرائض ليقربهم منه، ويوجب لهم رضوانه ورحمته.

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٦/٥)، كتاب المناقب، باب: (٥٩) حديث (٣٨٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٥/٥٤ - ٥٥، ٥٧)، وابن حبان في صحيحه: (٢٤٤/١٦)، رقم (٧٢٥٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣١/٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (ص/٢٩٦).

وأعظم فرائض البدن التي تُقَرَّب إليه: الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١)، وقال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»^(٢). وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»^(٣).

ومن الفرائض المقرَّبة إلى الله تعالى: عدلُ الرَّاعِي في رعيَّته، سواءً كانت رعيَّته عامَّةً كَالْحَاكِمِ، أو خاصَّةً كعدلِ أَحَادِ النَّاسِ في أهله وولده؛ كما قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رعيَّته»^(٤).

(١) رواه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢٢٦/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٤/٥) كتاب الاستقراض، باب: العبد راعٍ في مال سيده حديث (٢٤٠٩)، (٢١١/٥) كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق حديث (٢٥٥٤)، (٢١٥/٥) كتاب العتق، باب: العبد راعٍ في مال سيده حديث (٢٥٥٨)، (٤٤٤/٥) كتاب الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) حديث (٢٧٥١)، (١٦٣/٩) كتاب النكاح، باب: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) حديث (٥١٨٨)، (٢١٠/٩) كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها حديث (٥٢٠٠)، (١١٩/١٣) كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى (أطيعوا الله) حديث (٧١٣٨) ومسلم (١٤٥٩/٣) كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام حديث (١٨٢٩ ٢٠) وأبو داود (١٤٥/٢) كتاب الخراج، باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية حديث (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) وأحمد (٥/٢، ٥٤ - ٥٥، ١١١، ١٢١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٩٤) وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ١٠، ١١) رقم (٣، ٤) وعبد الرزاق (٣١٩/١١) رقم (٢٠٦٥٠)، وأبو يعلى (١٩٩/١٠) رقم (٥٨٣١)، وابن حبان (٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤)، والبيهقي (٢٩١/٧) والبغوي في شرح السنة (٣١١/٥) - بتحقيقنا والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٠٩) كلهم من حديث ابن عمر.

وللحديث شواهد من حديث أنس وعائشة وأبي لبابة بن عبد المنذر.

حديث أنس:

قال: قال رسول الله ﷺ: كلكم راعٍ وكل مسئول عن رعيته فالأمير راعٍ على الناس ومسئول عن رعيته والرجل راعٍ على أهل بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية لزوجها ومسئولة عن بيتها وولدها والمملوك راعٍ على مولاه ومسئول عن ماله وكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٠/٥) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وأحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح.

حديث عائشة

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٠/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أرطاة بن الأشعث وهو ضعيف جداً وللحديث طريق آخر.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧٦/٥) من طريق النضر بن شميل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكُلْتَا يَدَيْهِ يَمِين - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».

وفي «الترمذي»^(٢) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ إِلَيْهِ مَجْلِسًا - إِمَامٌ عَادِلٌ».

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهُم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دَفَائِقِ المكروهات بالورع، وذلك يُوجب للعبد محبة الله؛ كما قال: «ولا يزال عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ»، فمن أحبه الله، رزقه محبته وطاعته، والاشتغال بذكره وخدمته؛ فأوجب له ذلك القرب منه، والزلفى لديه، والحظوة عنده؛ كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففي هذه الآية إشارة إلى أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ حُبِّنَا، وتولى عن قُرْبِنَا - لم نبال؛ واستبدلنا به من هو أَوْلَى بهذه المنحة منه وأحق، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ، فما له مِنْ اللَّهِ بَدَلٌ، والله منه أبدال: [من الدُّوَيْتِ]

مَا لِي شُغِلَ سِوَاهُ مَا لِي شُغِلُ مَا يَصْرَفُ عَنْ هَوَاهُ قَلْبِي عَذْلُ
مَا أَضْنَعُ إِنْ جَفَا وَخَابَ الْأَمَلُ مَنِّي بَدَلٌ وَمِنْهُ مَا لِي بَدَلُ
وفي بعض الآثار يقول الله - عز وجل -: «ابن آدم، اطلبني تجدني، فإن وجدتني، وجدت كل شيء، وإن فُتِّك، فاتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء».

= حديث أبي لبابة بن عبد المنذر

نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيات التي في البيوت وقال: كلكم راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهله ومسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٠/٥)، لأبي لبابة في الصحيح النهي عن قتل الحيات فقط رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير رجال الصحيح.

(١) أخرجه مسلم (٤٥١/٦) - النووي) كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث (١٨٢٧/١٨)، والنسائي (٢٢١/٨) كتاب آداب القضاة، باب: فضل الحاكم العادل في حكمه.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٨/٣) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل، حديث (١٣٢٩)، وأحمد (٢٢/٣ و ٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨/١٠).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ.

وكان ذو النون يردّد هذه الآيات بالليل كثيراً.

اِظْلُبُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِثْلَ مَا وَجَدْتُ أَنَا
قَدْ وَجَدْتُ لِي سَكَنًا لَيْسَ فِي هَوَاهُ عَنَّا
إِنْ بَعُدْتُ قَرَّبَنِي أَوْ قَرُبْتُ مِنْهُ دَنَا

من فاته الله، فلو حصلت له الجنة بحذافيرها، لكان مغبوناً، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزرٌ يسيرٌ حقيرٌ من دارٍ كلّها لا تعدلُ جناحَ بعوضة: [من مخلع البسيط]

مَنْ قَاتَهُ أَنْ يَرَاكَ يَوْمًا فَكُلُّ أَوْقَاتِهِ قَوَاتٌ
وَحَيْثُمَا كُنْتُ مِنْ بِلَادٍ فَلِي إِلَى وَجْهِكَ التِّفَافُ

ثم ذكر أوصاف الذين يُحبهم الله ويحبونه، فقال: «أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، يعني: أنهم يعاملون المؤمنين بالذّلة واللّين وخفض الجناح، «أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ»، يعني: أنهم يعاملون الكافرين بالعزّة والشّدة عليهم، والإغلاظ لهم، فلما أحبوا الله، أحبوا أوليائه الذين يُحبونه؛ فعاملوهم بالمحبّة، والرّأفة، والرحمة، وأبغضوا أعداءه الذين يُعادونه؛ فعاملوهم بالشّدة والغلظة؛ كما قال تعالى: «أَشَدُّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ» [محمد: ٢٩]؛ فإنّ من تَمَامِ المحبّة مجاهدة أعداءِ المَحْبُوبِ.

وأيضاً، فالجهادُ في سبيلِ الله دعاءٌ للمعرضين عن الله إلى الرّجوع إليه بالسّيف والسّنّان بعد دعائهم إليه بالحجّة والبرهان، فالمحبُّ لله يُحبُّ اجتلابَ الخلق كلّهم إلى بابه؛ فمن لم يُجبِ الدعوةَ باللّين والرّفق، احتاج إلى الدّعوة بالشّدة والعنف: «عجب ربك من قوم يُقادون إلى الجنّة بالسّلاسل»^(١).

«وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ»: لا همّ للمحبِّ غيرُ ما يُرضي حبيبه، رَضِيَ مَنْ رَضِيَ، وَسَخَطَ مَنْ سَخَطَ، مَنْ خَافَ المَلامَةَ فِي هَوَى مَنْ يُحِبُّهُ؛ فليس بصادقٍ في المحبّة: [من الكامل]

وَقَفَّ الْهَوَى بِي حَيْثُ أَنتَ فَلَيْسَ لِي؟ مُتَأَخَّرَ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمُ
أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكَ لَذِيذَةً حُبّاً لِدُكْرِكَ فَلَيْلُمْنِي اللَّوْمُ

قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، يعني: درجة الذين يُحبهم ويحبونه

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣/٦) كتاب الجهاد والسير، باب: الأسارى في السلاسل، حديث (٣٠١٠) وطرّفه في (٤٥٥٧)، وأبو داود (٥٦/٣) كتاب الجهاد باب: في الأسير يوثق، حديث (٢٦٧٧)، وأحمد (٣٠٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٣/١) رقم (١٣٤).

بأوصافهم المذكورة، «والله واسع عليم»: واسع العطاء، عليم بمن يستحق الفضل، فيمنحه، ومن لا يستحقه، فيمنعه.

ويروى أن داود - عليه السلام - كان يقول: اللهم اجعلني من أحبائك؛ فإنك إذا أحببت عبداً، غفرت ذنبه، وإن كان عظيماً، وقبّلت عمله، وإن كان يسيراً، وكان داود - عليه السلام - يقول في دعائه: اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب العمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد^(١).

وقال النبي ﷺ: «أتاني ربي - عز وجل - يعني: في المنام - فقال لي: يا محمد، قل: اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك»^(٢).

وكان من دعائه: «اللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما رويت عني مما أحب - فاجعله فراغاً لي فيما تحب»^(٣).

وروي عنه ﷺ: أنه كان يدعو: «اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلي، وخشيتك أخوف الأشياء عندي، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقاءك، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم، فأقرز عيني من عبادتك»^(٤).

فأهل هذه الدرجة من المقربين ليس لهم هم إلا فيما يقربهم ممن يحبهم ويحبونه. قال بعض السلف: العمل على المخافة قد يغيّره الرجاء، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور، ومن كلام بعضهم: إذا سئم البطالون من بطالتهم، فلن يسأم مجبوك من مناجاتك وذكرك.

قال فرقد السبخي: قرأت في بعض الكتب: من أحب الله، لم يكن عنده شيء أثر

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٢/٥) كتاب الدعوات، باب: (٧٣)، حديث (٣٤٩٠)، والحاكم في المستدرک (٤٣٣/٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨/٥) كتاب تفسير القرآن: باب: ومن سورة (ص)، حديث (٣٢٣٥)، والطبراني في الكبير، (١٠٩/٢٠ - ١١٠)، رقم (٢١٦)، والحاكم في المستدرک (٥٢١/١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (١٤٤) رقم (٤٣٠)، والترمذي (٥٢٣/٥) كتاب الدعوات، باب: (٧٤)، حديث (٣٤٩١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٨٢/٨) عن الهيثم بن مالك الطائي، وهو مرسل.

من هَوَاهُ، وَمَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ آثَرُ مِنْ هَوَى نَفْسِهِ، وَالْمَحَبُّ لِلَّهِ تَعَالَى
أَمِيرٌ مُؤَمَّرٌ عَلَى الْأَمْرَاءِ، زَمَرْتُهُ أَوَّلُ الزُّمَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَجْلِسُهُ أَقْرَبُ الْمَجَالِسِ فِيمَا
هُنَاكَ، وَالْمَحَبَّةُ مُنْتَهَى الْقَرَبَةِ وَالْاجْتِهَادِ، وَلَنْ يَسَامَ الْمُحِبُّونَ مِنْ طَوْلِ اجْتِهَادِهِمْ لِلَّهِ -
عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّونَهُ وَيَحِبُّونَ ذِكْرَهُ، وَيَحِبُّونَهُ إِلَى خَلْقِهِ، يَمْشُونَ بَيْنَ عِبَادِهِ بِالنَّصَائِحِ،
وَيَخَافُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ تَبْدُو الْفَضَائِحُ، أَوْلَئِكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ، وَأَهْلُ
صَفْوَتِهِ، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَا رَاحَةَ لَهُمْ دُونَ لِقَائِهِ.

وقال فتح الموصلي: المحب لا يجد مع حب الله - عز وجل - للدنيا لذة، ولا
يغفل عن ذكر الله طرفه [عين].

وقال محمد بن النضر الحارثي: ما يكاد يملُ القربة إلى الله تعالى - محب الله - عز
وجل - وما يكاد يسأم من ذلك.

وقال بعضهم: المحب لله طاهر القلب، كثير الذكر، متسبب إلى رضوانه بكل سبيل
يقدر عليها من الوسائل والنوافل دَوْباً دَوْباً، وشوقاً شوقاً، وأنشد بعضهم: [من البسيط]
وَكُنْ لِرَبِّكَ ذَا حُبٍّ لِتَخْدِمَهُ إِنَّ الْمُحِبِّينَ لِأَخْبَابِ خُدَّامٍ
وَأُنشد آخر: [من الكامل]

مَا لِلْمُحِبِّ سِوَى إِرَادَةِ حُبِّهِ إِنَّ الْمُحِبَّ بِكُلِّ بَرٍّ يَضْرَعُ
وَمِنْ أَعْظَمَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّوَافِلِ: كَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَسَمَاعُهُ
بِتَفَكُّرٍ وَتَدَبُّرٍ وَتَفَهُمٍ، قَالَ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ لِرَجُلٍ: تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاعْلَمْ
أَنَّكَ لَنْ تَقْرَبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ^(١).

وفي «الترمذي» عن أبي أمامة مرفوعاً: «مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ
مِنْهُ»^(٢)؛ يعني: القرآن، لا شيء عند المحبين أخلى من كَلَامِ مَحْبُوبِهِمْ، فَهُوَ لَذَّةُ
قُلُوبِهِمْ، وَغَايَةُ مَطْلُوبِهِمْ.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٤١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. ووافقه
الذهبي وقال: صحيح اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٦/٥) كتاب فضائل القرآن: باب: (١٧)، حديث (٢٩١١) من طريق بكر بن
خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرقط عن أبي أمامة فذكره.
وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه
في آخر أمره.

وأخرجه الترمذي أيضاً حديث (٢٩١٢) من حديث جبير بن نفير مرسلًا.

ووصله الحاكم في المستدرک (٤٤١/٢) من حديث جبير بن نفير عن عقبة بن عامر الجهني.

وله شاهد من حديث أبي ذر:

أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥٥/١).

قال عثمان: لو طَهَرْتُ قُلُوبُكُمْ مَا شَبِعْتُمْ مِنْ كَلَامِ رَبِّكُمْ^(١)، وقال ابن مسعود: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢).

قال بعضُ العارفين لمريدٍ: أتحفظُ القرآن؟ قال: لا، فقال: واغوثاه بالله! مريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم؟ فبم يترنم؟ فبم يُناجي ربه عز وجل؟
كان بعضهم يُكثِرُ تلاوة القرآن، ثم اشتغل عنه بغيره، فرأى في المنام قائلاً يقول له: [من المجتث]

إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ حُبِّي فَلِمَ جَفَوْتَ كِتَابِي؟
أَمَّا تَأْمَلْتَ مَا فِيهِ مِنْ لَطِيفِ عَنَابِي
ومن ذلك: كثرة ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلب واللسان.

وفي «مسند البزار» عن معاذ، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بأفضل الأعمال، وأقربها إلى الله تعالى؟ قال: «أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «يقول الله - عز وجل -: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(٤).

وفي حديث آخر: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شَفَاتَاهُ»^(٥). وقال - عز وجل -: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

ولما سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتلهيل وهم معه في سفر، قال لهم: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». وفي رواية: «وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ أَعْنَاقِ رَوَاحِلِكُمْ»^(٦).

ومن ذلك: محبة أولياء الله وأحبائه فيه، ومعاداة أعدائه فيه.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٠/٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢/٩) رقم (٨٦٥٧) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٧) وقال: رواه الطبراني ورجالته ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧٧/١٠).

رواه البزار وإسناده حسن اهـ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٦/٢) كتاب الأدب، باب: فضل الذكر، حديث (٣٧٩٢)، والحاكم في

«المستدرک» (٤٩٦/١)، وأحمد (٥٤٠/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٧/٣) رقم (٨١٥).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) تقدم تخريجه.

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنْسَاءَ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ هُمْ؟ قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

ويروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ، وفي حديثه: «يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»^(٢).

وفي «المسند» عن عمرو بن الجموح، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَجْذُو الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ اللَّهُ وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ، وَأَبْغَضَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْ عِبَادِي، وَأَحْبَائِي مِنَ خَلْقِي الَّذِينَ يَذْكُرُونَ بِذِكْرِي، وَأَذْكُرُ بِذِكْرِهِمْ»^(٣).

وسئل المرتعش: بِمَ تُنَالُ الْمَحَبَّةُ؟ قال: بِمُوَالَاةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، ومُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ، وَأَصْلِهِ الْمَوَافَقَةُ.

وفي «الزهد» للإمام أحمد عن عطاء بن يسار، قال: قال موسى - عليه السلام -: يَا رَبِّ، مَنْ هُمْ أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظَلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ؟ قال: يَا مُوسَى، هُمْ الْبَرِيثَةُ أَيْدِيهِمْ، الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الَّذِينَ إِذَا ذَكَرْتَ ذَكَرُوا بِي، وَإِذَا ذَكَرُوا ذَكَرْتَ بِذِكْرِهِمْ، الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ الْوُضُوءَ فِي الْمَكَارِهِ، وَيُنِيبُونَ إِلَى ذِكْرِي؛ كَمَا تُنِيبُ السُّورُ إِلَى وَكُورِهَا، وَيَكْلَفُونَ بِحُبِّي؛ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ، وَيَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتَحَلَّتْ؛ كَمَا يَغْضَبُ الثَّمَرُ إِذَا حَرَبَ.

قوله: «إِذَا أَحْبَبْتَهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَنْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»، وفي بعض الروايات: «وَقَلْبَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ».

المراد بهذا الكلام: أَنَّ مَنْ اجْتَهِدَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ، ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ - قَرَّبَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨/٣) كتاب البيوع، باب: في الرهن حديث (٣٥٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية»:

(٥/١) من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر به.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣٤٣/٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٠/٣).

ورواه ابن أبي الدنيا في الأولياء رقم (١٩) وقال الهيثمي في المجمع (٨٩/١).

فيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف اهـ.

إليه، ورفَّاه مِنْ دَرَجَةِ الإِيمَانِ إِلَى دَرَجَةِ الإِحْسَانِ، فَيَصِيرُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى الْحُضُورِ
وَالْمُرَاقَبَةِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَخَوْفِهِ،
وَمَهَابَتِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَصِيرَ هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ
مُشَاهِدًا لَهُ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ كَمَا قِيلَ: [مَنْ الْمَدِيدُ]

سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَغْمُرُهُ لَسْتُ أَنَسَاهُ فَأَذْكُرُهُ
غَابَ عَنِ سَمْعِي وَعَنِ بَصَرِي فَسُوَيْدَا الْقَلْبِ تُبْصِرُهُ
قال الفضيل بن عياض: إن الله يقول: «كَذَبَ مَنْ ادَّعَى مُحِبَّتِي، وَنَامَ عَنِّي، أَلَيْسَ
كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خُلُوَ حَبِيبِهِ؟ هَا أَنَا مُطَّلِعٌ عَلَى أَحِبَابِي وَقَدْ مَثَلُونِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ،
وَخَاطَبُونِي عَلَى الْمَشَاهِدَةِ، وَكَلَّمُونِي بِحُضُورٍ، غَدَا أَقْرُ أَعْيُنَهُمْ فِي جَنَانِي».

ولا يزال هذا الذي في قلوب المحبين المقرَّبين يقوى حَتَّى يَمْتَلِئَ قُلُوبُهُمْ بِهِ، فَلَا
يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُ جَوَارِحُهُمْ أَنْ تَنْبَعَثَ إِلَّا بِمُوَافَقَةٍ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَنْ
كَانَ حَالُهُ هَذَا، قِيلَ فِيهِ: مَا بَقِيَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمُرَادُ مَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَذِكْرُهُ.

وفي هذا المعنى الأثر الإسرائيلي المشهور: «يقول الله: ما وسعني سمائي ولا
أرضي، وَلَكِنْ وَسَّعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ».

وقال بعضُ العارفين: احذروه؛ فَإِنَّهُ غَيُورٌ لَا يُحِبُّ أَنْ يَرَى فِي قَلْبِ عَبْدِهِ غَيْرَهُ.

وفي هذا يقول بعضهم: [مَنْ الْخَفِيفُ]

لَيْسَ لِلنَّاسِ مَوْضِعٌ فِي فُؤَادِي زَادَ فِيهِ هَوَاكَ حَتَّى امْتَلَأَ
وقال آخر: [مَنْ الْبَسِيطُ]

قَدْ صَيَّغَ قَلْبِي عَلَى مِقْدَارِ حُبِّهِمْ فَمَا لِحُبِّ سِوَاهُمْ فِيهِ مُتَسَّغٌ
وإلى هذا المعنى أشارَ النَّبِيُّ ﷺ في خطبته لما قدم المدينة، فقال: «أَحِبُّوا اللَّهَ مِنْ
كُلِّ قُلُوبِكُمْ»؛ كما ذكره ابن إسحاق في «سيرته»^(١) فَمَتَى امْتَلَأَ الْقَلْبُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
مَحَا ذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ كُلَّ مَا سِوَاهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَلَا إِرَادَةَ إِلَّا
لِمَا يَرِيدُهُ مِنْهُ مَوْلَاهُ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَنْطِقُ الْعَبْدُ إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَلَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، فَإِنْ نَطَقَ
نَطَقَ بِاللَّهِ، وَإِنْ سَمِعَ سَمِعَ بِهِ، وَإِنْ نَظَرَ نَظَرَ بِهِ، وَإِنْ بَطَشَ بَطَشَ بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ: «كَنتَ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ
الَّتِي يَمْشِي بِهَا»، وَمَنْ أَشَارَ إِلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَإِنَّمَا يُشِيرُ إِلَى الْإِلْحَادِ مِنَ الْحُلُولِ، أَوْ
الْإِتِّحَادِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِئَانِ مِنْهُ.

ومن هنا كان بعضُ السَّلفِ؛ كسليمان التيمي يرون أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُغْصَى اللَّهُ.

(١) أخرجه ابن هشام «في سيرته»: (١٢٦/٢) رقم (٥٣٧).

ووصت امرأة من السلف أولادها، فقالت لهم: تعوذوا حب الله وطاعته؛ فإن المتقين ألقوا الطاعة، فاستوحشت جوارحهم من غيرها، فإن عرض لهم الملعون بمعصية، مرت المعصية بهم محتشمة؛ فهم لها منكروون.

ومن هذا المعنى قول علي: إن كنا لنرى أن شيطان عمر ليهابه أن يأمره بالخطية، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاصة؛ فإن معنى لا إله إلا الله: أنه لا يؤله غيره حباً، ورجاءً، وخوفاً، وطاعةً، فإذا تحقق القلب بالتوحيد التام - لم يبق فيه محبة لغير ما يحبه الله، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذلك، لم تنبعث جوارحه إلا بطاعة الله، وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله، أو كراهة ما يحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله وخشيته، وذلك يقدح في كمال التوحيد الواجب، فيقع العبد بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المحظورات، فأما من تحقق قلبه بتوحيد الله، فلا يبقى له هم إلا في الله وفيما يرضيه به، وقد ورد في الحديث مرفوعاً: «مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ غَيْرُ اللَّهِ؛ فليس من الله»^(١). وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب موقوفاً قال: «مَنْ أَصْبَحَ وَأَكْبَرُ هَمُّهُ غَيْرُ اللَّهِ؛ فليس من الله».

قال بعض العارفين: مَنْ أَخْبِرَكَ أَنَّ وَلِيَهُ لَهُ هَمٌّ فِي غَيْرِهِ، فَلَا تُصَدِّقْهُ. كان داود الطائي يُنادي بالليل: هُمُكَ عَطَلْتُ عَلَيَّ الهموم، وحالف بيني وبين السُّهاد، وشوقي إلى النَّظر إليك أوثق مني اللذات، وحال بيني وبين الشهوات، فأنا في سجنك أيها الكريم مَطْلُوبٌ^(٢).

وفي هذا يقول بعضهم: [من البسيط]

قَالُوا تَشَاغَلَ عَنَّا وَاضْطَفَى بَدَلًا مِنَّا وَذَلِكَ فِعْلُ الْخَائِنِ السَّالِي
وَكَيْفَ أَشْغَلَ قَلْبِي عَنْ مَحَبَّتِكُمْ بِغَيْرِ ذِكْرِكُمْ يَا كُلَّ أَشْغَالِي
قوله: «ولئن سألتني لأعطينه»، ولئن استعاذني لأعيدنه»، وفي الرواية الأخرى: «إن دعاني أجبتُه، وإن سألتني أعطيتُه»، يعني: أن هذا المحبوب المقرَّب، له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً، أعطاه إياه، وإن استعاذ به من شيء، أعاده منه، وإن دعاه أجابه؛ فيصير مجاب الدعوة لكرامته على ربه - عز وجل - وقد كان كثير من السلف الصالح معروفًا بإجابة الدعوة.

وفي «الصحيح» أن الربيع بنت النضر كسرت نية جارية، فعرضوا عليها الأرض^(٣)،

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٤٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٥٦ - ٣٥٧).

(٣) الأرض: اسم للواجب على ما دون النفس. ومن المغرب: الأرض وبه الجراحات والجمع أروش =

فَأَبَوْا، فَطَلَبُوا مِنْهُمْ الْعَفْو، فَأَبَوْا، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبْعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَرَضِي الْقَوْمَ، وَأَخَذُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١).

وفي «صحيح الحاكم» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «كَمْ مِنْ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طَمَرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ؛ مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»، وَأَنَّ الْبِرَاءَ لَقِيَ زَحْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: أَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: أَقْسِمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مِنْحَتَا أَكْتَفَهُمْ، فَمِنْهُمْ أَكْتَفَهُمْ، ثُمَّ التَّقْوَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالُوا: أَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: أَقْسِمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مِنْحَتَا أَكْتَفَهُمْ، وَأَلْحَقْتَنِي بَنِيكَ ﷺ، فَمِنْهُمْ أَكْتَفَهُمْ، وَقُتِلَ الْبِرَاءُ^(٢).

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده له؛ أَنَّ النعمان بن قوئل قال يومَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ أَنْ أَقْتُلَ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ النُّعْمَانَ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ فَأَبْرَهُ»^(٣).

وروى أبو نعيم بإسناده عن سعد؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا رَبُّ، إِذَا لَقِيتُ الْعَدُوَّ غَدَاً، فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ، أَقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلَنِي، ثُمَّ يَأْخُذْنِي فَيَجِدَعُ^(٤) أَنْفِي وَأُذُنِي، فَإِذَا لَقِيتُكَ غَدَاً، قُلْتَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ جَدَعٍ أَنْفَكَ وَأُذُنَكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَتَقُولُ: صَدَقْتَ، قَالَ سَعْدٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ آخِرَ النَّهَارِ؛ وَإِنَّ أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ لَمُعْلَقَتَانِ فِي خِيَطٍ^(٥).

= وإراش بوزن فراس اسم موضع يرجع إلى طلبة الطلبة ص (١٦٦) والكليات ص (٣٠) والتعريفات ص (٩).

وينظر المغرب (٣٥/١) وارجع إلى الصحاح (٩٩٥/٣) والقاموس المحيط (٢٧١/٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦/٥): كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية، حديث (٢٧٠٣) وأطرافه في (٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤)، ومسلم (١٧٧/٦ - النووي).

كتاب القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، حديث (١٦٧٥/٢٤)، وأبو داود (١٩٧/٤) كتاب السنة، باب: القصاص من السن، حديث (٤٥٩٥)، والنسائي (٢٧/٨) كتاب القسامة باب: القصاص في السن، وابن ماجه (٨٨٤/٢) كتاب الديات، باب: القصاص في السن، حديث (٢٦٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٤١٤/١٤) رقم (٦٤٩١).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٩٢/٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. وله طريق آخر: أخرجه الترمذي (٦٩٢/٥) كتاب المناقب، باب: مناقب البراء بن مالك، حديث (٣٨٥٤).

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة رقم (٢٢).

(٤) الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة وبالألف أحص ينظر النهاية (٢٤٦/١).

(٥) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١٢/١).

وكان سعدُ بن أبي وقَّاصٍ مجابَ الدعوة، فَكَذَّبَ عليه رجلٌ، فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّ
كان كاذباً، فَأَغْمِ بصره، وَأَطْلُ عمره، وعَرِّضْهُ للفتن، فأصاب الرجل ذلك كله، فكان
يتعرَّضُ للجواري في السُّكَّكِ، ويقول: شيخ كبير، مفتون، أصابتنِي دعوةُ سعد»^(١).

ودعا على رَجُلٍ سمعه يشتُم علياً، فما بَرِحَ من مكانه حتَّى جاءَ بَعِيرٌ نادٍ^(٢)،
فخبطه بيديه ورجليه، حتَّى قتله^(٣).

ونازعت امرأةُ سعيدِ بنِ زيدٍ في أرضٍ له، فادَّعت أنه أخذ منها أرضَها، فقال:
اللَّهُمَّ إِنْ كانت كاذبةً، فَأَغْمِ بصرها، واقتلها في أرضِها، فَعِمِيت، وبيننا هي ذات ليلةٍ
تمشي في أرضها إذا وقعت في بئر فيها، فماتت^(٤).

وكان العلاءُ بن الحضرمي في سَرِيَّةٍ، فَعَطَّشُوا فَصَلَّى، فقال: اللهم يا عليم يا
حليم، يا عليُّ يا عظيمُ، إنا عبيدُكَ، وفي سبيلِكَ نقاتلُ عدوكَ، فَاسْقِنَا غيثاً نشربُ منه
ونتوضأُ، ولا تجعل لأحدٍ فيه نصيباً غيرنا، فَسَارُوا قليلاً، فوجدوا نهرًا من ماءِ السَّمَاءِ
يتدفَّقُ فشربوا وملأوا أوعيتهم، ثم ساروا فرجع بعضُ أصحابه إلى موضعِ النَّهرِ، فلم ير
شيئاً، وكأنه لم يكن في موضعه ماءٌ قَطُّ^(٥).

وشكى إلى أنس بن مالك عَطَشُ أرضٍ له بالبصرة، فتوضأ وخرج إلى البرية،
وصَلَّى ركعتين؛ ودعا فَجَاءَ المطرُ فسقى أرضه، ولم يُجاوِزِ المطرُ أرضَه إلا يسيراً^(٦).

واحتَرَقَتْ خِصَاصٌ بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري، وبقي في وسطها خُصٌّ
لم يحترق، فقال أبو موسى لصاحب الخص: ما بالُ خُصِّكَ لم يحترق؟ فقال: إني
أقسمتُ على ربي ألا يحرقه، فقال أبو موسى: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «في
أمتي رجالٌ طُلُسٌ»^(٧) رءوسهم، دنس ثيابهم، لو أقسموا على الله لأبرههم^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩/٢) كتاب الأذان: باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في
الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث (٧٥٥).

(٢) بعير ناد: أي شارد ذاهب على وجهه ينظر النهاية (٣٥/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٠/١) رقم (٣٠٧) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٧/٩)،
وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٥٤/٦ - النووي) كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث
(١٦١٠/١٣٨).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/١ - ٨).

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات (٢١/٧).

(٧) طلس: أي مغبرة الألوان جمع أطلس وأصل الطلسة: الغبرة إلى السواد.

والأطلس: الأسود والوسخ ينظر النهاية (١٣٢/٣).

(٨) رواه ابن أبي الدنيا في الأولياء رقم (٤٢).

وكان أبو مسلم الخولاني مشهوراً بإجابة الدعوة، فكان يمرُّ به الطَّيبي، فيقول له الصُّبَّيان: ادْعُ الله لنا يحبس علينا هذا الطَّيبي، فيدعو الله، فيحبسه حتى يأخذه بأيديهم^(١).

ودعا على امرأة أَفْسَدَتْ عليه عِشْرَةَ امْرَأَتِهِ له بذهاب بَصَرِهَا، فذهب بصرها في الحال، فجاءته، فجعلت تُناشِئُهُ الله وتطلبُ إليه، فرحمها ودعا الله فردَّ عليها بصرها، ورجعت امرأته إلى حالها معه^(٢).

وكذب رجلٌ على مطرّف بن عبد الله الشَّخِير، فقال له مطرف: إن كنت كاذباً، فعجّل الله حَتَفَكَ، فمات الرجلُ مكانه^(٣).

وكان رَجُلٌ من الخوارج يغشى مَجْلِسَ الحسن البصري، فيؤذيه، فلما زاد أذاه، قال الحسن: اللهمَّ قد عَلِمْتُ أَذَاهُ لَنَا، فَاكْفِنَاهُ بما شئت، فخرَّ الرجل من قامته، فما حُمِلَ إلى أهله إلا ميتاً على سَرِيرِهِ^(٤).

وكان صِلَةُ بَنٍ أَشِيمَ في سَرِيَّةٍ، فذهبت بغلته بثقلها، وارتحل النَّاسُ، فقام يُصلي، وقال: اللهمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عليك أن تردَّ عليَّ بغلتي وثقلها، فجاءت حتى قَامَتْ بين يديه^(٥).

وكان مرّة في بَرِيَّةٍ قَفِرَ فجاء، فاستطعم الله، فسمع وجبة^(٦) خَلْفَهُ، فإذا هو بثوب أو منديل فيه دَوْخَلَةٌ^(٧) رطب طريٍّ، فأكل منه، وبقي الثوب عند امرأته معاذة العدوية، وكانت من الصَّالِحَاتِ^(٨).

وكان مُحَمَّدُ بْنُ المنكدر في غزاة، فقال له رَجُلٌ من رُفَقَائِهِ: أَشْتَهِي جُبْناً رطباً، فقال ابنُ المنكدر: استطعموا الله يُطْعِمَكُم؛ فإنه القادر، فدعا القومُ، فلم يسيروا إلا قليلاً، حتى رأوا مِكتَلاً مخيطاً، فإذا هو جبناً رطباً، فقال بعضُ القوم: لو كان عَسَلًا، فقال ابنُ المنكدر: إِنَّ الذي أطعمكم جبناً ههنا قادرٌ على أن يُطْعِمَكُم عَسَلًا،

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١٢٩/٢) وأخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة رقم (٨٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١٢٩/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة رقم (٩٢).

(٤) ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة رقم (٩٣).

(٥) ينظر: السابق رقم (٥٥).

(٦) الوجبة: صوت الشيء الساقط.

ينظر: المعجم الوسيط (١٠١٣/٢).

(٧) الدوخلة: زبيل من خوص، يُجعل فيه التمر.

ينظر: المعجم الوسيط (٢٧٥/١).

(٨) ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة رقم (٥٦).

فاستطعموه، فدعوا، فَسَارُوا قليلاً، فوجدوا ظرفَ عَسَلٍ على الطريق، فنزلوا فأكلوا^(١).
وكان حبيب العجمي أبو محمد معروفاً بإجابة الدعوة؛ دعا لغلام أقرع الرأس،
وجعل يبكي ويمسح بدموعه رَأْسَ الغلام، فما قام حَتَّى اسودَّ شعر رأسه، وعاد كَأَخْسَنِ
النَّاسِ شَعْرًا^(٢).

وَأَتَى برجلٍ زَمَنٍ فِي مَحْمِلٍ فدعا له، فَقَامَ الرجلُ على رِجْلَيْهِ، فحملَ مَحْمِلَهُ على
عنقه، ورجع إلى عياله.

واشترى في مجاعةٍ طعاماً كثيراً، فتصدَّقَ به على المساكين، ثُمَّ خَاطَ أَكْبَسَةَ،
فوضعها تحت فراشه، ثُمَّ دعا الله، فَجَاءَهُ أَصْحَابُ الطَّعَامِ يَطْلُبُونَ ثمنه، فَأَخْرَجَ تلكَ
الأكيسة، فإذا هي مَمْلُوءَةٌ دراهمَ، فوزنها، فإذا هي قدرُ حقوقهم، فدفعها إليهم^(٣).

وكان رجلٌ يعبُثُ به كثيراً، فدعا عليه حبيبٌ فَبَرَصَ^(٤). وكان مرَّةً عند مالك بن
دينار، فجاءه رجلٌ، فأغلظَ لِمَالِكٍ مِنْ أَجْلِ دراهمَ قسمها مالك، فلمَّا طَالَ ذلكَ من
أمره، رفع حبيبٌ يديه إلى السَّمَاءِ، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قد شغلنا عن ذِكْرِكَ؛ فَأَرْخِنَا مِنْهُ
كَيْفَ شِئْتَ، فسقط الرجلُ على وَجْهِهِ ميتاً.

وخرج قومٌ في غزاةٍ في سبيل الله، وكان لبعضهم حمارٌ، فمات وارتحل أصحابه،
فقام فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ،
وَأَشْهَدُ أَنَّكَ تُحْيِي المَوْتَى، وَتَبْعُثُ مَنْ فِي القُبُورِ، فَأُحْيِ لِي حِمَارِي، ثُمَّ قام إلى الحمار
فَضْرَبَهُ، فقام الحمارُ يَنْفُضُ أُذُنَيْهِ، فركبه وَلَحِقَ أصحابه، ثُمَّ بَاعَ الحمارَ بعدَ ذلكَ بالكُوفَةِ.

وخرجت سريَّةٌ في سبيل الله، فأصابهم بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا فدَعَا اللهُ -
عَزَّ وَجَلَّ - وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمةٌ، فإذا هي تلتهبُ ناراً، فجعَّفُوا ثيابَهُمْ، ودفنُوا بها
حتى طلعت الشمسُ عليهم، فانصرفوا، وردت الشجرة على هيئتها.

وخرج أبو قِلَابَةَ [صائماً] حاجاً، فتقدم أصحابه في يومٍ صائفٍ، فأصابه عطشٌ
شديدٌ، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُذْهِبَ عطشي من غيرِ فطْرِ، فأظْلَمَتْ سَحَابَةٌ،
فأمطرت عليه حَتَّى بَلَّتْ ثوبه، وذَهَبَ العطشُ عنه، فنزل فحَوَّضَ حياضاً فملاها، فانتهى
إليه أصحابه فشربوا، وما أَصَابَ أصحابه من ذلكَ المطر شيءٌ^(٥).

ومثلُ هذا كثيرٌ جداً، ويطول استقصاؤه. وأكثرُ مَنْ كان مُجَابَ الدَّعْوَةِ من السلف

(١) ينظر السابق رقم (٦٧) وأبو نعيم في الحلية (١٥١/٣).

(٢) المصدر السابق رقم (٩٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٠/٦).

(٤) أي أصابه البرص هو بياض يقع في الجسد لعله ينظر: المعجم الوسيط (٤٩/١).

(٥) ابن أبي الدنيا في الأولياء (٦٣) ومجاوبو الدعوة (١٣١).

كَانَ يَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ، وَيَخْتَارُ ثَوَابَهُ، وَلَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِالْفَرَجِ مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَدْعُو لِلنَّاسِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لِيَبْصُرَكَ، وَكَانَ قَدْ أَضَرَّ، فَقَالَ: قَضَاءُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَصَرِي.

وَابْتَلَى بَعْضُهُمْ بِالْجُدَامِ، فَقِيلَ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّكَ تَعْرِفُ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، فَلَوْ سَأَلْتَهُ أَنْ يَكْشِفَ مَا بَكَ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ هُوَ الَّذِي ابْتَلَانِي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُرَادَهُ.

وقيل لإبراهيم التيمي - وهو في سجن الحجاج -: لو دعوت الله تعالى، فقال: أكره أن أدعوه أن يُفَرِّجَ عَنِّي مَا لِي فِيهِ أَجْرٌ. وكذلك سعيد بن جبيرة صبر على أذى الحجاج حتى قتلته، وكان مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ؛ كَانَ لَهُ دِيكَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ بِصِيَاغِهِ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ يَصِبْخْ لَيْلَةً فِي وَقْتِهِ، فَلَمْ يَقَمْ سَعِيدٌ لِلصَّلَاةِ فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَطَعَ اللَّهُ صَوْتَهُ، فَمَا صَاحَ الدَّيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: يَا بَنِي، لَا تَدْعُ بَعْدَ هَذَا عَلَى شَيْءٍ^(١).

وَذَكَرَ لِرَابِعَةِ رَجُلٍ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ يَقْتَاتُ مِمَّا يَلْتَقِطُهُ مِنَ الْمُنْبُوذَاتِ عَلَى الْمَزَابِلِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا ضَرَّ هَذَا أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ رَابِعَةٌ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ إِذَا قُضِيَ لَهُمْ قَضَاءٌ لَمْ يَتَسَخَّطُوهُ.

وَكَانَ حَيَوْهُ بْنُ شُرَيْحٍ ضَيْقَ الْعَيْشِ جَدًّا، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ، فَأَخَذَ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ذَهَبًا، فَصَارَتْ تَبْرَةً فِي كَفِّهِ، وَقَالَ: مَا خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْآخِرَةُ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُضْلِحُ عِبَادَهُ^(٢).

وَرَبِمَا دَعَا الْمُؤْمِنُ الْمَجَابِبَ الدَّعْوَةَ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْخَيْرَةَ لَهُ فِي غَيْرِهِ، فَلَا يُجِيبُهُ إِلَى سَوَالِهِ، وَيُعَوِّضُهُ عَنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الْمَرْفُوعِ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَسْأَلُنِي بِأَبَا مِنْ الْعِبَادَةِ، فَأَكْفُهُ عَنْهُ؛ كَيْلَا يَدْخُلَهُ الْعُجْبُ».

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَمْتِي مَنْ لَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ يَسْأَلُهُ دِينَارًا لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ دِرْهَمًا لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ فَلَسًا لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ لِأَعْطَاهُ إِلَّاهَا، ذُو طَمَرِينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٣).

وَخَرَّجَهُ غَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ مَرْسَلًا، وَزَادَ فِيهِ: «لَوْ سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَكْرَمَةً لَهُ».

(١) رواه في مجابو الدعوة (١٢٢).

(٢) تقدم.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن؛ يكره الموت، وأكره مساءته». والمراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت؛ كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والموت: هو مفارقة الروح للجسد، ولا يحصل ذلك إلا بألم عظيم جداً، وهو أعظم الآلام التي تُصيب العبد في الدنيا، قال عمر لكعب: أخبرني عن الموت، قال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هو مثل شجرة كثيرة الشوك في جوف ابن آدم، فليس منه عرق ولا مفصل إلا ورجل شديد الذراعين، فهو يُعَالِجُهَا يَنْزَعُهَا؛ فبكى عمر^(١).

ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت، فقال: والله لكان جنبي في تخت^(٢)، ولكأنني أتَنَفَّسُ من سم إبرة، وكان غصن شوك يُجَرُّ به من قدمي إلى هامتي^(٣).

وقيل لرجل عند الموت: كيف تجدك؟ فقال: أجدني أجتذب اجتذاباً، وكان الخناجر مختلفة في جوفي، وكان جوفي تُور محمى يلتهب توقداً. وقيل لآخر: كيف تجدك؟ قال: أجدني كأن السموات منطبقة على الأرض عليّ، وأجد نفسي كأنها تخرج من ثقب إبرة.

فلما كان الموت بهذه الشدة، والله تعالى قد حَتَمَهُ على عباده كلهم، ولا بدّ لهم منه، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته، سمى ذلك تردداً في حق المؤمن، فأما الأنبياء - عليهم السلام - فلا يُقبضون حتّى يُخَيَّرُوا.

قال الحسن: لما كَرِهَتِ الأنبياء الموت - هوّن الله عليهم بلقاء الله، وبكل ما أحبوا من تحفة أو كرامة، حتّى إنّ نفس أحدهم تُنَزَّع من بين جنبيه وهو يُجِبُّ ذلك لما قد مُثِّلَ له.

وقد قالت عائشة: ما أغبط أحداً يهون عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ،^(٤) قالت: وكان عنده قَدَح من ماء، فيُدْخَلُ يده في القدح، ثمّ يمسح

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٣٦٥).

(٢) أصل التخت: الوعاء الذي تصان فيه الثياب ينظر: المعجم الوسيط (١/٩٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٢٦٠).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٣/٣٠٠) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التشديد عند الموت، حديث (٩٧٩).

وأخرجه البخاري (٨/٤٨٧) كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث (٤٤٤٦)، والنسائي (٤/٦)، كتاب الجنائز، باب: شدة الموت؛ وأحمد (٦/٦٤ و ٧٧) بلفظ: «لا أكره شدة الموت لأحد بعد النبي ﷺ».

وجهه بالماء، ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت» قالت: وجعل يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات»^(١).

وجاء في حديث مرسل أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، اللهم فأعني على الموت وهونه علي»^(٢).

وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت؛ كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن تهون علي سكرات الموت؛ إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن^(٣). وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت^(٤).

وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت هونه عليه.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ، قال: «إن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه؛ فأحب لقاء الله، وأحب لقاءه»^(٥). وقال ابن مسعود: «إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن، قال له: إن ربك يقرئك السلام».

وقال محمد بن كعب: يقول له ملك الموت: السلام عليك يا ولي الله، الله يقرأ عليك السلام، ثم تلا: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) [النحل: ٣٢].

وقال زيد بن أسلم: تأتي الملائكة المؤمن إذا حضر، وتقول له: لا تخف مما أنت قادم عليه - فيذهب الله خوفه - ولا تحزن على الدنيا وأهلها، وأبشر بالجنة؛ فيموت وقد جاءته البشري.

وخرج البزار^(٧) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إن الله

(١) أخرجه البخاري (١٦٧/١٣) كتاب الرقاق، باب: سكرات الموت: حديث (٦٥١٠)، والترمذي (٣/٢٩٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التشديد عند الموت، حديث (٩٧٨)، وابن ماجه (٥١٨/١): كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث (١٦٢٣)، وأحمد (٦٤/٦).

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»: (٢٠٤/٢) رقم (٣٧٦٨) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن طعمة بن غيلان الجعفي.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٧/٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٣٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢/١٣) كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، حديث (٦٥٠٧).

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري «في تفسيره»: (٥٨٠/٧ - ٥٨١) رقم (٢١٥٧٨).

(٧) أخرجه البزار (٣١/١ - كشف) رقم (٤٢) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨٧/١) وقال: رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعفه أحمد وأكثر الناس ورجحه بعضهم على ابن لهيعة.

أَصْنُ بِمَوْتِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِكَرِيمَةِ مَالِهِ؛ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَى فَرَأْسِهِ».
 وقال زيد بن أسلم: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً هُمْ أَهْلُ الْمَعَاذَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

وقال ثابت البناني: إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً يُصْنُ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْقَتْلِ وَالْأَوْجَاعِ، يُطِيلُ أَعْمَارَهُمْ، وَيُحْسِنُ أَرْزَاقَهُمْ، وَيُمِيتُهُمْ عَلَى فُرْشِهِمْ، وَيَطْبَعُهُمْ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ^(٢).
 وخَرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، والطبراني مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وفي بعض ألفاظها: «إِنَّ اللَّهَ ضَنَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ يَأْبَى بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ، يُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ، وَيُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ»^(٣).

قال ابن مسعود، وغيره: إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ. وكان أبو ثعلبة الخشني يقول: إِنِّي لِأَرْجُو أَلَا يَخْنُقَنِي اللَّهُ؛ كَمَا أُرَاكُم تُخْنَقُونَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَكَانَ لَيْلَةً فِي دَارِهِ، فَسَمِعُوهُ يَنَادِي: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَصَلَّى فَقُبِضَ وَهُوَ سَاجِدٌ.

وقُبِضَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الصَّلَاةِ وَهُمْ سُجُودٌ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي لَا أَمُوتُ مَوْتَكُمْ، وَلَكِنْ أُذْعَى فَأُجِيبُ، فَكَانَ يَوْمَاً قَاعِداً مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَيْتَكَ ثُمَّ خَرَّ مَيِّتاً.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: يَا فُلَانُ أَجِبْ، فَهَذِهِ وَاللَّهِ آخِرُ سَاعَاتِكَ مِنَ الدُّنْيَا، فَوُثِبَ، وَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ حَادِي الْمَوْتِ، فَوَدَّعَ أَصْحَابَهُ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ نَحْوَ الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُمْ الصَّوْتُ، فَتَبَّعُوا أَثَرَهُ، فَوَجَدُوهُ مَيِّتاً.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ جَالِساً يَكْتُبُ فِي مَصْحَفٍ، فَوَضَعَ الْقَلَمَ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ مَوْتُكُمْ هَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْتُ طَيِّبٌ، ثُمَّ سَقَطَ مَيِّتاً. وَكَانَ آخِرُ جَالِساً يَكْتُبُ الْحَدِيثَ، فَوَضَعَ الْقَلَمَ مِنْ يَدِهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ، فَمَاتَ.

(١) رواه في الأولياء رقم (٢٤).

(٢) رواه في الأولياء أيضاً رقم (٥).

(٣) أخرجه الطبراني بنحوه في معجمه الكبير (٣٨٥/١٢) رقم (١٣٤٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١).

الحديث التاسع والثلاثون (*)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ

(*) **تخريج الحديث التاسع والثلاثون:** أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) والعقيلي في «الضعفاء» (١٤٥/٤) والبيهقي (٣٥٦/٧ - ٣٥٧) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصطفى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكروها عليه وعن الخطأ والنسيان ومن طريق محمد بن المصطفى أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في «فوائده» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» كما في «المقاصد الحسنة» (ص - ٢٩٩).

قال الحافظ البوصيري «في الزوائد» (١٣٠/٢) هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، قال المزي في «الأطراف» رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم اهـ. وهذا كلام جيد من الحافظ البوصيري رحمه الله والطريق الذي أشار إليه الحافظ المزي أخرجه ابن حبان (١٤٩٨ - موارد)، والدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١) كتاب النذور رقم (٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠/٣) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره، والحاكم (١٩٨/٢) كتاب الطلاق والبيهقي (٣٥٦/٧) كتاب الخلع والطلاق باب: طلاق المكره، والطبراني في «الأوسط» كما في «التلخيص» (٢٨٢/١) كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس.

قال البيهقي: جوده بشر بن بكر.

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي مجوداً إلا بشر اهـ.

ومن هذا الطريق صححه ابن حبان.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس.

الطريق الأول:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣/١١ - ١٣٤) رقم (١١٢٧٤).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي حدثني سعيد هو العلاف عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٢٦): أخرجه الجوزجاني وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح قال أحمد: وهو مكى قيل له كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً إنما هو عن ابن عباس قوله نقل ذلك عنه منها، =

أُمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ، وما اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». حديث حسن؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَغيرهما.

هذا الحديث خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَعِنْدَهُمَا: عَنْ

= وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ضَعَفُوهُ اهـ.

الطريق الثاني:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٢٨٢/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَفَى لِي عَنْ أُمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَالْإِسْتِكْرَاهِ» وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ، وَقَالَ السَّعْدِيُّ، غَيْرَ ثِقَةٍ أَسَدَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ وَضَعْفُهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو زُرْعَةَ التَّهْذِيبِ (٢٧٣/٦) وَزَيْدُ الْعَمِيِّ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٧٤/١). ضَعِيفٌ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ.

١ - حديث أبي بكر:

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٩٠/١ - ٩١)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (١٥٠/٢) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ جَسْرٍ بِنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَالْأَمْرَ بِكُرْهُونَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ فَأَمَّا الْيَدُ فَلَا.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَخْتَصَرِ» (٥٠٦/١) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ، وَعَدَهُ فِي مَنْكَرَاتِ جَعْفَرٍ وَقَالَ: لَمْ أَرِ لِمَتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلَامًا وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَإِنِّي لَمْ أَرِ لَهُ رَوَايَةً عَنْ غَيْرِهِ.

قُلْتُ - أَيُّ الْحَافِظِ - أَبُوهُ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا اهـ.

٢ - حديث أبي الدرداء:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (٦٥/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي عَنِ النَّسِيَانِ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٨٢/١) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٣ - حديث أم الدرداء:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» كَمَا فِي «تَخْرِيجِ الْمَخْتَصَرِ» (٥٠٩/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَالْإِسْتِكْرَاهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ - الْهَذَلِيُّ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: أَجَلٌ أَمَا تَقْرَأُ بِذَلِكَ قِرَاءَةً «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا».

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ ضَعِيفٌ وَفِي الْإِسْنَادِ مَعَ ذَلِكَ انْقِطَاعٌ أَوْ إِسْوَالٌ بِالنِّسْبَةِ لِأُمِّ الدَّرْدَاءِ لِأَنَّهَا

إِنْ كَانَتْ الْكُبْرَى فَمِنْقَطَعٌ وَإِنْ كَانَتْ الصَّغْرَى فَمُرْسَلٌ وَفِي شَهْرِ مَقَالَ أَيْضًا اهـ.

الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ في ظاهِر الأمر، ورواؤه كلهم مُختَجٌّ بهم في «الصحيحين»، وقد خرَّجه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطهما؛ كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمدٌ جدًّا، وقال: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضًا.

= والحديث ذكره السيوطي في «الدر المثور» (١/ ٦٦٠) وعزاه لابن أبي حاتم.

٤ - حديث ثوبان:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧/ ٢) رقم (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة الرحبي ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٣/ ٦): رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف. والحديث ضعف سنده الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٢).

٥ - حديث عقبة بن عامر:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/ ٦) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

٦ - حديث ابن عمر:

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٥/ ٤) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/ ٦) والطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/ ٦) كلهم من طريق محمد بن المصنف عن الوليد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصنف عن الوليد وضعفه العقيلي وأعله بابن مصنف ونقل تضعيفه عن الوليد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٣/ ٦) رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصنف وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٧ - حديث أبي ذر:

أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/ ١) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٣) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٣٠/ ٢) هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

قلت: وللحديث علتان آخرتان ضعف شهر بن حوشب والاتقطاع بينه وبين أبي ذر.

قال العلاني في جامع التحصيل (ص ١٩٧): شهر بن حوشب عن تميم الداري وأبي ذر وسلمان رضي الله عنهم وذلك مرسل اهـ.

وحديث الباب: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.

صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهبي والنووي في الأربعين (ص - ٨٥) فقال: إنه حسن.

وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (٥١٠/ ١) وقال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً.

وتبعه تلميذه السخاوي في «المقاصد» (ص - ٢٣٠).

ورمز له السيوطي بالصححة في «الجامع الصغير» (١٧٠٥).

وذكر لأبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي، وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله^(١)، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء؛ وإنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده^(٢).

قلت: وقد روي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير مرسلًا من غير ذكر ابن عباس، وروى يحيى بن سليم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»؛ خرّجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه^(٣).

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، رواه مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجَوَّزُ لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»^(٤)؛ خرّجه الجوزجاني.

وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري، وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس قوله: نقل ذلك عنه مهناً، ومسلم بن خالد ضَعُفُوهُ.

وروي من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد، عن عليّ الهمداني، عن أبي جمره عن ابن عباس مرفوعاً، خرّجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تُساوي شيئاً.

وروي من وجه رابع خرّجه ابن عدي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ^(٥)، وعبد الرحيم هذا ضعيف.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، وقد تقدّم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وصَحَّحَهُ الحاكمُ وغرَّبه، وهو عند حُذَّاق

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٥٧/٧) عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال: سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

(٢) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤٣١/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٠/٥ - ٢٢١).

(٤) وأخرجه أيضاً الطبراني في «في الكبير»: (١١/١٣٣ - ١٣٤) رقم (١١٢٧٤).

(٥) ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٨١/٣) رقم (٢١٥٨).

الحَقَاطُ بِاطِلَ عَلَى مَالِكٍ؛ كَمَا أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَانَا يَقُولَانِ عَنِ الْوَلِيدِ: إِنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَا.

وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، مِنْهَا عَنْ نَافِعٍ أَرْبَعَةٌ. قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَخَرَّجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَشْعَثِ يُحَدِّثُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَجَاوَزَ عَنْ أُمْتِي عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ ضَعِيفٌ جَدًّا^(١).

وَخَرَّجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَالْإِسْتِكْرَاهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، أَمَا تَقْرَأُ بِذَلِكَ قِرَاءَةً: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]^(٢). وَأَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ عَنْ شَهْرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمْتِي الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الْحَسَنِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ عَنِ الْحَسَنِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَعُوفٌ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ، لَمْ يَرْفَعْهُ^(٤). وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ جَسْرٍ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعاً^(٥)، وَجَعْفَرُ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ يَحْتَجُّ بِهِ؛ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ^(٦).

(١) وَرَوَاهُ أَيْضاً الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (٩٧/٢) رَقْم (١٤٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (١١٧٢/٣) وَعِزَّاهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (٦٥/٢) لِلطَّبْرَانِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ (٦٥٩/١) كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: طَلَاقِ الْمَكْرَهَةِ وَالنَّاسِي، حَدِيثُ (٢٠٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٠٩/٦ - ٤١٠) رَقْم (١١٤١٦) عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلاً.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٥٧٣/٢) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (٩٠/١ - ٩١).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢٢/١ - النُّوْي) كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ: بَيَانِ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْلَفْ إِلَّا مَا يَطَاقُ

حَدِيثُ (١٢٦/٢٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٢/٥ - ٢٢٣) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

حَدِيثُ (٢٩٩٢) وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ.

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنها لما نزلت، قال: نعم^(١)، وليس واحدٌ منهما مصرحاً برفعه.

وخرَّج الدارقطني^(٢) من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، أَوْ يَفْعَلُوا»؛ وهو لفظ غريب.

وقد خرَّجه النسائي^(٣)، ولم يذكر الإكراه. وكذا رواه ابنُ عُيينة عن مِسْعَرٍ، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، وزاد فيه: «وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»؛ خرَّجه ابن ماجه^(٤). وقد أنكرت هذه الزيادة على ابنِ عُيينة، ولم يُتابعه عليها أحدٌ.

والحديث مخرَّجٌ من رواية قتادة في «الصحيحين»، والسنن، والمسانيد بدونه^(٥). ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع، فقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ...» إلى آخره تقديره: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَإِنَّ «تَجَاوَزَ» لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ.

وقوله: «الخطأ، والنسيان، وما استكروهوا عليه».

فأما الخطأ والنسيان، فقد صرح القرآن بالتَّجَاوُزِ عنهما، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عن عمرو بن العاص سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ - فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ - فَلَهُ أَجْرٌ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٤٢١/١ - ٤٢٢ - النووي) كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث (١٢٥/١٩٩).

(٢) في السنن (١٧١/٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٦/٦) كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه، حديث (٣٤٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٣/٥) كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة، والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى، حديث (٢٥٢٨) وطرفاه في (٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (٤٢٣/١ - النووي) كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر إذا لم تستقر، حديث (١٢٧/٢٠١)، وأبو داود (٢٦٤/٢) كتاب الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق، حديث (٢٢٠٩)، والترمذي (٤٨٠/٣) كتاب الطلاق، باب: فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، حديث (١١٨٣) والنسائي (١٥٧/٦) كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه، وابن ماجه (٦٥٨/١) كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به، حديث (٢٠٤٠)، وأحمد (٣٩٣/٢ و ٤٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٠/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ =

وقال الحسن: لولا ما ذَكَرَ الله من أمر هذين الرجلين - يعني: داود، وسليمان - لرأيت أَنَّ الْقُضَاةَ قد هَلَكُوا؛ فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بعلمه، وَعَذَرَ هَذَا باجتهاده: يعني قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ...﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وأما الإكراه فصرَّح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً...﴾ [آل عمران: ٢٨].

ونحن نتكلم إن شاء الله في هذا الحديث في فصلين:

أحدهما: في حكم الخطأ والنسيان.

والثاني: في حكم الإكراه.

الفصل الأول في الخطأ والنسيان

الخطأ: هو أن يَقْصِدَ بفعله شيئاً، فيُضَادِفُ فعله غير ما قصده؛ مثل: أن يقصد قتلَ كافرٍ، فيصادف قتله مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكرةً لشيءٍ، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه، ولكن رفعُ الإثم لا يُنافي أن يترتب على نسيانه حكم.

كما أَنَّ مَنْ نَسِيَ الوضوءَ، وصَلَّى ظانّاً أنه متطهراً؛ فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبيّن أنه كان قد صَلَّى محدثاً؛ فإن عليه الإعادة.

= حديث (٧٣٥٢) ومسلم (١٣٤٢/٣) كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث (١٧١٦/١٥) وأبو داود (٣٢٣/٢) كتاب الأقضية باب: في القاضي يخطئ حديث (٣٥٧٤) وابن ماجه (٧٧٦/٢) كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث (٢٣١٤) والشافعي (١٧٦/٢) كتاب الأحكام: باب في الأقضية حديث (٦٢١) وأحمد (١٩٨/٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٨/١ - منحة) رقم (١٤٥١) والدارقطني (٢١٠/٤ - ٢١١) كتاب في الأقضية والأحكام، حديث (٢٢) وابن حبان (٥٠٦١) والبيهقي (١١٨/١٠ - ١١٩)، والبخاري (٢٠٤/٥) حديث (٣٥١) بتحقيقنا) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص مرفوعاً به.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة

أخرجه البخاري (٣٣٠/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث (٧٣٥٢) ومسلم (١٣٤٢/٣) كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث (١٧١٦/١٥) والنسائي (٢٢٣/٨ - ٢٢٤) كتاب آداب القضاة باب: الإصابة في الحكم، والترمذي (١٣٢٦) وابن حبان (٥٠٦٠) والدارقطني (٢٠٤/٤) كتاب في الأقضية والأحكام، والبيهقي (١١٨/١٠) كلهم من طريق أبي بكر بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً، وقلنا بوجوبها، فهل يجب عليه إعادة الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فيه عنه روايتان، وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل. ولو ترك الصلاة نسياناً، ثم ذكر؛ فإن عليه القضاء؛ كما قال ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، ثم تلا: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤] (١).

ولو صلى حاملاً في صلاته نجاسة لا يُعفى عنها، ثم علم بها بعد صلاته، أو في أثنائها، فأزالها فهل يُعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه خلع نعليه في صلاته وأتمها، وقال: «إِنْ جَبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذَى»، ولم يُعد صلاته (٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩/٣)، والبخاري (٧٠/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، الحديث (٥٩٧)، ومسلم (٤٧٧/١)؛ كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (٣١٤/٦٨٤)، والترمذي (٣٣٥ - ٣٣٦) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى، الحديث (١٧٨)، وابن ماجه (٢٢٧/١) كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٦٩٦)، والنسائي (١/٢٩٣) كتاب المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة (٦١٣)، وأبو داود (١٧٤/١) كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢)، وأبو عوانة (٣٨٥/١)، والدارمي (٢٨٠/١)، وابن خزيمة (٩٧/٢) رقم (٩٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٥/١)، وفي «المشكل» (١٨٧/١)، والبيهقي (٢١٨/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٠/٦)، من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وأخرجه مسلم (٤٧٧/١) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٦)، وأحمد (٣٦٩/٣)، وأبو نعيم (٥٢/٩)، بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، والدارمي (٣٢٠/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعلين، وابن سعد (٤٨٠/١)، وأبو داود (٤٢٦/١ - ٤٢٧)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، الحديث (٦٥٠)، والحاكم (٢٦٠/١) كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٠٢/٢) وابن خزيمة (١٠٧/٢) كتاب الصلاة، باب: المصلي يصلي في نعليه (١٠١٧)، وأبو يعلى (٤٠٩/٢) برقم (١١٩٤)، وأبو داود الطيالسي (٣٦٠)، وابن حبان (٣٦٠ - موارد).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة الأسدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك أقبلوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً، أو قال أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسسه وليصل فيهما».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فقد أخرجاه في صحيحهما ولم يعللاه.

ولو تكلم في صلاته ناسياً أنه في صلاة، ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، ومذهب الشافعي: أنها لا تبطل بذلك.

ولو أكل في صومه ناسياً، فالأكثر على أنه لا يبطل صيامه؛ عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ نَاسِياً، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥/٤) كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل وشرب ناسياً حديث (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩/٢) كتاب الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر حديث (١١٥٥/١٧١) وأبو داود (٧٨٩/٢، ٧٩٠) كتاب الصوم، باب: من أكل ناسياً حديث (٢٣٩٨) والترمذي (١١٢/٢) كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً حديث (٧١٧) والدارمي (٣٤٦/١) وأحمد (٣٩٥) والدارقطني (١٧٨/٢) كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (٢٧) وابن خزيمة (٣٠/٢٣٨) والبيهقي (٢٢٩/٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» رقم (٣٨٩) من طريق خلاص بن عمرو عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (٥٥٨/١١) كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان حديث (٦٦٦٩) والترمذي (١١٢/٢) كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً حديث (٧١٨) وابن ماجه (٥٣٥/١) كتاب الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً حديث (١٦٧٣) وأحمد (٣٩٥/٢) والدارقطني (١٨٠/٢) والبيهقي (٣٢٩/٤) من طريق محمد بن سيرين وخلاص بن عمرو عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناده صحيح.

وأخرجه ابن الجارود (٣٩٠) وأحمد (٤٨٩/٢) والدارقطني (١٧٩/٢) من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٣٩/٣) رقم (١٩٩٠) وابن حبان (٩٠٦ - موارد) والحاكم (٤٣٠/١) والبيهقي (٢٢٩/٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ومحمد بن عمرو روى له مسلم متابعة وهو حسن الحديث.

وقال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات.

قلت: وفي الباب: عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية والحسن مرسلًا.

- أما حديث أبي سعيد.

قال المبارك كقوري في «التحفة» (٣٣٩/٣) لم أقف عليه وقد وقفنا عليه في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٣) فذكره الهيثمي عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسياً فلم يأمره بالقضاء وقال: إنما ذلك طعام أطعمه الله.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله العزمي وهو ضعيف.

- حديث أم إسحاق الغنوية:

أخرجه أحمد (٣٦٧/٦) من طريق بشار بن عبد الملك قال: حدثني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها =

وقال مالك: عليه الإعادة؛ لأنه بمنزلة مَنْ ترك الصَّلَاةَ نَاسِيًا، والجمهورُ يقولون: قد أتى بنية الصَّيَامِ، وإنَّما ارتكب بغضَ مَحْظُورَاتِهِ نَاسِيًا، فيُعْفَى عنه.

ولو جَامَعَ ناسيًا، فهل حكمه حكم الأكل ناسيًا أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو المشهور عن أحمد - أنه يَبْطُلُ صِيَامُهُ بذلك، وعليه الْقَضَاءُ، وفي الكفَّارة عنه روايتان.

والثاني: لا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بذلك؛ كالأكل، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وحُكِيَ رواية عن أحمد. وكذا الخلاف في الْجَمَاعِ في الإحرامِ ناسيًا: هل يَبْطُلُ به النُّسْكُ أم لا؟

ولو حَلَفَ لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا ليمينه، أو مخطئًا، ظانًا أنه غيرُ المحلوف عليه - فهل يَحْنُثُ في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوالٍ هي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمد:

أحدها: لا يَحْنُثُ بكلِّ حال، ولو كانت اليمينُ بِالطَّلَاقِ والعِتَاقِ، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال، وقال: هي سَهْوٌ من ناقلها، وهو قولُ الشافعي في أحد قوليه، وإسحاق، وأبي ثور، وابن أبي شيبة، وزوي عن عطاء، قال إسحاق: وَيُسْتَحْلَفُ أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا ليمينه.

والثاني: يَحْنُثُ بكلِّ حال، وهو قولُ جماعةٍ من السَّلفِ، ومالك.

والثالث: يَفْرُقُ بين أن يكونَ يمينُهُ بطلاقٍ أو عِتَاقٍ، أو بغيرهما، وهو المشهورُ عن أحمدَ، وقولُ أبي عبيدٍ، وكذا قال الأوزاعيُّ في الطَّلَاقِ، وقال: إنَّما الحديثُ الذي جاء في العفو عن الخطأِ والنِّسيانِ ما دام نَاسِيًا، وأقام على امرأته، فلا إثمَ عليه، فإذا ذكر، فعليه اعتزالُ امرأته، فإنَّ نسيانَهُ قد زال.

وحكى إبراهيمُ الحربيُّ إجماعَ التابعين على وقوع الطَّلَاقِ بِالنَّاسِي.

= أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليمين فنالها رسول الله ﷺ عرقاً فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا فذكرت أني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ: ما لك قالت: كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليمين آلان بعد ما شبع فقال النبي ﷺ: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة.

- مرسل الحسن:

أخرجه أحمد كما في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٣) عنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم صائماً فنسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه. قال الهيثمي: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

ولو قتل مؤمناً خطأ؛ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أثلّف ماله غيره خطأ يظنه أنّه ماله نفسه.

وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد خطأ، أو ناسياً لإحرامه؛ أنّ عليه جزاءه، ومنهم من قال: لا جزاء عليه، إلا أن يكون متعمداً لقتله؛ تمسكاً بظاهر قوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو رواية عن أحمد، وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قتله متعمداً الجزاء وانتقام الله تعالى، ومجموعهما يختص بالعمد، وإذا انتفى العمد، انتفى الانتقام، وبقي الجزاء ثابتاً بدليل آخر.

والأظهر - والله أعلم - أنّ الناسي والمخطيء إنّما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأنّ الإثم مرتّب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطيء لا قصد لهما؛ فلا إثم عليهما؛ وأمّا رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه التّصويص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

الفصل الثاني في حكم المكره

وهو نوعان:

أحدهما: مَنْ لا اختيار له بالكليّة، ولا قدرة له على الامتناع؛ كمن حُمِلَ كَرْهًا وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دُخُولِهِ، أو حُمِلَ كَرْهًا، وضرب به غيره حتّى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أُضْجِعَتْ، ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع؛ فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه جنّة في يمينه عند جمهور العلماء.

وقد حُكي عن بعض السلف - كالنخعي - فيه خلاف، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي، وأحمد، والصحيح عندهم أنّه لا يَحْتُسُّ بحالٍ.

وروي عن الأوزاعي في امرأة حَلَفَتْ على شيء، وأحسنها زوجها كرهاً - أن كفارتها عليه، وعن أحمد رواية كذلك، فيما إذا وطئ امرأته مُكرهَةً في صيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه. والمشهور عنه؛ أنّه يفسد بذلك صومها وحجّها.

والنوع الثاني: مَنْ أكره بضربٍ أو غيره حتّى فعل، فهذا الفعل يتعلّق به التّكليف؛ فإنّه يمكنه ألا يفعل فهو مُختارٌ للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختارٌ مِنْ وجه، غيرٌ مختارٍ من وجه؛ ولهذا اختلف الناس: هل هو مُكَلَّفٌ أم لا؟

واتفق العلماء على أنّه لو أكره على قتلٍ مَعْصُومٍ لم يَبْخُ له أن يقتله؛ فإنّه إنّما يقتله

باختياره، افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماعٌ مِنَ العلماء المعتقد بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يُخَالَف فيه مَنْ لَا يُعْتَدُّ به، فإذا قُتِلَ في هذه الحال، فالجمهور على أنَّهما يَشْتَرِكَانِ في وُجُوبِ الْقَوْدِ^(١): المَكْرَه والمَكْرَه؟؛ لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك، والشافعي في المشهور، وأحمد.

وقيل: يجب على المَكْرَه وحده؛ لأنَّ المَكْرَه صارَ كَالْآلَةِ، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشَّافِعِيِّ، وزُي عن زُفَرٍ كَالْأَوَّلِ، وزُي عنه أَنَّهُ يجبُ على المَكْرَه لِمُبَاشَرَتِهِ، وليس هو كَالْآلَةِ؛ لِأَنَّهُ آثِمٌ بِالِاتِّفَاقِ، وقال أبو يوسف: لَا قَوْدَ على وَاحِدٍ منهما، وخَرَجَهُ بعضُ أصحابنا وَجْهًا لَنَا مِنَ الرِّوَايَةِ [التي] لَا يوجب فيها قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بالواحد، و [هو] أولى.

ولو أكره بالضرب ونحوه على إِتْلَافِ مَالٍ الْغَيْرِ الْمَعْصُومِ، فهل يُبَاحُ له ذلك؟ فيه وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا؛ فَإِنْ قُلْنَا: يُبَاحُ له ذلك، فضمنه المالك، رجع بما ضمنه على الْمُكْرَه، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُبَاحُ له ذلك، فَالضَّمَانُ عليهما معاً كَالْقَوْدِ وقيل: على المَكْرَه المباشر وحده وهو ضَعِيفٌ.

ولو أكره على شُرْبِ الْخَمْرِ، أو غيره من الأفعال المحرَّمة، ففي إِبَاحَتِهِ بالإكراهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: يُبَاحُ له ذلك؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وهذه نَزَلَتْ في عبد الله بن أبيّ ابن سلول، كانت له أَمَتَانِ يُكْرَهُمَا على الزَّنا، وهما يَأْتِيَانِ ذلك^(٢).

وهذا قول الجمهور؛ كالشافعي، وأبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد، وزُي نحوه عن الحسن، ومكحول، ومسروق، وعن عمر بن الخطاب ما يَدُلُّ عَلَيْهِ. وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرَّجُلِ على الزَّنا، فمنهم مَنْ قال: يصحُّ إكراهه عليه، ولا إثم عليه، وهو قول الشَّافِعِيِّ، وابن عقيل مِنْ أَصْحَابِنَا، ومنهم من قال: لَا يصحُّ إكراهه عليه، وعليه الإثم والحدُّ، وهو قول أبي حنيفة، ومنصوص أحمد، وزُي عن الحسن.

(١) (القَوْدُ): بفتح القاف والواو، مأخوذٌ من قَوْدَ المستقيد الجاني بحبل وغيره لِيَقْتَصَّ منه، والقَوْدُ والقصاص بمعنى. ينظر: تحرير التنبيه ص ٣٢٠.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٧/٩ - النووي): كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ حديث (٣٠٢٩/٢٦)، وأبو داود (٢٩٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: في تعظيم الزنا، حديث (٢٣١١) بنحوه.

والقول الثاني: أن التقية إنما تكون في الأقوال، ولا تقية في الأفعال، ولا إكراه عليها، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي العالية، وأبي الشعثاء، والربيع بن أنس، والضحاك، وهو رواية عن أحمد، وروي عن سحنون أيضاً.
وعلى هذا لو شرب الخمر، أو سرق مكرهاً - حُدَّ.

وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهاً، ثم طلق أو أعتق - فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا؟ بل يكون طلاقه وعتاقه لغواً؟ فيه لأصحابنا وجهان، وروي عن الحسن فيمن قيل له: اسجد لصنم وإلا قتلناك، قال: إن كان الصنم تجاه القبلة، فليسجد، ويجعل نيته لله، وإن كان إلى غير القبلة، فلا يفعل وإن قتلوه.

قال ابن حبيب المالكي: وهذا قول حسن، قال ابن عطية: وما يمنعه أن يجعل نيته لله، وإن كان لغير القبلة، وفي كتاب الله: ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فِئْثَمَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الشرع إباحة التنفل للمسافر إلى غير القبلة؟

وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرّم إكراهاً معتبراً؛ أن له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دل عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال النبي ﷺ لعمار: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ»^(١)؛ وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من الكفر؛ ففعل.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه وصّى طائفة من أصحابه، وقال: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَإِنْ قُطِعْتُمْ وَحُرِّقْتُمْ»^(٢)، فالمراد: الشرك بالقلوب؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١٨٩/٣)، والطبري في تفسيره (٦٥١/٧) رقم (٢١٩٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٤٠/١)، والحاكم في «المستدرک»: (٣٥٧/٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩/٢) كتاب الفتن، باب: الصبر على البلاء، حديث (٤٠٣٤) والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢١٩/٤ - ٢٢٠) من حديث شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وقال الهيثمي: وفيه شهر بن حوشب وحديث حسن وبقيّة رجاله ثقات اهـ.

وله شواهد من حديث عبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وأميمة مولاة النبي ﷺ.

أما حديث عبادة بن الصامت:

فأخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢١٩/٤).

وقال الهيثمي: وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح اهـ.

وأما حديث معاذ بن جبل:

فأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨/٥) ورجالهم ثقات إلا أنه منقطع، وأخرجه موصولاً الطبراني في معجمه

الكبير (١٨٢/٢٠) رقم (١٥٦).

أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْفِئْهُمَا ﴿[لقمان: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥].

وسائر الأقوال يُتصوّر عليها الإكراه، فإذا أكرهه بغير حقّ على قول من الأقوال - لم يترتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغواً؛ فإنّ كلام المكره صدر منه وهو غير راضٍ به؛ فلذلك عُفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة. وبهذا فارق النَّاسِي والجاهل، وسواء في ذلك العقود: كالبيع والنكاح، أو الفسوخ؛ كالخلع، والطلاق، والعتاق، وكذلك الأيمان والتَّذُور، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده، ويثبت فيه الخيار، كالبيع، ونحوه، فقال: لا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك؛ كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والأيمان، فالزم بها مع الإكراه.

ولو حلف: لا يفعل شيئاً، ففعله مكرهاً، فعلى قول أبي حنيفة: يَحْتَثُّ، وأما على قول الجمهور: ففيه قولان:

أحدهما: لا يَحْتَثُّ؛ كما لا يَحْتَثُّ إذا فُعِلَ به ذلك كرهاً، ولم يقدر على الامتناع - كما سبق - وهذا قول الأكثرين منهم.

والثاني: يَحْتَثُّ ههنا؛ لأنّه فعله باختياره، بخلاف ما إذا حُمِلَ، ولم يُمكنه الامتناع، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، ومن أصحابه - وهو القفال - من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق، وغيرهما؛ كما قلنا نحن في النَّاسِي، وخرّجه بعض أصحابنا وجهاً لنا.

ولو أكرهه على أداء ماله بغير حقّ، فباع عقاره ليؤدّي ثمنه - فهل يصحّ الشراء منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، وعنه رواية ثالثة: إن باعه بضمن المثل، اشترى منه، وإن باعه بدونه، لم يشتر منه، ومتى رضي المكره بما أكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢١٨/٤).

وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب اهـ.

وأما حديث أميمة مولاة النبي ﷺ:

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٠/٢٤) رقم (٤٧٩) والحاكم في «المستدرک» (٤١/٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٠/٤) وقال: رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الراوي وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقيّة رجاله ثقات اهـ.

الإكراه، والإكراه قائم - صحَّ ما صَدَرَ منه من العقود وغيرها بهذا القصد؛ هذا هو المشهور عند أصحابنا، وفيه وجه آخر: أنه لا يَصِحُّ أيضاً، وفيه بُعْذٌ.

وأما الإكراه بحقٍّ، فهو غيرُ مانعٍ مِنْ لُزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربيُّ على الإسلام فأسلم، صحَّ إسلامه، وكذا لو أكره الحاكمُ أحداً على بيع ماله ليوفي دينه، أو أكره المُولي بعد مدَّة الإيلاء، وامتناعه مِنَ الفِئَةِ على الطلاق، ولو حلف لا يُوفِّي دينه، فأكرهه الحاكمُ على وفائه؛ فإنه يَحْتُكُ بذلك؛ لأنَّه فعل ما حلف عليه حقيقةً على وجه لا يُعْذَرُ فيه.

ذكره أصحابنا، بخلاف ما إذا امتنع مِنَ الوَفَاءِ، فأدَّى عنه الحَاكِمُ؛ فإنه لا يَحْتُكُ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه فعلُ المَخْلُوفِ عليه.

الحديث الأربعون (*)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبْحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري.

هذا الحديث خرَّجه البخاري عن علي بن المديني، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدَّثنا الأعمش، حدثني مجاهد، عن ابن عمر، فذكره، وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في لفظة: «حدَّثنا مجاهد»، وقالوا: هي غير ثابتة، وأنكروها على ابن المديني، وقالوا: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من مجاهد؛ إنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه، وقد ذكر ذلك العقيلي وغيره.

وخرَّجه الترمذي من حديث ليث عن مجاهد، وزاد فيه: «وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»^(١)، وزاد في كلام ابن عمر: فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا. وخرَّجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عمر.

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، قال: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»^(٢). وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر، واختلف في سماعه منه.

(*) تخريج الحديث الأربعون: رواه البخاري (٨/١٣) كتاب الرقاق، باب: قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب الحديث (٦٤١٦) والبيهقي (٣/٣٦٩) وابن المبارك في الزهد (١٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٠٢٩) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٦٤٤) وابن حبان رقم (٦٩٨).

(١) أخرجه الترمذي (٤/٥٦٧ - ٥٦٨)، كتاب الزهد، باب: ما جاء في قصر الأمل، حديث (٢٣٣٣). وابن ماجه (٢/١٣٧٨)، كتاب الزهد، باب: مثل الدنيا، حديث (٤١١٤). وأحمد (٢/٢٤، ٤١). والطبراني في الكبير (١٣٥٣٧) (١٣٥٣٨)، وفي الصغير (٦٣).

وأبو نعيم في الحلية (١/٣١٢ - ٣١٣). في ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب. قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه حدَّثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حدَّثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه. (٢) أخرجه أحمد (٢/١٣٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/٤٨١).

وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً، فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر؛ يهيئ جهازه للرحيل.

وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون؛
أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

وكان النبي ﷺ يقول: «ما لي وللدنيا؛ إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راجٍ قال في ظل شجرة، ثم راح وتركها»^(١).

ومن وصايا المسيح - عليه السلام - لأصحابه؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «اعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا»، ورؤي عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَبْنِي عَلَى مَوْجِ الْبَحْرِ دَاراً، تَلْكُمُ الدُّنْيَا؛ فَلَا تَتَّخِذُوهَا قَرَاراً»^(٢).

ودخل رجلٌ على أبي ذرٍّ، فجعل يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيْنَ مَتَاعُكُمْ؟ قَالَ: إِنَّ لَنَا بَيْتاً نُوْجِهْ إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مَتَاعٍ مَا دُمْتَ هَهُنَا، قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لَا يَدْعُنَا فِيهِ.

ودخلوا على بَعْضِ الصَّالِحِينَ، فَقَلَّبُوا بَصَرَهُمْ فِي بَيْتِهِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا نَرَى بَيْتَكَ بَيْتَ رَجُلٍ مُّرْتَحِلٍ، فَقَالَ: أَمْرَتُحِلُّ؟ لَا، وَلَكِنْ أَطْرُدُ طَرْداً.

وكان عليُّ بنُ أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ ارْتَحَلَتْ مَدْبَرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ ارْتَحَلَتْ مَقْبَلَةً، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا بَنُونَ؛ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدَا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ.

قال بعضُ الحكماء: عَجِبْتُ مِمَّنِ الدُّنْيَا مَوْلِيَّةٌ عَنْهُ، وَالْآخِرَةُ مَقْبَلَةٌ إِلَيْهِ؛ يَشْتَغِلُ بِالْمَدْبَرَةِ، وَيُعْرِضُ عَنِ الْمَقْبَلَةِ.

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: إِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِدَارِ قَرَارِكُمْ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْفَنَاءَ، وَكَتَبَ عَلَى أَهْلِهَا مِنْهَا الطَّعْنَ، فَكَمْ مِنْ عَامِرٍ مَوْثِقٍ عَنْ قَلِيلٍ يَخْرُبُ، وَكَمْ مِنْ مَقِيمٍ مُغْتَبِطٍ عَمَّا قَلِيلٍ يَطْعَنُ؛ فَأَحْسِنُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مِنْهَا الرِّحْلَةَ بِأَحْسَنِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ مِنْ أَلْفَلَقَةٍ؛ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى^(٣).

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة، ولا وطناً؛ فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحدِ حالين:

إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غريبة، همُّه التزوُّد للرجوع إلى وطنه.

(١) تقدم.

(٢) ذكره أحمد في الزهد (ص/٩٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩٢/٥)، في ترجمة عمر بن عبد العزيز.

أو يكون كأنه مُسَافِرٌ غير مقيم البتّة، بل هو ليله ونهاره، يسيرُ إلى بلد الإقامة؛
فلهذا وصّى النّبِيُّ ﷺ ابنَ عمر أن يكونَ في الدُّنيا على أَحَدِ هَذينِ الحالينِ .

فأحدهما: أن يُنْزَلَ المؤمنُ نَفْسُهُ كأنه غريبٌ في الدنيا يتخيّلُ الإقامة، لكن في بلد
غُربية، فهو غير متعلّق القلبِ ببلد الغُربة، بل قلبه متعلّقُ بوطنه الذي يرجعُ إليه، وإنّما
هو مقيمٌ في الدنيا ليقضي مَرَمَةً^(١) جهازه إلى الرجوع إلى وَطَنِهِ، قال الفضيلُ بن
عياض: المؤمنُ في الدُّنيا مهمومٌ حزينٌ، همُّه مَرَمَةُ جهازه .

وَمَنْ كان في الدنيا كذلك، فلا همَّ له إلّا في التزوّد بما ينفعه عندَ عودِهِ إلى وطنه؛
فلا يُنافِسُ أهلَ البلدِ الذي هو غريبٌ بينهم في عزّهم، ولا يَجْزَعُ من الذلِّ عندهم .
قال الحسن: المؤمنُ في الدُّنيا كالغريبِ لا يجزَعُ من ذلّها، ولا يُنافِسُ في عزّها؛
له شأنٌ، وللناس شأن .

لما خُلِقَ آدمُ أُسْكِنَ هو وزوجته الجنّة، ثم أهبطا منها، ووعد الرجوع إليها،
وصالح ذريّتهما، فالمؤمنُ أبداً يَحِنُّ إلى وطنه الأوّل، وحبُّ الوطن من الإيمان، وكما
قيل: [من الكامل]

كَمْ مَنْزِلٍ لِمَمْرَةٍ يَأْلَفُهُ الْفَتَى وَحَنِينُهُ أَبْدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ
ولبعض شيوخنا: [من الطويل]

فَحَيٍّ عَلَى جَنَاتِ عَذْنٍ؛ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأَوَّلَى، وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ
وَلَكِنَّا سَبِيَّ الْعَدُوِّ، فَهَلْ تُرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ؟!
وَقَدْ رَزَعُمَا أَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا نَأَى وَشَطَّطَ بِهِ أَوْطَانُهُ فَهُوَ مُغْرَمٌ
وَأَيُّ اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَا الَّتِي لَهَا أَضْحَتِ الْأَعْدَاءُ فِينَا تَحَكُّمُ

كان عطاء السّليمي يقول في دعائه: اللَّهُمَّ ارحم في الدُّنيا عُربتي، وارحم في القبر
وَخَشَتِي، وارحم موقفي غداً بين يديك^(٢) .

وقال الحسن: بلغني أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لأصحابه: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ
الدُّنْيَا؛ كَقَوْمٍ سَلَكَوا مَفَاذَ غِبْرَاءَ^(٣)، حَتَّى إِذَا لَمْ يَذَرُوا مَا سَلَكَوا مِنْهَا أَكْثَرَ، أَوْ مَا بَقِيَ، أَنْفَدُوا

(١) أصل الرَّم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، وقال الجوهري: رمت الشيء أرمته، وأرمته رمّاً ومَرَمَةً إذا
أصلحته ينظر للسان: (١٧٣٦/٣) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٦/٦ - ٢١٧) في ترجمة عطاء السليمي .

(٣) المفاضة: البريّة القفر، والجمع: المفاوز. سميت بذلك لأنها مهلكة من فَوْز، إذا مات، وقيل: سميت
تقاولاً من الفوز: النجاة .

ينظر: النهاية (٤٧٨/٣) . والغبراء هي التي لا يهتدى للخروج منها ينظر النهاية (٣٣٧/٣) .

الرَّادَ، وَحَسَرُوا الظَّهْرَ، وَبَقُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَفَازَةِ لَا زَادَ وَلَا حَمُولَةَ؛ فَأَيَقْنُوا بِالْهَلَكَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فِي خُلَّةٍ يَقْطُرُ رَأْسُهُ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا قَرِيبُ عَهْدٍ بَرِيفٍ، وَمَا جَاءَكُمْ هَذَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ، قَالَ: عَلَامَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: عَلَى مَا تَرَى، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَدَيْتُكُمْ إِلَى مَاءٍ رَوَاءَ، وَرِيَاضٍ خُضْرٍ، مَا تَعْمَلُونَ؟ قَالُوا: لَا نَعْصِيكَ شَيْئًا، قَالَ: عُهُودَكُمْ وَمَوَائِقَكُمْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَأَغْطَوْهُ عُهُودَهُمْ وَمَوَائِقَهُمْ بِاللَّهِ، لَا يَعْصُونَهُ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْرَدَهُمْ مَاءً، وَرِيَاضًا خُضْرًا، فَمَكَثَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا هَؤُلَاءِ الرَّحِيلَ، قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى مَاءٍ لَيْسَ كَمَا تُنْكُمُ، وَإِلَى رِيَاضٍ لَيْسَتْ كَرِيَاضِكُمْ، فَقَالَ جُلُ الْقَوْمِ - وَهُمْ أَكْثَرُهُمْ - : وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا هَذَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نَجِدَهُ، وَمَا نَصْنَعُ بِعَيْشٍ خَيْرٍ مِنْ هَذَا؟ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - وَهُمْ أَقْلُهُمْ - : أَلَمْ تُعْطُوا هَذَا الرَّجُلَ عُهُودَكُمْ وَمَوَائِقَكُمْ بِاللَّهِ لَا تَعْصُونَهُ شَيْئًا، وَقَدْ صَدَقَكُمْ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ، فَوَاللَّهِ لَيَصْذُقَنَّكُمْ فِي آخِرِهِ، قَالَ: فَرَاخَ فَيَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَتَخَلَّفَ بِقِيَّتِهِمْ، فَنَذَرَ بِهِمْ عَدُوًّا، فَأَصْبَحُوا مِنْ بَيْنِ أَسِيرٍ وَقَتِيلٍ^(١)؛ خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وخرَّجه الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه مختصراً^(٢).

فهذا المثل في غاية المطابقة بحال النبي ﷺ مع أمته؛ فإنه أتاهم والعرب حينئذٍ أذلَّ النَّاسِ، وأقلَّهم، وأسوأهم عَيْشًا فِي الدُّنْيَا وحالاً من الآخرة، فدعاهم إلى سُلُوكِ طَرِيقِ النَّجَاةِ، وظهر لهم من براهين صدقه؛ كما ظهر من صِدْقِ الَّذِي جَاءَ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ فِي الْمَفَازَةِ، وَقَدْ نَقِدَ مَاؤُهُمْ، وَهَلَكَ ظَهْرُهُمْ بِرُؤْيَتِهِ فِي خُلَّةٍ مُتَرَجِّلًا يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَدَلَّهِمْ عَلَى الْمَاءِ وَالرِّيَاضِ الْمُعْشِبَةِ، فَاسْتَدَلُّوا بِهَيْئَتِهِ وَحَالِهِ عَلَى صِدْقِ مَقَالِهِ، فَاتَّبَعُوهُ، وَوَعَدَ مَنْ اتَّبَعَهُ بِفَتْحِ بِلَادِ فَارَسَ وَالرُّومِ، وَأَخَذَ كَنُوزَهُمَا، وَحَذَّرَهُمْ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِذَلِكَ، وَالْوُقُوفَ مَعَهُ.

وأمرهم بالتجزي من الدنيا بالبلاغ، وبالبجد والاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها، فوجدوا ما وَعَدَهُمْ بِهِ كُلَّهُ حَقًّا، فَلَمَّا فُتِحَتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا - كَمَا وَعَدَهُمْ - اشْتَغَلُوا أَكْثَرَ النَّاسِ بِجَمْعِهَا وَاكْتِنَازِهَا، وَالْمُنَافَسَةِ فِيهَا، وَرَضُوا بِالْإِقَامَةِ فِيهَا، وَالتَّمَتُّعِ بِشَهَوَاتِهَا، وَتَرَكُوا الاسْتِعْدَادَ لِلْآخِرَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِالْبُجْدِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي طَلَبِهَا، وَقَبِلَ قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ وَصِيَّتَهُ فِي الْبُجْدِ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ وَالاسْتِعْدَادَ لَهَا.

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص/١٧٦ - ١٧٧).

باب: التقلل من الدنيا، رقم (٥٠٧)، من رواية الحسن.

وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٨٨) من طريق هشام بن حسان عن الحسن مرسلاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/١) والطبراني في الكبير (٢١٩/١٢) رقم (١٢٩٤٠). والبخاري (٢٢١/٢)، رقم (٢٤٠٧).

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٨)، وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن.

فهذه الطائفة القليلة نجت، ولحقت نبيها في الآخرة؛ حيث سَلَكَتْ طريقه في الدنيا، وقبلت وصيته، وامثلت ما أمر به. وأما أكثر النَّاسِ، فلم يزلوا في سَكْرَةِ الدنيا والتكاثُر فيها، فشغلهم ذلك عن الآخرة، حتَّى فاجأهم الموتُ بغتَةً على هذه الغِرَّة؛ فهلكوا وأصبحوا ما بين قَتِيلٍ وَأَسِيرٍ.

وما أحسن قولَ يحيى بن معاذ الرازي: الدنيا خمرُ الشَّيْطان، من سَكِرَ منها لم يُفِقْ إلَّا في عسكر الموتى نادماً مع الخاسرين.

الحال الثاني: أن يُنْزَلَ المؤمنُ نفسه في الدنيا؛ كأنه مُسَافِرٌ غيرُ مقيمٍ ألبتة، وإنَّما هو سائرٌ في قطع منازل السَّفَرِ حتَّى ينتهي به السَفَرُ إلى آخره، وهو الموتُ. ومن كانت هذه حاله في الدنيا، فهمتهُ تحصيلُ الرِّزْقِ للسَّفَرِ، وليس له هِمَّةٌ في الاستكثارِ من مَتَاعِ الدنيا؛ ولهذا أَوْصَى النبي ﷺ جماعةً من أصحابه أن يكونَ بلاغهم من الدنيا كزادِ الرَّاکِبِ^(١).

قيل لمحمد بن واسع: كيف أَضْبَحْتَ؟ قال: ما ظَنُّكَ برجلٍ يَرْتَحِلُ كلَّ يومٍ مرحلةً إلى الآخرة^(٢)؟

وقال الحسن: إنَّما أنت أيامٌ مجموعة، كلُّما مضى يومٌ مَضَى بعضُك. وقال: ابنُ آدم، إنَّما أنت بين مطيتين يُوضَعَانِكَ؛ يُوضَعُكَ النَّهَارُ إلى اللَّيْلِ، واللَّيْلُ إلى النَّهَارِ، حتَّى يُسَلِّمَانِكَ إلى الآخرة، فمن أعظم منك يا ابنَ آدم خطراً^(٣)، وقال: الموتُ معقودٌ في نَوَاصِيكُمْ، والدنيا تُطَوَّى مِنْ وَرَائِكُمْ.

قال داود الطائي: إنَّما اللَّيْلُ والنَّهَارُ مَرَاجِلُ يَنْزِلُهَا النَّاسُ مرحلةً مرحلةً، حتَّى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سَفَرِهِمْ فإن استطعت أن تُقَدِّمَ في كلِّ مرحلة زاداً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا - فافعل؛ فإنَّ انقطاعَ السَّفَرِ عن قريبٍ ما هو، والأمرُ أعجلُ من ذلك، فتزوّد لسفرك، واقصِّ ما أنت قَاصٍ مِنْ أَمْرِكَ؛ فكأنَّكَ بالأمرِ قد بَغَتَكَ^(٤).

وكتب بعضُ السَّلفِ إلى أخ له: يا أخي، يُخَيَّلُ لك أَنَّكَ مُقِيمٌ، بل أنت دائبُ السَّيْرِ، تُسَاقُ مع ذلك سوقاً حثيثاً، الموتُ موجةٌ إليك، والدنيا تُطَوَّى من ورائك، وما مَضَى من عُمرِكَ، فليس بكارٍ عليك حتَّى يَكُرَّرَ عليك يومُ التَّعَابِنِ: [من الطويل]

سَبِيلُكَ فِي الدُّنْيَا سَبِيلُ مُسَافِرٍ وَلَا بُدَّ مِنْ زَادٍ لِكُلِّ مُسَافِرٍ

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٨/٢)، في ترجمة محمد بن واسع.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٢/٢)، في ترجمة الحسن البصري.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٥/٧ - ٣٤٦)، في ترجمة داود بن نصير الطائي.

وَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ حَمَلٍ غُدَّةٍ وَلَا سِيَّمَا إِنْ خَافَ صَوْلَةَ قَاهِرٍ
قال بعض الحكماء: كيف يفرح بالذُّنيا من يومه يَهْدُمُ شهره، وشهره يَهْدُمُ سنته،
وسنته تَهْدُمُ عُمُرَه، وكيف يفرح مَنْ يَقْوُذُه عمره إلى أجله، وتقوُذُه حياته إلى موته.

وقال الفضيل بن عياض لرجل: كم أتت عليك؟ قال: ستون سنة، قال: فأنت
منذ ستين سنة تسيرُ إلى ربِّك يُوشِكُ أَنْ تَبْلُغَ، فقال الرجل: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون،
فقال الفضيل: أتعرف تفسيره تقول: أنا لله عبد وإليه راجع، فمن عَلِمَ أنه لله عَبْدٌ، وأنه
إليه راجع - فليعلم أنه موقوفٌ، ومن عَلِمَ أنه موقوفٌ، فليعلم أنه مَسْئُولٌ، ومن عَلِمَ أنه
مَسْئُولٌ، فليعدَّ للسؤال جواباً، فقال الرجل: فما الحيلة؟ قال: سيرة، قال: ما هي؟
قال: تُحَسِّنُ فيما بقي يُغْفِرُ لك ما مَضَى؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَسَأْتَ فيما بقي، أَخَذْتَ بما مَضَى
وبما بقي، وفي هذا يَقُولُ بعضُهُمْ: [من الطويل]

وإِنْ أَمَرًا قَدْ سَارَ سِتْنَيْنِ حِجَّةً إِلَى مَنْهَلٍ مِنْ وَرْدِهِ لَقَرِيبُ
قال بعض الحكماء: مَنْ كانت الليالي والأيام مَطَايَا، سارت به وإن لم يسر،
وفي هذا قال بعضُهُمْ: [من الطويل]

وَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاجِلُ يَحْتَ بِهَا دَاعٍ إِلَى الْمَوْتِ قَاصِدُ
وَأَعْجَبُ شَيْءٍ - لَوْ تَأَمَّلْتَ - أَنَّهَا مَنَازِلُ تُطَوِّى وَالْمُسَافِرُ قَاعِدُ
وقال آخر: [من الطويل]

أَيَا وَنَحْ نَفْسِي مِنْ نَهَارٍ يَقْوُذُهَا إِلَى عَسْكَرِ الْمَوْتَى وَلَيْلٍ يَذْودُهَا
قال الحسن: لم يزل الليل والنهار سَرِيعَيْنِ فِي نَقْصِ الْأَعْمَارِ، وتقريب الآجال،
هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وئمودَ، وقروناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً، فأصبحوا قَدِيمُوا عَلَى
رَبِّهِمْ، ووردوا على أعمالهم، وأصبح اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ غَضَبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، لم يُبْلِهُمَا مَا مَرَّ
به، مستعدَّين لمن بقي بمثل ما أصابا به مَنْ مَضَى.

وكتب الأوزاعيُّ إلى أخ له: أما بعد، فقد أحيط بك من كُلِّ جانب، واعلم أنه
يُسَارُ بك في كُلِّ يومٍ وليلة، فأحذرِ الله، والمقام بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِكَ بِهِ،
وَالسَّلَامُ^(١). [من الطويل]

تَسِيرُ إِلَى الْأَجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَأَيَّامُنَا تُطَوِّى وَهِنَّ مَرَاجِلُ
وَلَمْ أَرْ مِثْلَ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ إِذَا مَا تَخَطَّتُهُ الْأَمَانِيُّ بِأِطْلُ
وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطِ فِي زَمَنِ الصَّبَا فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ لِلرَّأْسِ شَامِلُ

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/١٤٠)، في ترجمة أبي عمرو الأوزاعي.

تَرَحَّلَ مِنَ الدُّنْيَا بِزَادٍ مِنَ الثَّقَى؟ فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ وَهْنٌ قَلَائِلُ
وأما وصية ابن عمر - رضي الله عنهما - فهي مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه،
وهي متضمنة لنهاية قِصَرِ الأمل، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصُّبَاحَ، وإذا أصبح،
لم ينتظر المساء، بل يظنُّ أن أجله يُدرِّكه قبل ذلك، وبهذا قَسَرَ غير واحدٍ مِنَ العلماء
الرُّهْدَ في الدنيا.

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد - أي شيء الرُّهْدُ في الدنيا؟
قال: قِصَرُ الأمل، مَنْ إذا أصبح، قال: لا أُمسي، قال: وهكذا قال سفيان. قيل لأبي
عبد الله: بأي شيء نستعين على قِصَرِ الأمل؟ قال: ما ندري إنما هو تَوْفِيقٌ.

قال الحسن: اجتمع ثلاثة من العلماء، فقالوا لأحدهم: ما أَمَلُكَ؟ قال: ما أتى عليَّ
شهرٌ إلَّا ظننتُ أني سأموث فيه، قال: فقال صاحبه: إن هذا لأملٌ، فقالا لأحدهم: فما
أَمَلُكَ؟ قال: ما أتت عليَّ جمعة إلَّا ظننتُ أني سأموث فيها، قال: فقال صاحبه: إن هذا
لأملٌ، فقالا للآخر: فما أَمَلُكَ؟ قال: ما أَمَلُ مَنْ نَفْسُهُ فِي يَدٍ غَيْرِهِ؟^(١).

قال داود الطائي: سألت عطوان بنَ عمر التيمي، قلت: ما قِصَرُ الأمل؟ قال: ما
بين تردُّدِ النَّفْسِ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، فَبَكَى، وَقَالَ: يَقُولُ: يَتَنَفَّسُ فَيَخَافُ
أَن يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ، لَقَدْ كَانَ عَطْوَانٌ مِنَ الْمَوْتِ عَلَى حَذَرٍ^(٢).

وقال بعضُ السَّلف: ما نمْتُ نوماً قط، فحدثتُ نَفْسِي أَنِّي أَسْتَيْقِظُ مِنْهُ.
وكان حبيبُ أبو محمد يُوصي كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُوصِي بِهِ الْمُحْتَضِرُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَغْسِيلِهِ
وَنَحْوِهِ، وَكَانَ يَبْكِي كُلَّمَا أَصْبَحَ أَوْ أَمْسَى، فَسُئِلَتْ أَمْرَاتُهُ عَنْ بَكَائِهِ، فَقَالَتْ: يَخَافُ -
وَاللَّهِ - إِذَا أَمْسَى أَلَّا يُصْبِحَ، وَإِذَا أَصْبَحَ أَلَّا يُمْسِيَ.

وكان محمد بن واسع إذا أراد أن يَنَامَ قَالَ لِأَهْلِهِ: أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ
مَنِيَّتِي الَّتِي لَا أَقُومُ مِنْهَا، فَكَانَ هَذَا دَأْبَهُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ.

وقال بكر المزني: إن استطاعَ أَحَدُكُمْ أَلَّا يَبِيتَ إِلَّا وَعَهْدُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ مَكْتُوبٌ -
فليفعل؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ فِي أَهْلِ الدُّنْيَا، وَيُصْبِحَ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ.

وكان أويس إذا قيل له: كيف الزمانُ عَلَيْكَ؟ قال: كيف الزمانُ على رَجُلٍ إِنْ
أَمْسَى ظَنُّهُ أَنَّهُ لَا يُصْبِحُ، وَإِنْ أَصْبَحَ ظَنُّهُ أَنَّهُ لَا يُمْسِي؛ فَيُشِيرُ بِالْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ؟^(٣)
وقال عون بن عبد الله: ما أنزل الموتُ كُنْهَ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ، كَمَنْ

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص/ ٨٥ - ٨٦)، باب النهي عن طول الأمل، رقم (٢٥٣).

(٢) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣/ ١٢٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٨٣)، في ترجمة أويس بن عامر القرني.

مستقبل يوماً لا يستكملُهُ، وكم من مؤملٍ لغدٍ لا يُدرِكُهُ؛ إنكم لو رأيتم الأجلَ ومسيرَه - لأَبْغَضْتُمُ الأملَ وغُرُورَه، وكان يقولُ: إن مِنْ أَنْفَعِ أَيَّامِ الْمُؤْمِنِ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَا ظَنُّ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ آخِرَه.

وكانت امرأةٌ متعبدةٌ بمكة إذا أُمِسَتْ قالت: يا نفسُ، الليلةَ ليلتُكَ، لا ليلةَ لكٍ غيرها، فَاجْتَهَدْتُ، فإذا أَصْبَحْتُ، قالت: يا نفسُ، اليومُ يومُكَ، لا يومٌ لكٍ غيره فَاجْتَهَدْتُ.

وقال بكرُ المزني: إذا أردت أن تنفعك صلاتُكَ - فقل: لعلِّي لا أَصَلِّيَ غيرها، وهذا مأخوذٌ مما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلِّ صَلَاةَ مَوْدَعٍ»^(١).

وأقام معروفُ الكرخي الصَّلَاةَ، ثم قال لرجل: تقدَّم فصلٌ بنا، فقال الرجل: إني صليْتُ بكم هذه الصَّلَاةَ، لم أَصَلِّ بكم غيرها، فقال معروف: وأنتَ تحدِّثُ نفسك أنك تُصَلِّيُ صَلَاةَ أُخْرَى؟ نعوذُ بالله من طولِ الأمل؛ فإنه يمنعُ خيرَ العملِ^(٢).

وطرق بعضهم بابَ أخٍ له، فسأل عنه، فقيل له: ليس هو في البيت، فقال: متى يَزِجُّ؟ فقالت له جاريةٌ من البيت: مَنْ كانت نفسه في يد غيره؛ مَنْ يعلم متى يَزِجُّ؟ ولأبي العتاهية من جملة أبيات: [من الوافر]

وَمَا أَذْرِي وَإِنْ أَمَلْتُ عُمرًا لَعَلِّي حِينَ أَصْبَحُ لَسْتُ أُمِسِي
أَلَمْ تَرَ أَنَّ كُلَّ صَبَاحٍ يَوْمٍ وَعُمرُكَ فِيهِ أَقْصَرُ مِنْهُ أُمِسِ

وهذا البيت الثاني أخذه مما روي عن أبي الدرداء، والحسن؛ أنهما قالَا: ابنُ آدم، إنك لم تزل في هدمِ عمرِكَ منذ سقطت من بطنِ أُمِّكَ، ومما أنشد بعضُ السلف: [من البسيط]

إِنَّا لَنَفْرَحُ بِالْأَيَّامِ نَقَطُعُهَا وَكُلُّ يَوْمٍ مَضَى يُذْنِي مِنَ الْأَجَلِ
فَأَعْمَلُ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مُجْتَهِدًا فَلِإِنَّمَا الرُّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي الْعَمَلِ

قوله: «وَأُخَذَ مِنْ صِحِّحِكَ لِسَقْمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، يعني: اغتنم الأعمالَ

(١) جاء من حديث أبي أيوب الأنصاري ومن حديث عبد الله بن عمر ومن حديث سعد بن أبي وقاص.
فأما حديث أبي أيوب الأنصاري: فأخرجه أحمد (٤١٢/٥). وابن ماجه (١٣٩٦/٢)، كتاب الزهد، باب: الحكمة، حديث (٤١٧١). وأبو نعيم في الحلية (٣٦٢/١)، في ترجمة خالد بن يزيد وأبو الشيخ في الأمثال (٢٢٦).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٣٨/٢ - ١٣٩)، حديث (٦٠٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٢/١٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم.
وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم (٣٢٦/٤ - ٣٢٧)، كتاب الرقاق، باب: إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٦١/٨)، في ترجمة معروف الكرخي.

الصَّالِحَةُ فِي الصَّحَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا السَّقْمُ، وَفِي الْحَيَاةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا الْمَوْتُ.

وَفِي رَوَايَةٍ: «فَإِنَّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا» يَعْنِي: لَعَلَّكَ غَدًا مِنْ الْأَمْوَاتِ دُونَ الْأَحْيَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»^(١).

وَفِي «صَحِيحِ الْحَاكِمِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خُمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شِبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»^(٢).

وَقَالَ غَنِيمُ بْنُ قَيْسٍ: كُنَّا نَتَوَاعَظُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ: ابْنُ آدَمَ، أَعْمَلْ فِي فَرَاغِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَفِي شِبَابِكَ لِكِبْرِكَ، وَفِي صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَفِي دُنْيَاكَ لِآخِرَتِكَ، وَفِي حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانِ، أَوِ الدَّجَالِ، أَوِ الدَّابَّةِ، أَوْ خَاصَّةً أَحَدَكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٤).

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ» عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا: هَلْ تَنْظُرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ»^(٥)، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/١٣)، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، حَدِيثٌ (٦٤١٢).

وَالْحَاكِمُ (٣٠٦/٤)، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ: نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ. كُلِيهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٠٦/٤)، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا...» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢٠٠/٦)، فِي تَرْجُمَةِ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيِّ. وَالْخَطِيبُ فِي اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ (١٧١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٢/٩)، كِتَابُ الْفَتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ: فِي بَقِيَّةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ. حَدِيثٌ (١٢٨) (٢٩٤٧). وَأَحْمَدُ (٢/٣٢٤، ٤٠٧).

وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٩/١٥ - ٢٠٠)، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفَتَنِ وَالْحَوَادِثِ، حَدِيثٌ (٦٧٩٠) وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٥٤٩). وَالْحَاكِمُ (٥١٦/٤)، كِتَابُ الْفَتَنِ وَالْمَلَاكِمِ، بَابُ: ابْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ.

جَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

(٥) الْفَنَدُ فِي الْأَصْلِ: الْكُذْبُ، وَأَفْنَدُ: تَكَلَّمْتُ بِالْفَنَدِ. ثُمَّ قَالُوا لِلشَّيْخِ إِذَا هَرَمَ: قَدْ أَفْنَدُ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْمَحْرُوفِ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ سَنَنِ الصَّحَّةِ، وَأَفْنَدَهُ الْكَبِيرُ: إِذَا أَوْقَعَهُ فِي الْفَنَدِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٣/٤٧٤ - ٤٧٥).

موتٍ مُجهزٍ، أو الدَّجَال، فشرُّ غائبٍ ينتظر، أو الساعة فالسَّاعة أدهى وأمرُّ؟^(١).
والمراد في هذا أن هذه الأشياء كلها تعوقُ عن الأعمال، فبعضُها يشغل عنه؛ إمَّا
في خاصَّة الإنسان: كفقره وغناه، ومرضه وهرمه وموته، وبعضُها عامٌّ؛ كقيام الساعة،
وخرج الدَّجَال، وكذلك الفتنُ المزعجة؛ كما جاء في حديث آخر: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ
فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ»^(٢).

وبعضُ هذه الأمور العامَّة لا ينفع بعدها عملٌ؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ
آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾
[الأنعام: ١٥٨].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ رَأَاهَا النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ؛ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ
نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا
إِيْمَانُهَا - لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،
وَالدَّجَالُ، وَدَائِبَةُ الْأَرْضِ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٢/٤)، كتاب الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، حديث (٢٣٠٦).
والعقيلي في الضعفاء (٢٣٠/٤)، وأعله بمحرز بن هارون المديري.

وقال: حدثني آدم، قال: سمعت البخاري، قال: محرز بن هارون بن عبد الله بن محرز المديري،
عن الأعرج، قال البخاري: منكر الحديث روى عنه أحمد بن أبي بكر الزهري. قال: وقد روي هذا
الحديث بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا.

والحاكم (٣٢١/٤)، كتاب الرقاق، باب: القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن.
وابن المبارك (ص ٣ - ٤)، باب: التحضيض على طاعة الله عز وجل حديث (٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٠/١) كتاب الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، (١٨٦ -
١١٨)، والترمذي (٤٨٧/٤) كتاب الفتن، باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، (٢١٩٥)
وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد (٣٠٤/٢)، (٣٧٢، ٥٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٧/
٤١٠)، (٤١١٨) وابن حبان في صحيحه (٩٦/١٥)، (٦٧٠٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨٤ -
٢٨٥) وعزاه لأحمد وقال فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤/٩) كتاب التفسير، باب: سورة الأنعام، (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، ومسلم (٤٧١/١) -
النووي) كتاب الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (٢٤٨ - ١٥٧)، وأبو داود (٤/
١١٥)، كتاب الملاحم، باب: أمارات الساعة، (٤٣١٢)، وابن ماجه (١٣٥٢/٢) كتاب الفتن، باب:
طلوع الشمس من مغربها، (٤٠٦٨)، وأحمد (٢٣١/٢)، (٣١٣، ٣٥٠، ٣٩٨، ٥٣٠)، والبغوي في
شرح السنة (٧/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، (٤١٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٢٥٢)، (٦٨٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٢/١)، كتاب الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (٢٤٩ - ١٥٨)،
والترمذي (٥/ ٢٦٤) كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنعام، (٣٠٧٢).

وفيه أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا - تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ بَاباً قَبْلَ الْمَغْرَبِ عَرْضُهُ سَبْعُونَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»^(٣).

وفي «المسند» عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ الْمَغْرَبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِّي النَّاسُ الْعَمَلُ»^(٤).

وروي عن عائشة قالت: إِذَا خَرَجَ أَوَّلُ الْآيَاتِ، طُرِحَتِ الْأَقْلَامُ، وَحُبِسَتِ الْحَفَظَةُ، وشهدت الأجساد على الأعمال^(٥)؛ خرَّجه ابن جرير الطبري، وكذا قال كثير بن مرة، ويزيد بن شريح، وغيرهما من السلف: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا طُبِعَ عَلَى الْقُلُوبِ بِمَا فِيهَا، وَتُرْفَعُ الْحَفَظَةُ وَالْعَمَلُ، وَتُؤَمَّرُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا يَكْتُبُوا عَمَلًا. وقال سفيان الثوري: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ صَحَائِفَهَا وَوَضَعَتْ أَقْلَامَهَا.

فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدرَ عليها ويُحالَ بينه وبينها، إما بمرضٍ أو موت، أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التي لا يُقبل معها عمل.

(١) أخرجه مسلم (٢٩/٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار، (٤٣) - (٢٧٠٣)، والترمذي (٥٤٦/٥ - ٥٤٧) كتاب الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، (٣٥٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٣/٢) كتاب الفتن، باب: طلوع الشمس من مغربها، (٤٠٧٠)، وأحمد (٤٢٧/٢)، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥٠٧، والطبري في تفسيره (٤٠٧/٥)، (١٤٢٢٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وله طرق أخرى عند الطبري عن أبي هريرة (٤٠٥/٥)، (١٤٢٠٣، ١٤٢٠٩، ١٤٢١٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦/٢)، (٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨/٩)، كتاب التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب (٣١ - ٢٧٥٩)، وأحمد (٤/٣٩٥)، (٤٠٤) عن أبي موسى، وذكره المتقي الهندي في الكتر (٢٠٩/٤)، (١٠١٨٤).

(٣) لم أجده من حديث صفوان في أي من الكتب الستة.

بل رواه الطبراني (٨٢/٨) رقم (٧٣٩٥) وقال الهيثمي في المجمع (٨٥/٥).
«وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك» اهـ.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٢/١)، وابن جرير (٤٠٧/٥) رقم (١٤٢١٧)، وذكره السيوطي في الدر (١١١/٣) - (١١٢)، وزاد نسبته إلى البيهقي في الشعب وابن مردويه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٤١١/٥) رقم (١٤٢٥١).

قال أبو حازم: إن بضاعة الآخرة كاسدة ويوشك أن تنفق، فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير، ومتى حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل، فلا تنفعه الأمانة.

قال تعالى: ﴿وَأَيُّبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ. وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ. أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ. أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٤ - ٥٨].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠].

وقال عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: ١٠ - ١١].

وفي «الترمذي» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من مَيِّت يموت إلا ندم»، قالوا: وما ندامته؟ قال: «إن كان محسناً، ندم ألا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً، ندم ألا يكون استعجب».

فإذا كان الأمر على هذا، فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقي من عمره، ولهذا قيل: إن بقية عمر المؤمن لا قيمة له. وقال سعيد بن جبیر: كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة، وقال بكر المزني: ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول: يا ابن آدم اغتنمني؛ لعله لا يوم لك بعدي، ولا ليلة إلا تنادي: ابن آدم، اغتنمني؛ لعله لا ليلة لك بعدي، ولبعضهم: [من الخفيف]

إِغْتَنِمْ فِي الْفَرَاغِ فَضْلَ رُكُوعِ
كَمْ صَاحِبٍ رَأَيْتُ مِنْ غَيْرِ سُقْمِ
وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ: [من الطويل]

مَضَى أَمْسُكَ الْمَاضِي شَهِيداً مُّعَدَّلاً
فَإِنْ كُنتَ بِالْأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً
فَيَوْمُكَ إِنْ أَغْتَنَبْتَهُ عَادَ نَفْعُهُ
وَلَا تُزَجِّ فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْماً إِلَى غَدٍ
وَأَغْتَنِبْهُ يَوْمَ عَلَيْنِكَ جَدِيدُ
فَتَنْ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدُ
عَلَيْنِكَ وَمَاضِي الْأَمْسِ لَيْسَ يَعُودُ
لَعَلَّ غَدًا يَأْتِي وَأَنْتَ فَقِيدُ

الحديث الحادي والأربعون (*)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

يريد بصاحب كتاب «الحجة» الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب «الحجة على تارك المحجة» يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة.

وقد خرَّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين»، وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار، مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله، وخرَّجته الأئمة في مسانيدهم، ثم خرَّجه عن الطبراني: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عتبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ، لَا يَزِيغُ عَنْهُ»^(١).

ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني^(٢) عن ابن وارة، عن نعيم بن حماد،

(*) تخريج الحديث الحادي والأربعون: أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١/١٨٥ - بتحقيقنا) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٦٩) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عتبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. والحديث ذكره الهندي في «كنز العمال» (١/٢١٧) وعزاه للحكيم الترمذي وأبي نصر السجزي في الإبانة.

وأورده النووي في «الأربعين النووية» (٤١) وقال: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

وتعقبه ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢٨١) وقال: إن تصحيحه بعيد لانفراد نعيم به وهو ضعيف لكثرة روايته المنكيات وقد اختلف في إسناده كما أن عتبة بن أوس مجهول.

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١/١٨٥)، كتاب الإيمان، باب: رد البدع والأهواء، (١٠٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤/٣٦٩) ترجمة (٢٢٣٩)، وذكره المتقي الهندي في الكنز (١/٢١٧)، (١٠٨٤) وعزاه للحكيم الترمذي وأبو نصر السجزي في الإبانة وقال حسن غريب والخطيب عن ابن عمرو.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (١٥).

حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره عن ابن سيرين، فذكره .
وليس عنده: «لا يزيغ عنه»، قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا الحديث مُخْتَلَفٌ فيه
على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعض مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره .

قلت: تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جدًا من وجوه؛ منها: أنه حديثٌ يتفرد به نعيمُ
بن حماد المروزي، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعةٌ مِنَ الأئمة، وخرَّج له البخاري،
فإنَّ أئمةَ الحديث كانوا يُخَسِّنُونَ به الظنَّ؛ لِصِلاتِهِ في السنة، وتشدُّدِهِ في الرَّدِّ على أهل
الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يَهْمُ، ويُشَبِّه عليه في بعض الأحاديث، فلمَّا كَثُرَ عَثْرُهُم
على مناكيرِهِ، حكموا عليه بِالضَّعْفِ .

فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين؛ أنه سُئِلَ عَنْهُ فقال: ليس بشيء،
ولكنه صَاحِبُ سُنَّةٍ، قال صالح: وكان يُحدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابع
عليها. وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل، وقال
النسائي: ضعيف. وقال مَرَّةً: ليس بثقة. وقال مرة: قد كثر تفرُّدُهُ عن الأئمة المعروفين
في أحاديث كثيرة، فصار في حدِّ مَنْ لا يُحتجُّ به .

وقال أبو زرعة الدمشقي: يَصِلُ أحاديث يُوقِفُهَا النَّاسُ، يعني: أنه يرفع
الموقوفات، وقال أبو عروبة الحراني: هو مَظْلُمُ الأمر، وقال أبو سعيد بن يونس: روى
أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنه كان يَضَعُ الحديث، وأين كان
أصحابُ عبد الوهاب الثقفي، وأصحاب هشام بن حسان، وأصحاب ابن سيرين عن
هذا الحديث حتى يتفرَّد به نعيم؟

ومنها: أنه قد اختلفَ على نعيم في إسناده، فروى عنه، عن الثقفي، عن هشام،
ورُوي عنه عن الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره، وعلى هذه الرواية؛ فيكون
شيخُ الثَّقَفِيِّ غيرَ معروفٍ عينه، ورُوي عنه، عن الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا، حدثنا
هشام أو غيره، فعلى هذه الرواية، فالثَّقَفِيُّ رَوَاهُ عن شيخٍ مجهولٍ، وشيخه رواه عن غير
مُعَيَّنٍ، فتزدادُ الجِهَالَةُ في إسناده .

ومنها: أنَّ في إسناده عُقْبَةَ بن أوس السِّدُوسِي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن
أوس أيضاً .

وقد خرَّج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديثاً عن عبد الله بن عمرو، ويقال:
عبد الله بن عمر، وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان،
وقال ابنُ خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابنُ عبد البر: هو مَجْهُولٌ .

وقال الغلابي في «تاريخه»: يزعمون أنه لم يَسْمَعْ من عبد الله بن عمرو، وإنما

يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة، والله أعلم.

وأما معنى الحديث؛ فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كاملاً الإيمان الواجب، حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي، وغيرها؛ فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وذم سبحانه من كره ما أحبه الله، أو أحب ما كرهه الله، قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه؛ فإن زادت المحبة، حتى أتى بما ندب إليه منه - كان ذلك فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهية توجب له الكف عما حرم عليه منه، فإن زادت الكراهية حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً - كان ذلك فضلاً.

وقد ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ؛ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، وولده، وأهله، والناس أجمعين»^(١)، فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مُرسِله.

والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات، وبغض المكروهات، قال - عز وجل -: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] قال الحسن: قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، إننا نحب ربنا حباً شديداً، فأحب الله أن يجعل لحبه علماً، فأنزل الله هذه الآية^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٢٣١ - ٢٣٢)، (٦٨٤٠، ٦٨٤١، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه؛ كما يكره أن يلقى في النار»^(١).

فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه - أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضي الله ورسوله، ويسخط ما يسخطه الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض؛ فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك، فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله، مع وجوبه والقدرة عليه - دل ذلك على نقص محبته الواجبة؛ فعليه أن يتوب من ذلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة.

قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله - عز وجل - ولم يوافق الله في أمره - فدعواه باطلة، وكل محب ليس يخاف الله، فهو مغرور^(٢).

وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله - عز وجل - ولم يحفظ حدوده.

وسئل رُويم عن المحبة؟ فقال: الموافقة في جميع الأحوال؛ وأنشد: [الطويل]

ولو قلت لي: مت مت سماعاً وطاعةً
ولبعض المتقدمين: [من الكامل]

تغصني الإله وأنت تزعم حبه
لو كان حُبك صادقاً لأطعته

فجميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَا يُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وكذلك البدع؛ إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع؛ ولهذا يُسمى أهلها أهل الأهواء.

وكذلك المعاصي؛ إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يحبه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/٣٥٦).

وكذلك حبُّ الأشخاص: الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ. فيجب على المؤمن محبة الله، ومحبة من يحبه الله من الملائكة والرسول والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً؛ ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبه إلا الله، ويحرم موالاة أعداء الله، ومن يكرهه الله عموماً، وقد سبق ذلك في موضع آخر، وبهذا يكون الدين كله لله. و «من أحبَّ الله، وأبغضَ الله، وأعطى الله، ومنع الله - فقد استكمل الإيمان»^(١).

ومن كان حُبُّه وبُغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه - كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب؛ فيجب عليه التوبة من ذلك، والرُّجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها.

قال وهيب بن الورد: بلغنا - والله أعلم - أن موسى - عليه السلام - قال: يا رب أوصني؟ قال: أوصيك بي؛ قالها ثلاثاً، حتى قال في الآخرة: أوصيك بي ألا يعرض لك أمر إلا آثرت فيه محبتي على ما سواها، فمن لم يفعل ذلك لم أركه ولم أرحمه^(٢).

والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنه الميل إلى خلاف الحق؛ كما في قوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً؛ فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه، وسئل صفوان بن عسال: هل سمعت من النبي ﷺ يذكر الهوى، فقال: سأله أعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب»^(٣). ولما نزل قوله - عز وجل -: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة للنبي ﷺ: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤١/٨ - ١٤٢).

(٣) أخرجه «الطبراني في الكبير» (٦٩/٨)، (٧٣٥٩) بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (٥٤٦/٥) كتاب الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، (٣٥٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٢/٢)، (٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٠/٩)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ حديث (٤٧٨٨)، وطره في ٥١١٣، ومسلم (٣٠٥/٥) - النووي) كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، (٤٩ - ١٤٦٤)، والنسائي (٥٤/٦) كتاب النكاح، باب: ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وما أباحه الله له، (٣١٩٩) من حديث هشام بن عروة.

وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلت^(١)، وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودّة، وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيراً، وكلام مشايخ القوم وإشاراتهم نظماً ونثراً يكثر فيها هذا الاستعمال.

ومما يُناسِبُ معنى الحديث من ذلك قول بعضهم: [من مخلع البسيط]

صَيَّرَنِي سَامِعاً مُطِيعاً	إِنَّ هَوَاكَ الَّذِي بِقَلْبِي
سَلَبَتْنِي النَّوْمَ وَالْهُجُوعَا	أَخَذَتْ قَلْبِي وَغَمَضَ عَيْنِي
فَقَالَ: لَا بَلْ هُمَا جَمِيعَا	فَنَزَّ فُؤَادِي وَخُذَّ رُقَادِي

(١) أخرجه مسلم (٣٢٧/٦ - ٣٢٨) كتاب الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، (٥٨ - ١٧٦٣)، والترمذي (٢٦٩/٥) كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال، (٣٠٨١)، وأحمد (١/ ٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٦)، كما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥١/٣ - ٥٢)، وابن حبان في صحيحه (١١٤/١١ - ١١٦)، (٤٧٩٣).

الحديث الثاني والأربعون(*)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي - غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي - غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرُكَ بِي شَيْئًا - لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

هذا الحديث تفرد به الترمذي خرجه من طريق كثير بن فائد، حدثنا سعيد بن عبيد، سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس، فذكره، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

وإسناده لا بأس به، وسعيد بن عبيد هو الهنائي، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن زعم أنه غير الهنائي، فقد وهم، وقال الدارقطني: تفرد به كثير بن فائد، عن سعيد مرفوعاً، ورواه سلم بن قتيبة، عن سعيد بن عبيد، فوقفه على أنس.

قلت: قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتابعه على رفعه أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً، وقد روي أيضاً من حديث ثابت، عن أنس مرفوعاً، ولكن قال أبو حاتم: هو منكّر.

وقد روي أيضاً من حديث أبي ذرٍّ، خرجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب، عن معد يكرب، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه - عز وجل - فذكره بمعناه^(١).

ورواه بعضهم عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذرٍّ^(٢)، وقيل: عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ^(٣)، ولا يصح هذا القول.

(*) تخريج الحديث الثاني والأربعون: أخرجه الترمذي (٥٤٨/٥) كتاب الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، (٣٥٤٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) أخرجه أحمد (١٧٢/٥)، والدارمي في سننه (٣٢٢/٢): باب: المرء مع من أحب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني والبيهقي كما في «الجامع الكبير» للسيوطي.

ورُوي من حديث ابن عباس خَرَّجَه الطبراني^(١) من رواية قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ورُوي بعضه من وجوه أخر:

فخرَجَ مسلم في «صحيحه»، من حديث المعرور بن سويد، عن أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: «يقولُ الله تعالى: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرُولَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ^(٢) الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا - لَقِيتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفَرَةً»^(٣).

وخرَجَ الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسي، قال: دخلتُ على أنس، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلَأُوا خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمْ اللَّهَ - لَغَفَرَ لَكُمْ»^(٤).

فقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره؛ أنَّ هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة:

أحدها: الدعاء مع الرجاء؛ فإنَّ الدعاء مأمورٌ به، وموعودٌ عليه بالإجابة؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي «السنن الأربع» عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٥)، ثم تلا هذه الآية.

وفي حديث آخر خَرَّجَه الطبراني مرفوعاً: «مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ، أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾»^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٢)، (١٢٣٤٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢١٨/١٠) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه إبراهيم بن إسحاق العيني وقيس بن الربيع وكلاهما مختلف فيه، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٢) أي بما يقارب ملاها، وهو مصدر: قارب يقارب. ينظر: النهاية (٣٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٦/٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الذكر والدعاء، (٢٢/٢٦٨٧)، وابن ماجه (١٢٥٥/٢)، كتاب الأدب، باب: فضل العمل، (٣٨٢١) من حديث أبي ذر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨/٣)، وأبو يعلى (٢٢٦/٧ - ٢٢٧)، (٤٢٢٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢١٨/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٤٧/١ - ٢٤٨) ترجمة (٧١) والطبراني في «الصغير» (٩٢/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٣٩/٢)، (١٤٠٤)، وذكره الذهبي في الميزان (٣٨٢/٦)، ترجمة (٨٣٠٥) من رواية الطبراني وقال خبر منكر.

وفي حديث آخر: «ما كان الله لِيَفْتَحَ على عبدٍ بابَ الدُّعاءِ، ويُغلقَ عنه بابَ الإجابة»^(١).

لكن الدعاء سببٌ مقتضٍ للإجابة مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، وقد تتخلّف إجابته؛ لانتفاء بعض شُرُوطه، أو وجود بعض مَوَانِعِهِ، وقد سبق ذكرُ بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شَرْح الحديث العاشرِ.

ومن أعظم شرائطه: حُضُورُ القلبِ، ورجاءُ الإجابة من الله تعالى؛ كما خرّجه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبُهُ غَافِلٌ لَه»^(٢).

وفي «المسند» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، فبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مَوْقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دُعَاءَ مَنْ ظَهَرَ قَلْبُهُ غَافِلٌ»^(٣).

ولهذا نهى العبد أن يقول في دعائه: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكرة له^(٤).

ونُهي أن يستعجل، ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة، وجعل ذلك من موانع الإجابة، حتّى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالّت المدة؛ فإنّه سبحانه يُحبُّ المُلْحِنَ في الدعاء.

وجاء في الآثار: إنّ العبد إذا دعا ربّه وهو يحبّه، قال: يا جبريلُ، لا تَعْجَلْ بقضاء حاجة عبدِي؛ فإنّي أحبُّ أن أسمع صوته، وقال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] فما دام العبدُ يُلحُ في الدُّعاء،

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٤٢/١)، ترجمة (٢٨٨)، وفيه الحسن بن محمد البلخي، قال عنه العقيلي منكر الحديث، يقال: كان قاضياً بمرو.

(٢) أخرجه الترمذي (٥١٧/٥): كتاب الدعوات، باب: (٦٦)، (٣٤٧٩)، والحاكم في المستدرک (١/٢٩٣) وقال: حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد أهل البصرة، وتعبه الذهبي بقوله: صالح متروك، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وهو الحديث الآتي، وابن حبان في المجروحين (٣٦٨/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٧/٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٨٨/٢)، (٢٤٥٩)، وقال رواه أحمد بإسناد حسن، وقال الهيثمي في المجمع (١٥١/١٠)، رواه أحمد بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦/١٢)، كتاب الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له، (٦٣٣٩) وطرفه في (٧٤٧٧)، ومسلم (٩/٩)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: العزم في الدعاء، (٨/٢٦٧٩)، وأبو داود (٧٧/٢)، كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٣)، وأخرجه الترمذي (٥٢٦/٥)، كتاب الدعوات، باب: (٧٩)، (٣٤٩٧)، وأحمد في المسند (٢٤٣/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/٢٥٧ - ٢٥٨)، (٩٧٧).

وَيَطْمَعُ فِي الْإِجَابَةِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الرَّجَاءِ - فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَمَنْ أَدْمَنَ قَرَعَ الْبَابَ، يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ.

وفي «صحيح الحاكم» عن أنسٍ مرفوعاً: «لَا تَعْجِزُوا عَنِ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ»^(١).

ومن أهم ما يسألُ العبد ربَّه مغفرةَ ذنوبه، أو ما يستلزم ذلك؛ كالنجاة من النار، ودخول الجنة، وقد قال النبي ﷺ: «حَوْلَهَا تُدْنِدُنْ»^(٢) يعني: حول سؤال الجنة، والنجاة من النار.

قال أبو مسلم الخولاني: ما عَرَضْتُ لِي دَعْوَةُ فَذَكَرْتُ النَّارَ إِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى الْاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا.

ومن رحمة الله تعالى بعبده؛ أن العبدَ يدعوه بحاجةٍ من الدنيا، فيصرفها عنه، ويعوّضه خيراً منها؛ إما أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ بِذَلِكَ سُوءاً، أَوْ أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَغْفِرَ لَهُ بِهَا ذَنْباً؛ كما في «المسند»، و «الترمذي» من حديث جابر عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قُطِيعَةٍ رَحِمَ»^(٣).

وفي «المسند»، و «صحيح الحاكم» عن أبي سعيدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ أَوْ قُطِيعَةٌ رَحِمَ - إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قالوا: إِذَنْ تُكْثِرُ؟ قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٤).

وخرَّجه الطبراني، وعنده: «أَوْ يَغْفِرَ لَهُ بِهَا ذَنْباً قَدْ سَلَفَ»^(٥) بدل قوله: «أَوْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

(١) أخرجه الحاكم (٤٩٣/١ - ٤٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٨٨/٣ - ١٨٩)، ترجمة (١١٨٢) وقال: عن ثابت: ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وابن حبان في صحيحه (١٥٢/٣ - ١٥٣)، (٨٧١).
(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٢/٥)، كتاب الدعاء، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، (٣٣٨١)، وأحمد (٣/٣٦٠)، والحاكم في المستدرک (٤٩٣/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (١٨/٣)، والحاكم (٤٩٣/١)، وأبو يعلى (٢/٢٩٦)، (١٠١٩)، والبخاري في مسنده (٣١٤٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٥١/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البخاري رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (١٥١/١٠)، وعزه للطبراني في «الأوسط».

وخرَّج الترمذي من حديث عبادة مرفوعاً نحو حديث أبي سعيد أيضاً^(١).
وبكل حال، فالإلحاح بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى - موجبٌ للمغفرة،
والله تعالى يقول: «أنا عند ظنِّ عبدي بي؛ فليظنَّ بي ما شاء»، وفي رواية: «فلا تظنُّوا
بالله إلا خيراً»^(٢).

ويُروى من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر مرفوعاً: «يأتي الله تعالى بالمؤمن يومَ
القيامة، فيقرُّبه حتَّى يجعله في حجابهِ من جميع الخلق، فيقول له: اقرأ [صحيفتك]،
فيعرِّفه ذنباً ذنباً: أتعرفُ أتعرفُ؟ فيقول: نعم نعم، ثم يلتفتُ العبدُ يمنة ويسرة، فيقول الله
تعالى: لا بأس عليك، يا عبدي، أنت في ستري من جميع خلقي، ليس بيني وبينك اليومَ
أحدٌ يطلعُ على ذنوبك غيري، اذهب فقد غفرتُها لك بحرفٍ واحدٍ من جميع ما أتيتني به،
قال: ما هو يا رب؟ قال: كنت لا ترجو العفو من أحدٍ غيري»^(٣).

فمن أعظم أسباب المغفرة؛ أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير ربِّه،
ويعلم أنه لا يغفر الذنوبَ ويأخذ بها غيره.

وقد سبق ذكرُ ذلك في شرح حديث أبي ذرٍّ: «يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلمَ على
نفسي...»^(٤) الحديث.

وقوله: «إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرتُ لك على ما كان منك، ولا أبالي»،
يعني: على كثرةِ ذُنُوبِكَ وخَطَاياكَ، ولا يَتَعَاطَمُنِي ذلك، ولا أَسْتَكْثِرُهُ.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ، قال: «إذا دعا أحدُكم فليُعِظْ الرِّعْبَةَ؛ فإنَّ الله لا
يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ»^(٥).

فذنوب العباد وإن عَظُمَتْ؛ فإنَّ عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم؛ فهي صغيرةٌ
في جنب عفو الله ومغفرته.

(١) أخرجه الترمذي (٥٦٦/٥)، كتاب الدعوات، باب: في انتظار الفرج وغير ذلك، (٣٥٧٣)، وأحمد
(٣٢٩/٥)، والبيهقي في (شرح السنة) (١٦٢/٣)، (١٣٨٧)، والحاكم في المستدرک (٤٩٣/١)،
والحافظ في الفتح (٤٢٧/١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٤٠/٧) وقال: رواه الطبراني وفيه القاسم بن بهرام وهو ضعيف، وأصله في
الصحيح وقد تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٩/٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (٨ - ٢٦٧٩)، وأبو داود (٧٧/٢)،
كتاب الصلاة، باب: الدعاء، (١٤٨٣)، والترمذي (٥٢٦/٥)، كتاب الدعوات، باب: (٧٨)،
(٣٤٩٧)، وأحمد (٤٥٧/٢)، والبيهقي في شرح السنة (١٦٢/٣ - ١٦٣)، (١٣٨٧)، وابن
حبان في صحيحه (١٧٧/٣)، (٨٩٦).

وفي «صحيح الحاكم» عن جابر؛ أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يقول: واذنوباه واذنوباه مرّتين أو ثلاثاً، فقال له النبي ﷺ: «قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرحم من علمي»، فقالها، ثم قال له: «عذ»، فعاد، ثم قال له: «عذ»، فعاد، فقال له: «قم، فقد غفر الله لك»^(١). وفي هذا يقول بعضهم: [من مجزوء الرمل]

يَا كَبِيرَ الذَّنْبِ عَفْوُ الـ لِمِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرُ
أَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ فِي جَنْبِ عَفْوِ اللَّهِ يَضْفُرُ
وقال آخر: [من الكامل]

يَا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرَةً فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنْ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُخْسِنٌ فَمَنْ الَّذِي يَزْجُو وَيَدْعُو الْمُجْرِمُ؟
مَا لِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلَّا الرَّجَا وَجَمِيلُ عَفْوِكَ، ثُمَّ أَنِّي مُسْلِمٌ

السبب الثاني للمغفرة: الاستغفار، ولو عظمت الذنوب، وبلغت الكثرة عنان^(٢) السماء، وهو السحاب. وقيل: ما انتهى إليه البصر منها، وفي الرواية الأخرى: «لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتم الله - لغفر لكم»، والاستغفار: طلب المغفرة، والمغفرة: هي وقاية شر الذنوب مع سترها.

وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار، فتارة يؤمر به؛ كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

وتارة يمدح أهله؛ كقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقوله: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠].

وكثيراً ما يُقرن الاستغفار بذكر التوبة؛ فيكون الاستغفار حينئذ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٤٣ - ٥٤٤) وقال: حديث رواه عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) العنان بالفتح: السحاب، والواحدة العنانة وقيل ما عن لك منهما أي اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك، ويروى «أعنان السماء» أي نواحيها، واحدها: عنن، وعن: ينظر: النهاية (٣/٣١٣).

وتارة يفرد الاستغفار، ويُرتب عليه المغفرة؛ كما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه، فقد قيل: إنه أريد به الاستغفارُ المقترن بالتوبة، وقيل: إنَّ نُصُوصَ الاستغفارِ المفردة كلها مطلقةٌ تُقيَّدُ بما يذكر في آية «آل عمران» من عدم الإصرار؛ فإنَّ الله وَعَدَ فيها المغفرةَ لمن استغفره من ذنوبه، ولم يُصرَّ على فعله، فَتَحْمَلُ النُّصُوصُ المطلقةُ في الاستغفار كلها على هذا المقيد، ومجرَّد قولِ القائل: اللهم اغفر لي، طلبٌ منه للمغفرة ودعاءٌ بها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء؛ فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، لا سيما إذا خرج عن قلبٍ منكسرٍ بالذنب، أو صادف ساعةً من ساعات الإجابة؛ كالأسحار، وأدبار الصَّلَواتِ.

ويروى عن لقمان - عليه السلام - أنه قال لابنه: يا بني، عَوِّذْ لسانك: اللهم اغفر لي؛ فإنَّ الله سَاعَاتٍ لا يَرُدُّ فيها سَائِلًا.

وقال الحسن: أكثرُوا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طُرُقكم، وفي أسواقكم، وفي مَجَالِسِكُمْ أينما كنتم؛ فإنكم ما تدرُونَ متى تَنَزَّلُ المغفرةُ.

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا في كتاب «حسن الظن» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ إذ نظر إلى السماء، وإلى الثُجُوم، فقال: إني لأعلم أن لك ربًّا خالقاً، اللهم اغفر لي، فغفر له»^(١). وعن موزَّق قال: كان رجلٌ يعملُ السيِّئات، فخرج إلى البرية، فجمع تراباً، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: رب اغفر لي ذنوبي، فقال: إن هذا ليعرف أن له ربًّا يغفرُ ويُعَذِّبُ؛ فغفر له.

وعن مُغيث بن سُمَيٍّ، قال: بينما رجلٌ خَبِثٌ، فتذكر يوماً، فقال: اللهم غُفْرَانُكَ، اللهم غُفْرَانُكَ، اللهم غُفْرَانُكَ، ثم مات؛ فغُفِّرَ له^(٢).

ويشهد لهذا ما في «الصَّحِيحِينَ» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَنْ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ آخَرَيْنِ».

وفي رواية لمسلم: أنه قال في الثالثة: «قد غفرتُ لعبدي؛ فليعمل ما شاء»^(٣).

والمعنى: ما دام على هذه الحال كلما أذنب استغفر. والظاهر أنَّ مراده الاستغفارُ المقروءُ بعدم الإصرار، ولهذا في حديث أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، قال: «مَا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «حسن الظن» برقم (١٠٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٦٨).

(٣) تقدم تخريجه.

أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً؛ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).
وَأَمَّا اسْتَغْفَارُ اللَّسَانِ مَعَ إِصْرَارِ الْقَلْبِ عَلَى الذَّنْبِ، فَهُوَ دُعَاءٌ مُجَرَّدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
أَجَابَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدُّهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْإِصْرَارُ مَانِعًا مِنَ الْإِجَابَةِ.

وَفِي «الْمُسْنَدِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يُصْرُونَ عَلَى مَا
فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٢).

وَخَرَّجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا
ذَنْبَ لَهُ، وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ»^(٣) وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ، وَلَعَلَّهُ
مَوْقُوفٌ.

قَالَ الضَّحَّاكُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: رَجُلٌ مُقِيمٌ عَلَى امْرَأَةٍ زَنَّا،
كَلِمَا قَضَى شَهْوَتَهُ، قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَصَبْتُ مِنْ فُلَانَةٍ، فَيَقُولُ الرَّبُّ: تَحَوَّلْ عَنْهَا،
وَأَغْفِرْ لَكَ، فَأَمَّا مَا دَمَتْ مُقِيمًا عَلَيْهَا؛ فَإِنِّي لَا أَغْفِرُ لَكَ، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ قَوْمٌ يَرَى
أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا آكَلْتُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ، فَيَقُولُ تَعَالَى: رَدِّ إِلَيْهِمْ مَالَهُمْ، وَأَغْفِرْ
لَكَ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَرُدِّ إِلَيْهِمْ؛ فَلَا أَغْفِرُ لَكَ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، مَعْنَاهُ: أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ؛ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،
فَلَا اسْتَغْفَارُ التَّائِبُ الْمَوْجِبُ لِلْمَغْفِرَةِ: هُوَ مَا قَارَنَ عَدَمَ الْإِصْرَارِ؛ كَمَا مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَهُ،
وَوَعَدَهُمُ الْمَغْفِرَةَ.

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَرُهُ اسْتَغْفَارُهُ تَضَحِيحَ تَوْبَتِهِ - فَهُوَ كَاذِبٌ فِي
اسْتَغْفَارِهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اسْتَغْفَارُنَا هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ
بَعْضُهُمْ: [مِنْ الْبَسِيطِ]

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ لَفْظَةٍ بَدَرَتْ خَالَفَتْ مَعْنَاهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٤/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ: فِي الْاسْتَغْفَارِ، (١٥١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٨/٥)، كِتَابُ
الدَّعَوَاتِ، بَابُ: (١٠٧)، (٣٥٥٩) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُضَيْرَةَ، وَلَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١٨٨/١٠) وَالبُغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٠١/٣)، (١٢٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٦٥/٢)، (٢١٩)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (ص ١١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي
تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٦٥/٨ - ٢٦٦) تَرْجُمَةً (٤٣٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤٤٩/٥)، (٧٢٣٦)،
وَذَكَرَهُ الْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي الْكَزْزِ (١٦٤/٣) وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ، أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ عَنْ
ابْنِ عَمْرٍو.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

وَكَيْفَ أَرْجُو إِجَابَاتِ الدُّعَاءِ وَقَدْ سَدَدْتُ بِالدُّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ مَجْرَاهَا فَأَفْضَلُ الْاسْتِغْفَارِ مَا اقْتَرَنَ بِهِ تَرْكُ الْإِصْرَارِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ، وَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَهُوَ غَيْرُ مُقْلِعٍ بقلبه، فهو دَاعٍ لِلَّهِ بِالْمَغْفِرَةِ؛ كَمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ يُرْجَى لَهُ الْإِجَابَةُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ، فَمَرَادُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ؛ كَمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكُونُ مَعَ الْإِصْرَارِ. وَإِنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - فَلَهُ حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْرًا بقلبه عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ فَهَذَا كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ تَائِبٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ تَائِبٌ وَهُوَ غَيْرُ تَائِبٍ.

وَالثَّانِيَةِ: أَنْ يَكُونَ مُقْلِعًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ بقلبه، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ قَوْلِهِ: وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، حَكَاهُ عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ: يَكُونُ قَوْلُهُ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» كَذِبَةً وَذَنْبًا، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ، أَوْ يَقُولْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ تُبُّبَ عَلَيَّ، وَهَذَا قَدْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْلَعْ بقلبه وَهُوَ بِحَالِهِ أَشْبَهُ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوْقَةَ يَقُولُ فِي اسْتِغْفَارِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَسْأَلُهُ تَوْبَةَ نَصُوحًا.

وَرُوي عَنْ حَازِمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بِحَسَبِ الْمَرَّةِ مِنَ الْكَذْبِ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثُمَّ يَعُودُ. وَسَمِعَ مَطَرُفٌ رَجُلًا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَغَيِظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ لَا تَفْعَلُ.

وَهَذَا ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ أَلَّا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ أَبَدًا، فَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ - كَانَ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ: «أَتُوبُ إِلَيْهِ».

وَكَذَلِكَ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عَمَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَلَّا يَعُودَ إِلَى مَعْصِيَةِ أَبَدًا، فَقَالَ: مَنْ أَعْظَمَ مِنْهُ إِثْمًا؟ يَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَنْفِذَ فِيهِ قَضَائِهِ، وَرَجَّحَ قَوْلَهُ فِي هَذَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ، وَرُوي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَقُولَ التَّائِبُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُعَاهِدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْعَزْمَ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُخْبِرٌ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١). وَقَالَ فِي الْمَعَادِ لِلذَّنْبِ: «قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(٢).

وفي حديث كفارة المجلس: «أستغفرك اللهم وأتوب إليك»^(١)، وقطع النبي ﷺ سارقاً، ثم قال له: «استغفر الله وتب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه»^(٢)، خرّجه أبو داود.

واستحب جماعة من السلف الزيادة على قوله: «أستغفر الله وأتوب إليه»، فروي عن عمر؛ أنه سمع رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال له: يا حُميق، قل: توبة من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعا، ولا موتاً ولا حياةً ولا نُشوراً.

وسُئِلَ الأوزاعي عن الاستغفار: أيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؟ فقال: إنَّ هذا لحسن، ولكن يقول: رب اغفر لي حتى يتم الاستغفار.

وأفضل أنواع الاستغفار: أن يبدأ العبد بالتَّناء على ربّه، ثم يشي بالاعتراف بذنبه، ثم يسأل الله المغفرة؛ كما في حديث شدّاد بن أوس عن النبي ﷺ، قال: «سَيِّدُ الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربّي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لك بنعمتك عليّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت»؛ خرّجه البخاري^(٣).

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو؛ أنَّ أبا بكرٍ الصديق - رضي الله عنه -

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٤/٥) كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس حديث (٣٤٣٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠٥/٦ - ١٠٦) كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لفظه حديث (١٠٢٣٠) والحاكم (٥٣٦/١ - ٥٣٧) وابن حبان (٢٣٦٦ - موارد) والبخاري في «شرح السنة» (١٢٩/٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن حبان. وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦/٦) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لفظه حديث (١٠٢٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤/٤ - ١٣٥)، كتاب الحدود، باب: في التلقين في الحد، (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، كتاب قطع السارق، باب: تلقين السارق، (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٨٦٦/٢)، كتاب الحدود، باب: تلقين السارق، (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥/١٢)، كتاب الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، (٦٣٠٦) وطرفه في (٦٣٢٣)، والنسائي في السنن (٢٧٩/٨ - ٢٨٠)، كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر ما صنع، (٥٥٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: سند الاستغفار، (٩٨٤٧)، والترمذي (٤٦٧/٥) كتاب الدعوات باب (١٥)، (٣٣٩٣) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٢٢/٤)، وابن حبان (٢١٢/٣)، (٩٣٢)، (٩٣٣).

قال: يا رسول الله، علّمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم»^(١).

ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبد: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه». وقد روي عن النبي ﷺ أن من قاله، غُفِرَ له وإن كان فرّاً من الرّحف؛ خرجه أبو داود، والترمذي^(٢).

وفي كتاب «اليوم والليلة» للنسائي، عن خُباب بن الأرت، قال: قلت: يا رسول الله، كيف نستغفر؟ قال: «قل: اللهم اغفر لنا وارحمنا وتُب علينا؛ إنك أنت التّواب الرحيم»^(٣)، وفيه عن أبي هريرة، قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ^(٤).

وفي «السنن الأربع» عن ابن عمر، قال: إن كنّا لنُعذّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرّة يقول: «رب اغفر لي وتُب علي؛ إنك أنت التّواب الغفور»^(٥).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة»^(٦).

وفي «صحيح مسلم» عن الأغرّ المزني، عن النبي ﷺ، قال: «إنه ليغان»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣/٢)، كتاب الأذان: باب: الدعاء قبل السلام، حديث (٨٣٤) وطرفاه في (٦٣٢٦ و ٧٣٨٨)، ومسلم (٣٢/٩ - النووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٤٨/٢٧٠٥)، والترمذي (٥٤٣/٥)، كتاب الدعوات، باب: (٩٧)، حديث (٣٥٣١) والنسائي (٥٣/٣) كتاب الصلاة، باب: نوع آخر من الدعاء، وابن ماجه (١٢٦١/٢) كتاب الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ، حديث (٣٨٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥/٢) كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، حديث (١٥١٧)، والترمذي (٥/٥٦٩)، كتاب الدعوات، باب: (١١٨) حديث (٣٥٧٧).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: (١١٩/٦) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: كيف الاستغفار حديث (١٠٢٩٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدّم.

(٦) تقدم.

(٧) الغين: الغنم، وَغِيَّت السماء تُغَان: إذا أَطْبَقَ عليها الغيم. وقيل: الغين: شجر مُلْتَفّ.

أراد ما يَغْشاه من السَّهْو الذي لا يَخْلُو منه الْبَشَر، لأن قلبه أبداً كان مَشْغولاً بالله تعالى، فإن عَرَضَ له وَفْتاً ما عَارِضُ بَشَرِي يَشْغله من أمور الأمة والمِلَّة ومصالحهما عدّ ذلك ذَنْباً وتقصيراً، فيَفْزَعُ إلى الاستغفار. ينظر: النهاية (٤٠٣/٣).

على قلبي، وإني لأستغفرُ الله في اليوم مائة مرة»^(١).

وفي «المسند» عن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله، إني ذَرَبْتُ^(٢) اللسان، وإنَّ عامة ذلك على أهلي، فقال: «أين أنت من الاستغفار، إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة»^(٣).

وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاستغفارِ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

قال أبو هريرة: إني لأستغفرُ الله وأتوب إليه كلَّ يوم ألف مرَّة، وذلك على قدر ديني^(٥).

وقالت عائشة: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً^(٦).

قال أبو المنهال: ما جاور عبداً في قبره مَنْ جَارٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ استغفارٍ كثيرٍ. وبالجمل، فدواء الذنوب الاستغفار، وروينا من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إِنْ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَإِنْ دَوَاءَ الذُّنُوبِ الاستغفارُ»^(٧).

قال قتادة: إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَدُلُّكُمْ عَلَى دَائِكُمْ وَدَوَائِكُمْ، فَأَمَّا دَاؤُكُمْ: فَالذُّنُوبُ، وَأَمَّا دَوَاؤُكُمْ: فَالاستغفار.

قال بعضهم: إِنَّمَا مُعَوَّلُ الْمَذْنِبِينَ الْبُكَاءُ وَالاستغفار، فَمَنْ أَهْمَتْهُ ذُنُوبُهُ، أَكْثَرَ لَهَا مِنَ الاستغفارِ.

قال رباح القيسي: «لِي نَيْفٌ وَأَرْبَعُونَ ذَنْباً، قَدْ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لِكُلِّ ذَنْبٍ مِائَةَ أَلْفٍ مَرَّةً»^(٨).

وحاسب بعضهم نَفْسَهُ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ، فَإِذَا زَلَّاهُ لَا تُجَاوِزُ سِتّاً وَثَلَاثِينَ زَلَّةً؛ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِكُلِّ زَلَّةٍ مِائَةَ أَلْفٍ مَرَّةً، وَصَلَّى لِكُلِّ زَلَّةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، خَتَمَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا خَتْمَةً، قَالَ:

(١) تقدّم.

(٢) ذرب لسانه: إذا كان شتاماً فاحشاً لا يبالي ما قال ينظر: النهاية (١٥٦/٢) والمعجم الوسيط (٣١٠/١).

(٣) تقدّم.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥/٢) كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، حديث (١٥١٨).

(٥) «الحلية» (٣٨٣/١).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٥٩/١٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (١١١/٩).

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٤٢/٤) عن أبي ذرٍّ وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٤/٦).

ومع ذلك، فأني غير آمن سطوة ربي أن يأخذني بها، وأنا على خطرٍ من قبولِ التوبة. ومن زاد اهتمامه بذنوبه، فربما تعلق بأذيالِ مَنْ قَلَّتْ ذنوبه، فالتمس منه الاستغفار. وكان عمرُ يطلبُ من الصَّبيان الاستغفار، ويقول: إنكم لم تُذنبوا، وكان أبو هريرة يقول لغلaman الكتاب: قولوا: اللهم اغفر لأبي هريرة، فيؤمن على دُعائهم. قال بكرُ المزني: لو كان رجلٌ يطوف على الأبواب؛ كما يطوف المسكين يقول: استغفروا لي - لكان نوله أن يفعل.

ومن كثرت ذنوبه وسيئاته، حتى فاتت العدَّ والإحصاء - فليستغفر الله - مما علم الله؛ فإن الله قد عَلِمَ كُلَّ شيءٍ وأحصاه؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنُسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

وفي حديث شداد بن أوس، عن النبي ﷺ: «أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ»^(١). وفي هذا يقول بعضهم: [من البسيط]

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا يَغْلُمُ اللَّهَ إِنَّ الشَّقِيَّ لَمَنْ لَا يَرْحَمُ اللَّهَ
مَا أَحْلَمَ اللَّهَ عَمَّنْ لَا يَرِاقِبُهُ كُلُّ مُسِيءٍ، وَلَكِنْ يَخْلُمُ اللَّهَ
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِمَّا كَانَ مِنْ زَلَلٍ طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكْرَهُ اللَّهَ
طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ سَرِيرَتُهُ طُوبَى لِمَنْ يَنْتَهِي عَمَّا نَهَى اللَّهَ

السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن فقد، فقد المغفرة، ومن جاء به، فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فمن جاء مع التوحيد بقرب الأرض - وهو ملؤها، أو ما يقارب ملأها - خطايا - لقيه الله بقربها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله - عز وجل - فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته ألا يُخلد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة.

قال بعضهم: الموحد لا يلقى في النار كما يلقى الكفار، ولا يلقى فيها ما يلقى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار؛ فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت -

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٦/٥)، كتاب الدعوات، باب: (٢٣)، حديث (٣٤٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٣١٠/٥) رقم (١٩٧٤)، وأحمد في مسنده (١٢٥/١)، والحاكم في المستدرک (٥٠٨/١).

وقال الترمذي: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية .
فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كل ما سوى الله محبةً وتعظيماً، وإجلالاً ومهابةً، وخشيةً، ورجاءً وتوكلًا، وحينئذ تُحرق ذنوبه وخطاياها كلها، ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات؛ كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات؛ فإن هذا التوحيد هو الأكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منها على جبال الذنوب والخطايا - لقلبها حسنات؛ كما في «المسند»، وغيره، عن أم هانئ، عن النبي ﷺ، قال: «لا إله إلا الله لا تترك ذنباً، ولا يسبقها عمل»^(١).

وفي «المسند» عن شذاد بن أوس، وعبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «ارفعوا أيديكم، وقولوا: لا إله إلا الله»، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله ﷺ يده، ثم قال: «الحمد لله، اللهم بعثني بهذه الكلمة، وأمرني بها، ووعدني الجنة عليها، وإنك لا تخلف الميعاد»، ثم قال: «أبشروا؛ فإن الله قد غفر لكم»^(٢).

قال السبلي: مَنْ رَكَنَ إلى الدنيا أحرقت بنارها، فصار رماداً تذروه الرياح، ومن ركن إلى الآخرة أحرقت بنورها، فصار ذهباً أحمر يُنتفع به، ومن ركن إلى الله، أحرقت نور التوحيد، فصار جوهرًا لا قيمة له.

إذا عُلقت نارُ المحبة بالقلب أحرقت منه كل ما سوى الرب - عز وجل - فطهر القلب حينئذ من الأغيار، وصلاح عرشاً للتوحيد: «ما وسعني سَمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن»^(٣) [من الخفيف]

غَصْنِي الشَّوْقُ إِلَيْهِمْ بِرِيقِي فَوَا حَرِيقِي فِي الْهَوَى وَاحْرِيقِي
قَدْ رَمَانِي الْحُبُّ فِي لُجِّ بَحْرِ فَاخْذُوا بِاللَّهِ كَفَّ الْغَرِيقِ
حَلَّ عِنْدِي حُبُّكُمْ فِي شِعَافِي حَلَّ مَنِّي كُلَّ عَقْدٍ وَثِيقِ

فهذا آخر ما ذكره الشيخ - رحمه الله - من الأحاديث في هذا الكتاب، ونحن بعون الله ومشيئته نذكر تمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والحكم والآداب الموعود بها في أول الكتاب، والله الموفق للصواب.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٨/٢)، كتاب الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله، حديث (٣٧٩٧)، وأحمد (٤٢٥/٦).

(٢) (١٢٤/٤)، وأخرجه أيضاً البزار (١٣/١ - كشف) رقم (١٠)، والطبراني في الكبير (٣٤٧/٧) رقم (٧١٦٣).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣/١ - ٢٤) وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار ورجاله موثقون.

(٣) تقدّم وهو موضوع.

الحديث الثالث والأربعون (*)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث الذي زعم بعض شراح هذه الأربعين أن الشيخ - رحمه الله - أغفله؛ فإنه مشتمل على أحكام الموارث وجامع لها، وهذا الحديث خَرَّجَاهُ من رواية وهيب، وروح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وخَرَّجَهُ مسلم من رواية معمر، ويحيى بن أيوب، عن ابن طاوس أيضاً.

وقد رواه الثوري، وابنُ عيينة، وابنُ جريج، وغيرهم عن ابن طاوس عن أبيه مراسلاً من غير ذكر ابن عباس، وَرَجَّحَ النسائي إرساله.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»:

فقال طائفة: المراد بالفرائض الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، والمراد: أَعْطُوا الفروض المقدرة لمن سَمَّاها الله لهم، فما بقي بعد هذه الفروض، فيستحقه أولى الرجال، والمراد بالأولى: الأقرب؛ كما يقال: هذا يلي هذا، أي: يَقْرُبُ منه، فأقرب الرجال هو أقرب الْعَصَبَاتِ، فيستحق الباقي بالتعصيب، وبهذا المعنى قَسَرَ الحديث

(*) تخريج الحديث الثالث والأربعون: أخرجه البخاري (٢٧/١٢) - كتاب الفرائض، باب: ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج حديث (٦٧٤٦) ومسلم (١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض، باب: أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا حديث (١٦١٥/٢) وأحمد (٣١٣/١) والدارمي (٣٦٨/٢) كتاب الفرائض، باب: العصبة، وأبو داود (٣١٩/٣) كتاب الفرائض، باب: ميراث العصبة حديث (٢٨٩٨) وابن ماجه (٢/٩١٥) كتاب الفرائض، باب: ميراث العصبة حديث (٢٧٤٠).

والترمذي (٣٦٤/٤ - ٣٦٥) كتاب الفرائض، باب: في ميراث العصبة حديث (٢٠٩٨) والطبرسي رقم (٢٦٠٩) وابن الجارود رقم (٩٥٥) وعبد الرزاق (١٩٠٠٤) وأبو يعلى (٢٥٨/٤) رقم (٢٣٧١) وابن حبان (٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٠/٤) كتاب الفرائض، باب: الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواهما، والدارقطني (٧٠/٤) كتاب الفرائض رقم (١١) والبيهقي (٢٣٨/٦) كتاب الفرائض، باب: ترتيب العصبة والبعوي في «شرح السنة» (٤/٤٤٨ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به وفي لفظ بعضهم: أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

جماعة من الأئمة؛ منهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاق بن منصور.

وعلى هذا، فإذا اجتمع بنت وأخت وعم أو ابن عم أو ابن أخ - فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية، وهذا قول ابن عباس، وكان يتمسك بهذا الحديث، ويقر بأن الناس كلهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً.

وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبية، فالعصبية أولى، وإن لم يكن معهما أحد، فالأخت لها الباقي، وحكي عن ابن مسعود؛ أنه قال: البنت عصبية من لا عصبية له، وردّ بعضهم هذا، وقال: لا يصح عن ابن مسعود.

وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه. وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبية لها ما فضل؛ منهم عمر، وعلي، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وروى عبد الرزاق^(١)، أخبرنا ابن جريج؛ سألت ابن طاوس عن ابنة وأخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس، عن رجل عن النبي ﷺ فيها شيئاً، وكان طاوس لا يرضى بذلك الرجل، قال: وكان أبي يشك فيها، ولا يقول فيها شيئاً، وقد كان يسأل عنها. والظاهر - والله أعلم - أن مراد طاوس هو هذا الحديث، فإن ابن عباس لم يكن عنده نص صريح عن النبي ﷺ في ميراث الأخت مع البنت، إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث.

وما ذكره طاوس؛ أن ابن عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه، فابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول قد رضي الله عنهم، وأثنى عليهم؛ فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاوس.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فسأله عن ابنة وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقال: للابنة النصف، وللأخت ما بقي، واثبت ابن مسعود فسيتابعني، فأتى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٠/١٠) رقم (١٩٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١/١٣ - ٥٠٢) كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، حديث (٦٧٣٦) وطره في (٦٧٤٢).

وفيه أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قَضَىٰ فِينَا مَعَادُ ابْنِ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفَ لِلابْنَةِ، والنِّصْفَ لِلأَخْتِ، ثُمَّ تَرَكَ الْأَعْمَشَ ذَكَرَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ^(١).

وخرَّجه أبو داود من وجهٍ آخر عن الأسود، وزاد فيه: ونَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ^(٢).

واستدلَّ ابنُ عباسٍ لقوله بقول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكان يقول: أنتم أعلم أم الله؟! يعني: أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت^(٣).

والصَّوابُ قولُ عمر والجمهور، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك؛ لأن المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ بالفرض، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني: بالفرض، والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصفَ مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأختان فصاعداً إنَّما يستحقُّون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى؛ فإن كان هناك ولدٌ، فإن كان ذكراً، فهو مقدَّمٌ على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإنائهم، وإن لم يكن هناك ولدٌ ذكراً، بل أنثى - فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخُ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأختُ لا يُسقطُها أخوها؛ فكيف يُسقطُها مَنْ هو أبعدُ منه مِنَ العصبات كالعمِّ وابنه؟ وإذا لم يكن العصبه الأبعد مسقطاً لها؛ فيتعيَّنُ تقديمُها عليه؛ لامتناع مُشارَكَةِ لها.

فمفهوم الآية أنَّ الولدَ يمنعُ أن يكونَ للأختِ النصفُ بالفرض، وهذا حقٌّ ليس مفهومها أنَّ الأختَ تسقطُ بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مَالِ أخته ما فضلَ عن البنت أو البنات، وإنما وجودُ الولد الأنثى يمنع أن يحوزَ الأخُ ميراثَ أخته كلَّه، فكما أنَّ الولد إن كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى، لم يمنعهُ الفاضل عن

(١) أخرجه البخاري (١٣/٥١٠ - ٥١١)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبه، حديث (٦٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/١٢١)، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، حديث (٢٨٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٥٤) رقم (١٩٠٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٣٣) والحاكم في المستدرک (٤/٣٣٩) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكَذلك الولد إن كان ذكراً مَنَعَ الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم تمنعها أن تأخذ ما فَضَّلَ عن فرضها، والله أعلم.

وأما قوله: «فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر»، فقد قيل: إن المراد به العصبَةُ البعيدُ خاصَّة؛ كبنِي الإخوة والأعمام وبنِيهم، دون العصبَةِ القريب؛ بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى، إذا كان العصبَةُ قريباً؛ كالأولاد، والإخوة بالاتفاق، فكَذلك الأخت مع البنت بالنصِّ الدالِّ عليه.

وأيضاً فإنه يخصُّ منه هذه الصُّور بالاتفاق، وكذلك يُخصُّ منه المعتقدة مولاة النعمة بالاتفاق، فتحصُّ منه صورةُ الأخت مع البنت بالنصِّ.

وقالت طائفة آخرون: المرادُ بقوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا»: ما يستحقُّه ذوو الفروض في الجملة، سواء أخذوه بفرض أو بتعصيبٍ طراً لهم، والمراد بقوله: «فما بقي، فلأولى رجل ذكر»: العصبَةُ الذي ليس له فرضٌ بحالٍ، ويدلُّ عليه؛ أنه قد رُوي الحديث بلفظ آخر، وهو: «اقسموا المالَ بين أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله»، فَدَخَلَ فِي ذلك كُلُّ مَنْ كان مِنْ أهلِ الفروض بوجهٍ من الوجوه، وعلى هذا، فما تأخذه الأخت مع أخيها، أو ابن عمها إذا عصبها هو داخلٌ في هذه القسمة؛ لأنها مِنْ أهلِ الفرائضِ في الجملة، فكَذلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

وقالت فرقةٌ أخرى: المرادُ بأهلِ الفرائضِ في قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا»، وقوله: «اقسموا المالَ بين أهلِ الفرائضِ»: جملة مَنْ سَمَّاهُ الله في كتابه من أهلِ الموارِيثِ من ذوي الفروضِ والعصباتِ كُلِّهم؛ فإنَّ كُلَّ ما يأخذه الورثة، فهو فرضٌ فَرَضَهُ اللهُ لهم، سواء كان مقدراً أو غيرَ مقدَّر؛ كما قال بعد ذكرِ ميراثِ الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وفيهم ذو فرضٍ وعصبَةُ، وكما قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧]، وهذا يشملُ العَصَبَاتِ وذوي الفُروضِ؛ فكَذلك قوله: «اقسموا الفرائضَ بين أهلها على كتابِ الله» - شمل قسمته بين ذوي الفُروضِ والعصباتِ على ما في كتابِ الله، فإنَّ قسمَ على ذلك ثم فَضَّلَ منه شيء؛ فيختصُّ بالفاضلِ أقربُ الذُّكورِ مِنَ الورثة، وكذلك إن لم يُوجَد في كتابِ الله تصريحٌ بقسمته بين مَنْ سَمَّاهُ الله من الورثة؛ فيكون حينئذٍ المالُ لأولى رجلٍ ذَكَرٍ منهم.

فهذا الحديثُ مبينٌ لكيفية قسمةِ الموارِيثِ المذكورةِ في كتابِ الله بين أهلها،

وَمُبَيَّنٌ لِقِسْمَةِ مَا فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ عَنْ تِلْكَ الْقِسْمَةِ مِمَّا لَمْ يُصْرَحْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَحْوَالِ أَوْلَئِكَ الْوَرِثَةِ وَأَقْسَامِهِمْ، وَمُبَيَّنٌ أَيْضاً لِكَيْفِيَةِ تَوْرِيثِ بَقِيَةِ الْعَصَبَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُصْرَحْ بِتَسْمِيَتِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا ضُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ، انْتَضَمَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعْرِفَةً قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ جَمِيعِ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ.

ونحن نذكر حكمَ توريثِ الأولاد والوالدين؛ كما ذكره الله في أوَّل سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين، أو من الأب؛ كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة.

فأما الأولاد، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذا حكمُ اجتماع ذكورهم وإناثهم؛ أَنَّهُ يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، ويدخل في ذلك الأولاد، وأولاد البنين باتِّفاق العلماء، فمتى اجتمع الأولاد إخوة وأخوات، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنتٌ للصُّلب أو ابنتان، وكان هناك ابنٌ ابنٍ مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً؛ لدخولهم في هذا العموم. هذا قولُ جُمهُورِ العلماء؛ منهم عمر، وعليٌّ، وزيدٌ، وابنُ عباس، وذهب إليه عامَّةُ العلماء، والأئمة الأربعة.

وذهب ابنُ مسعودٍ إلى أَنَّ الباقي بعد استكمال بناتِ الصُّلبِ الثلثين، كُلُّهُ لابنِ الابن، ولا يُعَصَّبُ أخته؛ وهو قولُ علقمة، وأبي ثور، وأهل الظاهر، فلا يُعَصَّبُ عندهم الولدُ أخته إلاَّ أَن يَكُونُ لَهَا فَرِيضَةٌ لو انفردت عنه، فكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولاد ابنٍ ذكور وإناث: إن الباقي لجميع ولِدِ الابن، للذكر منهم مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وقال ابنُ مسعودٍ في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبناتِ النصفُ، والباقي بين ولد الابن، للذكر مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، إلاَّ أَن تَزِيدَ الْمَقَاسِمَةُ بنات الابن على السدس؛ فيفرض لهنَّ السدسُ، ويجعل الباقي لبني الابن؛ وهو قولُ أبي ثور.

وأما الجمهورُ، فقالوا: النصفُ الباقي لولدِ الابن، للذكر مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ؛ عملاً بعموم الآية، وعندهم: أَن الولدَ - وإن نَزَلَ - يُعَصَّبُ من في درجته بكلِّ حال، سواء كان للأنتى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يُعَصَّبُ مِنْ أَعْلَى مِنْهُ مِنَ الْإِنَاثِ إلاَّ بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ لَهَا فَرَضٌ بدونه، ولا يُعَصَّبُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُ بِكُلِّ حَالٍ.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. فهذا حكمُ انفردِ الإناث من الأولاد أَن للواحدة النصفَ، ولِما فوقِ اثنتين الثلثان، ويدخل في ذلك بناتُ الصُّلبِ وبناتُ الابن عند عَدَمِهِنَّ، فإن اجتمعن، فإن

استكمل بنات الصُّلب الثلاثين - فلا شيء لبنات الابن المنفردات، وإن لم يستكمل البنات الثلاثين، بل كان ولد الصُّلب بنتاً واحدة، ومعها بنات ابن، فلبنت النُّصف، ولبنات الابن السُّدسُ تكملة الثلاثين؛ لثلاث يزيد فرض البنات على الثلاثين، وبهذا قضى النبي ﷺ في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره؛ وهو قول عامة العلماء، إلا ما روي عن أبي مسعود، وسلمان بن ربيعة؛ أنه لا شيء لبنات الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود، لما بلغه قوله في ذلك^(١).

وإنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنيتين، فإن لهما الثلاثين بالإجماع؛ كما حكاه ابن المنذر، وغيره، وما حكي فيه عن ابن عباس؛ أن لهما النُّصف، فقد قيل: إن إسناده لا يصح، والقرآن يدل على خلافه، حيث قال: ﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فكيف ثورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديث ابن مسعود في توريث البنت النُّصف، وبنت الابن السُّدس تكملة الثلاثين يدل على توريث البنيتين الثلاثين بطريق الأولى.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جابر؛ أن النبي ﷺ ورث ابنتي سعد بن الربيع الثلاثين^(٢)، ولكن أشكل فهم ذلك من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ فلهذا اضطرب الناس في هذا، وقال كثير من الناس فيه أقوالاً مستبعدة.

ومنهم من قال: استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأخنتين؛ فإنه قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، واستفيد حكم ميراث أكثر من الأخنتين من حكم ميراث ما فوق اثنتين.

ومنهم من قال: البنت مع أخيها لها الثلث بنص القرآن؛ فلأن يكون لها الثلث مع أختها أولى، وسلك بعضهم مسلكاً آخر؛ وهو أن الله تعالى ذكر حكم توريث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حكم توريث الإناث إذا انفردن عن الذكور، ولم ينص على حكم انفرد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حكم الاجتماع أن الذكر له مثل حظ الأنثيين، فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً - فله

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠/٣)، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، حديث (٢٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠/٣ - ١٢١)، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، حديث (٢٨٩١) و (٢٨٩٢)، والترمذي (١٤١٤/٤)، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات،

حديث (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٩٠٨/٢)، كتاب الفرائض، باب: فرائض الصلب، حديث (٢٧٢٠)،

وقال أبو داود عن الحديث الثاني عنده: وهذا هو أصح اهـ.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح اهـ.

مثل نصيب اثنتين منهن، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة - فله الثلثان ولها الثلث، وقد سَمَّى الله ما يستحقُّه الذكرُ حظَّ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظَّ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر؛ لأنَّ حظَّهما حينئذٍ النصف؛ فتعيَّن أن يكونَ الثلثان حظَّهما حال الانفراق.

وبقي ههنا قسم ثالث لم يُصرَّح القرآن بذكره، وهو حكمُ افراد الذكور من الولد، وهذا مما يُمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فما بقي، فلاؤلى رجل ذكر»؛ فإن هذا القسم قد بقي، ولم يُصرَّح بحكمه في القرآن، فيكون المالُ حينئذٍ لأقرب الذكور من الولد والأمرُ على هذا؛ فإنَّه لو اجتمع ابنُ وابنُ ابنٍ - لكان المالُ كُلُّه لابن، ولو كان ابنُ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ - لكان المالُ كُلُّه لابنِ الابنِ على مقتضى حديث ابنِ عباس، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى حُكَم ميراث الأبوين، فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فهذا حُكَم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفى ولد، وسواء في الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولد الصُّلب وولد الابن، هذا كالإجماع من العلماء. وقد حكى بعضهم عن مجاهدٍ فيه خلافاً، فمتى كان للميت ولدٌ، أو ولدُ ابن، وله أبوان؛ فلكلِّ واحدٍ من أبَوَيْهِ السُّدُسُ فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دَخَلَ هذا في قوله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فما بقي، فلاؤلى رجلٍ ذكر».

وأقرب العصبات الابن، وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعداً، فالثلثان لهنَّ، ولا يَفْضَلُ مِنَ المالِ شيءٌ، وإن كانت بنتاً واحدة - فلها النصف، ويفضَّلُ مِنَ المالِ سُدُسٌ آخر، فيأخذُه الأب بالتعصيب؛ عملاً بقوله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكر»، فهو أولى رجلٍ ذكر عند فقدِ الابن؛ إذ هو أقرب من الأخ وابنه، والعم وابنه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلَاُمُّهُ الثُّلُثُ﴾، يعني: إذا لم يكن للميت ولدٌ، وله أبوان يرثانه - فلاُمُّهُ الثُّلُثُ، فيفهم من ذلك أنَّ الباقي بعد الثلث للأب؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخصَّ الأم من الميراثِ بالثُلُث، فعلم أنَّ الباقي للأب، ولم يقل: فللأب - مثلاً - ما للأُم؛ لئلا يُوهم أنَّ اقتسامَهما المالَ هو بالتعصيب؛ كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكور وإنات.

وكان ابنُ عباسَ يتمسِّك بهذه الآية؛ لقوله في المسألتين الملقبتين بـ «العمريتين» وهما: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فإن عمر قُضى أن الزوجين يأخذان فرضَهما من

المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين - فللأم ثلثه، والباقي للأب^(١)، وتابعه على ذلك جمهور الأمة.

وقال ابن عباس: بل للأم الثلث كاملاً^(٢)، تمسكاً بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾.

وقد قيل في جواب هذا: إن الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين: أحدهما: ألا يكون للولد المتوفى ولد.

والثاني: أن يرثه أبواه، أي: أن ينفرد أبواه بميراثه، فما لم ينفرد أبواه بميراثه، فلا تستحق الأم الثلث، وإن لم يكن للمتوفى ولد.

وقد يقال - وهو أحسن -: إن قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾؛ أي: ممّا ورثه الأبوان، ولم يقل: فلأُمّه الثلث ممّا ترك، كما قال في السُدُس، فالمعنى: أنّه إذا لم يَكُنْ له وَلَدٌ، وكان لأبويه من ماله ميراث - فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان، ويبقى الباقي للأب؛ ولهذا السر - والله أعلم - حيث ذكر الله الفروض المقدرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، أما ما يدل على ذلك؛ كقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾؛ ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراث العصبات، أو ما يقتسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب؛ كالأولاد، والإخوة لم يقيد بشيء من ذلك؛ ليبين أن المال المقتسم بالتعصيب ليس هو المال كله، بل تارة يكون جميع المال، وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدرة.

وهنا لما ذكر ميراث الأبوين من ولديهما الذي لا ولد له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحض؛ كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتعصيب المحض الذي يُعصب فيه الذكر الأنثى، ويأخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض، والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب - قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾ يعني: أن القدر الذي يستحقّه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه قرصاً.

والباقي يأخذه الأب بالتعصيب، وهذا ممّا فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه، والله الحمد والمثنة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢/١٠)، رقم (١٩٠١٥)، والدارمي (٢٤٤/٢ - ٢٤٥)، كتاب الفرائض، باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٣/١٠) رقم (١٩٠١٨) والدارمي (٣٤٦/٢)، كتاب الفرائض، باب: في زوجين وأبوين وامرأة وأبوين، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٦).

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ يعني: للأمُّ السُّدُسُ مع الإخوة من جميع التَّرَكَّةِ الموروثة التي يقتسمها الورثة، ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم، ولا شكَّ أنَّه إذا اجتمع أم وإخوة ليس معهم أب؛ فإنَّ للأمُّ السُّدُسَ، والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوان فصاعداً عند الجمهور.

وأما إن كان مع الأمُّ والإخوة أب، فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأم ولا يرثون، وروى عن ابن عباس؛ أنهم يرثون السُّدُسَ الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض.

وقد قيل: إنَّ هذا مبنيٌّ على قوله: إِنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْكَالَةِ فَقْدُ الْوَالِدِ؛ فيرث الإخوة مع الأب بالفرض.

ومن العلماء المتأخِّرين مَنْ قال: إذا كان الإخوة محجوبين بالأب - فلا يحجبون الأم عن شيء، بل لها حينئذ الثلث، ورجَّحه الإمام أبو العباس ابن تيمية - رحمة الله عليه - وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف: مَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ، وقد قال نحوه أحمد والخِرقي، لكن أكثر العلماء يَحْمِلُونَ ذلك على أنَّ المراد مَنْ ليس له أهلية الميراث بالكليَّة؛ كالكافر، والرقيق، دون مَنْ لَا يَرِثُ؛ لانحجابه بِمَنْ هو أقرب منه، والله أعلم.

وقد يَشْهَدُ للقول بأنَّ الإخوة إذا كانوا مَحْجُوبِينَ لَا يَحْجُبُونَ الأم؛ أَنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، ولم يذكر الأب؛ فدلَّ على أَنَّ ذلك حكم انفرد الأم مع الإخوة؛ فيكون الباقي بعد السُّدُس كلاً لهم، وهذا ضعيف؛ فإنَّ الإخوة قد يَكُونُونَ من أم؛ فلا يكون لهم سوى الثلث، والله تعالى أعلم.

واعلم: أنَّ الله تعالى ذكر حكم ميراث الأبوين، ولم يذكر الجدَّ ولا الجدَّة، فأما الجدَّة، فقد قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - إنه ليس لها في كتاب الله شيء^(١)، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، وأنَّ فرضها إنَّما ثَبَتَ بالسُّنَّةِ.

وقيل: إنَّ السُّدُسَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وليس بفرض؛ كذا روى عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيَّب.

(١) أخرجه أبو داود (١٢١/٣)، كتاب الفرائض، باب: في الجدة، حديث (٢٨٩٤)، والترمذي (٤٢٠/٤) كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث (٢١٠١)، وابن ماجه (٩٠٩/٢ - ٩١٠)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، حديث (٢٧٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٠/١٣) رقم (٦٠٣١).

وقد رُوي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف؛ أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم؛ فترث الثلث تارة، والسدس أخرى، وهذا شذوذ، ولا يصح إلحاق الجدة بالجد؛ لأن الجدَّ عَصَبَةٌ يُدلي بعصبية، والجدة ذات فرض تُدلي بذات فرض فضعت.

وقد قيل: إنه ليس لها فَرَضٌ بالكلية، وإنما السدسُ طعمة أطعمها النبي ﷺ؛ ولهذا قالت طائفة ممن يرى الردَّ على دَوي الفروض: إنه لا يُردُّ على الجدة؛ لضعف فرضها، وهو رواية عن أحمد.

وأما الجدُّ، فاتفق العلماء على أنه يقوم مقام الأب في أحواله المذكورة من قبل، فيرث مع الولد السدس بالفرض، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيب أيضاً؛ عملاً بقوله: «فما أبقت الفرائض، فلاؤلى رجل ذكر».

ولكن اختلفوا إذا اجتمع أم وجد مع أحد الزوجين، فرُوي عن طائفة من الصحابة؛ أن للأم ثلث الباقي؛ كما لو كان معها الأب كما سبق، رُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود كذا نقله بعضهم، ومنهم من قال: إنما رُوي عن عمر، وابن مسعود في زوج وأم وجد؛ أن للأم ثلث الباقي.

ورُوي عن ابن مسعود رواية أخرى: أن النصف الفاضل بين الجد والأم نصفان، وأمّا في زوجة وأم وجد، فرُوي عن ابن مسعود رواية شاذة؛ أن للأم ثلث الباقي، والصحيح عنه كقول الجمهور: إن لها الثلث كاملاً، وهذا يشبه تفریق ابن سيرين في الأم مع الأب؛ أنه إن كان معهما زوج، فللأم ثلث الباقي، وإن كان معهما زوجة، فللأم الثلث.

وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجد مطلقاً؛ وهو قول عليّ وزيد، وابن عباس، والفرق بين الأم مع الأب ومع الجد؛ أنها مع الأب يشملها اسم واحد، وهما في القرب سواء إلى الميت، فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثى مرتين؛ كالأولاد، والإخوة، وأمّا الأم مع الجد، فليس يشملها اسم واحد، والجد أبعد من الأب، فلم يلزم مساواته به في ذلك.

وأما إن اجتمع الجد مع الإخوة؛ فإن كانوا لأم سقطوا به؛ لأنهم إنما يرثون من الكلالة، والكلالة: من لا ولد له ولا والد، إلا رواية شذت عن ابن عباس.

وأما إن كانوا لأب أو لأبوين، فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً؛ فمنهم من أسقط الإخوة بالجد مطلقاً؛ كما يسقطون بالأب، وهذا قول

الصدیق، ومعاذ، وابن عباس، وغيرهم، واستدلوا بأنَّ الجدَّ أبٌ في كتاب الله - عزَّ وجلَّ - فيدخلُ في مُسمَّى الأبِ في الموارث؛ كما أنَّ ولدَ الولدِ ولدٌ، ويدخلُ في مسمَّى الولدِ عندَ عَدَمِ الولدِ بالاتِّفاق، وبأنَّ الإخوةَ إنما يرثونَ مع الكَلالةِ، فيحجبُهم الجدُّ كالإخوة من الأب، وبأنَّ الجدَّ أقوى من الإخوة؛ لاجتماع الفرضِ والتَّعصيبِ له من جهةٍ واحدةٍ، فهو كالأب؛ وحينئذٍ فيدخلُ في عُمومِ قوله ﷺ: «فما بقي، فلاؤلى رَجُلٍ ذَكَرَ».

ومنهم مَنْ شَرَّكَ بَيْنَ الإخوةِ والجدِّ، وهو قولُ كثيرٍ من الصَّحابةِ، وأكثرُ الفقهاءِ بعدهم على اختلافٍ طويلٍ بينهم في كيفية التَّشريكِ بينهم في الميراثِ، وكان من السَّلفِ مَنْ يتوقَّفُ في حكمهم، ولا يُجيبُ فيهم بشيءٍ؛ لاشتباهِ أمرهم وإشكاله، ولولا خشيةُ الإطالة - لبسطنا القولَ في هذه المسألةِ، ولكن ذلك يؤدِّي إلى الإطالة جدًّا.

وأما حكمُ ميراثِ الإخوةِ للأبوين أو للأب، فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة «النساء» في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُ هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، والكَلالةُ مأخوذةٌ من تكلَّل النَّسَبِ وإحاطته بالميتِ، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيبه تعالى على انتفاء الولد تنبيهاً على انتفاء الوالد بطريق الأولى؛ لأنَّ انتسابَ الولدِ إلى ولده أظهرُ من انتسابِهِ إلى وَلَدِهِ، فكان ذكرُ عدمِ الولدِ تنبيهاً على عَدَمِ الوالدِ بطريق الأولى.

وقد قال أبو بكر الصدیق: الكَلالةُ: مَنْ لا وَلَدَ لَهُ ولا والدٌ^(١)، وتابعه جمهورُ الصحابةِ، والعلماء بعدهم، وقد رُوِيَ ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، خرَّجه أبو داود في «المراسيل»^(٢).

وخرَّجه الحاكمُ من روايةٍ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه، ووصله بذكر أبي هريرة ضعيفاً^(٣).

فقوله: ﴿إِنَّ أَمْرُ هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، يعني: إذا لم يكن للميت وَلَدٌ بالكَلِّيَّةِ لا ذَكَرٌ ولا أنثى - فلأخت - حينئذٍ - النِّصْفُ مما تركَ فرضاً،

(١) أخرجه الدارمي (٣٦٥/٢ - ٣٦٦)، كتاب الفرائض، باب: الكَلالة، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/

٣٠٤) رقم (١٩١٩٠) و (١٩١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٤).

(٢) ص (٢٧١ - ٢٧٢) رقم (٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٤).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٣٦).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ

ولم يوافقه الذهبي لضعف الحمانی.

ومفهوم هذا أنه إذا كان له ولدٌ فليس للأختِ النصفُ فرضاً، ثم إن كان الولدُ ذكراً، فهو أولى بالمالِ كله؛ لما سبقَ تقريرُهُ في ميراثِ الأولادِ الذكورِ إذا انفردوا؛ فإنهم أقربُ العَصَبَاتِ، وهم يُسْقِطُونَ الإخوةَ، فكيف لا يُسْقِطُونَ الأخواتِ؟ وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وهذا يدخلُ فيه ما إذا كان هناك ذُو فَرْضٍ؛ كالبَنَاتِ، وغيرهنَّ، فإذا استحقَّ الفاضلُ ذكورَ الإخوةِ مع الأخواتِ، فإذا انفردوا، فكَذلك يَسْتَحِقُّونه وأولى، وإن كان الولدُ أنثى، فليس للأختِ هنا النصفُ بالفرض، ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء، وقد سبق ذكرُ ذلك والاختلافُ فيه.

فلو كان هناك ابنٌ لا يستوعبُ المالَ وأختٌ؛ مثلُ ابنِ نصفه حرٌّ عند مَنْ يُورثه نصفَ الميراثِ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ، وغيره من العلماء - فهل يقال: إن الابنَ هنا يُسْقِطُ نصفَ فرضِ الأختِ، فترثَ معه الرُّبْعُ فرضاً، أم يقال: إنَّه يصيرُ كَالْبِثِّ، فتصيرُ الأختُ معه عَصْبَةً؛ كما تصيرُ مع الأختِ، لكنه يسقطُ نصفَ تعصبيها؛ فتأخذُ معه النصفَ الباقي بالتعصيب؟ هذا محتملٌ، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، يعني: أن الأخ يستقلُّ بميراثِ أخته إذا لم يكن لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى؛ فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ، فهو أولى من الأخ بغير إشكالٍ؛ فإنَّه أولى رَجُلٌ ذكراً، وإن كان أنثى، فالباقي بعد فرضها يكونُ للأخ؛ لأنَّه أولى رَجُلٌ ذكراً، ولكن لا يستقلُّ بميراثها حينئذٍ؛ كما إذا لم يكن لها ولدٌ.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني: أن فرضَ الثنتين الثلثان؛ كما أن فرضَ الواحدةِ النصفُ، فهذا كله في حكم انفردِ الإخوة والأخوات.

وأما حكمُ اجتماعهم، فقد قال تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فيدخلُ في ذلك ما إذا كانوا مُتَفَرِّدِينَ، وأما إذا كان هناك ذُو فَرْضٍ مِنَ الأولادِ أو غيرهم؛ كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم، فيكون الفاضلُ عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

فقد تبين بما ذكرناه أن وجودَ الولدِ إنما يُسْقِطُ فرضَ الأخواتِ مِنَ الأبوين أو الأب، ولا يُسْقِطُ توريثهنَّ بالتعصيب مع أخواتهنَّ بالإجماع، ولا تعصبيهنَّ بانفادهنَّ مع البناتِ عند الجمهور، فالكَلَالَةُ شرطٌ لثبوتِ فرضِ الأخواتِ، لا لثبوتِ ميراثهنَّ؛ كما أنَّه ليس بشرطٍ لميراثِ ذكورهم بالإجماع، وهذا بخلافِ ولدِ الأم؛ فإنَّ انتفاءَ الكَلَالَةِ أسقطت فروضهم، وإذا أسقطت فروضهم، سقطت مواريتهم؛ لأنَّه لا تعصيبَ لهم

بحال؛ لإدلائهم بأنثى، والأخوات للأبوين أو للأب يُدلون بذكر؛ فيرثن بالتعصيب مع إخوتهن بالاتفاق، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور.

وإذا كان الولد مُسْقِطاً لفرض ولد الأبوين، أو الأب دون أصل توريثهم بغير الفرض، فقد يقال: إن الله تعالى إنما خصَّ انتفاء الولد في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولم يذكر انتفاء الوالد، أو الأب؛ لأنه كان يدخل فيه الجد، والجد لا يسقط ميراث الإخوة بالكلية، وإنما يشتركون معه في الميراث، تارة بالفرض، وتارة بغيره، وهذا على قول من يقول: إن الجد لا يسقط الإخوة - وهُم الجمهور - ظاهر، وهذا كله في انفراد ولد الأبوين أو الأب، فإن اجتمعوا؛ فإنَّ العصباء من ولد الأبوين يسقطون ولد الأب كلهم بغير خلاف، حتى في الأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عَصَبَةً يسقط بها الأخ من الأبوين.

وفي «المسند»، و «الترمذي»، و «ابن ماجه» عن عليّ قال: قَضَى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(١).

وقال عمرو بن شعيب: قَضَى رسول الله ﷺ أن الأخ للأب والأم أولى بالكلالة بالميراث، ثم الأخ للأب، وهذا أيضاً مما يدخل في قوله - عليه السلام -: «فما بقي فلاؤلى رجل ذكر».

والتحقيق في ذلك: أن كل ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتنبية، فليس هو ممَّا أبقتة الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها؛ كتوريث الأولاد ذكورهم وإناتهم الفاضل عن الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناتهم كذلك، ودلَّ ذلك بطريق التنبية على أن الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى.

ودلَّ أيضاً بالتنبية على أن الأخت تأخذ الباقي مع البنت؛ كما كانت تأخذه مع أخيها، ولا يُقدَّم عليها من هو أبعد منها؛ كابن الأخ والعم وابنه؛ فإنَّ أخاها إذا لم يسقطها، فكيف يسقطها من هو أبعد منه؟ فهذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله.

وأما من لم يذكر باسمه من العصباء في القرآن؛ كابن الأخ والعم وابنه،

(١) أخرجه الترمذي (٤١٦/٤) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة مع الأب والأم، حديث (٢٠٩٥) وابن ماجه (٩٠٦/٢)، كتاب الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، حديث (٢٧١٥)، وأحمد في مسنده (١٤٤، ١٣١، ٧٩/١).

وإنما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث، أعني: حديث ابن عباس، فإذا لم يُوجد للمال وارث غيرهم، انفردوا به، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب؛ لأنه أولى رجل ذكر، وإن وجدت فروض لا تستغرق المال؛ كأحد الزوجين أو الأم، أو ولد الأم، أو بنات منفردات، أو أخوات منفردات، فالباقي كله لأولى ذكر من هؤلاء.

ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالاً ونساء - لاختص به رجالهم دون نسائهم، بخلاف الأولاد والإخوة؛ فإنه يشترك في الباقي، أو في المال كله ذكورهم وإنائهم بنص القرآن، والحديث إنما دل على توريث العصبات الذين يختص ذكورهم دون إنائهم، وهم من عدا الأولاد والإخوة، فهذا حكم العصبات المذكورين في كتاب الله، وفي حديث ابن عباس.

وأما ذوو الفروض، فقد ذكرنا حكم موارثهم، ولم يبق منهم إلا الزوجان والإخوة للأم، فأما الزوجان، فيرثان بسبب عقد النكاح، ولما كان بين الزوجين من الألفة والمودة، والتناصر والتعاضد ما بين الأقارب - جعل ميراثهما كميّرات الأقارب، وجعل للذكر منهما مثلاً ما للأنثى؛ لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة.

وأما ولد الأم؛ فإنهم ليسوا من قبيلة الرجل، ولا عشيرته، وإنما هم في المعنى من ذوي رحم، ففرض الله لواحد منهم السدس، ولجماعتهم الثلث صلة، وسوى بين ذكورهم وإنائهم؛ حيث لم يكن لذكورهم زيادة على أنثاهم في الحياة من المعاوضة والمناصرة؛ كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوى بينهم في الصلة؛ ولهذا لم تُشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثلث، بل كان الثلث كثيراً في حقهم؛ لأنهم أبعد من ولد الأم، فينبغي ألا يُزادوا على ما يوصل به ولد الأم، بل ينقصون منه.

واستدل بعضهم بقوله: «فما بقي فلاولى رجل ذكر» على أن لا ميراث لذوي الأرحام؛ لأنه لم يجعل حق الميراث لمن لم يذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور، وهذا الحكم يختص بالعصبات دون ذوي الأرحام؛ فإن من ورث ذوي الأرحام، ورث ذكورهم وإنائهم.

وأجاب من يرى توريث ذوي الأرحام؛ بأن هذا الحديث دل على توريث

العصبات، لا على نفي تَوْرِيثٍ غيرهم، وتوريثُ ذوي الأرحام مأخوذٌ من أدلةٍ أخرى؛ فيكون ذلك زيادةً على ما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ.

وأما قوله: «الأولى رجل ذكر»، مع أنَّ الرجلَ لا يكونُ إلا ذكراً، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنه قد يُطلقُ الرجلُ، ويرادُ به الشخصُ؛ كقوله: مَنْ وَجَدَ ماله عندَ رجلٍ قد أفلس، ولا فرقَ بينَ أن يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييدهُ بالذكرِ ينفي هذا الاحتمالَ، ويُخلصه لِلذَّكْرِ دونَ الأنثى وهو المقصودُ، وكذلك الابنُ: لَمَّا كان قد يُطلقُ، ويُرادُ به أعمُّ من الذكر؛ كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابنِ اللبونِ في نُصْبِ الزَّكَاةِ بالذكرِ، وللسهيلي كلامٌ على هذا الحديثِ فيه تكلُّفٌ وتَعَسُّفٌ شديدٌ ولا طائلَ تحته، وقد ردَّه عليه جماعةٌ ممن أدركناهم، والله أعلم.

الحديث الرابع والأربعون (*)

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَخَرَّجَاهُ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا، وَخَرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

(*) تخريج الحديث الرابع والأربعون: أخرجه مالك (٦٠١/٢) كتاب الرضاع، باب: رضاعة الصغير حديث (١) والبخاري (٣٠٠/٥) كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض حديث (٢٦٤٤) ومسلم (١٠٦٨/٢) كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث (٢/١٤٤٤) والنسائي (١٠٢/٦ - ١٠٣) كتاب النكاح، باب: لبن الفحل والدارمي (١٥٥/٢ - ١٥٦) كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع وعبد الرزاق (٤٧٦/٧) رقم (١٣٩٥٢) وأحمد (١٧٨/٦) وابن الجارود (٦٨٧) وأبو يعلى (٣٣٨/٧) رقم (٤٣٧٤) والبيهقي (١٥٩/٧) كتاب النكاح، باب: ما يحرم من نكاح القربة والرضاع... كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وله لفظ آخر مطولاً.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه مالك (٦٠٧/٢) كتاب الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة حديث (١٥) والشافعي (٢/١٩ - ٢٠) كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرضاع حديث (٥٩) وعبد الرزاق (٤٧٧/٧) رقم (١٣٩٥٤) وأحمد (٤٤/٦، ٥١) وأبو داود (٥٤٥/٢ - ٥٤٦) كتاب النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث (٢٠٥٥) والترمذي (٤٥٣/٣) كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث (١١٤٧) وابن ماجه (٦٢٣/١) كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث (١٩٣٧)، والنسائي (٩٩/٦)، والدارمي (١٥٦/٢)، كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع وسعيد بن منصور (٢٧٣/١) رقم (٩٥٣) وابن حبان (٤٢٠٩ - الإحسان) ومحمد بن نصر المروزي في «السنن» (ص - ٨٦) رقم (٣٠٤)، والبيهقي (١٥٩/٧) كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح القربة والرضاع والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٣/٦) من طرق عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) ينظر تخريج حديث الباب.

وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يُحرّم ما يُحرّمه النَّسَبُ، ولنذكر المحرّمات من النَّسَب كلهن، حتّى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع، فنقول:

الولادة والنسب قد يؤثّران التحريم في النكاح، وهو على قسمين:

أحدهما: تحريم مؤبّد على الانفراد، وهو نوعان:

أحدهما: ما يحرم بمجرد النَّسَب، فيحرم على الرجل أصوله وإن علون، وفروعه وإن سفلن، وفروع أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن؛ فيدخل في أصوله أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات، وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون؛ فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهن بنات العم وبنات العمات، وبنات الخال، وبنات الخالات.

والثّوع الثاني: ما يحرم بالنَّسَب مع سبب آخر، وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمّهات نسائه، وبنات نِسَائِهِ المدخول بهن؛ فيحرم على الرجل أم امرأته وأمّهاتها من جهة الأم والأب وإن علون، ويحرم عليه بنات امرأته، وهن الرّبائب وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بنات بني زوجته وهن بنات الرّبائب؛ نصّ عليه الشافعي وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف.

ويحرم عليه أن يتزوّج بامرأة أبيه، وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل، ودخول هؤلاء في التّحريم بالنَّسَب ظاهر؛ لأنّ تحريمهنّ من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة.

وأما أمّهات نسائه وبناتهن، فتحرّيمهنّ مع المصاهرة بسبب نسب المرأة، فلم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة؛ فإنّ التحريم بالنَّسَب المجرد، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء؛ فيحرم على المرأة أن تتزوّج أصولها وإن علوا، وفروعها وإن سفلوا، وفروع أصولها الأدنى وأن سفلوا من إختوتها، وأولاد الإخوة وإن سفلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم، فهذا كلّهُ بالنَّسَب المجرد.

وأما بالنَّسَب المضاف إلى المصاهرة، فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا، ونكاح ابنه وإن سفل بمجرد العقد، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد، وزوج أمها وإن علّت، لكن بشرط الدخول بها.

والقسم الثاني: التحريم المؤبّد على الاجتماع دون الانفراد، وتحريمه يختصّ

بالرجال؛ لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكلّ امرأتين بينهما رَجَمٌ محرم يحرم

الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يَجْزُ له التزوُّج بالأخرى؛ فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح.

قال الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوَّجها. وهذا إذا كان التحريم لأجل النَّسَب، وبذلك فسره سفيان الثوري، وأكثر العلماء، فلو كان لغير النَّسَب؛ مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها؛ فإنه يُباح عند الأكثرين، وكرهه بعض السلف.

فإذا علم ما يحرم من النَّسَب، فكل ما يحرم منه، فإنه يحرم من الرِّضَاع نظيره، فيحرم على الرجل أن يتزوَّج أمهاته من الرضاعة وإن علَوْنَ، وبناته من الرضاعة وإن سَقَلْنَ، وأخواته من الرِّضَاعِ، وبنات أخواته من الرِّضَاعِ وعماته وخالاته من الرضاعة، وإن علون دون بَنَاتِهِنَّ.

ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرِّضَاع المعتبر في المدة المعتبرة، صارت أمًّا له بنص كتاب الله، فتحرم عليه هي وأمهاؤها، وإن علَوْنَ من نسب أو رضاع، وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرِّضَاعِ، فيحرم عليه بنص القرآن؛ وبقية التحريم من الرضاعة استفيدَ من السُّنَّةِ؛ كما استفيدَ من السنة أن تحريم الجمع لا يختص بالأختين، بل المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها كذلك، وإن كان أولاد المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع؛ فيحرم عليه بنات إخوته أيضاً، وقد امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة، وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرِّضَاعِ^(١).

ويحرم عليه أيضاً أخوات المُرْضِعة؛ لأنهنَّ خالاته، وينتشر التحريم أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل، فيصير صاحب اللبن أباً للطفل، وتصير أولاده كلهم من المرضعة، أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع، ويصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع، وهذا قول جمهور العلماء من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم.

وقد دلَّ على ذلك من السُّنَّةِ ما روت عائشة؛ أن أفلح أخا أبي القُعَيْس استأذنَ عليها بعد ما أنزل الحجاب، قالت عائشة: فقلت: والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أبا القُعَيْس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: «إئذني له؛ فإنه عمك تربت يمينك»، وكان أبو القُعَيْس زوج المرأة التي أرضعت عائشة؛ خرَّجَاه في «الصَّحِيحِينَ» بمعناه^(٢).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨/٩) كتاب النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع - =

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أَرْضَعَتْ إحداهما جاريةً، والأخرى غلاماً، أيحِلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية؟ فقال: لا، اللَّقَاحُ واحدٌ.

= حديث (٥٢٣٩) ومسلم (١٠٧٠/٢) كتاب الرضاع، باب: ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. حديث (١٤٤٥/٧) ومالك (٦٠١/٢) كتاب الرضاع، باب: رضاعة الصغير. حديث (٢) وأحمد (٦/٣٨) والدارمي (١٥٦/٢) كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع، وأبو داود (٥٤٧/٢) كتاب النكاح، باب: في لبن الفحل - حديث (٢٠٥٧) والترمذي (٤٥٣/٣ - ٤٥٤) كتاب الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل. حديث (١١٤٨) والنسائي (١٠٣/٦) كتاب النكاح، باب: لبن الفحل. وابن ماجه (٦٢٧/١)، كتاب النكاح، باب: لبن الفحل - حديث (١٩٤٩) وابن الجارود (ص ٢٣٢) كتاب النكاح - حديث (٦٩٢).

والحميدي (١١٣/١) رقم (٢٣٠) وعبد الرزاق (٤٧٢/٧) رقم (١٣٩٣٨) وسعيد بن منصور (١/٢٧٣) رقم (٩٥١) وأبو يعلى (٤٧٥/٧) رقم (٤٥٠١) وابن حبان (٤٢٠٦، ٤٢٠٧ - الإحسان) والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨/١ - ٨٩) والدارقطني (١٧٨ - ١٧٩) والبيهقي (٤٥٢/٧) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاء عمي بعد ما ضرب الحجاب يستأذن علي فلم آذن له فجاء النبي ﷺ فسأله فقال: ائذني له فإنه عمك قلت: إن ما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: تربت يمينك ائذني له فإنه عمك.

وأخرجه مالك (٦٠١/٢ - ٦٠٢) كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير حديث (٣) والبخاري (٨/٣٩٢) كتاب التفسير، باب: إن تبدوا شيئاً أو تخفوه... حديث (٤٧٩٦) ومسلم (١٠٧٠/٢) كتاب الرضاع، باب: ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث (١٤٤٥/٦) والنسائي (١٠٣/٦)، كتاب النكاح، باب: لبن الفحل وابن ماجه (٦٢٧/١) كتاب النكاح، باب: لبن الفحل حديث (١٩٤٨)، والحميدي (١١٣/١) رقم (٢٢٩) وعبد الرزاق (٤٧٢/٧) رقم (١٣٩٣٧) وسعيد بن منصور (٢٧٣/١) رقم (٩٥١) وابن الجارود (٦٩٢)، والدارقطني (٤/١٧٨)، والبيهقي (٤٥٢/٧) كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به.

وأخرجه مسلم (١٠٧١/٢)، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة وما يحرم من الولادة حديث (١٤٤٥/٨)، والنسائي (١٠٣/٦) كتاب النكاح، باب: لبن الفحل وعبد الرزاق (٤٧٣/٧) رقم (١٣٩٣٩) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٠٧١/٢) كتاب الرضاع، باب: ما يحرم من الرضاعة وما يحرم من الولادة حديث (١٤٤٥/٩) والنسائي (١٠٤/٦) كتاب النكاح: باب لبن الفحل والبيهقي (٤٥٢/٧) كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من طريق عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة. وأخرجه النسائي (١٠٣/٦) كتاب النكاح، باب: لبن الفحل من طريق وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة.

ومن الطرق السابقة يتبين أنه رواه عن عروة جماعة وهم هشام بن عروة والزهري وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك ووهب بن كيسان.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه (٣٠٨/١ - منحة) رقم (١٥٧٠) من طريق عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة به.

ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطءٍ فحل؛ بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن، أو هي بكرٌ أو آيسة - فأكثرُ العلماء على أنه يحرمُ الرضاعُ به، وتصيرُ المرضعةُ أمًّا للطفل، وقد حكاها ابنُ المنذرِ إجماعاً عمن يحفظ عنه من أهل العلم، وهو قولُ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وغيرهم.

وذهب الإمامُ أحمدُ في المشهورِ المنصوصِ عنه إلى أنه لا ينتشرُ التحريمُ به بحالٍ، حتى يكونَ له فحلٌ يدُرُّ اللبن من رضاعه. وحكي للشافعي قولٌ مثله.

ولو انقطع نسبه من جهة صاحبِ اللبن؛ كولد الزنا - فهل تنتشرُ الحرمةُ إلى الزاني صاحبِ اللبن؟ هذا ينبني على أنَّ البنتَ من الزنا هل تحرمُ على الزاني؟ ومذهبُ أبي حنيفة، وأحمد، ومالك - في رواية عنه - تحريمها عليه خلافاً للشافعي، وبالعالم الإمام أحمد في الإنكار على مَنْ خالفَ في ذلك.

فعلى قولهم: هل ينتشرُ التحريمُ إلى الزاني صاحبِ اللبن، فيكون أباً للمرتضع أم لا؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا، واختار ابنُ حامد أنَّ التحريمَ لا ينتشرُ إليه، واختار أبو بكر، والقاضي أبو يعلى أنَّ التحريمَ ينتشرُ إلى الزاني؛ وهو نصُّ أحمد، وحكاها عن ابنِ عباس، وهو قولُ إسحاق بن راهويه؛ نقله عنه حَرْبٌ.

وينتشرُ التحريمُ بالرضاع إلى ما حُرِّمَ بالنسب مع الصهر: إمَّا من جهة نَسَبِ الرجل؛ كأمراة أبيه وابنه، أو من جهة نَسَبِ الزوجة؛ كأمها وابنتها، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً؛ كالجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، أو خالتها، فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب؛ لدخوله في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وتحريم هذا كله للنسب، فبعضه لِنَسَبِ الزوج، وبعضه لِنَسَبِ الزوجة، وقد نصَّ على ذلك أئمةُ السلف، ولا يُعلم بينهم فيه اختلافٌ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمد، واستدلَّ بعموم قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وأما قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فقالوا: لم يُردْ بذلك أنه لا يحرم حلائلُ الأبناء من الرضاع؛ إنما أراد إخراجَ حَلَائِلِ الذين تُبْنُوا، ولم يكونوا أبناءً من النسب؛ كما تزوج النبي ﷺ زوجةَ زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبَّأه.

وهذا التحريمُ بالرضاع يختصُّ بالمرتضع نفسه، وينتشرُ إلى أولاده، ولا ينتشرُ تحريمه إلى مَنْ في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى مَنْ هو أعلى منه من آبائه وأمهاته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته؛ فتباحُ المرضعة نفسها لأبي المرتضع من النسب ولأخيه، وتباح أمُّ المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه. هذا قولُ جمهورِ العلماء، وقالوا: يُباح أن يتزوجَ أختُ أخيه من الرضاة،

وأخت ابنته من الرضاعة، حتى قال الشعبي: هي أحلُّ من ماء قَدَس^(١)، وصرَّح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت، وأحمد.

وروى أشعث عن الحسن؛ أنه كره أن يتزوَّج الرجل بنتَ ظُئْر ابنه^(٢)، ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأساً أن يتزوَّج أمها، يعني: ظُئْر ابنه، وروى سليمان التيمي عن الحسن؛ أنه سئل عن الرجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، فلم يقل فيه شيئاً، وهذا يقتضي توقُّفه فيه، ولعلَّ الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيهاً، لا تحريماً؛ لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم، وهذا بمجرَّده لا يُوجِبُ تحريماً.

وقد استثنى كثيرٌ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسبِ صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرُهما مِنَ الرُّضَاعِ:

إحدهما: أُمُّ الأختِ، فتحرم مِنَ النَّسَبِ، ولا تحرم مِنَ الرُّضَاعِ.

والثانية: أختُ الابنِ، فتحرم من النسب دون الرضاع، ولا حاجة إلى استثناء هذين، ولا أحدهما.

أما أُمُّ الأختِ، فإنما تحرمُ مِنَ النَّسَبِ؛ لكونهما أُمًّا أو زوجةً أب، لا لمجرَّد كونها أم أخت، فلا يُعلَقُ التحريم بما لم يُعلِّقه الله به، وحينئذٍ، فيوجد في الرضاع مَنْ هي أُمُّ أختٍ، ليست أُمًّا ولا زوجةً أب، فلا تحرم؛ لأنها ليست نظيراً لذاتِ النَّسَبِ، وأما أخت الابن؛ فإن الله تعالى إنما حرَّم الرِّبِّيَّة المدخول بأُمها؛ فتحرم لكونها رِبيَّة دُخِلَ بِأُمها، لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع منتفٍ؛ فلا يحرم به أولادُ المُرْضِعةِ.

ومما قد يدخلُ في عموم قَوْلِهِ: «يحرمُ من الرُّضَاع ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»؛ لو ظَاهَرَ من امرأته، فشَبَّهها بمحرمة من الرضاع، فقال لها: أنت عليّ كأمي من الرضاع، فهل يثبتُ بذلك تحريمُ الظَّهَارِ أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يثبت به تحريمُ الظَّهَارِ، وهو قولُ الجمهور؛ منهم مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعثمان البتي، وهو المشهور عن أحمد. والثاني: لا يثبت به التَّحْرِيمُ، وهو قولُ الشافعي، وتوقف أحمدُ فيه في رواية ابن منصور.

(١) ماء قدس: بحيرة كانت قرب حمص، وهي بين حمص وجبل لبنان تنصب إليها مياه تلك الجبال ثم تخرج منها فتصير نهراً عظيماً وهو العاصي.

ينظر: معجم البلدان (٤١٩/١).

(٢) يطلق الظُّئْر على المُرْضِعة لغير ولدها.

ينظر: المعجم الوسيط (٥٧٥/٢).

الحديث الخامس والأربعون (*)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

(*) تخريج الحديث الخامس والأربعون: أخرجه البخاري (٤٢٤/٤) كتاب البيوع، باب: بيع الميثة والأصنام حديث (٢٢٣٦) ومسلم (١٢٠٧/٣) كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميثة والخنزير والأصنام حديث (١٥٨١/٧١) وأحمد (٣٢٤/٣)، وأبو داود (٧٥٦/٣ - ٧٥٧) كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميثة حديث (٣٤٨٦)، والترمذي (٥٩١/٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميثة والأصنام حديث (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٩/٧ - ٣١٠) كتاب البيوع، باب بيع الخنزير، وابن ماجه (٧٣٢/٢) كتاب التجارات، باب: ما لا يحل بيعه حديث (٢١٦٧).

وأبو يعلى (٣٩٥ - ٣٩٦) رقم (١٨٧٣).

وابن الجارود (٥٧٨) والبيهقي (١٢/٦) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميثة والخنزير والأصنام والبغوي في «شرح السنة» (٢١٨/٤ - بتحقيقنا) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو ويحيى بن عباد وأنس بن مالك.

- حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه البخاري (٤٨٣/٤) كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميثة ويباع ودكه حديث (٢٢٢٣) ومسلم (١٢٠٨/٣) كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميثة والخنزير والأصنام حديث (١/١٨٥٢) والنسائي (١٧٧/٧) كتاب الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل وابن ماجه (١١٢٢/٢) كتاب الأشربة، باب: التجارة في الخمر حديث (٣٣٨٣) والدارمي (١١٥/٢) كتاب الأشربة، باب: النهي عن الخمر وشرائها وأحمد (٢٥/١) والحميدي (٩/١) رقم (١٣) وعبد الرزاق (١٩٥/٨ - ١٩٦) رقم (١٤٨٥٤) وابن الجارود رقم (٥٧٧) وأبو يعلى (١٧٨/١) رقم (٢٠٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠/٤ - ٢٢١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن فلاناً «باع خمرأ» فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فعملوها فباعوها.

- حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (٢٤٧/١، ٢٩٣) وأبو داود (٣٠٢/٢) كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميثة =

شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، فَذَكَرَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(١): لَا أَعْلَمُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ شَيْئاً، يَعْنِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْهُ

= حَدِيثَ (٣٤٨٨) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٣/٦) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا يَكُونُ نَجْساً لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ كُلِّهِمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثاً: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ.

- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٤/٤) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكَهُ حَدِيثُ (٢٢٢٤) وَمُسْلِمٌ (١٢٠٨/٣) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ حَدِيثُ (١٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ يَهُوداً حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣/٢) عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يَدَهْنُ بِهِ الْجُلُودَ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لَا هِيَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٩٤/٤) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الْخَنْزِيرِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ وَإِسْنَادُ التَّبْرَانِيِّ حَسَنٌ.

- حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ:

ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٩٢/٤) عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ رَقَّ خَمْرٍ بَعْدَمَا حُرِّمَتْ فَلَمَّا أَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَاعُوهَا فَأَعْطَوْا ثَمَنَهَا فَقَرَأَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَهْرَيْقَتْ فِي وَادِيٍّ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ شُحُومَهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ التَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ وَفِيهِ كَلَامٌ.

- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧/٣) وَأَبُو يَعْلَى (٣٨٢/٥) رَقْمُ (٣٠٤٢) وَابْنُ حَبَانَ (١١١٩ - مَوَارِدُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَهُوَ فِي مَصْنَفِهِ (٢١١/٩ - ٢١٢) رَقْمُ (١٦٩٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

(١) فِي «الْعُلَلِ» (٣٨٢/١).

كتابه، وقد رواه أيضاً يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بنحوه.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن رجلاً باع خمرًا، فقال: قاتله الله؛ ألم يعلم أن رسول الله ﷺ، قال: «قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوا فباعوها»، وفي رواية: «وأكلوا أثمانها»^(١).

وخرج أبو داود^(٢) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، وزاد فيه: «وإن الله إذا حرّم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه»، وخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قاتل الله يهوداً؛ حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها»^(٣).

وفي «الصحيحين» عن عائشة، قالت: لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة: خرج رسول الله ﷺ، فافتراهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر، وفي رواية لمسلم: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فحرّم التجارة في الخمر^(٤).

وخرج مسلم من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء - فلا يشرب ولا يبيع»^(٥). قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

وخرج أيضاً من حديث ابن عباس؛ أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر^(٦)، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا، قال: فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بما ساررت؟» قال: أمرته ببيعها، قال: «إن

(١) ينظر تخريج حديث الباب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠/٣)، كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، حديث (٣٤٨٨).

(٣) ينظر: تخريج حديث الباب.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧/٢)، كتاب الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد، حديث (٤٥٩) وأطرافه في (٢٠٨٤ - ٢٢٢٦، ٤٥٤٠ - ٤٥٤١ - ٤٥٤٢ - ٤٥٤٣)، ومسلم (٦/٦ - النووي) كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٨٠/٦٩)، وأبو داود (٢٨٠/٣)، كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، والنسائي (٣٠٨/٧) كتاب البيوع، باب: بيع الخمر، وابن ماجه (١١٢٢/٢)، كتاب الأشربة، باب: التجارة في الخمر، حديث (٣٣٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (٥/٦ - النووي) كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٧٨/٦٧).

(٦) الظرف الذي يحمل فيه الخمر. ينظر: النهاية (٣٢٤/٤).

الذي حَرَّمَ شُرْبُهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قال: ففتح المزايدة حتَّى ذهب ما فيها^(١).

فالحاصل من هذه الأحاديث كُلُّهَا؛ أن ما حَرَّمَ الله الانتفاع به؛ فإنه يحرم بيعه وأكله ثمه؛ كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة: «إِنَّ الله إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، وهذه كلمة عامة جامعة تَطَرَّد في كُلِّ ما كَانَ المقصود من الانتفاع به حراماً، وهو قِسْمَانِ:

أحدهما: ما كان الانتفاع به حاصلًا مع بقاء عَيْنِهِ، كالأصنام؛ فَإِنَّ منفعتها المقصودة منها هو الشُّرْك بالله، وهو أعظمُ الْمَعَاصِي على الإطلاق، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ ما كانت منفعته محرَّمة؛ ككتب الشُّرْك، والسُّحْر، والبدع والضَّلَال، وكذلك الصور المحرَّمة، وآلات الملاهي المحرمة؛ كالطنبور، وكذلك شراء الجَوَارِي للغناء.

وفي «المسند»^(٢) عن أبي أُمَامَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الله بَعَثَنِي رَحِمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمَحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَثَارَاتِ - يعني: البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعَزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جَزَعَةً مِنْ خَمَرٍ - إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَائِنَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ، مُعَذِّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيئاً صَغِيراً إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَائِنَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ، مُعَذِّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلَا يَدْعُهَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي - إِلَّا سَقَيْتُهَا إِثَاءً فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ، وَلَا يَحُلُّ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا تَعْلِيمُهَا، وَلَا تِجَارَةٌ فِيهَا، وَأَثْمَانُهَا حَرَامٌ»؛ [يعني]: المغنَّيات.

وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»، [و] في مثل ذلك أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾ [لقمان: ٦] الآية^(٣).

وخرَّجه ابنُ ماجه أيضاً^(٤)، وفي إسناده الحديث مَقَالٌ، وقد رُوِيَ نحوه من حديث عمر^(٥)، وعلي^(٦) بإسنادين فيهما ضَعْفٌ أيضاً.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (٨٤٦/٢)، كتاب الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر، حديث (١٢) ومسلم (٥/٦ - النووي). كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٧٩/٦٨) والنسائي (٣٠٧/٧ - ٣٠٨)، كتاب البيوع، باب: بيع الخمر.

(٢) (٢٥٧/٥). وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (٤٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٧٠/٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع المغنَّيات، حديث (١٢٨٢) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإنما يروى من حديث القاسم عن أبي أُمَامَةَ، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قال: سمعت محمداً يقول: القاسم ثقة وعلي بن يزيد يضعف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٣٣/٢)، كتاب التجارات، باب: ما لا يحل بيعه، حديث (٢١٦٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٣/١) رقم (٨٧) من حديث عمر بن الخطاب: وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٤/٤) وقال: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة.

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠١/١ - ٤٠٢) رقم (٥٢٧).

ومن يحرم الغناء كأحمد، ومالك؛ فإنَّهما يقولان: إذا بيعت الأمة المغنية، تُباع على أنَّها ساذجة، ولا يُؤخذ لغنائها ثمن، ولو كانت الجارية لتيمة، ونصَّ على ذلك أحمد، ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة؛ لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها، وهو من أعظم مقاصد الرقيق؛ نعم، لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المُحرمة منه - لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد، وغيره من العلماء؛ كما لا يجوز عندهم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولا بيع الرِّياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه مُحرمًا؛ فإنه يحرم بيعه؛ كما يحرم بيع الخنزير، والخمر، والميتة، مع أن في بعضها منافع غير محرمة؛ كأكل الميتة للمضطر، ودفع الغصة^(١) بالخمر، وإطفاء الحريق به، والخزّز بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره، وجلده عند من يرى ذلك.

ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة - لم يعبأ بها، وحرم البيع بكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما، ومن الخمر شربها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى لما قيل له: رأيت شحوم الميتة؛ فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام».

وقد اختلف الناس في تأويل قوله ﷺ: «هو حرام»، فقالت طائفة: أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام؛ وحيثئذ؛ فيكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً.

وقالت طائفة: بل أراد أن بيعها حرام، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يُباح بيعها لذلك.

وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة، فرخص فيه عطاء، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد، وإسحاق، إلا أن إسحاق قال: إذا احتيج إليه، وأما إذا وجد عنه مندوحة، فلا.

وقال أحمد: يجوز إذا لم يمسسه بيده، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً عن غير عطاء.

وأما الأذهان الطاهرة إذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات، ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه - اختلاف مشهور في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وفيه روايتان عن أحمد.

(١) الغصة: ما اعترض في الحلق من طعام أو شراب.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٥).

وأما بيعُهما؛ فالأكثرُونَ على أَنَّهُ لا يجوزُ بيعُها، وعن أحمد رواية: يجوزُ بيعُها من كافرٍ، ويُعلمُ بنجاستِها، وهو مروِيٌّ عن أبي موسى الأشعريِّ، ومن أصحابنا مَنْ خرَّجَ جوازَ بيعِها على جوازِ الاستِصباحِ بها، وهو ضعيفٌ مخالفٌ لنصِّ أحمد بالتفرقة؛ فإنَّ شحومَ الميتة لا يجوزُ بيعُها، وإن قيل بجوازِ الانتفاعِ بها.

ومنهم مَنْ خرَّجَه على القول بطهارتها بِالغَسْلِ، فيكون - حينئذٍ - كالثوب المتضمَّن بنجاسة.

وظاهرُ كلام أحمد مَنْعُ بيعِها مطلقاً؛ لأنَّه علَّلَ بأنَّ الدهنَ المتنجس فيه ميتة، والميتة لا يُؤكل ثمنُها.

وأما بقيةُ أجزاءِ الميتة، فما حُكِمَ بطهارته منها - جاز بيعُها؛ لجوازِ الانتفاعِ به؛ وهذا كالشعر، والقرن عند مَنْ يقول بطهارتهما، وكذلك الجلدُ عند مَنْ يرى أَنَّهُ طاهر بغيرِ دباغ؛ كما حُكي عن الزهري، وتبويبُ البخاري يدلُّ عليه، واستدلَّ بقوله: «إنما حَرَّمَ من الميتة أكلُها»^(١).

وأما الجمهورُ الذين يرون نَجَاسَةَ الجلدِ قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذٍ؛ لأنَّه جزءٌ من الميتة، وشدَّ بَعْضُهُمْ، فأجازَ بَيْعَهُ؛ كالثوب النجس، ولكن الثوب طاهر طرَأَتْ عليه النَجَاسَةُ، وجلد الميتة جزءٌ منها، وهو نَجِسُ العين.

وقال سالم بن عبد الله بن عمر: هل بيعُ جلودِ الميتة إلا كأكل لحمها؟! وكرهه طاوس وعكرمة، وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلوا أثمانها.

وأما إذا دبغت، فَمَنْ قال بطهارتها بالدَّبغ - أجازَ بيعُها، وَمَنْ لم ير طهارتها بذلك، لم يَجِزْ بيعُها.

ونصَّ أحمدُ على منع بيعِ القمح إذا كان فيه بَوْلُ الحمار حتى يُغسل، ولعلَّه أراد بيعه مِمَّن لا يعلم بحاله؛ خشية أن يأكله ولا يعلمُ نجاسته.

وأما الكلب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣/٤)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، حديث (١٤٩٢) وأطرافه في (٣٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢) ومسلم (٢٨٧/٢ - النووي)، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (١٠٠ - ٣٦٣/١٠١)، وأبو داود (٦٥/٤)، كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة، حديث (٤١٢٠)، و (٤١٢١)، والنسائي (١٧٢/٧)، كتاب الفرع والعنبرة، وابن حبان في صحيحه (٩٨ - ٩٩) رقم (١٢٨٢)، و (١٠٠/٤ - ١٠١) رقم (١٢٨٤).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

وفي «صحيح مسلم» عن رافع بن خديج: سمع النبي ﷺ يقول: «شُرُّ الكسب مَهْرُ البغي، وثمنُ الكلب، وكسب الحجام»^(١).

وفيه عن معقل الجزي عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسُّنور، فقال: زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك^(٢). وهذا إنما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير.

وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تُتبع ذلك، فوجد كما قاله أحمد - رحمه الله -.

وقد اختلف العلماء في بيع الكلب، فأكثرهم حرّموه، منهم الأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وقال أبو هريرة: هو سُخْتٌ^(٣)، وقال ابن سيرين: هو أخبث الكسب^(٤)، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير^(٥).

وهؤلاء لهم مآخذ:

أحدها: أنه إنما نُهي عن بيعها لِتَجَاسَتِهَا، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كل نجس العين، وهذا قول الشافعي، وابن جرير، ووافقهم جماعة من أصحابنا؛ كابن عقيل في «نظريات» وغيره، والتزموا أن البغل والحمار إنما نجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما، وهذا مخالف للإجماع.

والثاني: أن الكلب لم يُبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقاً؛ كالبغل، والحمار، وإنما أُبيح اقتناؤه لحاجات مخصوصة؛ وذلك لا يُبيح بيعه؛ كما لا تبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما، وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا، وغيرهم.

والثالث: أنه إنما نُهي عن بيعه لِخِسَّتِهِ ومهانتة؛ فإنه لا قيمة له إلا عند ذوي الشح والمهانة، وهو متيسر الوجود، فُهي عن أخذ ثمنه؛ ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهذا مأخذ الحسن البصري، وغيره من السلف، وكذا قال بعض أصحابنا في التَّهْي عن بيع السُّنور.

ورخصت طائفة في بيع ما يُباح اقتناؤه مِنَ الْكِلَابِ؛ ككلب الصيد، وهو قول

(١) أخرجه مسلم (٤٩٧/٥ - النووي)، كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن والنهي عن بيع السنور، حديث (١٥٦٨/٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨/٥ - النووي)، كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن والنهي عن بيع السنور، حديث (١٥٦٩/٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣/٦).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٤٥/٦).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٤٥/٦ - ٢٤٦).

عطاء، والنخعي، وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنما نهى عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها.

وروى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّنَّور، إلا كلب صيد؛ خرَّجه النسائي^(١)، وقال: هو حديث منكر، وقال أيضاً: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني^(٢) أنَّ الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصحَّ عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد، وأشار البيهقي^(٣) وغيره إلى أنَّه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء، فظنه من البيع، وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي.

ومن قال: إنَّ هذا الحديث على شرط مسلم - كما ظنَّ طائفة من المتأخرين - فقد أخطأ؛ لأنَّ مسلماً لم يخرج لحماد بن سلمة، عن أبي الزبير شيئاً، وقد بين في كتاب «التمييز»؛ أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية.

فأما بيع الهر، فقد اختلف العلماء في كراهيته، فمنهم من كرهه، ورؤي ذلك عن أبي هريرة، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا.

ورخص في بيع الهر ابن عباس، وعطاء في رواية، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن؛ أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها.

وهؤلاء منهم من لم يصحَّ النهي عن بيعها، قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصح، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة.

ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه؛ كالبرّي، ونحوه.

ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها؛ لأنَّه دناءة وقلة مروءة؛ لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي من مرافق الناس التي لا ضررَ عليهم في بذل فضلها، فالشُّح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها.

وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل، فما لا نفع فيه؛ كالحشرات ونحوها - لا يجوز بيعه، وما يُذكر من نفع في بعضها، فهو قليل، فلا يكون مبيعاً للبيع؛ كما لم يبح النبي

(١) أخرجه النسائي (٣٠٩/٧)، كتاب البيوع، باب: ما استثنى، حديث (٤٦٨٢).

(٢) في «السنن» (٧٣/٣).

(٣) في «السنن» (٧/٦).

ﷺ بَيْعَ الْمَيْتَةِ، لما ذكر له ما فيها من الانتفاع؛ ولهذا كان الصحيح أنه لا يُبَاحُ بَيْعُ الْعَلَقِ لِمَصِّ الدَّمِ، ولا الدِّيدَانِ لِلْأَصْطِيَادِ، ونحو ذلك.

وأما ما فيه نَفْعٌ لِلْأَصْطِيَادِ مِنْهَا، كَالْفَهْدِ^(١)، وَالْبَازِي^(٢)، وَالصَّقْر^(٣) - فحكى أكثرُ الأصحابِ في جوازِ بيعِها روايتين عن أحمد، ومنهم مَنْ أَجَازَ بَيْعَهَا، وذكر الإجماعَ عليه، وتَأَوَّلَ روايةَ الكراهة؛ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي «الْمَجْرَدِ»، ومنهم مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفَهْدِ وَالتَّسْرِ، وحكى فيه وجهاً آخرَ بالجواز، وَأَجَازَ بَيْعَ الْبُرْزَةِ وَالصُّقُورِ، ولم يحك فيه خلافاً؛ وهو قولُ ابنِ أَبِي مُوسَى.

وَأَجَازَ بَيْعَ الصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَالْعُقَابِ^(٤)، ونحوه - أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: الثَّوْرِي،

(١) واحد الفهود وفهد، الرجل أشبه الفهد في كثرة نومه وتمرده، وفي حديث أم زرع أن دخل فهد وزعم أرسطو أنه يتولد بين نمر وأسد ومزاجه كمزاج النمر وفي طبعه مشابهة لطبع الكلب في أدوائه ودوائه ويقال إن الفهدة إذا أثقلت بالحمل حنَّ عليها كل ذكر يراها من الفهود ويواسيها من صيده فإذا أرادت الولادة هربت إلى موضع قد أعدته لذلك ويضرب بالفهد المثل في كثرة النوم وهو ثقيل الجثة يحطم ظهر الحيوان في ركوبه ومن خلقه الغضب وذلك أنه إذا وثب على فريسة لا ينفس حتى ينالها فيحتمي لذلك وتمتلىء رنته من الهواء الذي حبسه فإذا أخطأ صيده رجع مغضباً وربما قتل سائسه. قال ابن الجوزي إن الفهد يصاد بالصوت الحسن قال ومتى وثب على الصيد ثلاث مرات ولم يدركه غضب ومن خلقه أنه يأنس لمن يحسن إليه وكبار الفهود أقبل للتأديب من صغارها وأول من اصطاد به كليب بن وائل وأول من حملة على الخيل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وأكثر من اشتهر باللعب بها أبو مسلم الخراساني.

ينظر حياة الحيوان (٢/٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) البازي: ضرب من الصقور يستخدم في الصيد ج بواز، وبزاة.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٥٥).

(٣) الطائر الذي يصاد به قاله الجوهري وقال ابن سيده: الصقر كل شيء يصيد من البراة والشواهين والجمع أصقر وصقور وصقورة وصقار وصقارة قال سيبويه إنما جاءوا بالهاء في مثل هذا الجمع تأكيداً نحو بعولة والأنثى صقرة والصقر هو الأجلد ويقال له القطامي وكنيته أبو شجاع وأبو الأصبع وأبو الحمراء وأبو عمرو وأبو عمران وأبو عوان قال النووي في شرح المذهب قال أبو زيد الأنصاري المروزي يقل للبراة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور واحداً صقر والأنثى صقرة وزقر بإبدال الصاد زايًا وسقر بإبدالها سيناً وقال الصيدلاني في شرح المختصر كل كلمة فيها صاد وقاف ففيها اللغات الثلاث كالبصاق والبزاق والبساق وأنكر ابن السكيت بسق وقال إنما معناه طال قال الله تعالى والنخل باسقات أي مرتفعتات.

ينظر: حياة الحيوان (٢/٧٨).

(٤) العقاب طائر معروف والجمع أعقب لأنها مؤنثة وأفعل بناء يختص به جمع الإناث مثل عناق وأعنق وذراع وأذرع والكثير عقبان وعقابين جمع الجمع قال الشاعر:

عقابين يوم الجمع تعلق وتسفل

وكنيته أبو الأشيم وأبو الحجاج وأبو حسان وأبو الدهر وأبو الهيثم والأنثى أم الحوار وأم الشعو وأم =

والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جواز بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلّمة، قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة؛ أنه يجوز بيعها بكل حال.

وجعل بعض أصحابنا القيل حكمه حكم الفهد ونحوه، وفيه نظر، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل؛ أنه لا يحل بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسبع، وحكي عن الحسن؛ أنه قال: لا يركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهذا كله يدل على أنه لا منفعة فيه.

ولا يجوز بيع الدّب^(١)؛ قاله القاضي في «المجرد»، وقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع القرّد، قال ابن عبد البر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وقال القاضي في «المجرد»: إن كان ينتفع به في موضع؛ لحفظ المتاع، فهو كالصّقر والبازي، وإلا فهو كالأسد لا يجوز بيعه، والصحيح المنع مطلقاً، وهذه المنفعة يسيرة، وليست هي المقصودة منه، فلا تبيح البيع كمنافع الميتة.

ومما نهي عن بيعه جيف الكفار إذا قُتلوا، خرّج الإمام أحمد^(٢) من حديث ابن عباس قال: قُتِلَ المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالا، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفته؛ فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدّية»، فلم يقبل منهم شيئاً.

وخرّجه الترمذي، ولفظه: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسّد رجلٍ من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم^(٣).

= طلبه وأمّ لوح وأمّ الهيثم والعرب تسمي العقاب الكاسر ويقال لها الخدارية للونها وهي مؤنثة اللفظ وقيل العقاب يقع على الذكر والأنثى وتمييزه باسم الإشارة وقال في الكامل العقاب سيد الطيور والنسر عريفها والعقاب قال ابن ظفر حاذّ البصر ولذلك قالت العرب أبصر من عقاب والأنثى منه تسمى لقوة قال البطليوسي في الشرح قال الخليل اللّقة والقوة بالقوة والكسر العقاب السريعة الطيران انتهى وتسمى العقاب عنقاء مغرب لأنها تأتي من مكان بعيد.
ينظر: حياة الحيوان (١٥١/٢).

(١) من السباع معروف والأنثى دبة وهو يحب العزلة فإذا جاء الشتاء دخل وجاره الذي اتخذه في الغيران ولا يخرج حتى يطيب الهواء وإذا جاع يمتص يديه ورجليه فيندفع عنه بذلك الجوع ويخرج في الربيع كأسمن ما يكون. وهو مختلف الطباع لأنه يأكل ما تأكله السباع وما ترعاه البهائم وما يأكله الناس ومن طبعه أنه إذا كان أوان السفاد خلا كل ذكر بأنثاه والذكر يسافد أنثاه مضطجعة على الأرض وتضع الأنثى جروها قطعة لحم غير مميز الجوارح فتهرب به من موضع خوفاً عليه من النمل كما تقدم في جهير وهي مع ذلك تلحسه حتى تتميز أعضاؤه ويتنفس وحكمه تحريم الأكل لأنه سبع يتقوى بنابه وقال الإمام أحمد إن لم يكن له ناب فلا بأس به لأن الأصل الإباحة ولم يتحقق وجود المحرم.
ينظر: حياة الحيوان (٢٩٦/١).

(٢) في «المسند» (٢٤٨/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٤/٤)، كتاب الجهاد باب، ما جاء لا تفادي جيفة الأسير، حديث (١٧١٥).

وخرَّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، ثم قال وكيع: الجيفة لا تُباع.

وقال حرب: قلت لإسحاق: ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين؟ قال: لا. وروى أبو عمرو الشيباني؛ أن علياً أتى بالمستورد العجلي وقد تنصّر، فاستتابه فأبى أن يتوب، فقتله، فَطَلَبَتِ النَّصَارَى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى عليٌّ فَأَحْرَقَهُ^(١).

= وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئاً وابن أبي ليلى صدوق فقيه وإنما يهمل في الإسناد. اهـ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠/١٠) رقم (١٨٧١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٦).

الحديث السادس والأربعون (*)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ

(*) **تخريج الحديث السادس والأربعون:** أخرجه أحمد (٤٠٧/٤، ٤١٠) والبخاري (٦٢/٧) كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. حديث (٤٣٤٣) ومسلم (٣/١٥٨٦) كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام حديث (١٧٣٣/٧٠) وأبو داود (٨٩/٤) كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر. حديث (٣٦٨٤) والنسائي (٢٩٩/٨ - ٣٠٠) كتاب الأشربة، باب: تفسير البتع والمزر والبيهقي (٢٩١/٨) كتاب الأشربة، باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها. والطحاوي (٢٢٠/٤) كتاب الأشربة، باب: ما يحرم من النبيذ. وابن الجارود (٨٥٦) بألفاظ ليس في شيء منها «اشربا ولا تسكرا» بل في بعضها «ولا تشربا مسكرا». وله شاهد من حديث عائشة وابن عمر.

أما حديث عائشة:

فأخرجه مالك (٨٤٥/٢) كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر حديث (٩) والبخاري (٤١/١٠) كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل حديث (٥٥٨٥) ومسلم (٣/١٥٨٥) كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر حديث (٢٠٠١/٦٧) وأبو عوانة (٢٦١/٥، ٢٦٢) وأبو داود (٨٨/٤) كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر حديث (٣٦٨٢) والنسائي (٢٩٧/٨ - ٢٩٨) كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر والترمذي (٢٩١/٤) كتاب الأشربة، باب: ما جاء في كل مسكر حرام حديث (١٨٦٣) وابن ماجه (١١٢٣/٢) كتاب الأشربة، باب: كل مسكر حرام حديث (٣٣٨٦) والدارمي (١١٣/٢) كتاب الأشربة، باب: ما قيل في المسكر وأحمد (٣٦/٦، ٩٦، ٩٧، ١٩٠، ٢٢٥) والطيالسي (١٤٧٨) وعبد الرزاق (٢٢٠/٩ - ٢٢١) رقم (١٧٠٠٢) والحميدي رقم (٢٨١) وابن الجارود (٨٥٥) وابن طهمان في «مشيخته» (ص - ١٣٣) رقم (٧٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠/٨) رقم (٤٥٢٣) وابن حبان (٥٣٢١) - الإحسان والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٤) والدارقطني (٢٥١/٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٤/٧ - ١٢٥) والبيهقي (٢٩١/٨) والبغوي في «شرح السنة» (١١٣/٦) - بتحقيقنا) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة:

أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر حديث (٣٦٨٧)، والترمذي (٢٥٨/٤) - ٢٥٩) كتاب الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام حديث (١٨٦٦) وابن الجارود (٨٦١) وأحمد (٧١/٦، ١٣١) وأبو يعلى (٣٢٢/٧) رقم (٤٣٦٠) وابن حبان (١٣٨٨ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٤) والدارقطني (٢٥٠/٤) والبيهقي (٢٩٦/٨) من طريق أبي عثمان =

عَنْ أَشْرَبِةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبَيْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وخرَّجه مسلم، ولفظه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذٌ إلى اليمن، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ شراباً يُصنع بأرضنا يقال له: المِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وشرابٌ يقال له: البَيْعُ من العسل، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

= الأنصاري، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ:

فأخرجه مسلم (١٥٨٨/٣) كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر حديث (٢٠٠٣/٧٥) وأبو داود (٨٥/٤) كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر حديث (٣٦٧٩) والنسائي (٢٩٦/٨ - ٢٩٧) كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر والترمذي (٢٩٠/٤) كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر حديث (١٨٦١) وأبو عوانة (٢٧٠/٥ - ٢٧١) وأحمد (٢٩/٢، ١٣٤، ١٣٧) وعبد الرزاق (٢٢١/٩) رقم (١٧٠٠٤) وابن الجارود (٨٥٧) وابن حبان (٥٣٤٢ - الإحسان) وأبو يعلى (١٨٩/١٠) رقم (٥٨١٦) والطبراني في «الصغير» (٥٤/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٦)، والدارقطني (٢٤٨/٤) كتاب الأشربة، والبيهقي (٢٩٣/٨، ٢٩٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢ - ٣٥٣) وفي «تاريخ أصفهان» (١/١٧٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٩٤) والبغوي في «شرح السنة» (٦/١١٧ - بتحقيقنا) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر

أخرجه النسائي (٢٩٧/٨) والترمذي (٢٥٧/٤) كتاب الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام حديث (١٨٦٤) وابن ماجه (١١٢٤/٢) كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام حديث (٣٣٩٠) وابن الجارود (٨٥٩) وأبو يعلى (٤٧٠/٩) رقم (٥٦٢١، ٥٦٢٢) وابن حبان رقم (٥٣٤٥ - الإحسان) وأحمد (٢/١٦، ٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٥) ووکیع في «أخبار القضاة» (٣/٤٣) والدارقطني (٢٤٩/٤) كتاب الأشربة وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٢) وفي «تاريخ أصفهان» (١/٣٥٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٤/٢) كتاب الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام حديث (٣٣٩٢) وابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٦٨) من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

وهذا إسناده ضعيف زكريا بن منظور ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٣/١٠٦): هذا إسناده فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف اهـ. وقد ورد هذا الحديث من طريق أبي حازم عن نافع عن ابن عمر فقال ابن أبي حاتم في «العلل»: (٢/٣٠ - ٣١) رقم (١٥٦٧): سألت أبي عن حديث رواه يعقوب بن كعب الحلبي عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر =

وفي رواية لمسلم: فقال: «كُلُّ ما أَسْكَرَ عن الصَّلَاةِ فهو حرامٌ»، وفي رواية له قال: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعْطِيَ جوامِعَ الكلمِ بخواتمه، فقال: «أنهى عن كُلِّ مسكرٍ أَسْكَرَ عن الصَّلَاةِ».

هذا الحديث أصلٌ في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل، وقد ذكر الله في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أوَّل ما حُرِّمَت الخمرُ عند حضورِ وقتِ الصَّلَاةِ لما صَلَّى بعضُ المُهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزلَ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: لا يقرب الصَّلَاةَ سكران^(١)، ثم إنَّ

= قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام. قال أبي: ثنا إبراهيم بن المنذر عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن ابن عمر عن النبي ﷺ لم يقل نافع قال أبي: وهذا عندي أصح بلا نافع. وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٣/٢) كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام حديث (٣٣٨٧) وأحمد (٩١/٢) وأبو يعلى (٣٥٦/٩) رقم (٤٥٦٦) والبيهقي (٢٩٦/٨) من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام. وأخرجه ابن عدي (١٢١٦/٣) من طريق سعيد بن مسلمة الآمدي سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر. وقال ابن عدي: وإنما رواه الثقات عن أيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ. وسعيد بن مسلمة ضعيف.

قال الحافظ في «التقريب» (٣٠٥/١) ضعيف. وأخرجه ابن عدي (٢٢٥٤/٦) من طريق محمد بن القاسم الأسدي ثنا مطيع الأنصاري المدني عن زيد بن أسلم ونافع وأبي الزناد عن ابن عمر به مرفوعاً. وهذا سند ضعيف جداً محمد بن القاسم الأسدي. قال الحافظ في «التقريب» (٢٠١/٢) كذبوه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧/٢) رقم (١٥٥٦): وسألته عن حديث رواه محمد بن القاسم الأسدي ثنا أبو يحيى الأنصاري المدني الأعور عن نافع وزيد بن أسلم وأبي الزناد كلهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كل مسكر حرام قلت لأبي: من أبو يحيى هذا قال: هو مجهول وأبو الزناد لم يدرك ابن عمر.

وله طريق آخر يرويه طاوس عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩/٢) رقم (١٥٦٤) وسألته عن حديث رواه نصر بن علي عن أبيه عن إبراهيم بن نافع عن أبيه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر الخمر فقال رجل: يا رسول الله أرايت المزور قال: ما المزور قال: حبة باليمن قال: هل يسكر قالوا: نعم قال: كل مسكر حرام.

قال أبي: هذا حديث منكر لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر وبعيد الله بن عمرو أشبه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥/٣) كتاب الأشربة، باب: في تحريم الخمر، حديث (٣٦٧٠)، والترمذي (٥/٢٥٣)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، حديث (٣٠٤٩)، والنسائي (٢٨٦/٨) - (٢٨٧)، كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، وأحمد في مسنده (٥٣/١).

الله حَرَّمَهَا عَلَى الْإِطْلَاق بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

فذكر سبحانه علّة تحريم الخمر والميسر؛ وهو القمار، وهو أَنَّ الشيطان يُوقِعُ بهما العداوة والبغضاء؛ فَإِنَّ مَنْ سَكِرَ، اختلّ عقله، فربما تسلّط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلّغ إلى القتل، وهي أُمُ الخبائث، فمن شربها، قتل النفس وزنى، وربما كفر.

وقد رُوِيَ هذا المعنى عن عثمان وغيره، وروي مرفوعاً أيضاً^(١).

وَمَنْ قَامَر، فربما قهر، وأخذ ماله منه قهراً، فلم يبق له شيء، فيشتدّ حقدّه على مَنْ أخذ ماله؛ وكلّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء - كان حراماً، وأخبر سبحانه أَنَّ الشيطان يصدّ بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلّاة، فَإِنَّ السَّكَرَانَ يَزُولُ عقله، أو يختلّ، فلا يستطيع أن يذكر الله، ولا أن يُصَلِّيَ؛ ولهذا قال طائفة من السلف: إن شارب الخمر تمرّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربّه، والله سبحانه إنما خلق الخلق؛ ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويُطيعوه، فما أدّى إلى الامتناع من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته - كان محرّماً، وهو السُّكْرُ، وهذا بخلاف النُّوم، فَإِنَّ الله تعالى جَبَلَ الْعِبَادَ عَلَيْهِ، واضطرهم إليه، لا قِوَامَ لأبدانهم إلّا به؛ إذ هو راحة لهم من السَّعْيِ والنَّصَبِ، فهو من أعظم نِعَمِ الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودُعائه، كان نومُه عوناً له على الصلّاة والذكر؛ ولهذا قال من قال من الصحابة: إِنِّي أُحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أُحْتَسِبُ قَوْمِي.

وكذلك الميسر يصدّ عن ذكر الله وعن الصلّاة؛ فَإِنْ صاحبه يَغْكُفُ بقلبه عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته، حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه؛ ولهذا قال عليّ لما مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون^(٢)؟ فشبههم بالعاكفين على التماثيل. وجاء في الحديث: «إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»^(٣)؛

(١) أخرجه النسائي (٣١٥/٨)، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم عن عثمان موقوفاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢٠/٢)، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، حديث (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (١٦٧/١٢) رقم (٥٣٤٧)، والطبراني =

فإنه يتعلّق قلبه بها، فلا يكادُ يُمكنه أن يدعها؛ كما لا يدعُ عابدُ الوثنِ عبادته.

وهذا كلّهُ مضادٌّ لما خَلَقَ اللَّهُ العبادَ لأجله مِنْ تفرّغِ قلوبهم لمعرفة، ومحبّته، وخشيته، وذكره، ومناجاته، ودعائه، والابتهاال إليه، فما حالُ بين العبدِ وبين ذلك، ولم يكن بالعبدِ إليه ضرورةً، بل كان ضَرَرًا محضاً عليه - كان محرماً، وقد رُوي عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ رَأَاهُمْ يَلْعَبُونَ الشُّطْرَنْجَ: ما لهذا خُلِقْتُمْ^(١). ومن هُنا يعلمُ أن الميسرَ محرّمٌ، سواء كان بعوضٍ أو بغير عوضٍ، وإن الشطرنج كالنرد أو شرٌّ منه؛ لأنّها تشغل أصحابها عن ذِكْرِ اللَّهِ، وعن الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنَ النُّرد.

والمقصودُ أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وكُلُّ ما أَسْكَرَ عن الصَّلَاةِ فهو حَرَامٌ».

وقد تواترت الأحاديثُ بذلك عن النبي ﷺ، فخرّجنا في «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢) ولفظ مسلم: «وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

وخرّجنا أيضاً من حَدِيثِ عائشة؛ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن البِتْع، فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فهو حَرَامٌ». وفي رواية لمسلم: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤). وقد صَحَّح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين، واحتجّا به، ونقل ابنُ عبد البرّ إجماعَ أهل العلم بالحديث على صِحّته، وأنه أثبت شيءٌ يُروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر.

وأما ما نقله بعضُ فقهاء الحنفية عن ابن معينٍ من طعنه فيه - فلا يثبت ذلك عنه. وقد خرّج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابرٍ عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٥).

وإلى هذا القولِ ذَهَبَ جمهورُ علماء المسلمين مِنَ الصَّحابة والتابعين، ومن بعدهم من عُلماء الأمصار، وهو مذهبُ مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو ممّا اجتمعَ على القولِ به أهلُ المدينة كلّهم.

= في الكبير (٤٥/١٢) رقم (١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٣٩)، رقم (١٧٠٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥١٥/٣) رقم (١٧١٥).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه وينظر تخريج حديث الباب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨/٧) كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر الحديث (٢٠٠٢).

والنسائي (٣٢٧/٨) كتاب الأشربة، باب: ذكر ما أهد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل.

وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة، وقالوا: إِنَّ الخمرَ إنما هي خمرُ العنب خاصّةً، وما عداها، فإنما يحرم منه القدرُ الذي يُسكرُ، ولا يحرم ما دونه، وما زال علماء الأمصار يُنكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم، وفيهم خلقٌ من أئمة العلم والدين.

قال ابن المبارك: ما وجدت في النبیذ رخصةً عن أحدٍ صحيحٍ إلا عن إبراهيم، يعني: النخعي^(١)، وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح، وقد صنف كتاب «الأشربة» ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنف كتاباً في المسح على الخفين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقليل له: كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة؛ كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديثٌ صحيحٌ.

ومما يدل على أن كلَّ مسكرٍ خمرٌ؛ أن تحريمَ الخمر إنما نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة، ولم يكن بها خمرُ العنب فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم - لما كان فيها بيان لما سألوا عنه، ولكان محل السبب خارجاً من عموم الكلام، وهو ممتنع، ولما نزل تحريمُ الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة، فدل على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمورُ باجتنابه.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن أنس قال: حُرِّمَت علينا الخمرُ حين حُرِّمَت، وما نجدُ خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسرُ والتمرُ.

وعنه أنه قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دجاجة، وسهيل بن بيضاء خليطَ بسرٍ وتمرٍ، إذ حُرِّمَت الخمر، فقذفتها، وأنا ساقهم وأصغرهم، وإنا نَعُدُّها يومئذ الخمر^(٣).

وفي «الصحيحين» عنه قال: ما كان لنا خمرٌ غير قضيخكم^(٤) هذا الذي تسمونه القضيخ^(٥).

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عنه قال: لقد أنزل الله الآية التي حرّم فيها الخمر، وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلا من تمرٍ.

(١) أخرجه النسائي (٣٣٥/٨) كتاب الأشربة، باب: ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ، حديث (٥٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥/١١)، كتاب الأشربة، باب: الخمر من العنب وغيره، حديث (٥٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤/١١)، كتاب الأشربة، باب: من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وألا يجعل إدامين في إدام، حديث (٥٦٠٠).

(٤) الفضيل: شراب يتخذ من البسر المفصوخ، أي المشدوخ.

ينظر: النهاية (٤٥٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩/٩)، كتاب التفسير، باب: (١٠)، حديث (٤٦١٧)، ومسلم (١٦٠/٧) -

النووي) كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر، حديث (١٩٨٠/٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٢/٧) - النووي)، كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، حديث (١٩٨٢/١٠).

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عمر، قال: نَزَلَ تحريمُ الخمر، وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة ما منها شراب العنب.

وفي «الصحيحين» عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: قام عمرُ على المنبر، فقال: أما بعد، نزل تحريمُ الخمر وهي من خمس: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل^(٢).

وخرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ^(٣). وذكر الترمذي أن قولَ مَنْ قَالَ: عن الشعبي عن ابن عمر، عن عمر - أَصَحُّ، وكذا قال ابنُ المديني.

وروى أبو إسحاق عن أبي بُردة قال؛ قال عُمرُ: ما خمرته فعتقته، فهو خَمْرٌ، وأني كانت لنا الخمر خمر العنب^(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٥) عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسَ بنَ مالك عن الشُّرب في الأوعية، فقال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن المزفة وقال: «كُلُّ مسكرٍ حَرَامٌ» قلتُ له: صَدَقْتَ، السكرُ حَرَامٌ، فالشربةُ والشربتان على طعامنا؟ قال: المسكر قليله وكثيره حَرَامٌ، وقال: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر، خرَّجه أحمد عن عبد الله بن إدريس، سمعتُ المختار بن فلفل يقول فذكره، وهذا إسنادٌ على شَرَطِ مسلم.

وفي «صحيح مسلم»^(٦)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الخمرُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٥٩/٩)، كتاب التفسير، باب: (١٠)، حديث (٤٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩/٩)، كتاب التفسير، باب (١٠) حديث (٤٦١٩) وأطرافه في (٥٥٨١ - ٥٥٨٨ - ٥٥٨٩ - ٧٣٣٧)، ومسلم (٣٨٩/٩ - النووي) كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، حديث (٣٠٣٢/٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٧/٤)، وأبو داود (٣٢٦/٣)، كتاب الأشربة، باب: الخمر مما هو، حديث (٣٦٧٦)، والترمذي (٢٩٧/٤)، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، حديث (١٨٧٢).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٤/٩) رقم (١٧٠٥١).

(٥) أخرجه أحمد (١١٢/٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٨/٧) كتاب الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرأ (١٩٨٥) وأبو داود (٣٢٧/٣) كتاب الأشربة، باب: الخمر مما هو الحديث (٣٦٧٨).

والترمذي (٢٩٧/٤) كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر الحديث (١٨٧٥).

والنسائي (٢٩٤/٨) كتاب الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب﴾.

هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النخلة، والعنب، وهذا صريح في أن نبيذ التمر حَمْرٌ .
 وجاء التصريح بالنهاي عن قليل ما أسكر كثيره؛ كما خرَّجه أبو داود، وابن ماجه،
 والترمذي، وحسنه من حديث جابر عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).
 وخرَّج أبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث عائشة، عن النبي ﷺ، قال:
 «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ»^(٢)، فملء الكف منه حرام، وفي رواية «الحسوة منه
 حَرَامٌ»^(٣) وقد احتج به أحمد، وذهب إليه .
 وسئل عمن قال: إِنَّهُ لَا يَصْحُقُ؟ فقال: هذا رجلٌ مُغلٍ، يعني: أنه قد غلا في مقالته .
 وقد خرَّج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص^(٤)، وعبد الله بن
 عمرو^(٥)، عن النبي ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها .
 وروى ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، حدثني أبو وهب الجشاني، عن وفد
 أهل اليمن، أنهم قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْرِيَةٍ تَكُونُ بِالْيَمَنِ، قَالَ: فَسَمَّوْا لَهُ
 الْبِتْعَ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزَرَ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَسْكُرُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: إِنْ
 أَكْثَرْنَا سَكِرْنَا، قَالَ: «فَحَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ» خرَّجه القاضي إسماعيل .
 وقد كانت الصَّحَابَةُ تَحْتِجُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ
 أَنْوَاعِ الْمُسْكِرَاتِ، مَا كَانَ مَوْجُوداً مِنْهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ؛ كَمَا سُئِلَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، خرَّجه
 البخاري^(٦)، يشير إلى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا، فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْجَامِعَةُ الْعَامَّةُ .
 واعلم أَنَّ الْمُسْكِرَ الْمَزِيلَ لِلْعَقْلِ نَوْعَانِ:
 أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ فِيهِ لَذَّةٌ وَطَرَبٌ، فَهَذَا هُوَ الْخَمْرُ الْمَحْرَمُ شَرِبَهُ .

= وابن ماجه (١١٢١/٢) كتاب الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر الحديث (٣٣٧٨).
 وأحمد (٢٧٩/٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦)، وابن حبان في صحيحه (١٦٣/١٢) رقم (٥٣٤٤)
 والدارمي (١١٣/٢) والبيهقي (٢٨٩/٨ - ٢٩٠).
 (١) رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وقد تقدّم.
 (٢) الْفَرْقُ: بالسكون مائة وعشرون رطلاً.
 ينظر: (٤٣٧/٣).
 (٣) تقدم.
 (٤) أخرجه النسائي (٣٠٠/٨)، كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، من حديث عبد
 الله بن عمرو بن العاص.
 (٥) أخرجه النسائي (٣٠١/٨)، كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، من حديث سعد بن
 أبي وقاص.
 (٦) أخرجه البخاري (١٨٩/١١)، كتاب الأشربة، باب: الباق وما نهى عن كل مسكر من الأشربة،
 حديث (٥٥٩٨).

وفي «المسند» عن طلق الحنفي أنه كان جالسا عند النبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ فَلَا تَشْرَبْهُ، وَلَا تَسْقِهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ بِالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ - لَا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءً لِدَّةِ سُكْرِهِ، فَيَسْقِيهِ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعا، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حب أو ثمر أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر^(٢)؛ المفتّر: هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حد الإسكار.

والثاني: ما يُزيل العقل ويسكر، ولا لذة فيه ولا طرب؛ كالبنج، ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة - جاز، وقد روي عن عروة بن الزبير؛ أنه لما وقعت الأكلة في رجله، وأرادوا قطعها، قال له الأطباء: نسقيك دواءً حتى يغيب عقلك، ولا تُحسّ بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننت أن خلقاً يشرب شراباً يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه^(٣).

وزوي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحول بيني وبين ذكر ربي عز وجل.

وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا؛ كالقاضي، وابن عقيل، وصاحب «المغني»: إنه محرم؛ لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة؛ فحرم كشرب المسكر، وروى حنش الرحبي - وفيه ضعف - عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ شَرَاباً يَذْهَبُ بِعَقْلِهِ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»^(٤).

وقالت طائفة منهم ابن عقيل في «فنونه»: لا يحرم ذلك؛ لأنه لا لذة فيه، والخمر

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٤٠٤ - ٤٠٥)، رقم (٨٢٥٩).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٧٣) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٣٢٩)، كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨٦) وأحمد (٦/٣٠٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٩٦).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٣٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٢٣٥) رقم (٢٣٤٨)، والبزار (٢/١٢٥ - ١٢٦ - كشف) رقم (١٣٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/٢١٥) رقم (١١٥٣٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٧٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه حسين بن قيس الرحبي وهو ضعيف. اهـ.

إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّدَّةِ الْمَطْرِبَةِ، وَلَا إِطْرَابٍ فِي الْبَنْجِ وَنَحْوِهِ، وَلَا شِدَّةٌ.
 فعلى قول الأكثرين: لو تناول ذلك لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وسكر به، فطَلَّقَ، فَحُكْمُ طَلَاقِهِ
 حُكْمُ طَلَاقِ السَّكَرَانِ؛ قَالَه أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا؛ كَابْنِ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ،
 وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَعَلَّلُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لَذَّةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ
 يُحَرِّمُوهُ.

وقالت الشافعية: هو محرَّم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان، وظاهرُ كلام أحمد؛
 أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِخِلَافِ السَّكَرَانِ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ إِلْزَامًا لِلْحَنْفِيَّةِ،
 لَا اعْتِقَادًا لَهُ، وَسِيَاقُ كَلَامِهِ مُحْتَمَلٌ لَذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَدُّ؛ فَإِنَّمَا يَجِبُ بِتَنَاوُلِ مَا فِيهِ شِدَّةٌ وَطَرِبٌ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي
 تَدْعُو النَفُوسُ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ الْحَدُّ زَاجِرًا عَنْهُ.

فَأَمَّا مَا فِيهِ سَكْرٌ بِغَيْرِ طَرِبٍ وَلَا لَذَّةٍ، فَلَيْسَ فِيهِ سِوَى التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي
 النَفُوسِ دَاعٍ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى حَدٍّ مُقَدَّرٍ زَاجِرٍ عَنْهُ؛ فَهُوَ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ،
 وَشَرَبِ الدَّمِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرُونَ تَحْرِيمَ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ - يَرُونَ حَدَّ مَنْ شَرِبَ مَا
 يُسْكَرُ كَثِيرُهُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ حَلَّهُ مَتَأَوَّلًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ؛ فَإِنَّهُ
 قَالَ: لَا يَحْدُ لَتَأَوَّلِهِ، فَهُوَ كَالنَّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ؛ وَفِي حَدِّ النَّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ خِلَافٌ أَيْضًا، لَكِنْ
 الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْدُ، وَقَدْ فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرَبِ النَّبِيذِ؛ مَتَأَوَّلًا بِأَنَّ شَرَبَ النَّبِيذِ
 الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَاعٍ إِلَى شَرَبِ الْخَمْرِ الْمَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، بِخِلَافِ النَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ
 مَغْنٍ عَنِ الزَّوْنِ الْمَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَوْجِبٌ لِلِاسْتِعْفَافِ عَنْهُ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدُّ شَارِبِ النَّبِيذِ مَتَأَوَّلًا؛ لِأَن تَأْوِيلَهُ ضَعِيفٌ لَا
 يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ: يُحْدُ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مَتَأَوَّلًا، وَلَوْ زُفِعَ إِلَى
 الْإِمَامِ مَنْ طَلَّقَ أَلْبَتَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا مَتَأَوَّلًا أَنْ طَلَّاقَ الْبَتَةِ وَاحِدَةٌ، وَالْإِمَامُ يَرَى أَنَّهَا ثَلَاثٌ -
 لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ هَذَا غَيْرُ ذَاكَ، أَمْرُهُ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَزَلَ
 تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَشَرَابِهِمُ الْفُضِيخِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، فَهَذَا بَيِّنٌ، وَطَلَّاقُ
 أَلْبَتَةَ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

الحديث السابع والأربعون (*)

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِي وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يَقْمَنُ ضَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ، فُتِلْتُ لِبَطْعَامِهِ، وَتِلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتِلْتُ لِنَفْسِهِ»؛ رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام.

وخرَّجه النسائي من هذا الوجه، ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جدّه.

وخرَّجه ابن ماجه من وجه آخر عنه، وله طرق أخرى.

وقد روي هذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث عبد الرحمن بن المُرَقَّع، قال: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَهِيَ مَخْضَرَةٌ مِنَ الْفَوَاكِهَ، فَوَاقِعَ النَّاسِ الْفَاكِهَةَ، فَمَغْثَتَهُمُ الْحُمَى، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسَجَنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا أَخَذْتَكُمْ فَبَرَدُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، فَصَبُّوْهَا عَلَيْكُمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»؛ يعني: المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذلك، فذهبت عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ وَعَاءَ إِذَا مَلِئَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ، فَاجْعَلُوا ثُلْثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلْثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلْثًا لِلرَّيْحِ»^(١).

(*) تخريج الحديث السابع والأربعون: رواه أحمد (١٣٢/٤) والترمذي (٥٩٠/٤) كتاب الزهد/باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠) وابن ماجه (١١١١/٢) كتاب الأطعمة/باب الاقتصاد في الأكل (٣٣٤٩) والبغوي في شرح السنة (٢٩٣/٧) (٣٩٤٣ - بتحقيقنا).

وابن حبان في صحيحه (٤٤٩/٢) (٦٧٤).

والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦).

والحاكم (١٢١/٤) والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٤٠ و ١٣٤١)، وابن المبارك في الزهد (٦٠٣).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: «صحيح».

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (١٦٠/٦ - ١٦١) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٥٩).

وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها؛ وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في «كتاب» أبي خيثمة، قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات، سلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت المارستانات، ودكاكين الصيدلة، وإنما قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخم؛ كما قال بعضهم: أصل كل داء البردة^(١)، وروي مرفوعاً ولا يصح رفعه^(٢).

وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: الجمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء، ورفعهم بعضهم ولا يصح أيضاً.

وقال الحارث أيضاً: الذي قتل البرية، وأهلك السباع في البرية - إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام.

وقال غيره: لو قيل لأهل القبور: ما كان سبب آجالكم؟ قالوا: التخم. فهذا بعض منافع تقليل الغذاء، وترك التملّي من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته.

وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه؛ فإن قلة الغذاء توجب رقة القلب، وقوة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك. قال الحسن: يا ابن آدم، كل في ثلث بطنك، واشرب في ثلث، ودع ثلث بطنك يتنفس لتفكر.

وقال المروذي: جعل أبو عبد الله: يعني أحمد: يُعظم أمر الجوع والفقر، فقلت له: يؤجر الرجل في ترك الشهوات، فقال: وكيف لا يؤجر، وابن عمر يقول: ما شبع منذ أربعة أشهر؟ قلت لأبي عبد الله: يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع؟ قال: ما أرى.

وروى المروذي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هذا من وجوه، فروى بإسناده عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيئك بجوارش؟ قال: وأي شيء هو؟ قال: شيء يهضم الطعام إذا أكلته، قال: ما شبع منذ أربعة أشهر، وليس ذاك أني لا أقدر عليه، ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون^(٣).

وبإسناده عن نافع، قال: جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر، فقال: ما هذا؟ قال: جوارش: شيء يهضم به الطعام، قال: ما أصنع به؟ إنني ليأتي علي الشهر ما أشبع فيه من الطعام^(٤).

(١) البردة: التخم. ينظر: المعجم الوسيط (٤٨/١).

(٢) رواه ابن حبان في المجروحين (٢٠٤/١) وابن عدي في الكامل (٥١٣/٢) والعقيلي في الضعفاء (١٦٩/١).

(٣) رواه أحمد في الزهد (ص ١٨٩).

(٤) رواه أحمد في الزهد (ص ١٩١) بنحوه.

وبإسناده عن رجل قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رَقَّتْ مضغتك، وكَبِرَ سِنُّكَ، وجلساؤك لا يعرفون لك حَقَّك ولا شَرَفَكَ، فلو أمرت أهلَكَ أن يجعلوا لك شيئاً يلطفونك إذا رجعت إليهم، قال: وَيَنَحَّكَ، واللَّهِ ما شَبِعْتُ منذ إحدى عشرة سنة، ولا اثنتي عشرة سنة، ولا ثلاث عشرة سنة، ولا أربع عشرة سنة مرة واحدة، فكيف بي، وإنما بقي مني كَظْمٌ^(١) الحمار^(٢).

وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنسي؛ أنه كان يدعُ كثيراً من الشَّبْعِ مخافة الأثر^(٣).

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» بإسناده عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما شَبِعْتُ منذُ أَسْلَمْتُ^(٤).

وروى بإسناده عن محمد بن واسع، قال: مَنْ قَلَّ طُعْمُهُ، فهم، وأفهم، وصفا، ورق، وإن كثرة الطعام لِيُثْقِلَ صاحبه عن كثير مما يُريدُ^(٥).

وعن أبي عبيدة الحَوَّاص، قال: حَتَفْتُ في شَبْعِكَ، وحَطَّكَ في جُوعِكَ، إذا أنت شَبِعْتَ ثَقُلْتَ، فَنِمْتَ، استمكن منك العدو، فجنم عليك، وإذا أنت تجوَّعت كنت للعدو بمرصِد.

وعن عمرو بن قيس، قال: إِيَّاكُمْ والبِطْنَةُ؛ فإنَّها تُقْسِي القلب^(٦).

وعن سلمة بن سعيد قال: إن كان الرجلُ لِيُعَيَّرَ بالبِطْنَةِ؛ كما يُعَيَّر بالذنب يَعْمَلُهُ.

وعن بعض العلماء قال: إذا كنت بطيئاً، فاعدد نفسك زمناً حتى تخصص.

وعن ابن الأعرابي قال: كانت العرب تقول: ما بات رجلٌ بطيئاً فتمَّ عزمه.

وعن أبي سليمان الداراني قال: إذا أردت حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة - فلا تأكل حتى تقضيها؛ فإن الأكل يُغيِّر العقل.

وعن مالك بن دينار قال: ما ينبغي للمؤمن أن يكون بطنه أكبرَ همه، وأن تكون شهوته هي الغالبة عليه.

قال: وحدثني الحسن بن عبد الرحمن، قال: قال الحسن أو غيره: كانت بلية

(١) ظم الحمار: أي لم يبق من عمره إلا الشيء اليسير.

ينظر: لسان العرب (٢٧٦١/٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم «في الحلية»: (٢٩٩/١).

(٣) أخرجه أبو نعيم «في الحلية»: (١٥٦/٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٦٠/١٢) رقم (١٣٠٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٩/١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥١/٢).

(٦) وأخرج أبو نعيم مثله في «الحلية»: (٣٦/٧ و ٧٨) عن سفيان الثوري.

أبيكم آدم - عليه السَّلام - أكله، وهي بليثكم إلى يوم القيامة. قال: وكان يُقال: مَنْ مَلَكَ بطنه، ملك الأعمال الصَّالحة كُلَّها، وكان يُقال: لا تَسْكُنُ الحِكْمَةُ معدة مَلَأَى.
وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال: كان يُقال: قِلَّةُ الطَّعْمِ عَوْنٌ عَلَى التَّسَرُّعِ إِلَى الخيرات.

وعن قثم العابد قال: كان يُقال: ما قَلَّ طَعْمُ امرئٍ قَطُّ إِلَّا رَقَّ قلبه، ونديت عيناه.
وعن عبد الله بن مرزوق قال: لم نَرِ للأشْر مثل دوام الجوع، فقال له أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: وما دوامه عندك؟ قال: دوامه ألا تشبع أبداً. قال: وكيف يقدَّر مَنْ كان في الدنيا على هذا؟ قال: ما أيسر ذلك يا أبا عبد الرحمن على أهل ولايته ومن وُقِّفه لطاعته، لا يأكل إِلَّا دُونَ الشَّبع هو دوام الجوع.

ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطَّعامَ على بعض أصحابه، فقال له: أَكَلْتُ حتى لا أستطيع أن أكل، فقال الحسن: سبحان الله، ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟! ^(١)

وروى أيضاً بإسناده عن أبي عمران الجوني، قال: كان يقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنَوَّرَ له قلبه - فليَقِلَّ طَعْمُه.

وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إليَّ سفيان الثوري: إن أردت أن يصحَّ جسمك، وَيَقِلَّ نومك، فأقلَّ من الأكل ^(٢).

وعن ابن السماك قال: خَلَا رَجُلٌ بأخيه، فقال: أي أخي، نحن أهونُ على الله من أن يُجيعنا؛ إِنَّمَا يُجِيع أوليائه.

وعن عبد الله بن الفرج قال: قلت لأبي سعيد التميمي: الخائف يشبع؟ قال: لا، قلت: المشتاق يشبع؟ قال: لا.

وعن رياح القيسي؛ أَنَّهُ قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فأكل منه، فقليل له: ازدد فما أراك شبعْتَ، فصاح صيحة وقال: كيف أَشْبَعُ أَيَّامَ الدنيا، وشجرةُ الزقوم طَعَامُ الأثيم بين يدي؟ فرفع الرجلُ الطَّعامَ مِنْ بين يديه، وقال: أنت في شيء ونحن في شيء ^(٣).

قال المروذي: قال لي رَجُلٌ: كيف ذاك المتنعَّم؟ يعني: أحمد، قلتُ له: وكيف هو متنعَّم؟ قال: أليس يجد خبزاً يأكل، وله امرأة يسكنُ إليها ويَطْوُها فذكرتُ ذلك لأبي عبد الله، فقال: صدق، وجعل يسترجع، وقال: إنا لنشبع.

(١) رواه أحمد في الزهد (ص ٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٧/٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١٩٤/٦).

وقال بشر بن الحارث: ما شبت منذ خمسين سنة، وقال: ما ينبغي للرجل أن يشيع اليوم من الحلال؛ لأنه إذا شيع من الحلال، دعت نفسه إلى الحرام، فكيف من هذه الأقدار؟

وعن إبراهيم بن أدهم قال: مَنْ ضبط بطنه، ضبط دينه، وَمَنْ ملك جُوعه، ملك الأخلاق الصالحة؛ وإن معصية الله بعيدة من الجائع، قريبة من الشبعان، والشبع يميت القلب، ومنه يكون الفرح والمرح والضحك.

وقال ثابت البناني: بلغنا أَنَّ إبليس ظهر ليحيى بن زكريا - عليهما السلام - فرأى عليه معاليق من كل شيء، فقال له يحيى: يا إبليس، ما هذه المعاليق التي أرى عليك؟ قال: هذه الشهوات التي أُصيب من بني آدم، قال: فهل لي فيها شيء؟ قال: ربما شبت، فثقلناك عن الصلاة وعن الذكر، قال: فهل غير هذا؟ قال: لا، قال: لله عليّ ألا أملأ بطني من طعام أبداً، قال: فقال إبليس: والله عليّ ألا أنصح مسلماً أبداً^(١).

وقال أبو سليمان الداراني: «إن النفس إذا جاعت وعطشت، صفا القلب ورق، وإذا شبت ورويت، عمي القلب»، وقال^(٢): «مفتاح الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله - عز وجل - وإن الله ليعطي الدنيا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وإن الجوع عنده في خزائن مدخرة، فلا يعطي إلا من أحب خاصة؛ ولأن أدع من عشائي لقمة أحب إلي من أن أكلها، ثم أقوم من أول الليل إلى آخره».

وقال الحسن بن يحيى الخشني: مَنْ أراد أن تغزر دموعه، ويرق قلبه - فليأكل، وليشرب في نصف بطنه، قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت بهذا أبا سليمان، فقال: إنما جاء الحديث: «ثلث طعام، وثلث شراب»، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم، فربحوا سُدُسا^(٣).

وقال محمد بن النضر الحارثي: الجوع يبعث على البر؛ كما تبعث البطنة على الأشر^(٤).

وعن الشافعي، قال: ما شبت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة أطرحتها؛ لأن الشبع يُثقل البدن، ويُزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة^(٥).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٢٨/٢ - ٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٥٩/٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣١٨/٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٢٢/٨).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١٢٧/٩).

وقد ندب النبي ﷺ إلى التقليل من الأكل في حديث المقدام، وقال: «حسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه».

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ؛ أنه قال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(١)، والمراد أن المؤمن يأكل بأدب الشرع، فيأكل في معى واحد، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشره والنهم؛ فيأكل في سبعة أمعاء.

وندب ﷺ مع التقليل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه، فقال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة»^(٢).

فأحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه، وشرب في ثلث، وترك للنفس ثلثاً؛ كما ذكره النبي ﷺ في حديث المقدام؛ فإن كثرة الشرب تجلب النوم، وتفسد الطعام.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢/١٠)، كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، حديث (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٧١/٧ - النووي)، كتاب الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، حديث (٢٠٦٠/١٨٢). من حديث ابن عمر به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٦٧٣/١٠)، كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، حديث (٥٣٩٦)، ومسلم (٢٧٢/٧ - النووي)، كتاب الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، حديث (٢٠٦٢/١٨٥) من حديث أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣/٣) كتاب الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث (١٨١/٢٠٥٨) والترمذي (٢٣٦/٤) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين حديث (١٨٢١) وأحمد (٣/٣١٥) وأبو يعلى (٤١٦/٣) رقم (١٩٠٢) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وأخرجه مسلم (١٦٣/٣) كتاب الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث (١٧٩/٢٠٥٩) وابن ماجه (١٠٨٤/٢) كتاب الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين حديث (٣٢٥٤) والدارمي (١٠٠/٢) كتاب الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين وأحمد (٣/٣٨٢) والبخاري في «شرح السنة» (٩٣/٦) بتحقيقنا كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) وأحمد (٣/٣٠١) من طريق الأعمش عن أبي الزبير عن جابر.

— أما حديث عمر:

أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤/٢) كتاب الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين حديث (٣٢٥٥) من طريق قهرمان آل الزبير قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إن طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والسته.

قال البوصيري في الزوائد (٧١/٣) هذا إسناد ضعيف لضعف قهرمان آل الزبير عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والفلاس والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم.

قال سفيان: كُلُّ ما شئتَ ولا تشرب، فإذا لم تشرب، لم يجنك النوم^(١).
وقال بعض السلف: كان شبابٌ يتعبّدون في بني إسرائيل، فإذا كان عند فطرمهم،
قام عليهم قائمٌ فقال: لا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فتناموا كثيراً، فتخسروا كثيراً.
وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يَجُوعُونَ كثيراً، ويتقلّلون من أكل الشّهوات، وإن
كان ذلك لِعِدم وجود الطّعام، إلّا أنّ الله لا يختارُ لرسوله إلّا أكملَ الأحوال وأفضلها؛
ولهذا كان ابنُ عمر يَتَشَبَّهُ بهم في ذلك، مع قدرته على الطّعام، وكذلك كان أبوه من
قَبْلِهِ.

ففي «الصّحيحين» عن عائشة، قالت: ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ منذ قَدِمَ المدينة من
خبز بُرٍّ ثلاثِ لَيالٍ تَباعاً حتى قُبِضَ، ولمسلم: قالت: ما شبع رسولُ الله ﷺ من خبز
شعير يومين متتابعين حتى قُبِضَ^(٢).
وخرّج البخاريُّ عن أبي هريرة قال: ما شَبِعَ رسولُ الله ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيّامٍ
حتى قُبِضَ^(٣).

وعنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ من الدّنيا، ولم يشبع من خُبزِ الشعير^(٤).
وفي «صحيح مسلم» عن عمر؛ أنه خطب، فذكر ما أَصابَ النَّاسَ من الدّنيا،
فقال: لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ اليومَ يلتوي ما يجد دَقْلاً^(٥) يملأ به بطنه^(٦).
وخرّج الترمذي، وابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «لقد أُوذيت في
الله وما يؤذِي أحد، ولقد أُخِفْتُ في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت عليّ ثلاثٌ مِنْ بين
يومٍ وليلةٍ وما لي طعامٌ، إلّا ما واره إبط بلال»^(٧).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩/١٠)، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، حديث (٥٤١٦)، وطرفه في (٦٤٥٤)، ومسلم (٣٢٨/٩ - النووي): كتاب الزهد والرفائق حديث (٢٠/٢٩٧٠)، وابن ماجه (١١١٠/٢)، كتاب الأطعمة، باب خبز البرّ، حديث (٣٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩/١٠)، كتاب الأطعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾، حديث (٥٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩/١٠)، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون حديث (٥٤١٤).

(٥) الدَّقْل: أردأ التمر. ينظر: المعجم الوسيط (٢٩١/١).

(٦) أخرجه مسلم (٣٣٢/٩ - النووي)، كتاب الزهد والرفائق حديث (٢٩٧٨/٣٦)، وابن ماجه (٢/١٣٨٨)، كتاب الزهد، باب: معيشة آل محمد ﷺ، حديث (٤١٤٦).

(٧) أخرجه الترمذي (٦٤٥/٤)، كتاب صفة القيامة، باب: (٣٤)، حديث (٢٤٧٢)، وابن ماجه (٥٤/١): المقدمة: باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، حديث (١٥١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وخرَّج ابنُ ماجه^(١) بإسناده عن سليمان بن صُرَد، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، فمكثنا ثلاثَ ليالٍ لا نَقْدِرُ - أو لا يقدر - على طَعَامٍ.

وبإسناده عن أبي هريرة، قال: أتني رسول الله ﷺ بطعام سُخْنٍ، فأكل، فلما فرغ، قال: «الحمدُ لله، ما دخل بطني طعامٌ سخن منذ كذا وكذا»^(٢).

وقد ذم الله ورسوله مَنِ اتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا. إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩ - ٦٠].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «خيرُ القرونِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السَّمَنُ»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٩/٢)، كتاب الزهد، باب: معيشة آل محمد ﷺ، حديث (٤١٤٩)، والطبراني في الكبير (١١٧/٧) رقم (٦٤٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٩/٢)، كتاب الزهد، باب: معيشة آل محمد ﷺ، حديث (٤١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦/٥) كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد حديث (٢٦٥١) وفي (٥/٧) كتاب فضائل الصحابة حديث (٣٦٥٠) وفي (١١/٢٤٨) كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها حديث (٦٤٢٨) وفي (١١/٥٨٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب: إثم من لم يف بالنذر حديث (٦٦٩٥) ومسلم (٤/١٩٦٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة حديث (٢١٤/٢٥٣٥)، والنسائي (٧/١٧ - ١٨) كتاب الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، وابن أبي شيبه (١٢/١٧٦ - ١٧٧) رقم (١٢٤٦١) وأحمد (٤/٤٢٧) والبيهقي (١٠/١٢٣) كتاب آداب القاضي: باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٣٣) رقم (٥٨١، ٥٨٢)، كلهم من طريق شعبة ثنا أبو جمره: سمعت زهدم بن مضرب سمعت عمران بن حصين به.

ولحديث عمران طرق أخرى.

فأخرجه الترمذي (٤/٥٤٩) كتاب الشهادات حديث (٢٣٠٢)، وابن أبي شيبه (١٢/١٧٦) رقم (١٢٤٦٠)، وأحمد (٤/٤٢٦)، وابن حبان (٢٢٨٥ - موارد)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٣٥) رقم (٥٨٥) كلهم من طريق وكيع ثنا الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين مرفوعاً. وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل اهـ.

قلت: وحديث محمد بن فضيل

أخرجه الترمذي (٤/٥٤٨) كتاب الشهادات حديث (٢٣٠٢) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران به فزاد محمد بن فضيل في هذا الإسناد علي بن مدرك قلت: ولا يضره ذلك فقد توبع على ذلك كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبد الرحمن.

- وقرن بعضهم الشعبي بخيثمة - عن النعمان بن بشير به وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور من حديث عاصم وصححه ابن حبان.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢).

وفي «المسند»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً سميناً، فجعل يومئذ بيده إلى بطنه ويقول: «لو كان هذا في غير هذا، لكان خيراً لك»^(١).

وفي «المسند»^(٢) عن أبي برزة عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَهَوَاتُ الْغِي فِي بَطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضَلَّاتُ الْهَوَى».

وفي «مسند البزار» وغيره عن فاطمة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «شَرَّارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَذَوْا بِالنَّعِيمِ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَشْتَدُّونَ فِي الْكَلَامِ»^(٣).

وخرَّج الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر، قال: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَفَّ عَنَا جُشَاءُكَ؛ فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ شَيْعاً فِي الدُّنْيَا أَطْلُوهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

= وقال: رواه أحمد وأحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وفي طرقهم عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

- حديث أبي برزة الأسلمي.

أخرجه أحمد (٣٥٠/٥، ٣٥٧) وأبو يعلى (٤١٥/١٣ - ٤١٦) رقم (٧٤٢٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

- حديث جعدة بن هبيرة:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١٧٦) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص ١٤٨ - ١٤٩) رقم (٣٨٣) والحاكم (٣/١٩١) والطبراني في «الكبير» (٢/٢٨٥) رقم (٢١٨٧، ٢١٨٨) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن جعدة بن هبيرة به.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣/١٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن إدريس بن يزيد الأودي لم يسمع من جعدة. اهـ.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤/١٤٧) رقم (٤١٩٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٢/٢٨٤) رقم (٢١٨٤ - ٢١٨٥) والحاكم في «المستدرک» (٤/١٢١ - ١٢٢ و ٣١٧) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) (٤/٤٢٠ و ٤٢٣)، والبزار (١/١٣٢ - كشف) رقم (١٣٢)، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» و «الصغير» كما في مجمع الزوائد (١/١٩٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/٣٣ - ٣٤) رقم (٥٦٦٩)، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٤٢ - ٤٣) رقم (٣٠٩٦) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتابه «ذم الغيبة» من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ به.

وله شاهد:

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٦٢) رقم (٧٥٨) عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال: قال رسول الله ﷺ... الخ مرسلًا.

(٤) أخرجه الترمذي (٤/٦٤٩) كتاب صفة القيامة، باب: (٣٧) حديث (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٢/١١١١ - ١١١٢)، كتاب الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث (٣٣٤٩).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وخرَّجه ابنُ ماجه^(١) من حديث سلمان أيضاً بنحوه .

وخرَّجه الحاكم^(٢) من حديث أبي جُحيفة ، وفي أسانيدِها كلّها مقال .

وروى يحيى بنُ منده في كتاب «مناقب الإمام أحمد» بإسنادٍ له عن الإمام أحمد ؛ أنه سئل عن قولِ النبي ﷺ : «ثَلَاثٌ لِلطَّعَامِ ، وَثَلَاثٌ لِلشَّرَابِ ، وَثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ» فقال : ثَلَاثٌ للطعام : هو القُوَّةُ ، وَثَلَاثٌ للشَّراب : هو القُوَّةُ ، وَثَلَاثٌ للنَّفْس : هو الرُّوحُ ؛ والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٢/٢) كتاب الأطعمة ، باب : الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ، حديث (٣٣٥١) .

(٢) في المستدرک (١٢١/٤) .

وقال : هذا حديث الإسناد ولم يخرجاه ولم يوافقه الذهبي ، وقال : فيه فهد بن عوف قال عنه المدني : كذاب وعمر (هو ابن موسى) هالك .

الحديث الثامن والأربعون (*)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وخرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ»^(١). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(*) تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤/١ - ١٢٥)، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ، حَدِيثُ (٣٤) وَطَرَفَاهُ فِي (٢٤٥٩) وَ (٣١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٢٢/١ - النُّوْي) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: بَيَانُ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، حَدِيثُ (٥٨/١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢١/٤)، كِتَابُ السُّنَنِ، بَابُ: الدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، حَدِيثُ (٤٦٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩/٥ - ٢٠)، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ، حَدِيثُ (٢٦٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٦/٨)، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١٨٩/٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٨٨/١ - ٤٨٩) رَقْمَ (٢٥٤)، وَ (٤٨٩/١) - (٤٩٠) رَقْمَ (٢٥٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١/١) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ حَدِيثُ (٣٣)، وَ (٣٤٢ - ٣٤١/٥) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ: مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ حَدِيثُ (٢٦٨٢)، (٤٤١/٥) كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» حَدِيثُ (٦٠٩٥) وَمُسْلِمٌ (٧٨/١) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: بَيَانُ خِصَالِ الْمُنَافِقِ حَدِيثُ (١٠٧/٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩/٥) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ حَدِيثُ (٢٦٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٧/٨) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ وَأَحْمَدُ (٣٥٧/٢)، (٣٩٧، ٥٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٠/١، ٢١) وَأَبُو يَعْلَى (٤٠٦/١١) رَقْمَ (٦٥٣٣) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥٩) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ وَالبُغْيُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٩٧/١ - ٩٨) (٣٥).

وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (٧٠/١٤)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٩٠/١) (٢٥٧).

وهذا الحديث قد حملة طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ: فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، واتتمنهم على سيره فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمد المخرم هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه. وهذا كذب، والمخرم هذا شيخ كذاب معروف بالكذب.

وقد روي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين؛ أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاث من كن فيه، فهو منافق، وقال: قد حدث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واتتمنوا فخانوا، ولم يكونوا منافقين، وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده، وإنما بلغه عن النبي ﷺ.

فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شك في ثبوته وصحته، والذي فسره به أهل العلم المعبرون؛ أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويؤمن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار. والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحةً، ويؤمن ما يخالف ذلك.

وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة: أحدها: أن يحدث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له.

وفي «المسند» عن النبي ﷺ، قال: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مُصدق، وأنت به كاذب»^(١).

قال الحسن: كان يقال: النفاق اختلاف السر والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أس النفاق الذي بُني عليه النفاق - الكذب.

الثاني: إذا وعد أخلف، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يعد، ومن نيته ألا يفي بوعد، وهذا أشر الخلف، ولو قال: أفعل

(١) أخرجه أحمد (٤/١٨٣) من حديث النواس بن سميان وله شاهد من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي: أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (١١٨) رقم (٣٩٣)، وأبو داود (٤/٢٩٣)، كتاب الأدب، باب: في المعارض، حديث (٤٩٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦١١، ٦١٢، ٦١٣) كما في «فتح الوهاب» للغماري (١/٤٣٠) رقم (٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩).

كذا إن شاء الله تعالى، ومن نيته ألا يفعل، كان كذباً وخُلُفاً؛ قاله الأوزاعي.

الثاني: أن يَعِدَ ومن نيته أن يفِي، ثم يبدو له، فيُخْلِفَ من غير عُذْرٍ له في الخلف.

وخرَجَ أبو داود، والترمذي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ، قال: «إذا وَعَدَ الرَّجُلُ وَتَوَى أن يفِي به، فلم يَفِ - فلا جُنَاحَ عليه». وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي^(١).

وخرَجَ الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان؛ أن علياً لقي أبا بكر، وعمر، فقال: ما لي أراكما ثقلين؟ قال: حديث سمعناه من النبي ﷺ ذكر خلال المنافق: «إذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا أَوْثَمِنَ خَانَ»، فأئنا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل عليٌّ على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قد حَدَّثْتُهُمَا، ولم أضعه على الموضع الذي تَضَعُونَهُ، ولكنَّ المنافق إذا حَدَّثَ وهو يَحْدُثُ نَفْسَهُ أن يَكْذِبَ، وإذا وَعَدَ وهو يَحْدُثُ نفسه أن يَخْلِفَ، وإذا أَوْثَمِنَ وهو يَحْدُثُ نفسه أن يَخُونَ»^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي^(٣) في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان، وفي الإسنادين مَجْهُولَان. وقال الدارقطني: الحديث غير ثبت، والله أعلم.

وخرَجَ الطبراني، والإسماعيلي من حديث عليٍّ مرفوعاً: «العِدَّةُ دَيْنٌ، ويل لمن وعد ثم أخلف» قالها ثلاثاً، وفي إسناده جهالة^(٤).

ويروى من حديث ابن مسعود، قال: لا يَعِدُ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ، ثم لا يُنْجِزْ له؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «العِدَّةُ عَطِيَّةٌ»^(٥) وفي إسناده نظر، وأوَّله صحيحٌ عن ابن مسعود من قوله.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: «العِدَّةُ هِبَةٌ»^(٦).

وفي «سنن أبي داود»^(٧) عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الله بن

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩/٤)، كتاب الأدب باب في العِدَّة، حديث (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٠/٥)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

(٢) وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠/٦) رقم (٦١٨٦).

(٣) في العلل (٢٧٤/٢).

(٤) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧) كما في فتح الوهاب للغماري (٢١/١) حديث (٥).

(٥) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦) كما في فتح الوهاب للغماري (٢٠/١) رقم (٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٨).

(٦) أخرجه أبو داود في «مراسيله»: ص (٣٥٢) حديث (٥٢٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٨/٤)، كتاب الأدب، باب: في التشديد في الكذب، حديث (٤٩٩١)، وأحمد في مسنده (٤٤٧/٣).

عامر بن ربيعة قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبيٌّ، فخرجتُ لألعب، فقالت أُمِّي: يا عبد الله، تعال أعطِكَ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قلت: أردت أن أعطيَهُ تمرًا، فقال: «أما إن لم تفعل لي كُتبت عليك كذبة»؛ وفي إسناده من لا يُعرف. وذكر الزهري عن أبي هريرة، قال: من قال لصبيٍّ: تعال هاك تمرًا، ثم لا يُعطيه شيئاً - فهي كذبة^(١).

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد؛ فمنهم من أوجبه مطلقاً. وذكر البخاري في «صحيحه» أن ابن أشوع قضى بالوعد؛ وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم؛ منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعود، وهو المحكي عن مالك، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً.

والثالث: إذا خاصم فجر، ويعني بالفجور: أن يخرج عن الحق عمداً، حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إليه الكذب؛ كما قال ﷺ: «إياكم والكذب؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار»^(٢). وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ^(٣) الْخَصْمُ»^(٤). وقد قال ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُ^(٥) بِحُجَّتِهِ مِنْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤/١٢)، كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، حديث (٦٠٩٤)، ومسلم (٤٠٥/٨ - النووي)، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث (٢٦٠٧/١٠٣)، وأبو داود (٢٩٧/٤)، كتاب الأدب، باب: في التشديد في الكذب، حديث (٤٩٨٩)، والترمذي (٣٤٧/٤)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الصدق، حديث (١٩٧١)، وابن ماجه (١٨/١)، المقدمة باب اجتناب البدع والجدل، حديث (٤٦).

(٣) أي الشديد الخصومة، واللَّدُّ: الخصومة الشديدة.

ينظر: النهاية (٢٤٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري: (١٢٧/٥) في المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَمِ﴾ (٢٤٥٧). (٣٦/٨) في التفسير، باب: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَمِ﴾ (٤٥٢٣) و (١٩٢/١٣) في الأحكام باب الألد الخصم (٧١٨٨)، ومسلم (٢٠٥٤/٤) في العلم، باب في الألد الخصم (٢٦٦٨/٥)، والترمذي (١٩٨) في تفسير القرآن (٢٩٧٦)، والنسائي (٢٤٧/٨ - ٢٤٨) في آداب القضاة، باب: الألد الخصم. وأحمد (٥٥/٦، ٦٣، ٢٠٥) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً به.

(٥) اللَّحْنُ: المثل عن جهة الاستقامة. يقال: لَحَنَ فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق. وأراد: إنَّ بعضكم يكون أغرف بالحجة وأفطن لها من غيره.

ويقال: لَحَنَتْ لفلان، إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره، لأنك تُميله بالتورية عن الواضح المفهوم. ومنه قالوا: لَحَنَ الرجل فهو لَحْنٌ، إذا فهم وقطن لِمَا لا يَقْطُن له غيره.

ينظر: النهاية (٢٤١/٤).

بعض، وإنما أفضي على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

وقال عليه السلام: «إن من البيان سحراً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤/٥)، كتاب الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين، حديث (٢٦٨٠)، ومسلم (٢٤٥/٦ - النووي)، كتاب الأفضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، حديث (٤/١٧١٣)، وأبو داود (٣/٣٠١)، كتاب الأفضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث (٣٥٨٣)، والترمذي (٣/٦١٥)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، حديث (١٣٣٩)، والنسائي (٨/٢٣٣)، كتاب القضاة، باب: الحكم بالظاهر، وابن ماجه (٢/٧٧٧) كتاب الأحكام: باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً حديث (٢٣١٧).

(٢) أخرجه مالك (٢/٩٨٦) كتاب الكلام، باب: ما يكره من الكلام (٧) و البخاري (١٠/٢٣٧)، كتاب الطب، باب: إن من البيان لسحراً حديث (٥٧٦٧) وأبو داود (٢/٧٢٠) كتاب الأدب، باب: ما جاء في المتشدد في الكلام حديث (٥٠٠٧)، والترمذي (٤/٣٢٩ - ٣٣٠) كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في إن من البيان سحراً حديث (٢٠٢٨)، وأحمد (٢/١٦، ٥٩، ٦٤)، وأبو يعلى (١٠/١٢) رقم (٥٦٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٢٤) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٤٠٧ بتحقيقنا)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦٣) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢/٧٢١)، كتاب الأدب، باب: ما جاء في الشعر حديث (٥٠١١)، والترمذي (٥/١٢٦)، كتاب الأدب، باب: ما جاء إن من الشعر حكمة حديث (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٢/١٢٣٦) كتاب الأدب، باب: الشعر حديث (٣٧٥٦) و البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٧٢)، وأحمد (١/٢٦٩، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢)، وأبو يعلى (٤/٢٢٠) رقم (٢٣٣٢) والبيهقي (١٠/٢٤١) كتاب الشهادات، باب: شهادات الشراء، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللحديث شاهد أيضاً من حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد (١/٣٩٧) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/١١٩) وقال: رواه الطبراني وأحد إسناده حسن.

وشاهد آخر من حديث أبي بكر: أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، كما في «المجمع» (٨/١٢٠) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن محمد بن موسى الإصطخري عن الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

وللحديث شاهد أيضاً من حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٢٦٠) رقم (٧٥٦) من طريق العباس بن الفضل الأزرق ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٢٦)، وفيه العباس بن الفضل الأزرق وهو متروك. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

قال المناوي في «فيض القدير» (٢/٥٢٤):

فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن ينتصر للباطل، ويُخيل للسامع أنه حق، ويوهن الحق، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرمات، ومن أخبث خصال النفاق.

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ».

وفي رواية له أيضاً: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ»^(٢).

الرابع: إذا عَاهَدَ غَدَرَ، ولم يف بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

= (إن من البيان لسحراً) أي إن منه لنوعاً يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر فإن الساحر يسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقاً فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفنته في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكير فيه والتدبر له حتى يخيل إليه الباطل حقاً والحق باطلاً وهذا معنى قول ابن قتيبة إن منه ما يقرب البعيد ويبعد القريب ويزين الباطل القبيح ويعظم الصغير فكأنه سحر وما ضارعه فهو مكروه كما أن السحر محرم وهذا قاله حين قدم وفد تميم وفيه الزبرقان وعمرو بن الأهيم فخطباً ببلاغة وفصاحة ثم فخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وأخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو: إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني أكثر ما قال ما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله إنك للثيم الخال حديث المال ضيق العطن أحقق الولد والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت أولاً وما كذبت فيما قلت لكنتي رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الأولى والأخرى جميعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن... إلخ قال الميداني هذا المثال في استحسان النطق وإيراد الحجة البالغة قال الثوريشتي وحقه أن يقال إن بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأً مبالغاً في جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً.

أخرجه أبو داود (٣/٣٠٥)، كتاب الأقضية: باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، حديث (٣٥٩٧)، وأحمد في مسنده (٢/٧٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٧).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٣٠٥)، كتاب الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها،

حديث (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢/٧٧٨)، كتاب الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه،

حديث (٢٣٢٠)، والحاكم في المستدرک (٤/٩٩).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

وفي رواية: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقال: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(١)، وخَرَّجَاهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ^(٢).

وخرَّجَ مسلم من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

والغدرُ حرامٌ في كُلِّ عهدٍ بينَ المسلم وغيره، ولو كان المعاهدُ كافراً؛ ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢/٦)، كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، حديث (٣١٨٨)، وأطرافه في: (٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١)، ومسلم، (٢٨٥/٦ - النووي)، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم الخمر، حديث (١٧٣٥/٩)، وأبو داود (٨٢/٣)، كتاب الجهاد، باب: في الوفاء بالعهد، حديث (٢٧٥٦)، والترمذي (١٤٤/٤)، كتاب السير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، حديث (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢/٦)، كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، حديث (٣١٨٦)، ومسلم (٢٨٦/٦)، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، حديث (١٧٣٧/١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦/٦)، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، حديث (١٧٣٨/١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣١١/٦)، كتاب «الجزية والموادعة»، باب: «إثم من قتل معاهداً بغير جرم» رقم (٣١٦٦) وطرفه في [٦٩١٤]، والنسائي (٢٥/٨) كتاب «القسامة»، باب: تعظيم «قتل المعاهد» رقم (٤٧٥٠)، وابن ماجه (٨٩٦/٢)، كتاب الديات، باب: «من قتل معاهداً» رقم (٢٦٨٦)، وأحمد (٢/١٨٦)، والبيهقي (١٣٣/٨)، كتاب «القسامة»، باب: «ما جاء في إثم من قتل ذمياً بغير جرم يوجب القتل»، (٢٠٥/٩)، كتاب «الجزية»، باب: «لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد ظلمهم وقتلهم».

وفي الباب من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أخرجه ابن ماجه (٨٩٦/٢) كتاب «الديات»، باب: «من قتل معاهداً» رقم (٢٦٨٧).

وفي الباب من حديث أبي بكر: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب: من الوفاء للمعاهدة وحرمة ذمتها. رقم (٢٧٦٠)، والنسائي (٢٤/٨)، كتاب «القسامة»، باب: «تعظيم قتل المعاهد» رقم (٤٧٤٧ - ٤٧٤٨)، وأحمد (٣٦/٥ - ٣٨، ٣٩ - ٤٦ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢)، والبيهقي (٢٣١/٩) كتاب «الجزية»، باب: «الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً، وما ورد من التشديد في نقضه» وابن حبان (١١/٢٤٠) كتاب «السير»، باب: «الذمي والجزية»، رقم (٤٨٨١ - ٤٨٨٢)، (٣٩١/١٦) كتاب أخباره - ﷺ عن مناقب الصحابة - رضوان الله عليهم - باب: «وصف الجنة وأهلها» رقم (٧٣٨٢ - ٧٣٨٣)، وابن حبان (٩١/٥، ٩٢ - الموارد) رقم (١٥٣٠ - ١٥٣١)، والحاكم (٤٤/١).

قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي الباب من حديث نفع بن الحارث.

أخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١١٦٥٦).

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعُهودِ المشركين إذا أقاموا على عُهودِهِمْ، ولم ينقضوا منها شيئاً.

وأما عهودُ المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشدُّ، ونقضُها أعظمُ إثماً. ومن أعظمها: نقضُ عهدِ الإمام على مَنْ بايعه، ورضي به.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم ولهم عذابُ أليمٍ، فذكر منهم: رجلٌ بايعَ إماماً لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإنَّ أخطأ ما يريدُ، وفى له، وإلا لم يف له»^(١).

ويدخل في العُهود التي يجبُ الوفاءُ بها، ويحرمُ الغدرُ فيها: جميعُ عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات، وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاءُ بها، وكذلك ما يجبُ الوفاءُ به لله - عزَّ وجلَّ - ممَّا يعاهدُ العبدُ ربَّه عليه من نذرِ التبرُّر ونحوه.

الخامس: الخيانةُ في الأمانة، فإذا اؤتمِنَ الرجلُ أمانةً، فالواجبُ عليه أن يؤدّيها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَّتْكَ»^(٢)، وقال في خطبته في حجةِ الوداع: «مَنْ كَانَتْ

(١) أخرجه البخاري (٤٢/٥)، كتاب «الشرب والمساواة»، باب: «إثم من منع ابن السبيل من الماء» رقم (٢٣٥٨) وأطرافه في [٢٣٦٩ - ٢٦٧٢ - ٧٢١٢ - ٧٤٤٦]، ومسلم (٣٥٨/١) الأبي) كتاب «الإيمان»، باب: «بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم» رقم (١٧٣/١٠٨)، والنسائي (٢٤٦/٧)، كتاب «البيوع»، باب: «الحلف الواجب للخديعة في البيع» رقم (٤٤٦٢)، وأحمد (٢٥٣/٢ - ٤٨٠)، والبيهقي (١٥٢/٦)، كتاب «إحياء الموات»، باب: «ما جاء في النهي عن منع فضل الماء»، وأبو داود (٢٩٩/٢) كتاب «البيوع»، باب: «في منع الماء» رقم (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٧٤٤/٢) كتاب «التجارات»، باب: «ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع»، رقم (٢٢٠٧)، والترمذي «مختصراً» (١٥٠/٤، ١٥١) كتاب «السير» باب «ما جاء في نكث البيعة» رقم (١٥٩٥).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعلى هذا الأمر بلا خلاف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢/٢، ٣١٣)، في البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي (٥١٤/٣) في البيوع، باب (٣٨) برقم (١٢٦٤) والدارمي (٢٦٤/٢) في البيوع. باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٠/٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٠)، والدارقطني (٣٥/٣) في البيوع (١٤٢) والحاكم (٤٦/٢). وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (١/٢٦٩) والبيهقي (٢٧١/١٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٢/٢) برقم (٩٧٣) عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه به.

قال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٣٧٥)، سمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص بن غياث روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أذ =

= الأمانة... فذكره وقال: قال أبي لم يرو هذا الحديث غيره.

وقال البيهقي: حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع. وقيس ضعيف. وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث. إنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد: شريك وقيس كانا كثيرا خطأ في الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١١٩/٤)، قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما.

وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني (٣/٣٥) برقم (١٤٣)، والطبراني في الصغير (١/١٧١)، والحاكم (٢/٤٦)، والبيهقي (١٠/٢٧١) عن أيوب بن سويد عن ابن شاذب عن أبي التياح عن أنس رفعه به. وكذا رواه ابن الجوزي (٩٧٤).

وقال الطبراني: تفرد به أيوب. وقال البيهقي: أيوب بن سويد ضعيف.

وقال ابن الجوزي: فيه أيوب بن سويد. قال ابن المبارك. أرم به. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة.

وتابعه ضمرة عن ابن شاذب به أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٤٧، ١٤٨) رواه الطبراني في الكبير والصغير. رجال الكبير ثقات. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني (٨/١٥٠) برقم (٧٥٨٠) عن يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أذ الأمانة إلى من ائتمنك... فذكره.

وقال البيهقي: هذا ضعيف لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٩٧) سنده ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع: فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري. قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. وأخرجه أبو داود (٣٥٣٤) من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي. قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم. فادأها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣/٤١٤). وأخرج المرفوع منه فقط الدارقطني (١٤١) وقال: عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره (٢/٧٨) وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير (٣/٩٧).

وقال البيهقي: هذا في حكم المنقطع، حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه، ولا اسم من حدث عنه من حدثه.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح وقال البيهقي: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث. وقال الحافظ في التلخيص. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه صحيح.

وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣١) برقم (٤٨)، قال ابن ماجه: له طرق ستة كلها ضعيفة. قلت [القائل هو السخاوي] لكن بانضمامها يقوى الحديث.

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٢٣) ورد على ابن الجوزي فقال: وهذا من مبالغاته: فالحديث من الطريق الأولى [طريق أبي هريرة] حسن. وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة، لا اختلاف مخارجها وخلوها من متهم.

عنده أمانة، فليؤدّها إلى مَنْ ائتمنه عليها^(١) وقال - عزّ وجلّ -: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالخيانة في الأمانة من خِصَالِ النفاق.

وفي حديث ابن مسعودٍ من قوله، وروى مرفوعاً: «القتل في سبيل الله يُكفّر كلّ ذنب إلا الأمانة، يُؤتى بصاحب الأمانة، فيقال له: أدّ أمانتك، فيقول: أتّى يا ربّ وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، فيهوِي فيها حتّى ينتهي إلى قعرها، فيجدها هناك كهيتها، فيحملها، فيضعها على عنقه فيضعدها بها في نار جهنّم، حتّى إذا رأى أنه قد خرّج منها، زلت فهوّت، وهو في إثرها أبداً الأبدين». قال: والأمانة في الصلّة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدّ ذلك الودائع^(٢).

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي؛ أنه استنبط ما في هذا الحديث - أعني حديث: «آية المنافق ثلاث...» - من القرآن، فقال: مُصدّق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٤ - ٧٧]، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾ إلى قوله: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢ - ٧٣] وزوي عن ابن مسعود نحو هذا الكلام^(٣)، ثم تلا قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ...﴾ [التوبة: ٧٧] الآية.

وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كلّ يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية؛ قاله الحسن، وقال الحسن أيضاً: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج.

وقالت طائفة من السلف: خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع، وقد روي معنى ذلك عن عمر، وروي عنه؛ أنه قال على المنبر: إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكون المنافق عليمًا؟ قال: يتكلم بالحكمة،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٧٣/٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠١/٤).

وأخرجه مختصراً الطبراني في الكبير (٢٧٠/١٠) رقم (١٠٥٢٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠١/٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٥/٥ - ٢٩٦). وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٢/٩) رقم (٩٠٧٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

ويعمل بالجور، أو قال: المنكر، وسُئل حذيفة عن المنافق، فقال: الذي يَصِفُ الإيمان ولا يعمل به.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر؛ أنه قيل له: إنا ندخلُ على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خَرَجْنَا من عندهم، قال: كُنَّا نَعُدُّ هذا نفاقاً^(١).

وفي «المسند» عن حذيفة، قال: إنكم لتكلمون كلاماً إن كُنَّا لنَعُدُّه على عهد رسول الله ﷺ النفاق، وفي رواية قال: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصِيرُ بِهَا مُنَافِقًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْيَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ عَشْرَ مَرَارٍ»^(٢).

قال بلالُ بْنُ سَعْدٍ: المنافقُ يقول ما يَعْرِفُ، ويعمل ما يُنْكِرُ. ومن هنا كان الصحابة يَخَافُونَ النفاقَ على أنفسهم، وكان عمرُ يسأل حذيفة عن نفسه.

وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركت مَنْ أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ يَخْشَوْنَ النفاق؟ فقال: نَعَمْ إِنِّي أدركت منهم بحمد الله صِدْرًا حَسَنًا، نعم شديداً، نعم شديداً^(٣).

وقال البخاري في «صحيحه»: وقال ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كُلُّهُمْ يخافُ النفاقَ على نَفْسِهِ^(٤).

ويُذكر عن الحسن قال: ما خافه إِلَّا مُؤْمِنٌ، ولا أَمَنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. انتهى. وروي عن الحسن أنه حَلَفَ: ما مضى مُؤْمِنٌ قَطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشْفِقٌ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمِنٌ. وكان يقول: من لم يخفِ النفاق، فهو مُنَافِقٌ^(٥).

وسَمِعَ رجلٌ أبا الدرداء يتعوذُ من النفاق في صَلَاتِهِ، فلما سَلَّمَ، قال له: ما شأنك وشأنُ النفاق؟ فقال: اللهم غفراً - ثلاثاً - لا تأمن البلاء، واللَّهِ إن الرجلَ لَيُفْتَنُ في ساعةٍ واحدة، فينقلبُ عن دينه. والآثار عن السلف في هذا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

أخرجه البخاري (٧٥/١٥)، كتاب الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال: غير ذلك، حديث (٧١٧٨).

أخرجه أحمد: (٣٨٦/٥)، (٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٠٧/٢).

(٤) علقه البخاري في صحيحه (١٥١/١)، كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥٢/٢)، وأخرجه البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» (١٣٧/٥).

(٥) رواه الفريابي في صفة المنافق رقم (٨٧).

قال سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة - ثلاث، فذكر منها قال: نحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت، قال: هذا قول أهل البدع، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر؛ كما أن المعاصي يريد الكفر، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان؛ فيصير منافقاً خالصاً.

وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟ وكان الحسن يسمى من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي -: منافقاً، وروي نحوه عن حذيفة.

وقال الشعبي: من كذب، فهو منافق، وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد، وغيره في تركيب الكبائر: هل يسمى كافراً كافراً لا ينقل عن الملة أم لا؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعل هذا هو الذي أنكره عطاء عن الحسن إن صح ذلك عنه.

ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً، ويظهر أنه قصد به الخير؛ وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ، فيتم له ذلك، ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره، وتوصل به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود.

فحكى عن المنافقين أنهم ﴿اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وأُنزل في اليهود: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وهذه الآية نزلت في اليهود، سألهم النبي ﷺ عن شيء، فكتموه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروهم أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا

بذلك، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم وما سئلوا عنه، قال ذلك ابن عباس، وحديثه مخرج في «الصحيحين»^(١).

وفيهما أيضاً عن أبي سعيد؛ أنها نزلت في رجالٍ من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمَقْعَدِهِمْ خلافه، فإذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من الغزو - اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبوا أن يُحَمَّدُوا بما لم يفعلوا^(٢).

وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٢/٩)، كتاب التفسير، باب: «لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا»، حديث (٤٥٦٨)، ومسلم (١٣٦/٩ - النووي)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، حديث (٢٧٧٨/٨)، والترمذي (٢٣٣/٥)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، حديث (٣٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢/٩)، كتاب التفسير، باب: «لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا» حديث (٤٥٦٧)، ومسلم (١٣٥/٩ - النووي)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، حديث (٢٧٧٧/٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، وفي «الصغير» (٢٦١/١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٨٨/٤ - ١٨٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار. وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٣٤٨/١ - الأبي) كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» حديث (١٠٢/١٦٤)، وأبو داود (٢٩٤/٢) كتاب البيوع، باب: في النهي عن الغش حديث (٣٤٥٢)، والترمذي (٥٩٧/٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع حديث (١٣١٥)، وابن ماجه (٧٤٩/٢) كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش حديث (٢٢٢٤)، وأبو عوانة (٥٧/١)، وأحمد (٢٤٢/٢)، والحميدي (٤٤٧/٢) رقم (١٠٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٦٤)، وابن حبان (٤٩٠٥ - الإحسان)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٤/٢)، والحاكم (٨/٢ - ٩)، والبيهقي (٣٢٠/٥) كتاب البيوع، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وقد وهم رحمه الله في ذلك فالحديث في صحيح مسلم كما تقدم التخريج.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وأبي بردة بن نيار والحرث بن سويد وقيس بن أبي غرزة وأبي الحمراء وعائشة.

حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٥٠/٢) والبخاري (٨٢/٢ - كشف) رقم (١٢٥٥) من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من غشنا فليس منا. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢).

وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الأوسط» وفيه أبو معشر وهو صدوق وضعفه جماعة.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه الدارمي (٢٤٨/٢) كتاب البيوع، باب: في النهي عن الغش، والقضاعي في «مسند الشهاب» =

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، وأحسن أبو العتاهية في قوله: [من الخفيف]

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدِينٍ وَلَيْسَ الدُّنْيَا إِلَّا مَكْرَمُ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّاسِ رُحْمًا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ
ولما تقرر عند الصحابة - رضي الله عنهم - أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا، والإشتغال بالأهل والأولاد والأموال؛ أن يكون ذلك منه نفاقاً؛ كما في «صحيح مسلم» عن حنظلة الأسدي؛ أنه مرّ بأبي بكر وهو يبكي، فقال: ما لك؟ قال: نأفق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله ﷺ يذكّرنا بالجنة والنار كأننا رأي عَيْنٍ، فإذا رجعنا، عافسنا^(١) الأزواج والضيعة فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إننا

= (٣٥١) من طريق يحيى بن المتوكل ثنا القاسم بن عبيد الله عن عمه سالم بن عبد الله عن ابن عمر به . ويحيى بن المتوكل قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٦/٢) ضعيف .

حديث أبي بردة بن نيار:

أخرجه أحمد (٤٦٦/٣) والبزار (٦٨/١ - كشف) رقم (٦٨) والطبراني «في الكبير» (١٩٨/٢٢) رقم (٥٢١) وابن أبي شيبه (٢٩٠/٧) كلهم من طريق جميع بن عمير عن عمه يعني أبا بردة مرفوعاً . وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١/٢)، رواه البزار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري وغيره .

حديث الحارث بن سويد:

أخرجه الحاكم (٩/٢) .

حديث قيس بن أبي غرزة:

أخرجه أبو يعلى (٢٣٣/٢) رقم (٩٣٣) من طريق الحكم بن عتبة عن قيس بن أبي غرزة مرفوعاً بلفظ: من غش المسلمين فليس منهم .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٢/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١٣٦١) وعزاه إلى أبي يعلى .

حديث أبي الحمراء:

أخرجه ابن ماجه (٧٤٩/٢)، كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش حديث (٢٢٢٥) من طريق أبي داود عن أبي الحمراء به مرفوعاً .

وأبو داود هو نقيع بن الحارث الأعمى متروك كذبه ابن معين وغيره .

حديث عائشة:

أخرجه البزار (٨٣/٢ - كشف) رقم (١٢٥٦) .

وقال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨١/٤) وقال: ورجاله ثقات .

(١) المعافسة: المعالجة والممارسة والملاعبة .

ينظر: النهاية (٢٦٣/٣) .

لكذلك، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما لك يا حَنْظَلَةُ؟» قال: نافق حَنْظَلَةُ يا رسول الله، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لو تَدُومُونَ على الحال التي تَقُومُونَ بها من عندي - لَصَافَحَتُكُمْ الملائكةُ في مَجَالِسِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ، ولكن يا حَنْظَلَةُ ساعة وساعة»^(١).

وفي «مسند البزار» عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله، إنا نكونُ عندك على حالٍ، فإذا فارقتنا كُنَّا على غيره، قال: «كيف أنتم وريكم؟» قالوا: الله ربُّنا في السرِّ والعلانية، قال: «ليس ذاكم النِّفاق»^(٢).

وروي من وجه آخر عن أنس قال: عَدَا أصحابُ رسول الله ﷺ، فقالوا: هَلَكْنَا، قال: «وما ذاك؟» قالوا: النِّفاق، قال: «أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» قالوا: بلى، قال: «فَلَيْسَ ذلك بالنِّفاق»، ثم ذكر معنى حَدِيثِ حَنْظَلَةَ؛ كما تقدَّم^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧٦/٩ - ٧٧ - النووي)، كتاب التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا، حديث (٢٧٥٠/١٢)، والترمذي (٦٦٦/٤)، كتاب صفة القيامة، باب: (٥٩)، حديث (٢٥١٤)، وابن ماجه (١٤١٦/٢)، كتاب الزهد، باب: المداومة على العمل، حديث (٤٢٣٩).

(٢) أخرجه البزار (٣٤/١ - ٣٥ - كشف) رقم (٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٢/٢) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٩/١) وزاد نسبه إلى أبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الذهبي في الميزان (٤٠٢/٥)، ترجمة غسان بن برزین رقم (٦٦٦٤) - بتحقيقنا).

الحديث التاسع والأربعون(*)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ - لَرَزَقُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا»؛ رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث خرَّجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة، سمع أبا تميم الجيشاني، سمع عمر بن الخطاب يحدثه عن النبي ﷺ، وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرَّج لهما مسلم، ووثقهما غير واحد، وأبو تميم ولد في حياة النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه.

وقد روي هذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، ولكن في إسناده من لا يُعرف حاله؛ قاله أبو حاتم الرازي.

وهذا الحديث أضلّ في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق، قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، وقد قرأ النبي ﷺ هذه الآية على أبي ذر، وقال له: «لو أن الناس كلهم أخذوا بها، لكفتهم»^(١)؛ يعني: لو أنهم حققوا التقوى والتوكل؛ لاكتفوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم. وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»^(٢).

(*) تخريج الحديث التاسع والأربعون: أخرجه الترمذي (٥٧٣/٤) كتاب الزهد، باب: في التوكل على الله حديث (٢٣٤٤) وابن ماجه (١٣٩٤/٢) كتاب الزهد، باب: التوكل واليقين حديث (٤١٦٤)، وأحمد (١/٣٠) وأبو يعلى (٢١٢/١) رقم (٢٤٧)، وابن حبان (٥٠٩/٢) رقم (٧٣٠) وابن المبارك في «الزهد» (ص ١٩٦ - ١٩٧) رقم (٥٩٩) والحاكم (٣١٨/٤) وأبو نعيم (٦٩/١٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٤٤٥) والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٨/٧) - بتحقيقنا كلهم من حديث عمر بن الخطاب.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهو الحديث التاسع عشر.

قال بعضُ السلف: بِحَسْبِكَ مِنَ التَّوَكُّلِ إِلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ قَلْبِكَ حُسْنَ تَوَكُّلِكَ عَلَيْهِ، فَكَمْ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ قَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَهُ، فَكَفَاهُ مِنْهُ مَا أَهَمَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وَحَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ: هُوَ صَدَقَ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكِلَةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ؛ بِأَنَّهُ لَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ.

قال سعيدُ بْنُ جَبْرِ: التَّوَكُّلُ جَمَاعُ الْإِيمَانِ^(١).

وقال وهبُ بْنُ مُثَنَّى: الْغَايَةُ الْقَصْوَى التَّوَكُّلُ.

قال الحسن: إِنْ تَوَكَّلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ ثِقَتُهُ.

وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ - فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

وروي عنه ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صَدَقَ التَّوَكُّلُ عَلَيْكَ»^(٣)، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فَكَفَيْتَهُ»^(٤).

واعلم: أَنَّ تَحَقُّقَ التَّوَكُّلِ لَا يُنَافِي السَّعْيَ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْمَقْدُورَاتِ بِهَا، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعَاطِي الْأَسْبَابِ مَعَ أَمْرِهِ بِالتَّوَكُّلِ، فَالسَّعْيُ فِي الْأَسْبَابِ بِالْجَوَارِحِ طَاعَةٌ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ إِيْمَانٌ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال سهلُ التُّسْتَرِيُّ: مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرَكَةِ - يَعْنِي: فِي السَّعْيِ وَالْكَسْبِ - فَقَدْ طَعَنَ فِي السُّنَّةِ، وَمَنْ طَعَنَ فِي التَّوَكُّلِ، فَقَدْ طَعَنَ فِي الْإِيمَانِ^(٥)، فَالتَّوَكُّلُ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَسْبُ سُنَّتُهُ، فَمَنْ عَمِلَ عَلَى حَالِهِ - فَلَا يَتَرَكَّنْ سُنَّتَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْعَبْدُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

أَحَدُهَا: الطَّاعَاتُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَا، وَجَعَلَهَا سَبِيلًا لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»: (٢٧٤/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»: (٢١٨/٣). وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي التَّوَكُّلِ (٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»: (٢٢٤/٨)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّوْفِيقَ لِمَحَابَبِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَصَدَقَ التَّوَكُّلُ عَلَيْكَ، وَحَسَنَ الظَّنَّ بِكَ».

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي التَّوَكُّلِ رَقْمَ (٤).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»: (١٩٥/١٠).

الجنة؛ فهذا لا بُدَّ من فعله مع التوكل على الله فيه، والاستعانة به عليه؛ فإنه لا حول ولا قُوَّة إلاَّ به، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن قَصَّر في شيء ممَّا وجب عليه من ذلك - استحقَّ العقوبة في الدنيا والآخرة شرعاً وقدرأ؛ قال يوسف بن أسباط: كان يُقال: اعمل عمل رجلٍ لا يُنجيه إلاَّ عمله، وتوكل توكل رجلٍ لا يُصيبه إلاَّ ما كُتِبَ له^(١).

والثاني: ما أجرى الله العادة به في الدنيا، وأمر عباده بتعاطيه؛ كالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش؛ والاستظلال من الحرِّ، والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا أيضاً واجبٌ على المرء تعاطي أسبابه، ومن قَصَّر فيه حتى تضرر بتركه مع القدرة على استعماله - فهو مُفَرِّطٌ يَسْتَحِقُّ العقوبة، لكن الله سبحانه قد يقوِّي بَعْضَ عباده من ذلك على ما لا يقوى عليه غيره، فإذا عَمِلَ بمقتضى قُوَّته التي اختص بها عن غيره - فلا حرج عليه؛ ولهذا كان النبي ﷺ يُواصل في صيامه، وينهى عَن ذلك أصحابه، ويقول لهم: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى»^(٢)، وفي رواية: «إني أظلُّ عند ربِّي يُطعمني ويسقيني»^(٣)، وفي رواية: «إنَّ لي مُطْعِماً يُطعمني، وسَاقِياً يسقيني»^(٤).

والأظهرُ أنَّه أَرَادَ بذلك أن الله يُقوِّيه ويُغذيه بما يُورده على قلبه من الفتوح القدسية، والمنح الإلهية، والمعارف الربانية التي تُغنيه عن الطعام والشراب بُرْهَةً مِنَ الدَّهر؛ كما قال الفائل: [من البسيط]

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٣٩/٨ - ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨/٤)، كتاب الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، حديث (١٩٢٢)، ومسلم (٢٢٦/٤ - النووي)، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، حديث (٥٥/١١٠٢)، وأبو داود (٣٠٦/٢)، كتاب الصوم، باب: في الوصال، حديث (٢٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢/٤)، كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث (١٩٦٦)، ومسلم (٢٢٧/٤ - النووي)، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، حديث (١١٠٣/٥٧)، من حديث أبي هريرة.

وله شاهد من حديث أنس:

أخرجه البخاري (٧١٧/٤)، كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، حديث (١٩٦١)، ومسلم (٢٢٨/٤ - النووي)، كتاب الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، حديث (١١٠٤/٥٩).

وله شاهد أيضاً من حديث عائشة:

أخرجه البخاري (٧١٧/٤)، كتاب الصوم، باب: الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام، حديث (١٩٦٤)، ومسلم (٢٢٩/٤ - النووي)، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، حديث (١١٠٥/٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٧/٤)، كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، حديث (١٩٦٣)، وأبو داود (٣٠٧/٢)، كتاب الصوم، باب: في الوصال، حديث (٢٣٦١).

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشَعَّلَهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ وَقَتَ الْمَسِيرِ، وَفِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا أَشْتَكَّتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا رَوْحُ الْقُدُومِ؛ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وقد كان كثير من السلف لهم من القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس
لغيرهم، ولا يتضررون بذلك. وكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام، وكان أبو الجوزاء
يواصل في صومه بين سبعة أيام، ثم يقبض على ذراع الشباب فيكاد يحطمها.

وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين، لا يأكل شيئاً غير أنه يشرب شربة حلوى.
وكان حجاج بن فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، وكان
بعضهم لا يبالي بالحر ولا بالبرد؛ كما كان علي رضي الله عنه يلبس لباس الصيف في
الشتاء ولباس الشتاء في الصيف، وكان النبي ﷺ دعا له أن يذهب الله عنه الحر
والبرد^(١).

فَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَعَمَلٌ بِمَقْتَضَى قُوَّتِهِ، وَلَمْ يُضْعِفْهُ عَنْ
طَاعَةِ اللَّهِ - فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَلَّفَ نَفْسَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَضْعَفَهَا عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ؛
فَإِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، حَيْثُ كَانَ
يَتْرَكُ الْأَكْلَ مَدَّةً حَتَّى يُعَادَ مِنْ ضَعْفِهِ.

القسم الثالث: ما أجزئ الله العادة به في الدنيا في الأعم الأغلب، وقد يخرق
العادة في ذلك لمن يشاء من عباده، وهو أنواع:

منها ما يخرقه كثيراً، ويغني عنه كثيراً من خلقه؛ كالأدوية بالنسبة إلى كثير من
البلدان، وسكان البوادي، ونحوها.

وقد اختلف العلماء: هل الأفضل لمن أصابه المرض التداعي، أم تركه لمن حقق
التوكل على الله؟ وفيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد؛ أن التوكل لمن قوي عليه
أفضل؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»،
ثم قال: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢).

وَمَنْ رَجَحَ التَّدَاوِي قَالَ: إِنَّهُ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣/١ - ٤٤) المقدمة فضل علي بن أبي طالب، حديث (١١٧)، وأحمد
(٩٩/١، ١٣٣).

وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٥/٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٩١/٢ - النووي)، كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة
بغير حساب ولا عذاب، حديث (٢١٨/٣٧١).

إِلَّا الْأَفْضَلَ، وحمل الحديث على الرُّقَى المكروهة التي يُخشى منها الشرك؛ بدليل أنه قرنهما بالكِي والطَّيْرَة؛ وكلاهما مَكْرُوءَة.

ومنها ما يخرِفُه لِقليل من الْعَامَّةِ؛ كحصول الرُّزْق لمن ترك السَّعي في طلبه، فمن رزقه الله صدقَ يَقين وتوَكَّل، وعَلِمَ من الله أنه يَخْرِقُ له العوائد، ولا يُحوجه إلى الأسبابِ المعتادة في طلب الرُّزْق ونحوه - جاز له تركُ الأسبابِ، ولم يُنكر عليه ذلك، وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدلُّ على ذلك، ويدلُّ على أنَّ النَّاسَ إنما يُؤْتَوْنَ مِنْ قَلَّةٍ تَحْقِيقِ التَّوَكُّلِ، ووقوفهم مع الأسبابِ الظَّاهِرة بقلوبهم ومساكنتهم لها؛ فلذلك يُتعبون أنفسهم في الأسبابِ، ويَجْتَهدون فيها غايةَ الاجتهادِ، ولا يَأْتِيهم إِلَّا ما قُدِّرَ لهم، فلو حَقَّقُوا التَّوَكُّلَ على الله بقلوبهم - لَسَاقَ الله إرزاقهم مع أَذْنَى سبب؛ كما يَسُوقُ إلى الطَّيْرِ أرزاقها بمجرَّد الغدوِّ والرَّوَّاحِ، وهو نوعٌ من الطَّلَبِ والسَّعي، لكنه سَعْيٌ يَسِيرٌ.

وربما حُرِمَ الإنسانُ رزقُهُ أو بعضُهُ بذنب يُصيبه؛ كما في حديث ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُحْرَمَ الرُّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»^(١).

وفي حديث جابر، عن النبي ﷺ: «إِنَّ نَفْسًا لَن تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»^(٢).

وقال عمر: بين العبد وبين رزقه حِجَابٌ، فَإِنْ قَنَعَ وَرَضِيَتْ نَفْسُهُ - أَتَاهُ رِزْقُهُ، وَإِنْ اقْتَحَمَ وَهَتَكَ الْحِجَابَ، لَمْ يَزِدْ فَوْقَ رِزْقِهِ.

وقال بعض السلف: توكل، تُسَقِّ إِلَيْكَ الْأَرْزَاقُ بِلَا تَعَبٍ؛ وَلَا تَكَلُّفٍ.

قال سالمُ بن أبي الجعد: حَدَّثْتُ أَنَّ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَقُولُ: «اعْمَلُوا لِلَّهِ، وَلَا تَعْمَلُوا لِبَطْنِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ فُضُولَ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ رَجَزٌ، هَذِهِ طَيْرُ السَّمَاءِ تَغْدُو وَتَرُوحُ، لَيْسَ مَعَهَا مِنْ أَرْزَاقِهَا شَيْءٌ، لَا تَحْرُثُ وَلَا تَحْصُدُ اللَّهُ يَرْزُقُهَا؛ فَإِنْ قَلْتُمْ: إِنْ بَطُونَا أَغْظَمَ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ، فَهَذِهِ الْوَحُوشُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا تَغْدُو وَتَرُوحُ، لَيْسَ مَعَهَا مِنْ أَرْزَاقِهَا شَيْءٌ، لَا تَحْرُثُ وَلَا تَحْصُدُ، اللَّهُ يَرْزُقُهَا؛ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وخرَّجَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَابِدٌ يَتَعَبَدُ فِي غَارٍ، فَكَانَ غَرَابٌ يَأْتِيهِ كُلَّ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٧/٥) و ٢٨٠ و ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٢٥/٢)، كتاب التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة، حديث (٢١٤٤). والحاكم في «المستدرک» (٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٤/٥ - ٢٦٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

يوم برغيف يجد فيه طَعْمَ كُلِّ شَيْءٍ، حتى مَاتَ ذلك العابدُ.

وعن سعيد بن عبد العزيز، عن بعض مَشِيخَةِ دمشق، قال: أقامَ إلياسُ هارباً من قومه في جبل عشرين ليلةً، - أو قال: أربعين - تأتية الغربان برزقه.

وقال سفيانُ الثوري: قرأَ واصلُ الأحدب هذه الآية: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، فقال: ألا إن رزقي في السماء، وأنا أطلبه في الأرض؟ فدخل خَرِبَةً، فمكث ثلاثاً لا يُصيب شيئاً، فلَمَّا كان اليومُ الرابعُ، إذا هو بِدُوخَلَةٍ من رُطَبٍ، وكان له أَخٌ أحسن نيةً منه، فدخل معه، فصارتا دُوخَلَتين، فلم يزل ذلك دأبهما حتَّى فرق الموتُ بينهما.

ومن هذا البابِ مَنْ قَوِيَ توكله على الله ووثوقه به، فدخل المفاورَ بغير زاد؛ فإنَّه يجوزُ لمن هذه صفته دونَ مَنْ لم يبلغ هذه المنزلة، وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل - عليه السَّلام - حيث ترك هاجرَ وابنها إسماعيل بوادٍ غير ذي زرع، وترك عندهما جراباً فيه تمرٌ وسِقَاءٌ فيه ماء، فلَمَّا تبعته هاجر، وقالت له: إلى من تدعنا؟ قال لها: إلى الله، قالت: رضيتُ بالله، وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه، فقد يَقْدِفُ الله في قلوبِ بعض أوليائه من الإلهام الحقُّ ما يعلمون أنه حقٌّ،، ويثقون به.

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: أي شيء صدقُ التوكل على الله؟ قال: أن يتوكل على الله، ولا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميين يَطْمَعُ أن يجيئه بشيء، فإذا كان كذا - كان الله يرزقه، وكان متوكِّلاً.

قال: وذكرْتُ لأبي عبد الله التوكلَ، فأجازه لمن استعملَ فيه الصَّدق.

قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل جَلَسَ في بيته، ويقول: أَجْلِسْ وأصبر ولا أطلع على ذلك أحداً، وهو يَقْدِرُ أن يحتَرِفَ، قال: لو خَرَجَ فاحترَفَ كان أحبَّ إليَّ، وإذا جلس خفت أن يُخرجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه بشيء. قلت: فإذا كان يبعث إليه بشيء، فلا يأخذ؟ قال: هذا جيدٌ.

وقلت لأبي عبد الله: إِنَّ رَجُلًا بِمَكَّةَ قَالَ: لا أَكُلُ شيئاً حتَّى يطعموني، ودخل في جبل أبي قبيس، فجاء إليه رجلان وهو مَتَزَّرٌ بخرقةٍ، فألقيا إليه قميصاً، وأخذا بيديه، فألبساه القميصَ، ووضعوا بين يديه شيئاً، فلم يأكل حتَّى وَضَعَا مفتاحاً من حديد في فيه، وجعلَا يَدُسَّان في فمه، فَضَحِكَ أبو عبد الله، وجعل يعجب.

وقلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ترك البيع والشراء، وجعل على نفسه ألا يقع في يده ذهبٌ ولا فضةٌ، وترك دُورَه لم يأمر فيها بشيء، وكان يمرُّ في الطريق، فإذا رأى شيئاً مطروحاً، أخذه ممَّا قد أُلقي.

قال المروزي: فقلت للرجل: ما لك حجة على هذا غير أبي معاوية الأسود، قال: بل أؤيس القرني، وكان يمرُّ بالمزابيل، فيلتقط الرِّقاع، قال: فصَدَّقَهُ أبو عبد الله، وقال: قد شَدَّدَ على نَفْسِهِ. ثم قال: قد جَاءَنِي البَقْلِيُّ ونحوه، فقلت لهم: لو تعرضتم للعملِ تُشْهِرُونَ أَنْفُسَكُمْ، قال: وأيُّ نُبالي من الشُّهْرَةِ؟

وروى أحمد بن الحسين بن حسان عن أحمد؛ أنه سئل عن رَجُلٍ يخرجُ إلى مكة بغير زاد، قال: إن كنت تُطِيقُ، وإلا فلا، إلاَّ بزادٍ وراحلةٍ، لا تُخاطر.

قال أبو بكر الخلال: يعني: إن أطاق وعلم أنَّه يقوى على ذلك، ولا يسأل، ولا تستشرف نفسه لأن يأخذ أو يُعطى فيقبل، فهو متوكِّل على الصَّدق، وقد أجاز العلماء التوكل على الصَّدق. قال: وقد حجَّ أبو عبد الله، وكَفَّاهُ في حَجَّتِهِ أربعةَ عَشَرَ درهماً.

وسئل إسحاق بن راهويه: هل للرجل أن يَدْخُلَ المفازة بغير زاد؟ فقال: إن كان الرجلُ مثل عبد الله بن منير، فله أن يدخل المفازة بغير زاد، وإلا لم يكن له أن يدخل، ومتى كان الرجلُ ضعيفاً، وخشي على نفسه ألا يصبر، أو يتعرَّض للسؤال، أو أن يقع في الشُّكِّ والتسخط - لم يُجْز له ترك الأسباب حينئذٍ، وأنكر عليه غاية الإنكار؛ كما أنكر الإمام أحمد، وغيره على مَنْ ترك الكسب، وعلى مَنْ دَخَلَ المفازة بغير زاد، وخشي عليه التعرُّض للسؤال.

وقد روي عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يَحْجُونَ ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن متوكِّلون، فيحجُّون، فيأتون مكة، فيسألون الناس، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] ^(١).

وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والنخعي، وغير واحد من السلف، فلا يُرَخَّصُ في ترك السَّبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية.

وقد روي عن أحمد؛ أنه سئل عن التوكُّل، فقال: قطع الاستشراف باليأس من الخلق، فسُئِلَ عن الحُجَّة في ذلك، فقال: قول إبراهيم - عليه السَّلام - لما عرض له جبريل وهو يُرمى في النار، فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك، فلا ^(٢).

وظاهر كلام أحمد أنَّ الكسبَ أفضلُ بكلِّ حال؛ فإنَّه سُئِلَ عَمَّن يقعد ولا يكتسب، ويقول: توكَّلت على الله، فقال: ينبغي للناس كُلُّهم يتوكَّلون على الله، ولكن يَعودُونَ على أَنْفُسِهِم بِالْكَسْبِ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩/٤)، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ حديث (١٥٢٣)، وأبو داود (١٤١/٢)، كتاب المناسك، باب: التزوّد في الحج، حديث (١٧٣٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥/١٧) ولا يصح.

وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض؛ أنه قيل له: لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يثق بالله؛ فيأتيه برزقه، قال: إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به - لم يمنعه شيء أراحه، لكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم، وكان النبي ﷺ يؤجر نفسه، وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا: نقعد حتى يرزقنا الله - عز وجل - وقال الله - عز وجل -: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولا بُد من طلب المعيشة.

وقد روي عن بشر ما يشعر بخلاف هذا، فروى أبو نعيم في «الحلية»^(١) أن بشراً سئل عن التوكل، فقال: اضطراب بلا سكون، وسكون بلا اضطراب، فقال له السائل: فسره لنا حتى نفقه، قال بشر: اضطراب بل سكون، رجل يضطرب بجوارحه، وقلبه ساكن إلى الله، لا إلى عمله، وسكون بلا اضطراب فرجل ساكن إلى الله بلا حركة، وهذا عزيز وهو من صفات الأبدال.

وبكل حال، فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية، فلا بُد له من معاناة الأسباب، لا سيما من له عيال لا يصبرون، وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢). وكان بشر يقول: لو كان لي عيال لعملت واكتسبت.

وكذلك من ضيع بتركه الأسباب حقاً له، ولم يكن راضياً بفوات حقه؛ فإن هذا عاجز مفرط، وفي مثل هذا جاء قول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز؛ فإن أصابك شيء، فلا تقولن: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن اللو تفتح عمل الشيطان»؛ خرجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة^(٣).
وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن عوف بن مالك؛ أن النبي ﷺ قضى بين رجلين،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥١/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١/٢)، كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩٢)، وأحمد (١٦٠/٢)، ١٩٤، ١٩٥، والبيهقي (٤٦٧/٧) كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة للزوجة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥/٥ - بتحقيقنا) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٢/١٢) رقم (١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٢٨/٤) وقال: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٧/٨ - النووي)، كتاب القدر. باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث (٣٤/٢٦٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣/٣)، كتاب الأفضية، باب: الرجل يحلف على حقه، حديث (٣٦٢٧).

فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حَسْبِيَ الله ونعم الوكيل».

وخرَّج الترمذي^(١) من حديث أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل». وذكر عن يحيى القطان؛ أنه قال: هو عندي حديث منكر، وخرَّجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية، عن النبي ﷺ^(٢).

وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ؛ أن النبي ﷺ قال: «إن التوكل بعد الكيس»^(٣) وهذا مرسل، ومعناه: أن الإنسان يأخذ بالكيس، والسعي في الأسباب المباحة، ويتوكل على الله بعد سعيه، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا يُنافي الإتيان بالأسباب، بل قد يكون جمعهما أفضل.

قال معاوية بن قرة: لقي عمرُ بنُ الخطَّابِ ناساً من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يُلقِي حَبَّهُ في الأرض، ويتوكل على الله عزَّ وجلَّ^(٤).

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازني بشرَ بن الحارث عن التوكل، فقال: المتوكل لا يتوكل على الله ليُكفى، ولو حَلَّت هذه القصة في قلوب المتوكل - لَضُجُّوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يحلُّ بقلبه الكفاية من الله - تبارك وتعالى - فيصدق الله - عز وجل - فيما ضمن.

ومعنى هذا الكلام: أن المتوكل على الله حقَّ التوكل لا يأتي بالتوكل، ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره؛ فإنه لو فعل ذلك - لكانَ كمن أتى بسائر الأسباب؛ لاستجلابِ الرِّزْقِ والكفاية بها، وهذا نوعُ نُقْصٍ في تَحْقِيقِ التَّوَكُّلِ.

وإنَّما المتوكل حقيقة مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ قد ضَمَّنَ لعبده رزقه وكفايته؛ فيصدق الله فيما ضمنه، ويثق بقلبه، ويحققُ الاعتمادَ عليه فيما ضمنه من الرِّزْقِ، من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلابِ الرِّزْقِ به، والرِّزْقِ مَقْسُومٌ لكلِّ أحدٍ من برٍّ وفاجرٍ، ومؤمن وكافرٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤)، كتاب صفة القيامة باب (٦٠) حديث (٢٥١٧). وقال: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في «المجمع» (٣٠٦/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٣٣) كما في فتح الوهاب للغماري (٤٤٣/١). برقم (٤٠٠) وابن حبان (٥١٠/٢) رقم (٧٣١)، والحاكم في المستدرک (٦٢٣/٣).

(٣) رواه الديلمي في مسند الفردوس رقم (٢٤٣٥).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في التوكل رقم (١٠).

الله رزقها﴾ [هود: ٦]، هذا مع ضَعْفِ كثير من الدُّوَابِ وعجزها عن السَّعي في طلب الرزق، قال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

فما دام العبدُ حيًّا، فرزقه على الله، وقد يُيسره الله له بكسب وبغير كسب، فمن توكل على الله لطلب الرِّزْقِ، فقد جعل التوكل سبباً وكسباً، ومن توكل عليه لثقتِه بضمانه، فقد توكل عليه ثقة به وتصديقاً، وما أحسن قول مثني الأنباري - وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد -: لا تكونوا بالمضمون مُهْتَمِّينَ، فتكونوا للضَّامن مُتَّهِمِينَ، وبرزقه غير رَاضِينَ.

واعلم أن ثمرة التوكل الرِّضا بالقضاء، فَمَنْ وَكَلَ أموره إلى الله ورضي بها يقضيه له، ويختاره - فقد حَقَّقَ التوكل عليه؛ ولذلك كان الحسنُ والفضيلُ وغيرهما يُفسِّرون التوكلَ على الله بالرِّضا.

قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن بعض الحكماء قال: التوكلُ على ثلاثِ درجاتٍ: أولها: تركُ الشَّكَايةِ، والثانية: الرِّضا، والثالثة: المحبة؛ فتركُ الشَّكَايةِ درجة الصبر، والرِّضا سكونُ القلب بما قَسَمَ الله له، وهي أرفع من الأولى، والمحبة أن يكونَ حُبُّ لما يصنِّع الله به؛ فالأولى للزاهدين، والثانية للصَّادقين، والثالثة للمرسلين. انتهى.

فالتوكل على الله إن صَبَرَ على ما يُقدِّره الله له من الرزق أو غيره - فهو صابر، وإن رضي بما يُقدر له بعد وقوعه - فهو الراضي، وإن لم يكن له اختيارٌ بالكلية، ولا رضا إلا فيما يقدر له - فهو درجة المُحِبِّينَ العارفين؛ كما كان عمر بن عبد العزيز يقول: أصبحت وما لي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر.

الحديث الخمسون(*)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا؛ فَبَابَ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»؛ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وخرَّجه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» بمعناه، وقال الترمذي: حسن غريب، وكلهم خرَّجه من رواية عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن بسر.

وخرَّج ابن حبان في «صحيحه» وغيره من حديث معاذ بن جبل، قال: آخر ما فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت له: أي الأعمال خير وأقرب إلى الله؟ قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل».

وقد سبق في هذا الكتاب مفرقاً ذكر كثير من فضائل الذكر، ونذكر ههنا فضل إدامته، والإكثار منه.

قد أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً، ومدح من ذكره كذلك؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]،

(*) تخريج الحديث الخمسون: أخرجه الترمذي (٤٥٨/٥) كتاب الدعوات، باب: ما جاء في فضل الذكر حديث (٣٣٧٥) وابن ماجه (١٢٤٦/٢)، كتاب الأدب، باب: فضل الذكر حديث (٣٧٩٣)، وابن أبي شيبه (٣٠١/١٠) رقم (٩٥٠٢)، وأحمد (١٩٠/٤)، وفي الزهد (ص ٣٥) والحاكم (٤٩٥/١)، وابن حبان (٢٣١٧ - موارد) وأبو نعيم في «الحلية» (٥١/٩)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٣٢٨) رقم (٩٣٥)، والبيهقي (٣٧١/٣) كتاب الجنائز، باب: طوبى لمن طال عمره وحسن عمله، كلهم من طريق عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر قال: جاء أعرابيان إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله: أخبرني بأمر أتثبت به قال: فذكر الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمرا: ١٩١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ على جَبَلٍ يقال له: جُمْدَانُ، فقال: «سيروا هذا جُمْدَان، قد سبق المُفْرَدُونَ». قالوا: ومن المُفْرَدُونَ يا رسول الله؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».

وخرَّجه الإمام أحمدُ، ولفظه: «سَبَقَ المُفْرَدُونَ» قالوا: وما المُفْرَدُونَ؟ قال: «الَّذِينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ».

وخرَّجه الترمذي، وعنده: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وما المُفْرَدُونَ؟ قال: «الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ؛ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِيفًا»^(١).

وروى موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله القَرَظ، عن معاذ بن جبل قال: بينما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسِيرُ بِالذَّفِّ مِنْ جُمْدَانٍ إِذِ اسْتَنْبَه، فقال: «يَا مُعَاذُ، أَيْنَ السَّابِقُونَ؟» فقلت: قد مَضَوْا، وتَخَلَّفَ نَاسٌ. فقال: «يَا مُعَاذُ، إِنَّ السَّابِقِينَ الَّذِينَ يَسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»؛ خرَّجه جعفر الفريابي^(٢).

ومن هذا السياق يظهر وجهُ ذكر السَّابِقِينَ في هذا الحديث؛ فإنه لما سبق الركب، وتخلَّف بعضهم - نبه النبي ﷺ على أَنَّ السَّابِقِينَ على الحقيقة هم الذين يُدِيمُونَ ذِكْرَ اللَّهِ، وَيُؤَلَّعُونَ بِهِ؛ فَإِنَّ الاسْتَهْتَارَ بِالشَّيْءِ: هو الْوَلُوعُ بِهِ، والشَّغْفُ، حتى لا يكاد يُفَارِقُ ذِكْرَهُ، وهذا على رواية مَنْ رَوَاهُ: «المستهترون»، ورواه بعضهم، فقال فيه: «الَّذِينَ أَهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ» وفسر ابنُ قتيبة الهْتَرُ بالسَّقَطِ في الكلام؛ كما في الحديث: «المستَبَانُ شَيْطَانَانِ؛ يَتَكَذَّبَانِ وَيَهْتَارَانِ»^(٣).

قال: والمرادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ عُمِّرَ وَخَرِفَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، قال: والمراد بالمفْرَدِينَ على هذه الرواية مَنْ انْفَرَدَ بِالْعَمْرِ عَنِ الْقَرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وأما على الرواية الأولى، فالمراد بالمفْرَدِينَ الْمُتَخَلِّينَ مِنَ النَّاسِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَا قَالَ، وَيَحْتَمِلُ - وهو الْأَظْهَرُ - أَنَّ الْمَرَادَ بِالْانْفِرَادِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ الْانْفِرَادُ بِهَذَا الْعَمَلِ، وهو كَثْرَةُ الذِّكْرِ

(١) أخرجه مسلم (٥/٩ - ٦ - النووي)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله، حديث (٤/٢٦٧)، وأحمد (٢/٣٢٣)، والترمذي (٥/٥٧٧)، كتاب الدعوات، باب: في العفو والعافية، حديث (٣٥٩٦)، والحاكم في المستدرک (١/٤٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/١٤٠)، رقم (٨٥٨).

(٢) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/١٥٧)، رقم (٣٢٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/٧٨) وقال: فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٦٢ و ٢٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد ص (١٢٧) رقم (٤٢٧)، والبزار (٢/٤٣١ - كشف) رقم (٢٠٣٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٦٥) رقم (١٠٠١ و ١٠٠٢).

دون الانفراد الحسي، إما عن القرن أو عن المخالطة، والله أعلم.

ومن هذا المعنى قول عمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة: ليس السابق اليوم من سبق بغيره؛ وإنما السابق من غفر له.

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَلْيَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «التَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

وفي «المسند»، و «صحيح ابن حبان» عن أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ، قال: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ»^(٣).

وروى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّكُمْ تُرَآءُونَ»^(٤).

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ؛ أنه سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا»، قيل: يا رسول الله، وَمِنْ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَتَخَضَّبَ دَمًا - لَكَانَ الذَّاكِرُونَ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً»^(٥).

وخرَّج الإمام أحمد^(٦) من حديث سهل بن معاذ، [عن أبيه]، عن النبي ﷺ؛ أن

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢/١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٧٥/٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢١/٣) رقم (٨٤٠)، والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٣٦٢/٣) رقم (٤٠٦٦)، والحاكم في المستدرک (٥١٢/١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٦٨/٣ و ٧١)، وابن حبان في صحيحه (٩٩/٣) رقم (٨١٧)، والحاكم (٤٩٩/١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨٠/٣ - ٨١) عن الطبراني وهو عنده في الكبير (١٦٩/١٢) رقم (١٢٧٨٦) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧٩/١٠) وقال: وفيه الحسن بن أبي جعفر الجعفري، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٥٨/٥)، كتاب الدعاء، باب: (٥) حديث (٣٣٧٦)، وأحمد (٧٥/٣).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٦) في المسند (٤٣٨/٣)، والطبراني كذلك في «الكبير»: (١٨٦/٢٠) رقم (٤٠٧).

وذكره الهيثمي في المجمع (٧٧/١٠) وقال: وفيه ابن لهيعة وزبان بن فائد، وهو ضعيف وقد وثق وكذلك ابن لهيعة وبقية رجال أحمد ثقات.

رجلاً سأله فقال: أيُّ الجهاد أعظم أجراً يا رسول الله؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً»، قال: فأَيُّ الصَّائمين أعظم؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً»، ثم ذكر لنا الصَّلَاة، والزَّكَاة، والحجَّ، والصدقة؛ كلُّ رسول الله ﷺ يقول: «أكثرهم لله ذكراً»، فقال أبو بكر: يا أبا حفص، ذهب الذَّاكِرُونَ بكلِّ خَيْرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أجل».

وقد خرَّجه ابنُ المبارك^(١)، وابنُ أبي الدنيا من وجوه أخر مرسلة بمعناه. وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه.

وقال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله، يدخل أحدهم الجنة وهو يَضْحَكُ^(٣)، وقيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنَّهار، وألا يزال لسانُ أحدكم رطباً من ذكر الله عز وجل^(٤).

وقال معاذ: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحبُّ إليَّ من أن أخمِلَ على جبادِ الخيل في سبيلِ الله من بكرة إلى اللَّيْلِ^(٥).

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. قال: أن يُطَاعَ فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يكفر، وخرَّجه الحاكم مرفوعاً وصحَّحه، والمشهورُ وقفه^(٦).

وقال زيدُ بنُ أسلم: قال موسى - عليه السَّلام - : يا ربِّ، قد أنعمتَ عليَّ كثيراً، فدلني على أن أشكرك كثيراً، قال: اذكرني كثيراً، فإذا ذكرتني كثيراً، فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني.

وقال الحسن: أحبُّ عبادِ الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً.

(١) في كتابه «الزهد» ص (٥٠١) رقم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٤/٢ - النووي)، كتاب الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث (٣٧٣/١١٧)، وأبو داود (٥/١)، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، حديث (١٨)، والترمذي (٤٦٣/٥)، كتاب الدعاء، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، حديث (٣٣٨٤)، وابن ماجه (١١٠/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، حديث (٣٠٢)، وأحمد في مسنده (٧٠/٦ و ١٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٨٠/٣ - ٨١) رقم (٨٠١ و ٨٠٢)، وابن خزيمة (١٠٤/١) رقم (٢٠٧).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص (٣٩٧) رقم (١١٢٦). وأبو نعيم في «الحلية»: (٢١٩/١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢١٩/١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٣٥/١).

(٦) تقدم تخريجه.

وقال أحمد بن أبي الحواري: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُخَارِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِرَجُلٍ مُغْتَبٍ فِي نَوْرِ الْعَرْشِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ مَلَكٌ؟ قِيلَ: لَا، قُلْتُ: نَبِيٌّ؟ قِيلَ: لَا، قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَانَ لِسَانَهُ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَسْتَسَبِّ لَوَالِدَيْهِ قَطُّ»^(١).

وقال ابن مسعود: قَالَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: رَبِّ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: تَذَكُّرُنِي فَلَا تَسْنَانِي.

وقال أبو إسحاق عن ميثم: بَلَغَنِي أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ لِي ذِكْرًا.

وقال كعب: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ، بَرِيَءٌ مِنَ النَّفَاقِ، وَرَوَاهُ مُؤَمِّلٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٢).

وخرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ، فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣). ويشهد لهذا المعنى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا؛ فَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ، فَقَدْ بَايَنَهُمْ فِي أَوْصَافِهِمْ؛ وَلِهَذَا خُتِمَتْ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ بِالْأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَلَّا يُلْهِيَ الْمُؤْمِنَ عَنْ ذَلِكَ مَالٌ وَلَا وَلَدٌ، وَأَنَّ مَنْ أَلْهَاهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

قال الربيع بن أنس، عن بعض أَصْحَابِهِ: عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَحُبَّ شَيْئًا إِلَّا أَكْثَرْتَ ذِكْرَهُ^(٤).

قال فتح الموصلي: الْحُبُّ لِلَّهِ لَا يَغْفُلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ طَرْفَةً عَيْنٍ، قَالَ ذُو النُّونِ: مَنْ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ بِالذِّكْرِ، قَدَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ نَوْرَ الْإِشْتِيَاقِ إِلَيْهِ.

قال إبراهيم بن الجنيد: كَانَ يُقَالُ: مِنْ عَلَامَةِ الْمَحَبِّ لِلَّهِ دَوَامُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَقَلَمًا وَلَجَ الْمَرْءُ بِذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَفَادَ مِنْهُ حُبُّ اللَّهِ.

(١) ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٦٧/٢) رقم (٢٢٠٢) وقال: رواه ابن أبي الدنيا هكذا مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا مرسلًا كما في «الترغيب» (٣٦٧/٢).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨٢/١٠).

وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن سهل بن المهاجر عن مؤمل بن إسماعيل وفي الميزان: محمد بن سهل عن مؤمل بن إسماعيل يروي الموضوعات فإن كان هو ابن المهاجر، فهو ضعيف وإن كان غيره فالحديث حسن اهـ.

(٤) وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (١٢٩/٣)، عن شميطة بن عجلان قال: علامة المنافق قلة ذكر الله.

وكان بَعْضُ السلف يقول في مناجاته: إِذَا سَيِّمَ الْبَطَالُونَ مِنْ بَطَالَتِهِمْ، فَلَنْ يَسْأَمَ مُجِبُوكَ مِنْ مَنَاجَاتِكَ وَذِكْرِكَ.

قال أبو جعفر المَحْوَلِي: وَلِيُّ اللَّهِ الْمُحِبُّ لِلَّهِ، لَا يَخْلُو قَلْبُهُ مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ خِدْمَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَالْمَعْنَى: فِي حَالِ قِيَامِهِ وَمَشْيِهِ، وَقَعُودِهِ وَاضْطِجَاعِهِ، وَسِوَاءِ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ عَلَى حَدَثٍ.

وقال مسعر: كَانَتْ دَوَابُّ الْبَحْرِ فِي الْبَحْرِ تَسْكُنُ، وَيُوسِفُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي السَّجْنِ لَا يَسْكُنُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وكان لأبي هريرة خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عَقْدَةٍ، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ^(١).

وكان خالدُ بْنُ معدانٍ يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ سِوَى مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا مَاتَ وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ لِيُغَسَّلَ، فَجَعَلَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ يُحَرِّكُهَا بِالتَّسْبِيحِ^(٢).

وقيل لعمير بن هانئ: مَا نَرَى لِسَانَكَ يَقْتَرُ، فَكَمْ تُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ، إِلَّا أَنْ تُخْطِئَ الْأَصَابِعَ^(٣)، يَعْنِي: أَنَّهُ يَعُدُّ ذَلِكَ بِأَصَابِعِهِ.

وقال عبد العزيز بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: كَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ بِمَكَّةَ تُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ، فَمَاتَتْ، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْقَبْرَ، اخْتَلَسَتْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِي الرِّجَالِ.

كان الحسنُ البصريُّ كثيراً ما يقول إذا لم يُحَدِّثْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شُغْلٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِبَعْضِ فَقَهَاءِ مَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَفَقِيهٌ، مَا قَالَهَا أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

وكان عامةُ كلامِ ابنِ سيرين: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ.

كان المغيرةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنَعَانِي إِذَا هَدَأَتِ الْعَيُونُ، نَزَلَ إِلَى الْبَحْرِ، وَقَامَ فِي الْمَاءِ يَذْكُرُ اللَّهَ مَعَ دَوَابِّ الْبَحْرِ^(٤).

نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم، قَالَ: فَكُنْتُ كُلَّمَا اسْتَيْقِظْتُ مِنَ اللَّيْلِ، وَجَدْتُهُ يَذْكُرُ اللَّهَ، فَأَعْتَمْتُ، ثُمَّ أَعَزَّيْ نَفْسِي بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

المُحِبُّ اسْمَ مَحْبُوبِهِ لَا يَغِيبُ عَنْ قَلْبِهِ، فَلَوْ كُفِّفَ أَنْ يَنْسَى تَذْكُرَهُ لَمَّا قَدَرَ، وَلَوْ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٥/٢١٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٥/١٥٧).

(٤) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١٠/١٤١) بنحوه عن الحكم بن أبان.

كلف أن يكفَّ عن ذكره بلسانه لما صَبَرَ: [من الخفيف]

كَيْفَ يَنْسَى الْمُحِبُّ ذَكَرَ حَبِيبٍ إِسْمُهُ فِي فُؤَادِهِ مَكْتُوبٌ
كان بلالٌ كلما عذبه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول: أحدٌ أحدٌ، فإذا
قالوا له: قُل: اللات والعزى، قال: لا أحسنه^(١) [من المتقارب]

يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُمْ وَتَأْبَى الطَّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ
كلما قويت المعرفة، صارَ الذكرُ يجري على لسانِ الدَّاكر من غير كلفة، حتى كان
بعضهم يجري على لسانِهِ في منامه: الله الله؛ ولهذا يُلْهِمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ التَّسْبِيحَ؛ كما
يُلْهِمُونَ النَّفْسَ، وتصيِّرُ «لا إله إلا الله» لهم، كالماء البارد لأهل الدنيا؛ كان الثوري
ينشد: [من الخفيف]

لَا لِأَنِّي أَنَسَاكَ أَكْثَرُ ذِكْرًا كَ، وَلَكِنْ بِذَلِكَ يَجْرِي لِسَانِي
إذا سَمِعَ المحبُّ ذكر اسم حبيبه من غيره - زاد طربه، وتضاعف قلَّقه، قال النبي
ﷺ لابن مسعود: «اقرأ عليَّ القرآن»، قال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحبُّ
أن أسمعه من غيري»، فقرأ عليه، ففاضت عيناه^(٢).

سمع الشبلي قائلًا يقول: يا الله يا جواد، فاضطرب: [من الطويل]

وَدَاعَ دَعَا إِذْ نَحْنُ بِالْخَيْفِ مِنْ مَتَى فَهَيَّجَ أَشْجَانُ الْفُؤَادِ وَمَا يَذْري
دَعَا بِأَسْمٍ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَأَنَّمَا أَطَارَ بَلِيلَى طَائِرًا كَانَ فِي صَدْرِي
النبض يتزعج عند ذكرِ المحبوب: [من الطويل]

إِذَا ذَكَرَ الْمَحْبُوبُ عِنْدَ حَبِيبِهِ تَرَنَّنَ نَشْوَانٌ وَحَنَّ طَرُوبُ
ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ
قُلُوبُهُمْ» [الأنفال: ٢]: [من الطويل]

وَإِنِّي لَتَعْرِوْنِي لِذِكْرَاكِ هِزَّةً كَمَا أَنْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بَلَلَهُ الْقَطْرُ^(٣)

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١٧٥/٣) عن عمير بن إسحاق، قال: كان بلالٌ إذا اشتدوا
عليه في العذاب قال: أحدٌ أحدٌ، وكان الذي يعذبه أمية بن خلف. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥/١٠)، كتاب فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك حديث
(٥٠٥٠)، ومسلم (٣٤٦/٣) - النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن
وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، حديث (٢٤٧/٨٠٠)، وأبو داود (٣/٣٦٦٨).

والترمذي (٢٣٨/٥)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، حديث (٣٠٢٥).

(٣) ينظر: البيت لأبي صخر الهذلي في: الأغاني (١٦٩/٥، ١٧٠)، والإنصاف (٢٥٣/١)، وخزانة الأدب =

[و] أحد السبعة الذين يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: «رجل ذكر الله خالياً؛ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ».

قال أبو الجلد: أوحى الله عز وجل إلى موسى - عليه السلام -: إذا ذكرتني، فاذكرني، وأنت تنتفض أَعْضَاؤُكَ، وَكُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعاً مَطمِئناً، وإذا ذكرتني، فاجعل لسانك من وراء قلبك.

وصف عليّ يوماً الصحابة، فقال: كانوا إذا ذكروا الله ماؤوا كما يُميد الشجرُ في اليوم الشَّدِيدِ الرِّيحِ، وجرت دُمُوعُهُمْ على ثِيَابِهِمْ^(١).

قال زهير البابي: إن الله عبادةً ذكروه، فخرجت نفوسهم إعظاماً واشتياقاً، وقوم ذكروه، فوجلت قلوبهم فرقاً وهيبة، فلو حُرِّقوا بالنَّارِ، لم يجدوا مَسَّ النارِ، وآخرون ذكروه في الشتاء وبرده، فارفضوا عرقاً من خوفه، وقوم ذكروه، فحالت ألوانهم غبراً، وقوم ذكروه، فَجَعَتْ أَعْيُنُهُمْ سَهراً.

صلى أبو يزيد الطُّهْر، فلما أراد أن يُكَبِّرَ، لم يَقْدِرْ؛ إجلالاً لاسمِ اللَّهِ، وارتعدت فَرَائِضُهُ حَتَّى سُمِعَتْ قَعَقَةُ عِظَامِهِ.

كان أبو حفص النيسابوري إذا ذكر الله تَغَيَّرَ عليه حاله، حتى يرى ذلك جميع مَنْ عنده، وكان يقول: ما أَظُنُّ مُحِقّاً يَذْكُرُ الله من غير غَفْلَةٍ، ثم يبقى حياً إلا الأنبياء؛ فَإِنَّهُمْ أَيْدُوا بِقُوَّةِ النُّبُوَّةِ، وَخَوَاصُّ الْأَوْلِيَاءِ بِقُوَّةِ وَلَايَتِهِمْ [من الطويل]

إِذَا سَمِعْتَ بِأَسْمِ الْحَبِيبِ تَقَعَّقَتْ مَفَاصِلُهَا مِنْ هَوْلٍ مَا تَتَذَكَّرُ وَقَفَ أَبُو يَزِيدَ لَيْلَةً إِلَى الصَّبَاحِ يَجْتَهِدُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا قَدَرَ إِجْلَالاً وَهَيْبَةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، نَزَلَ، فَبَالَ الدَّمُ: [من البسيط]

وَمَا ذَكَرْتُكُمْ إِلَّا نَسِيْتُكُمْ نَسِيَانٌ إِجْلَالٍ لَا نَسِيَانٌ إِهْمَالٍ
إِذَا تَذَكَّرْتُ مَنْ أَنْتُمْ وَكَيْفَ أَنَا أَجَلَلْتُ مِثْلَكُمْ يَخْطُرُ عَلَى بَالِي
الذِّكْرَ لَذَّةَ قُلُوبِ الْعَارِفِينَ: قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ

= (٣/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠)، والدرر (٣/٧٩)، وشرح أشعار الهذليين (٢/٩٥٧)، وشرح التصريح (١/٣٣٦)، ولسان العرب (٢/١٥٥)، (رمث)، والمقاصد النحوية (٣/٦٧)، وبلا نسبة في الأشياء والنظائر (٧/٢٩)، وأمالى ابن الحاجب (٢/٦٤٦، ٦٤٨)، وأوضح المسالك (٢/٢٢٧)، وشرح الأشموني (١/٢١٦)، وشرح شذور الذهب (ص ٢٩٨)، وشرح ابن عقيل (ص ٣٦١)، وشرح قطر الندى (ص ٢٢٨)، وشرح المفصل (٢/٦٧)، والمقرب (١/١٦٢)، وجمع الهوامع (١/١٩٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١/٧٦).

الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب» [الرعد: ٢٨]. قال مالك بن دينار: ما تلذذ المتلذذون بمثل ذكر الله عز وجل.

وفي بعض الكتب السالفة: يقول الله - عز وجل - : معشر الصديقين، بي فافرحوا، وبذكرى فتغنموا.

وفي أثر آخر سبق ذكره: ويُنَبِّون إلى الذكر كما تُنَبِّ السُّور إلى وكورها^(١). وعن ابن عمر قال: أخبرني أهل الكتاب أن هذه الأمة تُحِبُّ الذَّكَرَ كما تُحِبُّ الحمامة وكورها، ولَهُمْ أَسْرَعُ إلى ذكر الله مِنَ الإبل إلى وردها يوم ظمئها. قلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره، وأرواح المشتاقين لا تَسْكُنُ إلا برويته، قال ذو النون: ما طابت الدنيا إلا بذكره، ولا طابت الآخرة إلا بِعَفْوِهِ، ولا طابت الجنة إلا برويته^(٢): [من مجزوء الكامل]

أَبْدَأُ نَفُوسَ الطَّالِبِينَ نَإِلَى طُلُولِكُمْ تَجُنُّ
وَكَذَا الْقُلُوبُ بِذِكْرِكُمْ بَعْدَ الْمَخَافَةِ تَطْمَئِنُّ
جُئْتُ بِحُبِّكُمْ، وَمَنْ يَهْوَى الْحَبِيبَ وَلَا يُجِنُّ؟!
بَحَيَاتِكُمْ يَا سَادَتِي جُودُوا بِوَضْلِكُمْ وَمُنُّوا
قد سبق حديث: «اذكروا الله حتى يقولوا: معجون»^(٣)، ولبعضهم: [من الهزج]

لَقَدْ أَكْثَرْتُ مِنْ ذِكْرَا لَكَ حَتَّى قِيلَ: وَسَوَاسُ
كان أبو مسلم الخولاني كثير الذكر، فرآه بعض الناس، فأنكر حاله، فقال لأصحابه: أمجنون صاحبكم؟ فسمعه أبو مسلم، فقال: لا يا أخي، ولكن هذا دواء الجنون: [من البسيط]

وَحُزْمَةِ الْوُدِّ مَا لِي مِنْكُمْ عَوْضُ وَلَيْسَ لِي فِي سِوَاكُمْ سَادَتِي غَرَضُ
وَقَدْ شَرِطْتُ عَلَى قَوْمٍ صَحْبَتَهُمْ بِأَنْ قَلْبِي لَكُمْ مِنْ دُونِهِمْ قَرَضُ
وَمِنْ حَدِيثِي بِكُمْ قَالُوا: بِهِ مَرَضُ فَقُلْتُ: لَا زَالَ عَنِّي ذَلِكَ الْمَرَضُ!
المحبون يَسْتَوْجِشُونَ من كل شاغلٍ يَشْغُلُ عن الذِّكْرِ، فلا شيء أحب إليهم من الخلوة بحبيهم.

قال عيسى - عليه السلام -: يا معشر الحواريين، كلّموا الله كثيراً، وكلّموا الناس

(١) تقدّم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٧٢/٩).

(٣) تقدم تخريجه.

قليلًا، قالوا: كيف نكلم الله كثيرًا؟ قال: اخلوا بِمُنَاجَاتِهِ، اخلوا بِدُعَائِهِ.

وكان بعضُ السَّلفِ يُصَلِّي كلَّ يوم ألف ركعة حتى أُقْعِدَ من رِجْلَيْهِ، فكان يُصَلِّي جَالِسًا ألف ركعة، فإذا صَلَّى العصر احتبى واستقبل القبلة، ويقول: عجبتُ للخلقة كيف أنست بسواك، بل عَجِبْتُ للخلقة كيف استنارت قلوبها بذكر سِوَاكَ.

وكان بعضهم يَصُومُ الدَّهْرَ، فإذا كان وقتُ الفطور، قال: أحسُّ نفسي تخرُج لاشتغالي عن الذِّكْرِ بِالأَكْلِ.

قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحش وحدك؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليسٌ مَنْ ذَكَرَنِي؟^(١) [من الوافر]

كَتَمْتُ أَسْمَ الْحَبِيبِ مِنَ الْعِبَادِ وَرَدَدْتُ الصَّبَابَةَ فِي فُؤَادِي
فَوَاشِقًا إِلَى بَلَدِ خَلِيٍّ لَعَلِّي بِأَسْمٍ مَنْ أَهْوَى أُنَادِي
فإذا قوي حالُ المحبِّ ومعرفته - لم يشغله عن الذِّكْرِ بالقلبِ واللِّسانِ شاغلٌ، فهو
بَيْنَ الخلقِ بجسمه، وقلبه معلقٌ بالمحلِّ الأعلى؛ كما قال عليٌّ - رضي الله عنه - في
وصفهم: صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَجْسَادِ أرواحها معلقةٌ بالمحلِّ الأعلى؛ وفي هذا المعنى قيل:
[من البسيط]

جِسْمِي مَعِي، غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمْ فَالْجِسْمُ فِي غُرْبَةٍ، وَالرُّوحُ فِي وَطَنِ
وقال غيره: [من الكامل]

وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الْفُؤَادِ مُحَدَّثِي وَأَبْحَثُ جِسْمِي مَنْ أَرَادَ جُلُوسِي
فَالْجِسْمُ مِنِّي لِلْجَلِيسِ مُوَانِسٌ وَحَبِيبُ قَلْبِي فِي الْفُؤَادِ أُنِيسِي
وهذه كانت حالة الرسل والصديقين، قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً
فَانْهَبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

وفي «الترمذي» مرفوعاً: «يقول الله - عزَّ وجلَّ -: إِنَّ عِبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي
يذكرني، وهو مُلاقٍ قَرْنَهُ»^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧٠/٥)، كتاب الدعوات، باب: (١١٩)، حديث (٣٥٨٠).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ليس إسناده بالقوي، ولا نعرف
لعمارة بن زعكره عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ومعنى قوله وهو ملاقٍ قرنه، إنما يعني عند
القتال، يعني أن يذكر الله في تلك الساعة.

[النساء: ١٠٣] يعني: الصَّلَاة في حال الخوف؛ ولهذا قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى في ذكر صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله، وكثرة ذكره.

ولهذا ورد فَضْلُ الذِّكْرِ في الأسواق، ومواطن الغفلة؛ كما في «المسند»، و «الترمذي»، و «سنن ابن ماجه» عن عمر مرفوعاً: «مَنْ دَخَلَ سَوْقًا يُصَاحُ فِيهَا وَيُبَاعُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»^(١).

وفي حديث آخر: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ الْمُقَاتِلِ مِنَ الْفَارِسِ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضِرَاءٍ فِي وَسْطِ شَجَرٍ يَابِسٍ»^(٢).

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلب الرجل يذكُر الله، فهو في صَلَاةٍ، وإن كان في السُّوقِ وإن حَرَكَ بِهِ شَفَتَيْهِ فهو أَفْضَلُ^(٣).

وكان بعض السلف يقصد السُّوقَ ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة.

والتقى رَجُلَانِ مِنْهُم فِي السُّوقِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَذْكُرَ اللَّهَ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ، فَخَلُّوا فِي مَوْضِعٍ، فَذَكَرَا اللَّهَ، ثُمَّ تَفَرَّقَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَلَقِيهِ الْآخَرُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَنَا عَشِيَةَ التَّقِينَا فِي السُّوقِ؟

فَضْلُ فِي وَظَائِفِ الذِّكْرِ الْمَوْظَفَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

معلوم أن الله - عزَّ وجلَّ - فرض على الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَذْكُرُوهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ بِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَوَاقِيتِهَا الْمُؤَقَّتَةِ، وَشَرَعَ لَهُمْ مَعَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ أَنْ يَذْكُرُوهُ ذِكْرًا يَكُونُ لَهُمْ نَافِلَةً، وَالنَّافِلَةُ: الزِّيَادَةُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أحدهما: ما هو من جنس الصَّلَاةِ، فشرع لهم أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا سُنَّةً؛ فَتَكُونُ زِيَادَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ نَقْصٌ، جَبَرَ نَقْصُهَا بِهَذِهِ التَّوَافِلِ، وَإِلَّا كَانَتِ التَّوَافِلُ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٦/١٨١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٤/٢٠٤).

وأطول ما يتخلَّل بين مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بَيْنَ صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فشرع كل واحدة من هاتين الصَّلَاتين صلاة تكون نافلة؛ لثَلَا يَطُولُ وَقْتُ الغفلة عن الذِّكْرِ، فشرع ما بَيْنَ صَلَاةِ العشاء، وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل، وشرع ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر صَلَاة الضُّحَى.

وبعض هذه الصَّلوات آكَدُ من بعض، فأكدُها الوتر؛ ولذلك اختلف العلماء في وجوبه، ثم قيام الليل، وكان النبي ﷺ يُداوِمُ عليه حَضَرًا وسَفَرًا، ثم صلاة الضُّحَى، وقد اختلف الناس فيها، وفي استحباب المداومة عليها، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة، وورد الترغيب أيضاً في الصَّلَاةِ عَقِيبَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وأما الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ، فمشروع في جميع الأوقات، ويتأكد في بعضها.

فمما يتأكد فيه الذِّكْرُ عَقِيبَ الصَّلواتِ المفروضات، وأن يُذكر الله عَقِيبَ كُلِّ صلاة منها مائة مرة ما بين تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل.

ويُستحب - أيضاً - الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاتين اللَّتَين لا تَطَوُّع بعدهما، وهما: الفَجْرُ والعَصْرُ، فيُشرع الذِّكْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ إلى أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعْدَ العَصْرِ حتى تغرب الشَّمْسُ، وهذان الوقتان - أعني: وقت الفجر ووقت العصر - هما أفضل أوقات النَّهَارِ للذِّكْرِ؛ ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مَوَاضِعَ من القرآن؛ كقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِالعَشِيِّ والإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقوله: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالعَشِيِّ والإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وأفضل ما فعل في هذين الوقتين من الذِّكْرِ: صلاةُ الفجرِ وصلاةُ العصرِ، وهما أفضل الصَّلوات. وقد قيل في كُلِّ منهما: إنها الصَّلَاةُ الوسطى، وهما البردَانِ اللذان مَنْ حَافَظَ عليهما، دَخَلَ الجَنَّةَ، ويليهما من أوقاتِ الذِّكْرِ: الليل؛ ولهذا يُذكر بعد ذكر هَؤُلَاءِ الوقتين في القرآن تسبيحُ اللَّيْلِ وصلاته.

والذِّكْرُ المطلقُ يَدْخُلُ فيه الصَّلَاةُ، وتلاوةُ القرآن، وتعلُّمه، وتعليمه، والعلمُ

النافع؛ كما يدخل فيه التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ والتَّهْلِيلُ، ومن أصحابنا مَنْ رَجَّحَ التلاوة على التَّسْبِيح ونحوه بعد الفجر والعصر.

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ هَدِيْهُمْ ذَكَرَ اللَّهِ، فَإِنْ قَرَأَ، فَحَسَنَ.

وظاهر هذا أَنَّ الذِّكْرَ فِي هَذَا الْوَقْتُ أَفْضَلُ مِنَ التَّلَاوَةِ، وَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّسْبِيحِ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِائَةَ مَرَّةٍ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّلَاوَةِ حِينَئِذٍ. وَالْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْتُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَيَسْتَحَبُّ أَيْضًا إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ نَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] (١).

وَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ؛ حَتَّى يَفْعَلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي أَفْضَلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ آخِرُهَا، وَيَشْتَغِلُ مُنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الثُّلُثِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ، أَوْ بِالذِّكْرِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا مَا يَتَبَعُهَا مِنْ سُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، أَوْ أَوْتَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ.

فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَلَّا يَنَامَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَذِكْرٍ، فَيُتَسَبَّحُ وَيُحْمَدُ وَيُكَبَّرُ تَمَامَ مِائَةِ؛ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا أَنْ يَفْعَلَاهُ عِنْدَ مَنَامِهِمَا (٢)، وَيَأْتِي بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، ثُمَّ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ - فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ كُلَّمَا تَقَلَّبَ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣) عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩/٦)، كتاب فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حديث (٣١١٣) وأطرافه في (٣٧٠٥)، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨، ومسلم (٥٣/٩ - النووي)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٨٠/٢٧٢٧)، وأبو داود (٤)، كتاب الأدب، باب: في التسبيح عند النوم، حديث (٥٠٦٢).

والترمذي (٤٧٧/٥)، كتاب الدعوات، باب: ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، حديث (٣٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١/٣)، كتاب التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى، حديث (١١٥٤)، والترمذي (٤٨٠/٥)، كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، حديث (٣٤١٤)، وأحمد (٣١٣/٥).

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي - أو قال: ثم دعا - استجيب له، فإن عزم، فتوضأ ثم صلى - قبلت صلاته».

وفي «الترمذي»^(١) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وخرَّجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ^(٢)، وخرَّجه النسائي^(٣) من حديث عمرو بن عبسة.

وللإمام أحمد من حديث عمرو بن عبسة في هذا الحديث: «وكان أول ما يقول إذا استيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي، إلا انسلخ من خطاياه؛ كما تنسلخ الحية من جلدها»^(٤).

وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور»^(٥).

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد، أتى بذلك كله على ما ورد عن النبي ﷺ،

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٠/٥)، كتاب الدعوات، باب: (٩٣)، حديث (٣٥٢٦)، والطبراني في الكبير (١٤٧/٨) رقم (٧٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠/٤)، كتاب الأدب، باب: في النوم على طهارة، حديث (٥٠٤٢)، وابن ماجه (١٢٧٧/٢)، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، حديث (٣٨٨١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٠١/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة باب ثواب من أوى طاهراً إلى فراشه يذكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه، حديث (١٠٦٤٢).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: (٢٠١/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من أوى طاهراً إلى فراشه يذكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه حديث (١٠٦٤٤ - ١٠٦٤٥) من طريق شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة به.

(٤) لم أجده في المسند فليُنظر.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٤/١٢)، كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا نام، حديث (٦٣١٢) وأطرافه في (٦٣١٤ و ٦٣٢٤ و ٧٣٩٤) من حديث حذيفة. وله شاهدان من حديثي أبي ذر والبراء بن عازب. أما حديث أبي ذر:

فأخرجه البخاري (٤١٤/١٢)، كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٦٣٢٥) وطرفه في (٧٣٩٥).

وأما حديث البراء بن عازب:

فأخرجه مسلم (٤٠/٩ - النووي)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٢٧١١/٥٩).

وَيَخْتِمُ تَهْجُدَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ؛ كَمَا مَدَحَ اللَّهُ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّحَرِ، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، وَيشْتَغِلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالدُّكْرِ الْمَأْثُورِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا - لَمْ يَزَلْ لِسَانُهُ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ؛ فَيَسْتَصْحِبُ الذِّكْرَ فِي يَقْظَتِهِ حَتَّى يَنَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِهِ عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ، وَذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِدْقِ الْمَحَبَةِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: [مِنْ الطَّوِيلِ]

وَأَخْرَجُ شَيْءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ وَقْتُ هُبُوبِي وَأَوَّلُ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَعَامَّةُ ذَلِكَ يُشْرَعُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيُشْرَعُ لَهُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ وَحَمْدُهُ عَلَى أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلِبَاسِهِ وَجَمَاعِهِ لِأَهْلِهِ وَدُخُولِهِ مَنْزِلِهِ، وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، وَدُخُولِهِ الْخَلَاءِ، وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، وَرُكُوبِهِ دَابَّتِهِ، وَيُسَمَّى عَلَى مَا يَذْبَحُهُ مِنْ نُسُكٍ وَغَيْرِهِ.

وَيُشْرَعُ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عُطَاسِهِ، وَعِنْدَ رُؤْيَا أَهْلِ الْبَلَاءِ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، وَعِنْدَ التَّقَاءِ الْإِخْوَانِ، وَسُؤَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَنْ حَالِهِ، وَعِنْدَ تَجَدُّدِ مَا يَحِبُّهُ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّعَمِ، وَانْدِفَاعِ مَا يَكْرَهُهُ مِنَ النَّقَمِ، وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَيَحْمَدُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُشْرَعُ لَهُ دَعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ أَصْوَاتِ الدِّيَكَةِ بِاللَّيْلِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَعِنْدَ رُؤْيَا الْأَهْلَةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَا بَاكُورَةِ الثَّمَارِ.

وَيُشْرَعُ أَيْضًا ذِكْرُ اللَّهِ وَدَعَاؤُهُ عِنْدَ نَزُولِ الْكَرْبِ، وَحُدُوثِ الْمَصَائِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ لِلسَّفَرِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْمَنَازِلِ فِي السَّفَرِ، وَعِنْدَ الرَّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ.

وَيُشْرَعُ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَعِنْدَ رُؤْيَا مَا يَكْرَهُهُ فِي مَنَامِهِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ أَصْوَاتِ الْكَلَابِ وَالْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ.

وَيُشْرَعُ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مَا لَا يَظْهَرُ الْخَيْرُ فِيهِ.

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَزَلْ لِسَانُهُ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.

فَضْلٌ

قد ذكرنا في أوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ ^(١) بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَكَانَ ﷺ

(١) فِي الْأَصْلِ: قَالَ بُعِثَ.

يُعْجِبُهُ جَوَامِعُ الذِّكْرِ، وَيَخْتَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ؛ فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ: عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وخرَّجه النسائي^(٢)، ولفظه: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر: عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى، أَوْ قَالَ: حَصَى تَسْبِيحَ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٣).

وخرَّجَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أَسْبَحَ اللَّهُ بِهَا، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهِذِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟» فَقُلْتُ: عَلَّمَنِي، فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

وخرَّجَ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ^(٥) فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٥٢/٩ - النووي)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث (٢٧٢٦/٧٩) وأبو داود (٨١/٢)، كتاب الصلاة، باب: التسبيح بالحصى، حديث (١٥٠٣)، وابن ماجه (١٢٥١/٢)، كتاب الأدب، باب: فضل التسبيح، حديث (٣٨٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٨/١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٨/٦) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات، حديث (٩٩٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٠/٢ - ٨١)، كتاب الصلاة، باب: التسبيح بالحصى، حديث (١٥٠٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٦٢/٥ - ٥٦٣)، كتاب الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة، حديث (٣٥٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في التحفة (٣/٣٢٥)، رقم (٣٩٥٤).

(٤) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٥٥٥/٥)، كتاب الدعوات، باب: (١٠٤)، حديث (٣٥٥٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٤/٢٤ - ٧٥) رقم (١٩٥)، والحاكم في المستدرک (٥٤٧/١).

(٥) في الأصل: ماجه.

مرَّ به وهو يحركُ شفتيه، فقال: «ماذا تقولُ يا أبا أمامة؟» قال: أذكرُ ربِّي، قال: «ألا أخبرك بأكثرَ وأفضلَ من ذكرك اللَّيْلِ مع النَّهارِ، والنَّهارِ مع اللَّيْلِ؟ أن تقولَ: سبحان الله عدد ما خلَقَ، وسُبْحان الله ملء ما خلَقَ، وسُبْحان الله عدد ما في الأرض والسَّماء، وسُبْحان الله ملء ما في الأرض والسَّماء، وسُبْحان الله عدد ما أخصَّي كتابه، وسُبْحان الله عدد كلِّ شيءٍ، وسُبْحان الله ملء كلِّ شيءٍ، وتقولَ: الحمد لله مثل ذلك»^(١).

وخرَّج البزار نحوه من حديث أبي الدرداء^(٢).

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا بإسناد له؛ أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ، كم تذكُرُ ربَّك كلَّ يومٍ؟ تذكِّره كلَّ يوم عشرة آلاف مرة؟» قال: كلُّ ذلك أفعل، قال: «أفلا أدلُّك على كلماتٍ هنَّ أهونُ عليك من عشرة آلاف وعشرة آلاف؟ أن تقولَ: لا إله إلا الله عدد ما أخصَّاه، لا إله إلا الله عدد كلماته، لا إله إلا الله عدد خلقه، لا إله إلا الله زينة عرشه، لا إله إلا الله ملء سماواته، لا إله إلا الله ملء أرضه، لا إله إلا الله مثل ذلك معه، والله أكبر مثل ذلك معه، والحمد لله مثل ذلك معه».

وبإسناده أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقَّدة، فقال: ألا أدلُّك على ما هو خير لك منه؟ سبحان الله ملء البرِّ والبحر، سبحان الله ملء السماوات والأرض، سبحان الله عدد خلقه، ورضا نفسه؛ فإذا أنت قد ملأت البرِّ والبحر، والسماوات والأرض. وبإسناده عن المعتمر بن سليمان التيمي قال: كان أبي يُحدِّث خمسة أحاديث ثم يقول: أمهلوا، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق، وعدد ما هو خالق، وزنة ما خلق، وزنة ما هو خالق، وملء ما خلق، وملء ما هو خالق، وعدد خلقه، وزنة عرشه، ومنتهى رحمته، ومداد كلماته، ومبلغ رضاه حتى^(٣) يرضى وإذا رضي، وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى، وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي، في كلِّ سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات، وتنسم وتنفس من أبدٍ إلى الأبد أبد الدنيا والآخرة أمد من ذلك لا ينقطع أولاه، ولا ينفد آخراه.

وبإسناده عن المعتمر بن سليمان قال: رأيتُ عبد الملك بن خالد بعد موته،

(١) أخرجه النسائي: في «السنن الكبرى»: (٥٠/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات، حديث (٩٩٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١١١/٣ - ١١٢) رقم (٨٣٠).

(٢) رواه البزار رقم (٣٠٨٠).

(٣) في الأصل: وحتى.

فقلت: ما صنعت؟ قال: خيراً، فقلت: ترجو للخاطيء شيئاً؟ قال: يلتبس علم تسبيحات أبي المعتمر نعم الشيء.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني محمد بن الحسين، حدثني بعض البصريين؛ أن يونس [بن] عبيد رأى رجلاً فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم، فقال: ما أفضل ما رأيت ثم من الأعمال؟ قال: رأيت تسبيحات أبي المعتمر من الله بمكان. وكذلك كان [النبي] ﷺ يُعجبه من الدعاء جوامعه.

ففي «سنن أبي داود»^(١) عند عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُعجبه الجوامع من الدعاء، ويدع ما بين ذلك.

وخرّج الفريابي، وغيره من حديث عائشة أيضاً؛ أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، عليك بجوامع الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونبئك، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبئك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك ما قضيت لي من قضاء، أن تجعل عاقبته رشداً». وخرّجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء، وعند الحاكم: «عليك بالكوامل»، وذكره.

وخرّجه أبو بكر الأثرم، وعنده أن النبي ﷺ قال لها: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه؟»، وذكر هذا الدعاء^(٢).

وخرّج الترمذي^(٣) من حديث أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا: يا رسول الله، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: «ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقولون»^(٤): اللهم إنا نسألك من خير ما

(١) أخرجه أبو داود (٧٧/٢)، كتاب الصلاة، باب: الدعاء، حديث (١٤٨٢)، وأحمد في مسنده (١/ ١٤٨ و ١٤٩)، وابن حبان في صحيحه (١٤٩/٣) رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٤/٢)، كتاب الدعاء، باب: الجوامع من الدعاء، حديث (٣٨٤٦)، والبخاري في الأدب المفرد ص (١٨٦) رقم (٦٣٩)، وأحمد في «مسنده»: (١٣٤/٦ و ١٤٦ و ١٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٥٠/٣ و ١٥١) رقم (٨٦٩) والحاكم في المستدرک (١/ ٥٢١ - ٥٢٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٧/٥ و ٥٣٨)، كتاب الدعوات، باب: (٨٩) حديث (٣٥٢١).

(٤) في الأصل: تقول.

سألك منه نبئك محمد، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبئك محمد؛ وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وخرجه الطبراني، وغيره من حديث أم سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء له طويل: «اللهم إني أسألك فواتح الخير، وخواتمه، وأوله وآخره، وظاهره، وباطنه»^(١).

وفي «المسند»^(٢)؛ أن سعد بن أبي وقاص سمع ابناً له يدعو، ويقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحواً من هذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء»، وقرأ هذه الآية: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين» [الأعراف: ٥٥]، «وإن يحسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل».

وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنهما - قال: كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله ﷺ: السَّلامُ على الله، السَّلامُ على جبريل وميكائيل، السَّلامُ على فلان وفلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السَّلامُ، فإذا قعد أحدكم في الصلوة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السَّلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وفي «المسند»^(٤) عن ابن مسعود - رضي الله عنهما - قال: إن رسول الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٦/٢٣) رقم (٧١٧)، والحاكم في المستدرک (٥٢٠/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢/١) و (١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦/٢)، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، حديث (٨٣٥)، ومسلم (٣٥١/٢ - النووي)، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٢/٥٥)، وأبو داود (٢٥٤/١)، كتاب الصلاة، باب: التشهد، حديث (٩٦٨)، والنسائي (٢٣٧/٢)، كتاب الصلاة، باب: كيف التشهد الأول، (٢٤١/٢)، باب: كيف التشهد الأول، وابن ماجه (٢٩٠/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد، حديث (٨٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٨/١).

ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ، أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَفَوَاتِحَهُ وَخَوَاتِمَهُ، وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . .» فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[آخر الكتاب، والحمد لله وحده، وصلى الله على

سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم،

وحسبنا الله ونعم الوكيل]^(١)

(١) بدل ما بين المعكوفين في الأصل:

تم الكتاب المبارك بحول الله وعونه على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير راجي رحمة ربه القدير، كثير الوزر والذنوب محمد ابن المرحوم الشيخ عبد القادر المحدث، كان له مولاه في الحضور والغيب في ميدان الحصى نهار الخميس الواقع ٢١ رمضان المبارك سنة ١٢٢٤.

فهرس المحتويات

٥	الحديث الثالث والعشرون
٢٣	الحديث الرابع والعشرون
٤١	الحديث الخامس والعشرون
٥٣	الحديث السادس والعشرون
٧١	الحديث السابع والعشرون
٨٤	الحديث الثامن والعشرون
١٠٣	الحديث التاسع والعشرون
١١٦	الحديث الثلاثون
١٤٣	الحديث الحادي والثلاثون
١٧٠	الحديث الثاني والثلاثون
١٨٨	الحديث الثالث والثلاثون
٢٠١	الحديث الرابع والثلاثون
٢١١	الحديث الخامس والثلاثون
٢٣٦	الحديث السادس والثلاثون
٢٥٨	الحديث السابع والثلاثون
٢٧٢	الحديث الثامن والثلاثون
٢٩٤	الحديث التاسع والثلاثون
٣٠٠	الفصل الأول في الخطأ والنسيان
٣٠٤	الفصل الثاني في حكم المَكْرَه
٣٠٩	الحديث الأربعون

٣٢١.....	الحديث الحادي والأربعون
٣٢٧.....	الحديث الثاني والأربعون
٣٤١.....	الحديث الثالث والأربعون
٣٥٦.....	الحديث الرابع والأربعون
٣٦٢.....	الحديث الخامس والأربعون
٣٧٣.....	الحديث السادس والأربعون
٣٨٣.....	الحديث السابع والأربعون
٣٩٣.....	الحديث الثامن والأربعون
٤٠٨.....	الحديث التاسع والأربعون
٤١٨.....	الحديث الخمسون
٤٢٨.....	فَصْلٌ فِي وَظَائِفِ الذِّكْرِ الْمُوظَّفَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

obeikandi.com